جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

المسؤوليَّة الدوليَّة النَّاشئة عن الاستغلال الانفرادي للحقول النَّفطيَة المُشتركة

أطروحة تقدّم بها الباحث

علي عبد الحسين وهاب

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في فلسفة القانون العام

بإشراف

الأستاذة الدكتورة مها محمد أيوب
أستاذ القانون الدولي العام
كلية الحقوق / جامعة النهرين

الخبير الدكتور إبراهيم بحر العلوم
وزير النفط سابقا
رئيس أكاديميّة الطاقة

٢٠٢٥ م ١٤٤٧ هـ

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا.

صـدق الله العـظـيم

اهـــــــداء

إلى عائلتي، امتناناً وحباً

إلى كل من مدَّ لي يد العون، أو ترك في طريقي أثراً، تقديراً ووفاءً

أهدي هذا البحث

الباحث

شكر وامتنان

الحمد والشكر لله ربّ العالمين الذي بفضله وعونه تم إنجاز هذه الاطروحة ولا يَسعني بعد تقديم الشكر لله عز وجل الا ان أتوجه عرفاناً بالجميل وإقراراً بالفضل ، بجزيل الشكر والامتنان لكل من كان له دور في إتمام هذه الاطروحة.

مبتدئاً بمن كان لهما الفضل الأول في اكتمال هذه الاطروحة الأستاذة الفاضلة الدكتورة (مها محمد أيوب) أستاذ القانون الدولي في كلية الحقوق جامعة النهرين والخبير الدكتور (ابراهيم بحر العلوم) وزير النفط السابق رئيس اكاديمية الطاقة لتفضلهما بالإشراف على هذه الاطروحة ولما بذلاه معي من جهد كبير من خلال متابعتهما المستمرة وتوجيهاتهما السديدة التي أظهرت الاطروحة بشكلها النهائي رغم كثرة التزاماتهما وارتباطاتهما، فجزاهما الله خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر والامتنان إلى معهد العلمين للدراسات العليا، رئاسة وإدارةً وأساتذةً وموظفين، لما وفره من بيئة علمية رصينة ودعم أكاديمي متواصل، كان له الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل. لقد كان للمعهد دور محوري في تطوير معارفي وصقل مهاراتي البحثية، فكل الشكر والامتنان لهذه المؤسسة العلمية المتميزة , والى أساتذتي في السنة التحضيرية الذين كان لهم فضل كبير في إنجاز هذا الجهد العلمي المتواضع من خلال ما تلقيته منهم من علم ومعرفة.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر للأساتذة الذين عُهد إليهم مراجعة الاطروحة لغويًّا وعلميّاً والأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لما سيقدمونه من آراء لترصين القيمة العلمية للأطروحة.

كما أتقدم بالشكر والامتنان الى السيد (ليث عبد الحسين الشاهر) رئيس لجنة وفريق العمل الخاص بالحقول الحدودية المشتركة وكيل وزارة النفط لشؤون التوزيع السابق في وزارة النفط لدعمه المتواصل ولأفكاره ونصائحه التي ساهمت في أنجاز هذه الاطروحة، واتقدم بالشكر الى الدكتور (سمير نوري علي الجواد) , معاون مدير عام دائرة المكامن وتطوير الحقول في وزارة النفط لاهتمامه ومساعدته.

وأخيراً أتقدم بالشكر إلى مكتبة كلية الحقوق جامعة النهرين ومكتبة كلية القانون جامعة بغداد ومكتبة كلية القانون الجامعة المستنصرية ومكتبة وزارة النفط لتعاونهم ومساعدتهم وحسن تعاملهم .

الباحث

المستخلص

إنّ البحث في المسؤولية الدولية الناشئة عن الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة يطرح موضوعًا معقدا يتعلق بالقانون الدولي العام، من حيث مدى الانسجام أو التعارض بين مبادئ القانون الدولي فوفقا لمبدأ السيادة الدائمة يكون للدول الحق في استغلال ثرواتها في الحقول النفطية , لكن عندما يمتد الحقل عبر حدود دولة أخرى ما يجعل الاحتياطي النفطي داخل الحقل ملكية مشتركة بين الدول المعنية مما ينبغي معه تقييد هذا الحق ، وهذا يفسح المجال لظهور مبادئ دولية عامة أخرى مثل مبدآ المساواة في السيادة ،وعدم الاضرار بالدول الاخرى وعدم التعسف في استخدام الحق، لذا سيكون من المهم تحديد مسؤولية الدولة التي تقوم بالاستغلال بشكل منفرد دون التنسيق مع الدول المشتركة معها فطبيعة الحقل النفطي المشترك تفترض أن يتم استغلال هذا الحقل بطريقة تعاونية تحفظ حقوق جميع الأطراف، بناءً على مبادئ القانون الدولي ، واذا كان مبدأ السيادة الدائمة على الحقول النفطية المشتركة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات متعددة، يضمن الحق الدائم للدول في السيادة على ثرواتها واستغلالها بما يخدم مصالح شعبها وتطلعاته التنموية ، الا ان تطبيق هذا المبدأ يواجه تحديات عملية في نطاق الحقول النفطية المشتركة، وفي هذه الحالة يتداخل مبدأ السيادة مع ضرورة التعاون الدولي، واحترام حقوق الدول المجاورة التي تتشارك في الاحتياطي النفطي, فالدول تتساوى في مباشرة حقوقها السيادية ، وهذه المساواة تفرض مجموعة من الحقوق والواجبات التي ينبغي على الدول المشتركة في الحقل الالتزام بها ، وقيام الدولة بالاستغلال الانفرادي يخل بمبدأ المساواة في السيادة ويترتب عليه اعتداء على ملكية الدول المشتركة في الحقل واعتداء على سيادتها وسلامتها الاقليمية ,مما يستدعي ايجاد صيغ قانونية في استغلال الحقول المشتركة تحقق اهداف المحافظة على الاحتياطي النفطي وتوزيعه توزيعا عادلا أو غير ذلك من الاهداف القانونية والاقتصادية وفقا للمبادئ العامة في القانون الدولي التي تتناسب مع تنظيم استغلال الحقل المشترك ، ويعد الاستغلال الانفرادي من أهم أسباب النزاع بين الدول التي تشترك في الحقل النفطي، وهي من النزاعات الدولية التي من الممكن أن يتم حلها بالأساليب القضائية وغير القضائية ، وتعدّ المفاوضات من أهم الاساليب غير القضائية فالى جانب كونها طريقا أصليا لحل المنازعات فهي تمثل المرحلة الرئيسية في التوصل الى الاتفاق أو الاحالة الى الاساليب القضائية الأخرى في حال فشلها ، أما الأساليب القضائية فأنها تتنوع بين التحكيم العام أو التحكيم وفقا لاتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ او اللجوء إلى القضاء الدولي المتمثل بمحكمة العدل الدولية، وغرفة منازعات قاع البحر وفقا لاتفاقية قانون البحار ،ويترتب على الدولة التي تمارس الاستغلال الانفرادي المسؤولية الدولية التي من الممكن أن تُبنى على اساس خطأ الدولة او على اساس فعلها غير المشروع ، أو على أساس الضرر وفقا لنظرية المخاطر وبالإمكان أن تتعاضد هذه النظريات لترتيب المسؤولية تجاه الدولة المستغلة وتحميلها اثارها .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٤
الفصل الأول سيادة الدول على الحقول النفطية المشتركة	٥
المبحث الأول : سيادة الدول على الحقول النفطية البرية المشتركة	٦
المطلب الأول: مفهوم الاشتراك في الحقول النفطية	٧
الفرع الأول : تعريف الحقل النفطي المشترك	٧
الفرع الثاني : خصائص ادارة الحقول النفطية المشتركة	١٠
الفرع الثالث : السيادة الدائمة على الحقول النفطية المشتركة	١١
المطلب الثاني : سيادة الدول على الحقول النفطية داخل اختصاصها الاقليمي	١٤
الفرع الاول : المواثيق الدولية المتعلقة بسيادة الدولة على مواردها الطبيعية	١٤
الفرع الثاني : قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بسيادة الدول على مواردها الطبيعية	١٦
الفرع الثالث : القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية	٢١
المطلب الثالث : سيادة الدول على الحقول النفطية المشتركة مع الدول الاخرى	٢٤
الفرع الأول : نظرية السيادة المطلقة	٢٤
الفرع الثاني : تقييد سيادة الدول عند استغلال الحقول النفطية المشتركة	٢٦
الفرع الثالث : المساواة في السيادة	٢٨
المبحث الثاني : سيادة الدول على الحقول النفطية البحرية المشتركة	٣١
المطلب الأول : اثر الحدود البحرية على الحقول النفطية المشتركة	٣٢
الفرع الأول : تعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الدولية	٣٢
الفرع الثاني : تعيين الحدود بين الدول المتقابلة أو المتجاورة	٣٤

الفرع الثالث : الاتفاقيات الدولية الثنائية لتحديد الجرف القاري	٣٦
المطلب الثاني : سيادة الدول على الحقول النفطية المشتركة في الجرف القاري	٤٠
الفرع الأول : سيادة الدول على الجرف القاري قبل الاتفاقيات الدولية	٤٠
الفرع الثاني : سيادة الدول على الحقول النفطية المشتركة في الجرف القاري في ضوء الاتفاقيات الدولية	٤٤
الفرع الثالث: علاقة الجرف القاري بالمنطقة الإقتصادية الخالصة	٤٦
المطلب الثالث : الحقول النفطية البحرية المشتركة مع المنطقة الدولية.	٤٩
الفرع الأول : طبيعة سيادة الدول على قاع البحار والمحيطات	٤٩
الفرع الثاني : تطور تنظيم سيادة الدول على المنطقة الدولية	٥١
الفرع الثالث : سيادة الدول على الحقول النفطية المشتركة مع المنطقة الدولية.	٥٥
المبحث الثالث: نتائج سيادة الدول على الحقول النفطية المشتركة	٥٨
المطلب الأول: حقوق الدول المترتبة على سيادتها على الحقول النفطية المشتركة	٥٨
الفرع الأول : الحق في ادارة واستغلال الثروة النفطية	٥٩
الفرع الثاني : الحق في التنمية الوطنية	٦١
الفرع الثالث : الحق في تنظيم الإستثمارات النفطية الأجنبية	٦٤
المطلب الثاني : واجب التنمية المستدامة في نطاق سيادة الدول على الحقول النفطية المشتركة	٦٨
الفرع الأول : مفهوم التنمية المستدامة	٦٨
الفرع الثاني:واجب حماية البيئة من التلوث النفطي عند استغلال الحقل المشترك (البعد البيئي للتنمية المستدامة)	٧٠
الفرع الثالث:واجب الاستغلال الامثل للحقل النفطي المشترك (البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة)	٧٣

الفصل الثاني **الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة**	٧٦
المبحث الاول: احكام الانفراد في استغلال الحقول النفطية المشتركة	٧٧
المطلب الأول: مفهوم الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة	٧٨
الفرع الأول : تعريف الانفراد في استغلال الحقول النفطية البرية المشتركة	٧٨
الفرع الثاني : تعريف الانفراد في استغلال الحقول النفطية البحرية المشتركة	٨١
الفرع الثالث : أهمية توحيد الحقول النفطية المشتركة	٨٣
المطلب الثاني : اثار الاستغلال الانفرادي على الحقول النفطية المشتركة	٨٥
الفرع الأول: اثر الاستغلال الانفرادي على ملكية الدول للحقول النفطية المشتركة	٨٥
الفرع الثاني:اثر الاستغلال الانفرادي على التقسيم العادل للمخزون والاحتياطي النفطي في الحقول النفطية المشتركة	٨٨
الفرع الثالث:اثر الاستغلال الانفرادي على سيادة الدول في الحقول النفطية المشتركة	٩٠
الفرع الرابع : اثر الاستغلال الانفرادي على السلامة الإقليمية للدول المشتركة	٩٢
المطلب الثالث : التزامات الدول الخاصة تجاه الحقول النفطية المشتركة	٩٥
الفرع الأول : ابلاغ الدولة بامتداد الحقل النفطي داخل حدودها	٩٥
الفرع الثاني : الالتزام بالتشاور وتبادل المعلومات الفنية والجيولوجية	٩٧
الفرع الثالث : تنظيم استغلال الحقل النفطي المشترك	١٠٠
المبحث الثاني : دور الاتفاقيات الدولية في وضع نظام خاص لاستغلال الحقول النفطية المشتركة	١٠٢
المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية التي اعتمدت التنمية المشتركة	١٠٣
الفرع الأول : مفهوم التنمية المشتركة	١٠٣
الفرع الثاني : متطلبات التنمية المشتركة	١٠٦
الفرع الثالث: أهم الاتفاقيات الدولية للتنمية المشتركة	١٠٩
المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية الثنائية التي اعتمدت توحيد الاستغلال	١١٢

الفرع الأول:مفهوم توحيد عمليات الاستغلال والانتاج تحت مسؤولية جهة واحدة	١١٢
الفرع الثاني: عناصر توحيد عمليات الاستغلال	١١٥
الفرع الثالث : أهم الاتفاقيات الدولية لنظام الاستغلال الموحد	١١٧
المطلب الثالث : الاتفاقيات الدولية التي اعتمدت الادارة المشتركة للحقل النفطي	١٢٠
الفرع الأول: تعريف نظام الإدارة المشترك	١٢٠
الفرع الثاني : طرائق الإدارة في نظام الاستغلال المشترك	١٢٢
الفرع الثالث : أهم الاتفاقيات الدولية لنظام الاستغلال المشترك	١٢٣
المبحث الثالث : النظام القانوني وقواعد استغلال الحقول النفطية المشتركة	١٢٩
المطلب الأول: دور الامم المتحدة والمبادرات الدولية في وضع قواعد لاستغلال الحقول النفطية المشتركة	١٣٠
الفرع الأول : الموارد الطبيعية المشتركة على جدول أعمال الأمم المتحدة	١٣٠
الفرع الثاني : الحقول النفطية المشتركة في اعمال لجنة القانون الدولي	١٣١
الفرع الثالث : دور المبادرات الدولية في صياغة قواعد لاستغلال حقول النفط المشتركة	١٣٤
المطلب الثاني : دور مبادئ القانون الدولي العامة في استغلال الحقول النفطية المشتركة	١٣٧
الفرع الأول : دور مبدأ حسن الجوار في استغلال الحقول النفطية المشتركة	١٣٨
الفرع الثاني : دور مبدأ الاثراء بلا سبب في استغلال الحقول النفطية المشتركة	١٤٠
الفرع الثالث : دور مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق عند استغلال في الحقول النفطية المشتركة	١٤٢
المطلب الثالث: المبادئ المستمدة من القواعد القانونية المنظمة للموارد التي تتشابه مع الحقول النفطية المشتركة	١٤٥
الفرع الأول : الانتفاع المنصف والمعقول	١٤٥
الفرع الثاني : الالتزام بعدم التسبب بضررٍ	١٤٨

الفصل الثالث **احكام مسؤولية الدول عن الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك**	١٥١
المبحث الأول : اساس المسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك	١٥٢
المطلب الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك	١٥٣
الفرع الأول : تعريف الخطأ	١٥٣
الفرع الثاني : الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي	١٥٥
المطلب الثاني: الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية عن الاستغلال الانفرادي	١٥٩
الفرع الأول : مفهوم الفعل غير المشروع دوليا	١٥٩
الفرع الثاني : الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي في حالة وجود اتفاقية تتعلق بتنظيم الاستغلال	١٦٣
الفرع الثالث: الفعل غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي في حالة عدم وجود اتفاقية تتعلق بتنظيم الاستغلال	١٦٧
المطلب الثالث : المسؤولية الدولية على اساس نظرية المخاطر في القانون الدولي عن الاستغلال الانفرادي	١٧٢
الفرع الأول : مفهوم نظرية المخاطر	١٧٢
الفرع الثاني: القواعد الناظمة التي تقوم عليها نظرية المخاطر	١٧٥
الفرع الثالث: اعمال نظرية المخاطر لاقرار المسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي للحقول المشتركة	١٧٩
المبحث الثاني : تسوية منازعات الحقول النفطية المشتركة	١٨٢
المطلب الأول: مفهوم منازعات الحقول النفطية المشتركة ووسائل تسويتها غير القضائية	١٨٣
الفرع الأول : تعريف نزاعات الحقول النفطية المشتركة	١٨٣
الفرع الثاني : بداية النزاع في الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشتركة	١٨٦

الفرع الثالث : الوسائل غير القضائية لتسوية نزاعات الحقول النفطية المشتركة	١٨٩
المطلب الثاني: التحكيم في منازعات الحقول النفطية المشتركة.	١٩٥
الفرع الأول: دور التحكيم في منازعات الحقول النفطية المشتركة	١٩٥
الفرع الثاني : التحكيم وفق اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢	٢٠٠
الفرع الثالث: نماذج عن الاتفاقيات الدولية التي نصت على التحكيم لتسوية منازعات الحقول النفطية المشتركة	٢٠٥
المطلب الثالث : المحاكم الدولية المختصة بتسوية منازعات الحقول النفطية المشتركة.	٢٠٨
الفرع الأول: عرض نزاعات الحقول النفطية المشتركة على محكمة العدل الدولية	٢٠٨
الفرع الثاني : المحكمة المختصة بنظر نزاعات الحقول النفطية البحرية المشتركة	٢١٢
الفرع الثالث : اهمية التدابير المؤقتة في قضايا الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة	٢١٧
المبحث الثالث : آثار المسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة	٢٢١
المطلب الأول :وقف الفعل غير المشروع او النشاط الضار كأثر من أثار المسؤولية الدولية	٢٢٢
الفرع الأول : الضرر المترتب على الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة	٢٢٢
الفرع الثاني : وقف الفعل كأثر من أثار المسؤولية الدولية عن الافعال غير المشروعة	٢٢٥
الفرع الثالث : وقف النشاط الضار الناجم عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي	٢٢٧
المطلب الثاني : إصلاح الضرر المترتب على الاستغلال الانفرادي	٢٣٠
الفرع الأول : إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاستغلال الانفرادي	٢٣٠
الفرع الثاني : التعويض المالي	٢٣٣

الفرع الثالث : التعويض ذو الطبيعة الخاصة	**٢٣٦**
الخاتمة	**٢٣٩**
المصادر	**٢٤٣**

المقدمة

اولاً : موضوع الدراسة

يعدّ موضوع المسؤولية الدولية من المواضيع المهمة في إطار القانون الدولي كونه متعلقاً بتنظيم العلاقات بين الدول من خلال تنظيم التزاماتها وحقوقها وما يترتب على مخالفة هذه الالتزامات من تبعات قانونية وقد بحثنا في تكييف سيادة الدولة على حقولها النفطية باختلاف موقعها الجغرافي، الأمر الذي دعا إلى معالجة فروض قانونية مختلفة تنوعت بتنوع الموقع الجغرافي للحقل وامتداده داخل اقليم الدولة الواحدة أو خارجه, فتكييف سيادة الدولة على الحقل النفطي داخل حدود اقليمها البري أو البحري يختلف في حالة امتداده عبر الحدود البرية او الى مناطق الارصفة القارية المشتركة بين الدول أو الى مناطق البحر العالي، وان كان مبدأ السيادة الدائمة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات متعددة يضمن الحق الدائم للدولة في السيادة على ثرواتها واستغلالها بما يخدم مصالح شعبها وتطلعاته التنموية. غير أن تطبيق هذا المبدأ يواجه تحديات عملية عندما يتعلق بالحقول النفطية المشتركة عبر الحدود البرية أو البحرية لدولتين أو أكثر ،اذ تثير إدارة هذه الحقول مجموعة من القضايا الفنية والقانونية والسياسية والاقتصادية ،فاستغلال الحقل النفطي المشترك يمثل تحديًا حقيقيًا أمام الدول المعنية التي عليها ان توازن بين الحقوق والواجبات التي تفرضها طبيعة الاشتراك في هذه الحقول أو بمعنى آخر أن على هذه الدول ان توازن بين سيادتها على ثروتها النفطية وبين سيادة الدول المشتركة معها ، والعلاقة ما بين المسؤولية الدولية والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية تُعد من الركائز الأساسية في النظام القانوني الدولي الحديث، اذ تسعى إلى إرساء توازن دقيق بين حقوق الدول في إدارة واستغلال مواردها، وبين التزاماتها الأخلاقية والقانونية تجاه المجتمع الدولي. فالسيادة ليست مفهوماً مطلقاً، بل تقترن بواجبات ومسؤوليات تهدف إلى احترام حقوق الدول المشتركة في الحقل النفطي وضمان العدالة في استغلال هذه الحقول ، وتعدّ المسؤولية الدولية وسيلة ضرورية للتنظيم القانوني للعلاقات الدولية وضمان التعاون الدولي على أساس المصالح المشتركة للدول وخصوصا في مجال استغلال الحقول النفطية المشتركة ، لأن امتدادها عبر الحدود الدولية يجعل من الممكن استغلالها كليًا أو جزئيًا من جانبي خط الحدود ومن ثَّمَ فان استغلال احدى الدول للحقل المشترك من دون تنسيق مع الدول الأخرى يؤدي الى ان تستخرج نسبة من الاحتياطي المشترك في الحقل اكثر من نسبتها التي تستحقها , ومع استمرار اعتماد اقتصاد الدول على هذا المصدر الرخيص نسبيًا للطاقة، فإن احتمالات الصراع ستزداد ما لم يتم تطوير نظام قانوني دولي لحل هذه النزاعات على أساس عادل ومُنصف يمكن أن تستند إليه المعاهدات والاتفاقيات المستقبلية.

ثانيا : اهمية الدراسة

١- تنبع أهمية دراسة موضوع المسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك من عدة اعتبارات قانونية واقتصادية وجيوسياسية، ففي ظل تنامي الاعتماد العالمي على الطاقة، وتزايد الاكتشافات للحقول النفطية في المناطق الحدودية البرية والبحرية، باتت مسألة استغلال هذه الحقول تمثل تحديًا حقيقيًا أمام الدول المعنية ، فعدم التنسيق مع الدول الاخرى والقيام بالاستغلال المنفرد يؤدي الى توتر العلاقات الدولية وتهديد الاستقرار الإقليمي، بل قد يفضي إلى نزاعات مسلحة ، لذا من المهم البحث في مسؤولية الدولة وتحملها للتبعات القانونية ، كما أن دراسة هذا الموضوع تكتسب أهمية خاصة من حيث القاء الضوء على قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمساواة في السيادة وضرورة التعاون ، وعدم الإضرار، ما يسُهم في تطوير الممارسات الدولية وايجاد حلول عادلة وسلمية.

٢- لاتوجد قواعد تفصيلية وملزمة حول استغلال الحقول النفطية المشتركة ونأمل ان تساهم هذه الاطروحة في اثراء المكتبة القانونية والمساهمة في حث الباحثين على دراسة هذا الموضوع المهم .

ثالثا : اشكالية الدراسة

يثير الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة إشكالية قانونية محورية تتمثل في مدى مشروعية تصرف الدولة وقيامها بهذا الفعل دون الرجوع إلى الدولة أو الدول المشتركة معها ، وما يترتب على هذا الفعل من مسؤولية دولية نتيجة الضرر الذي يتحقق بسبب الاستغلال الانفرادي لما يتمتع به النفط من طبيعة وقدره على الهجرة في أثناء وجوده في باطن الأرض، فهو مادة مهاجرة إذا ما تغيرت قيم الضغط الجوي عليه، وهذه الخاصية كان لها تأثير كبير في طبيعة الملكية التي تتمتع بها الدول على هذا الاحتياطي في هذا الحقل وتطرح هنا تساؤلات متعددة، من أبرزها:

- ما الإطار القانوني الدولي الذي يحكم استغلال الحقول النفطية المشتركة؟
- ما طبيعة الملكية التي تتمتع بها الدول على الاحتياطي النفطي في الحقل المشترك ؟
- ما مدى مشروعية الاستغلال الانفرادي من منظور القانون الدولي؟
- ما المسؤولية الدولية التي يمكن أن تترتب على الدولة التي تمارس الاستغلال الانفرادي ؟
- ما الآليات القانونية المتاحة لتسوية هذا النوع من النزاعات بين الدول؟

رابعا :اهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها:

- تحديد طبيعة سيادة الدولة على حقولها النفطية ومدى اطلاق او تقيد هذه السيادة عندما يمتد الحقل النفطي داخل حدود دولة او دول اخرى ما يؤدي الى الاشتراك في الحقل النفطي ، وبيان المبادئ العامة في القانون الدولي التي من الممكن ان تسهم في تنظيم استغلال الحقل النفطي المشترك.
- تحليل مفهوم الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك وآثاره القانونية والاقتصادية والسياسية.
- القاء الضوء على المسؤولية الدولية عن فعل الاستغلال الانفرادي الذي تقوم به احدى الدول , وما هو الاساس الذي يمكن الاستناد اليه لتحميلها المسؤولية الدولية وما يترتب عليها من نتائج.
- عرض أبرز السوابق والنزاعات الدولية ذات الصلة لاستخلاص واكتساب الخبرة في طريقة التعامل معها والاستفادة من الامور القانونية التي استندت اليها.
- اقتراح آليات وقائية وتسوية قانونية تحد من هذه النزاعات وتعزز التعاون في استغلال الحقول النفطية المشتركة.

خامسا : نطاق الدراسة

يحاول الباحث دراسة النظام القانوني الدولي الذي يطبق على الحقول النفطية المشتركة والأسس والمبادئ القانونية الدولية العامة التي يقوم عليها والاتفاقيات الدولية ذات الصلة والنظر في القواعد القانونية التي تحكم استغلال الموارد العابرة للحدود التي تتشابه في بعض خصائصها مع الحقول النفطية الممتدة عبر الحدود والنظام القانوني لإدارتها ولم تقتصر الدراسة على نطاق مكاني أو إقليمي معين ، إذ إنها تهدف إلي بيان الممارسة الدولية للمبادئ الحاكمة لاستغلال الحقول النفطية البرية والبحرية المشتركة والكشف عن مدى استقرارها في المجتمع الدولي.

سادسا : منهج الدراسة

استدعت طبيعة الموضوع الاستعانة بعدة مناهج منها :

المنهج الوصفي من خلال دراسة النظريات التي أثارها موضوع استغلال الحقول النفطية الممتدة عبر الحدود الدولية، من حيث الطرح والوصف، والالتزامات والمبادئ التي تنشأ عن هذا الاستغلال وموقف الفقه والقضاء الدولي منها، والمنهج التحليلي من خلال استعراض وتحليل قرارات الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، وتحليل المبادئ العامة

في القانون الدولي والمبادئ المعتمدة في الموارد الطبيعية المشتركة التي يوجد شبه في الخصائص ما بينها وبين الحقول النفطية المشتركة ودراسة مدى امكانية الاستفادة منها في تنظيم استغلال الحقل النفطي المشترك ، فضلا عن اعتماد المنهج المقارن عن طريق مقارنة الاتفاقيات التي اعتمدتها الدول لتنظيم استغلال الحقول النفطية المشتركة والاجراءات الصادرة عن محكمة العدل الدولية وتلك الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار بهذا الخصوص ، وتجدر الإشارة إلى أنه في معرض تناولنا لفقرات موضوع الأطروحة قد استعنّا في بعض الأحيان بأنواع أخرى من المناهج، كالمنهج التاريخي من خلال دراسة التسلسل التاريخي عبر عرض مراحل تطور الأفكار التي تتعلق بموضوع الرسالة حتى وصلت إلى صياغتها الحالية ، وكذلك اعتمادنا المنهج التطبيقي من خلال التعرض لبعض القضايا الدولية التي تناولتها الهيئات القضائية المختصة وأمرت فيها باتخاذ اجراءات وتوصيات بصدد النزاع المعروض أمامها بخصوص الحقول النفطية المشتركة.

سابعا : هيكلية الدراسة

ارتأينا تقسيم هذه الدراسة على ثلاثة فصول، الفصل الأول وخُصّص لبيان سيادة الدولة على الحقول النفطية المشتركة في ثلاثة مباحث ، الأول : نبين فيه سيادة الدولة على الحقول النفطية البرية المشتركة وفي المبحث الثاني نبينّ سيادة الدولة على الحقول النفطية البحرية المشتركة ،وأخيرا نبين حقوق وواجبات الدول المترتبة على سيادتها على الحقول النفطية المشتركة.

في حين سنتطرق في الفصل الثاني إلى الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة ونبيّن في المبحث الأول، طبيعة الانفراد في استغلال الحقول النفطية المشتركة ونبين في المبحث الثاني دور الاتفاقيات الثنائية في وضع نظام خاص لاستغلال الحقول النفطية المشتركة ،وأخيرا نبحث في النظام القانوني وقواعد استغلال الحقول النفطية المشتركة.

وفي الفصل الثالث بحثنا مسؤولية الدولة عن الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك من خلال مباحث ثلاثة الأول نخصّصه لبيان أساس المسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك ، ونخصص الثاني لمنازعات الحقول النفطية المشتركة ووسائل تسويتها أمّا المبحث الاخير فنبيّن فيه آثار المسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة وستنتهي هذه الدراسة بخاتمة، ستتضمن أبرز الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، وأهم الاقتّراحات .

الفصل الأول

سيادة الدول على الحقول النفطية المشتركة

السيادة هي مجموع الصفات التي تتصف بها السلطة السياسية في الدولة وهي بطبيعتها تشمل ايضا السيادة على الثروة النفطية التي تعتبر جزء من الموارد الطبيعية في اقليمها، وأي ادعاء يخالف هذا القول يتنافى مع فكرة السيادة وفكرة الدولة نفسها ، فلا يتصور قيام دولة دون أن يكون لها إقليم محدد ، او دون أن يكون لها سيادة وولاية في حدود إقليمها ، ولقد تطور مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية كمبدأ جديد للقانون الاقتصادي الدولي ، ودافعت عنه البلدان النامية بما يضمن حقها المشروع في التحكم المطلق بثرواتها الطبيعية ومنها الحقول النفطية واستغلالها بما يخدم مصالح شعبها وتطلعاته التنموية وقد أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ في قرارات متعددة أكدت أن الشعوب والدول تملك الحق الدائم في السيادة على مواردها الطبيعية ، غير أن تطبيق هذا المبدأ يواجه تحديات عملية في الحالات التي توجد فيها حقول نفطية مشتركة، أي تلك التي تمتد عبر أراضي دولتين أو أكثر، أو بين دولة ومنطقة بحرية متنازع عليها، ففي هذه الحالات، يتداخل مبدأ السيادة مع ضرورة التعاون الدولي، واحترام حقوق الدول المجاورة التي تشارك في المخزون النفطي اذ يؤكد ميثاق الأمم المتحدة في المادة (الثانية) منه على قيام هيئة الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ، والمساواة في السيادة تعنى كذلك المساواة في السيادة على الموارد الطبيعية لكل أعضاء الهيئة ، فالسيادة في حقيقتها هي السلطة العليا على كل من وما يوجد في إقليم الدولة ، لكن هذه الحقول قد تمتد وتعبر الحدود الفاصلة بين الدول عندها يتحقق ما يُعرف بالحقول النفطية المشتركة وبالرغم من تأكيد المجتمع الدولي على سيادة الدولة على ما يقع ضمن حدودها من الحقول النفطية لكن هنالك جملة من الاعتبارات لابد من مراعاتها عند استغلال الحقول التي تشترك مع دول اخرى فطبيعة سلطة الدولة على ثرواتها النفطية تختلف باختلاف الموقع الجغرافي ، فسلطة الدولة على الحقول النفطية الموجودة داخل حدودها الاقليمية، تختلف عند امتداد هذه الحقول عبر خطوط الحدود الدولية إلى أقاليم تابعة لأكثر من دولة كما تختلف عن سلطتها بالنسبة للحقول النفطية الموجودة في رصيفها القاري ومناطق أعالي البحار ، عليه سيتم تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث :-

المبحث الأول :- سيادة الدول على الحقول النفطية البرية المشتركة
المبحث الثاني :- سيادة الدول على الحقول النفطية البحرية المشتركة
المبحث الثالث:- نتائج سيادة الدول على الحقول النفطية المشتركة

المبحث الأول

سيادة الدول على الحقول النفطية البرية المشتركة

يقتضي النظام القانوني لكل دولة وجود ثلاثة أركان هي: الإقليم، والشعب، والسلطة السياسية ذات السيادة،وأقرت المادة (٢/الفقرة ١) من ميثاق الأمم المتحدة سيادة الدول،وقضت (الفقرة ٧) من ذات المادة على انه لا يجوز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، ولمعرفة أي الدول صاحبة السيادة بالنسبة لإقليم ما ، يكفي البحث عن الدولة التي يدخل هذا الإقليم في اختصاصها وفق قواعد كسب الملكية الإقليمية في القانون الدولي العام، فتبعية إقليم معين لدولة محددة يجعل لهذه الأخيرة اختصاصاً على جميع مكوناته، وذلك بخضوع جميع الإقليم لولايتها وإدارتها وقضائها.

إلا أن هذا القول طرح العديد من التساؤلات حول القيمة القانونية للسيادة على الإقليم وموارده التي تشكل مصدر قوة الدولة وعلى فرض وجود مثل هذه السيادة للدولة على الإقليم وموارده، فهل للدولة السيادة المطلقة الخالصة حتى ولو تعلقت بهذا المورد حقوق لصالح الغير تفرضها أوضاع طبيعية أو جغرافية للمنطقة التي يقع فيها الإقليم ، ان موضوع سيادة الدول الدائمة على حقولها النفطية له أثار سياسية واقتصادية واسعة النطاق إضافة إلى كونه مفهوما قانونياً.

واذا كان من المسلم به الآن في فقه القانون الدولي أن لكل دولة أن تباشر سيادتها الدائمة على حقولها النفطية فان هذا الاعتراف قد يصطدم بالمتطلبات الاقتصادية والفنية والعملية التي يجب مراعاتها في استغلال الحقول المشتركة فطبقا للاتجاهات القديمة في هذا الشأن يكون لكل دولة أن تباشر سيادتها الاقليمية المطلقة في استغلال ثرواتها الطبيعية حتى ولو كانت مشتركة مع غيرها من الدول وتستطيع أن تستفيد حسب رغبتها من استغلال الحقول النفطية في إقليمها باعتباره المنطقة الجغرافية التي تمارس الدولة أن سلطتها عليه دون غيرها، ويرجع الفضل في ارساء سلطة الدولة على مواردها الطبيعية ، ومنها النفط والغاز الى الكثير من قرارات الامم المتحدة ، والى الاتفاقيات الدولية التي ابرمت في اطار منظمة الامم المتحدة التي سيتم ذكرها لاحقا ،عليه سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نبين في الأول مفهوم الاشتراك والتداخل في الحقول النفطية ونبين في المطلب الثاني سيادة الدولة على الحقول النفطية داخل اختصاصها الإقليمي، ونبين في المطلب الثالث سيادة الدولة على الحقول النفطية الحقول الممتدة الى اقاليم الدول اخرى .

المطلب الأول

مفهوم الاشتراك في الحقول النفطية

تتعدد أماكن وجود الحقول النفطية من حيث موقعها الجيولوجي في باطن الأرض ،فقد يكون امتدادها داخل حدود اقليم الدولة الواحدة أو قد تعبر مناطق إقليمية بأكملها وذلك بعبورها خط الحدود الفاصل بين الدول وذلك لأن الوحدة الطبيعية الجيولوجية للأرض لا تعترف بما يصنعه الإنسان من حدود وفواصل على سطحها عندها يتحقق ما يُعرف بالحقول النفطية المشتركة ،وفي هذا المطلب سنتعرف إلى تعريف الحقول النفطية المشتركة ومن ثم سنبين أنواعها وسيادة الدولة على هذه الحقول وفقا لما سياتي:-

الفرع الأول

تعريف الحقل النفطي المشترك

يعدّ النفط من المعادن السائلة التي لا تفصلها الحدود الجغرافية فمن الممكن أن يتجاوز اقليم الدولة ويمتد الى دولة اخرى بطريقة تسمح باستغلاله جزئيًا او كليًا من الجانب الآخر للحدود على خلاف المعادن الصلبة التي يفصلها خط الحدود إلى وحدات مستقلة يمكن التعرف إليها وكل منها تقع تحت سلطة الدولة التي تقع فيها ، لذا فإنّ التقسيم للسلطة غير كافٍ لحل مشاكل الحقول النفطية المشتركة بين دولتين أو أكثر ، وذلك لأنه لا يمكن لأية دولة أن تحدد انها تستغل حصتها فقط من الاحتياطي النفطي المشترك[١] فإذا كان امتداد الحقل النفطي داخل حدود اقليم الدولة الواحدة [٢] عندها لا توجد مشكلة قانونية حيث تحكم قواعد القانون الداخلي استغلال هذه الحقول الوطنية التي تقع في نطاق اقليم الدولة الواحدة بوصفه خاضعاً لسيادة الدولة وحدها وأن لكل دولة الحق في استغلال إقليمها البري والبحري الاستغلال الأمثل، دون المساس بحقوق الدول الأخرى، أو الإضرار بها، ويعرف الحقل النفطي أو الغازي بأنه عبارة عن مساحة محددة تحتوي على مكمن أو مجموعة من المكامن المجتمعة أو المرتبطة بنفس التركيب الجيولوجي ويشمل سطح الأرض وباطنها[٣] أو هو عدد من الآبار القريبة من بعضها في رقعة جغرافية محددة[٤] أما اذا كان امتداد الحقل النفطي الى خارج حدود الدولة عندها نكون أمام

(1) Rainer Lagoni, Oil and Gas Deposits Across National Frontiers- The American Journal of International Law, Vol. 73, No. 2 (Apr., 1979), p216

(٢) اسلام محمود ابراهيم , هندسة البترول , مكتبة المجتمع العربي , عمان ٢٠٠٥, ص ٣٩

(٣),د سمير نوري علي الجواد , معاون مدير عام دائرة المكامن وتطوير الحقول –وزارة النفط ,مقابلة شخصية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤.

(٤) يتم حفر الابار لاستكشاف حقل النفط من حيث امكان استخراج النفط وحجم الخزان النفطي وجمع البيانات عن المكمن النفطي ، والمكمن النفطي هو صخر مسامي قادر على احتواء النفط ومن المعروف ان النفط الخام والغاز الطبيعي يوجد في صخور المصدر التي تتفاوت في مقدرتها على احتواء كميات من النفط والغاز الطبيعي خلال الأحقاب والأزمنة الجيولوجية التي تكونت فيها هذه الصخور وذلك لاختلاف نوع الصخور وظروف تكوينها البيئية والجغرافية والجيولوجية ومن ثم يتطلب العثور على النفط دراسة

حقل نفطي عابر للحدود أو حقل نفطي مشترك، فالحقل النفطي المشترك هو الذي يكون له امتداد عبر حدود دولتين أو أكثر، فيبدأ من الدولة (س) ويمر عبر الدولة (ص) وقد يكون متمركزاً في إحدى الدولتين ومخترقاً في جانب منه لحدود الدولة أو الدول الأُخرى , فالحقول المشتركة توصف بان لها امتدادات جيولوجيا عابرة للحدود، فهي حقول يمتد مخزونها عبر حدود الدولتين، مع اختلاف نسب الإنتاج والمخزون من حقل إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، وبحسب طبيعة تكوين الحقل، والأرض وارتفاعها وانخفاضها، وطريقة استغلال الحقل واستثماره، من حيث الحفر والتنقيب والإستخراج[١]،فالحقول النفطية المشتركة تمثل تلك الحقول الذي يكون لها امتداد عبر حدود دولتين أو أكثر، اما فالاحتياطي النفطي المشترك الدولي فيمثل الاحتياطي للحقول الذي يكون له امتداد في حدود دولتين او اكثر ويقع جزئيا تحت أراضي دولتين أو أكثر وقد يكون هذا الاحتياطي في باطن الأرض أو في باطن قاع البحر[٢] وأن بدء استغلال الحقل المشترك قد يؤدي إلى انتقال النفط داخل نطاق الحقل عبر الحدود الفاصلة بين الدول نحو مناطق الضغط المنخفض التي تنشأ نتيجة بدء الانتاج من قطاع معين في الحقل او التركيب النفطي المشترك، اذ إن زيادة النشاط النفطي وتكثيف وتيرة حفر الابار النفطية يؤدي إلى تقليل ضغط المكامن مما يسمح للنفط والغاز بالانتقال عبر الوسائط المسامية إلى مكان الضغط المنخفض المتمثل باستغلال البئر النفطي المحفور حديثا[٣] والحقل النفطي المشترك يكون خاضعا لحقوق وطنية متضاربة في الاستغلال وعلى هذا النحو فهو مصدر محتمل للنزاع الدولي بشأن طبيعة ومدى الحقوق التي لكل دولة [٤]، ما يتطلب إرساء نظام قانوني مناسب ينظم استغلال هذه الحقول من أجل منع الصراعات المستقبلية ·

طبقات الصخور تحت سطح الأرض، وتراكيبها الجيولوجية، بحثاً عن الأحواض الرسوبية والمكامن النفطية المحتملة فيها، سواء على اليابسة أم تحت سطح البحر، وبعد أن يتكون النفط في طبقات صخور المصدر ينتقل غالباً لمسافات كبيرة من خلال مسامية الصخور الرسوبية حتى يستقر في مكامنه النفطية التي تسمى بالمصائد النفطية والمصيدة عبارة عن نسق هندسي للطبقات الرسوبية يسمح للنفط أو الغاز أو كليهما بالتجمع فيه بكميات اقتصادية ويحول دون هروبهما منها، ويتخذ هذا النسق الطبقي الهندسي أشكالاً عدة، لكن تظل السمة الرئيسة للمصيدة هي وجود صخر مسامي مغطى بصخور حابسة غير نافذة. ويعد الماء عاملاً أساسياً في توجيه النفط والغاز إلى المصيدة في أغلب الحالات، مثلما يساعد في إزاحة النفط والغاز إلى فتحات الآبار في مرحلة الإنتاج. ينظر ، د. نبيل جعفر عبد الرضا , اقتصاد النفط دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع, سنة ٢٠١٦ , ص١٩

(١)ضياء عبد الله، "الآليات القانونية في حل التنازع الدولي حول حقول النفط المشتركة العابرة للحدود، شبكة النبا المعلوماتية، ٥ كانون الثاني ٢٠١٠ ، متوفر على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٦/١ https://annabaa.org/nbanews/2010/01/029.htm

(٢),د سمير نوري علي الجواد , معاون مدير عام دائرة المكامن وتطوير الحقول –وزارة النفط ,مقابلة شخصية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤

(٢) Thomas A. Reynolds DELIMITATION, EXPLOITATION, AND LOCATION OF TRANSBOUNDARY OIL & GAS DEPOSITS BETWEEN NATION-STATES_ ILSA Journal of International & Comparative Law Vol. 1-p142

(٤) WILLIAM T. ONORATO- APPORTIONMENT OF AN INTERNATIONAL COMMON PETROLEUM DEPOSIT- International and Comparative Law Quarterly- vol 17 JAN. 1968-p85

وتسمى هذه الحقول ايضا بالحقول العابرة للحدود[١] باعتبار ان الاحتياطي النفطي يتجاوز حدود الدولة الى دولة او دول اخرى [٢] وبالنظر إلى طبيعة الإقليم الذي توجد فيه الحقول النفطية المشتركة فأنها تنقسم الى :

١- حقول برية /عندما تقع بين الأقاليم البرية للدول المشتركة فيها سواء كانت ثنائية، أم متعددة الأطراف .

٢- حقول بحرية / عندما تمتد إلى حدود أقاليم بحرية لدول متجاورة أو متقابلة او قد تكون أحيانًا بين الدولة الساحلية المعنية وبقية دول العالم كما هو الحال إذا ما كانت تلك الحقول تمتد خارج حدودها الإقليمية البحرية لتصل إلى المنطقة الدولية [٣].

ويمكن ان نعرف الحقل النفطي المشترك انه الحقل الذي يكون له امتداد عبر حدود دولتين او اكثر خارج حدود الدولة البرية او البحرية بين الدول المتجاورة أو المتقابلة او قد يكون أحيانًا بين الدولة الساحلية المعنية وبقية دول العالم كما هو الحال إذا ما كانت تلك الحقول تمتد خارج حدودها الإقليمية البحرية لتصل إلى المنطقة الدولية ، وميزة هذا الحقل انه يمكن استغلاله كليا أو جزئيا من قبل الدول التي يمتد اليها ، ويؤثر الاستغلال من قبل إحدى الدول على الاحتياطي النفطي المشترك في الحقل .

ومن حيث تنوع تسمية هذه الحقول بالحقول العابرة للحدود أو الممتدة عبر الحدود أو الحقول النفطية المشتركة فإنّ ما ينسجم مع هذه الدراسة هو تسمية الحقول النفطية بالمشتركة، اذ إن وصف الحقول بأنها عابرة للحدود هو وصف لحالة الثروة النفطية أما تسميتها بالمشتركة فإنّه يرتب احكامًا تتعلق بطريقة التعامل مع هذا الاشتراك ومسؤولية الدولة المتشاركة في هذه الحقول وتصرفاتها ومسؤوليتها عن الاستغلال الانفرادي .

---

(١) تقرير لجنة القانون الدولي، بشأن الموارد الطبيعية المشتركة ، الدورة الثامنة والخمسون، سنة ٢٠٠٦ منشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة https://legal.un.org/ilc/reports/2008/arabic/chp4.pdf اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١, ص١١٣

(2)Beyene, Zewdineh and Wadley, lan L.G. Common goods and the common good Transboundary natural resources, principled cooperation, and the Nile Basin Initiative. Berkeley, UC Berkeley: Center for African Studies 2004. (Breslauer Symposium on Natural Resource Issues in Africa;), p 4.

(٣)ويتحقق الاشتراك في الحقل النفطي عندما يمتد الحقل من الجرف القاري الى المنطقة الدولية وهوما سنبينه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفرع الثاني

خصائص ادارة الحقول النفطية المشتركة

تعني إدارة الحقول النفطية المشتركة أي عملية تعاون تسهل أو تحسن إدارة الاحتياطي النفطي لصالح جميع الأطراف من أجل الاستغلال الأمثل له وتنظيم حقوق والتزامات الاطراف وتلافي أي تنافس، وبالتالي يجب أن تستند إدارة هذه الموارد إلى إطار قانوني يكفل منع نشوء المنازعات والصراعات في المستقبل وهكذا يبدو أن موضوع الاستغلال القانوني لحقول النفط المشتركة بين الدول معقد تماما ومتشابك نظرا لانعدام المعالجة القانونية الشاملة.

فالحقول النفطية تشتمل على مفهومين أحدهما يتعلق بالنواحي الفنية والعلمية للاحتياطي النفطي وطرق استغلاله الامثل والمفهوم الثاني يتعلق بالإطار القانوني الذي ينظم استغلال الدولة للاحتياطي النفطي المشترك مع الدول ، وغالبا يكون هذا الإطار القانوني الدولي هو الاتفاقيات المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية عبر الحدود[١]،ومن أهم الخصائص التي يمكن استنتاجها من تعريف الحقول النفطية المشتركة :-

- ضرورة ترسيم الحدود بين الدول المعنية في الحقول العابرة للحدود كون هذه الحقول لها مساس مباشر بالحدود فمن دون ترسيم الحدود وتثبيتها رسميا ومن دون الاتفاق عليها سوف تدعي كل دولة أن هذا الحقل ضمن أراضيها وهي وحدها صاحبة الحق في استثماره واستغلاله اذن تحديد الحدود يجب أن يسبق الاتفاقيات بين الأطراف بشأن استغلال هذه الحقول أو من الممكن أن تتضمن اتفاقية ترسيم الحدود الاشارة الى طرق التعاون في حال وجود حقل نفطي مشترك[٢].

---

(١) نصت الفقرة (٣) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٦/٣٤، لسنة ١٩٨٠, الدورة ٣٤, البند ٦٠ من جدول الاعمال (التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر) على(ترجو من جميع الدول أن تستخدم هذه المبادئ بوصفها مبادئ توجيهية وتوصيات لدى اعداد الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، على أساس مبدأ حسن النية ، وبروح حسن الجوار وبطريقة تعزز تنمية ومصالح جميع البلدان ، لا سيما البلدان النامية ، ولا تؤثر عليها تأثيرا معاكسا)

كما نصت الفقرة (٢) من المادة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالتوقيع والانضمام كجزء من الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - (٢١) في ١٩٦٦ على (جميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة).

(٢)تضمنت المادة (٢) من الاتفاقية ما بين الولايات المتحدة الامريكية والولايات المتحدة المكسيكية بشأن خزانات الهيدروكربون عبر الحدود في خليج المكسيك الموقعة بتاريخ (١٩٧٠) منشورة على الموقع الالكتروني تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٦/٤(https://2009-2017.state.gov/documents/organization/185467.pdf)

) رغبة منها في ارساء إطار قانوني لتحقيق الاستغلال الآمن والفعال والعادل والمسؤول بيئياً لخزانات الهيدروكربون العابرة للحدود التي قد توجد على طول الحدود البحرية المحددة بين الولايات المتحدة المكسيكية والولايات المتحدة الأمريكية في خليج المكسيك؛ وإذ تدرك المبادئ التي تعزز الاستخدام العادل والمعقول للموارد العابرة للحدود، وترغب في تعظيم الفوائد الطويلة الأجل من استغلالها، فضلاً عن حماية موارد الطرفين؛ رغبة في إرساء إطار قانوني لتحقيق استغلال آمن وفعال ومنصف ومسؤول بيئيًا لخزانات الهيدروكربون العابرة للحدود التي قد توجد على طول الحدود البحرية التي أقيمت بين الولايات المتحدة المكسيكية والولايات المتحدة الأمريكية في خليج المكسيك وإذ تدرك المبادئ التي تعزز الاستخدام العادل والمعقول للموارد العابرة للحدود، ورغبة في تعظيم الفوائد الطويلة الأجل من استغلالها، فضلاً عن حماية موارد الطرفين؛ وإذ تدرك أن هذا الإطار يهدف إلى تشجيع إنشاء ترتيبات تعاونية

- القدرة على استغلال الحقل المشترك والوصول إلى الاحتياطي النفطي من أي جانب من الجوانب التي يمتد إليها ، اذ إن نشاط دولة واحدة يمكن أن يكون له تأثير على قدرة الدولة الأخرى في استغلال ذلك الاحتياطي واستخدامه لما يميز هذه الحقول من وحدتها الجيولوجية وامتدادها عبر الحدود السياسية بين دولتين أو أكثر ، التي قد تكون على اليابسة أو في البحار والمحيطات ، لذا يتطلب أن يتم استثمار الحقل بصورة مشتركة باتفاق الأطراف المعنية من أجل المحافظة على ديمومة الإنتاج وتحقيق الاستفادة القصوى منه.

ونرى أن ادارة الحقول النفطية المشتركة تمثل فرصة وتحديًا للدول المعنية كونها تحمل في طياتها تحديات قانونية وسياسية وجغرافية وتقنية حيث تتطلب تعاونًا دوليًا لتحقيق استغلال مستدام وعادل، فمن الممكن أن تشكل أواصر ارتباط بين الدول إذا ما تم الاتفاق على استغلالها وفقا للقوانين الدولية والاتفاقيات الثنائية كما توفر موارد اقتصادية بالغة الأهمية للدول المتعاونة ، وكذلك من الممكن أن تكون مناطق نزاع بين الدول، إذا لم يتم الاتفاق على استغلالها وتمسكت كل دولة بحقها في السيادة على الجزء الواقع في اقليمها.

الفرع الثالث

السيادة الدائمة على الحقول النفطية المشتركة

مصطلح السيادة بشكل عام هو السلطة العليا للدولة في داخل إقليمها واستقلالها عن غيرها أو عدم خضوعها لسلطة طرف آخر أو اختصاص الدول بالفصل وتنظيم المسائل التي تدخل في اختصاصها[١]، فالدولة تامة السيادة هي التي لا تخضع في شؤونها الداخلية أو الخارجية الى رقابة أو هيمنة دولة أخرى، وبعبارة أخرى هي الدولة المستقلة تماماً في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية فالسيادة لها مظهران مظهر داخلي مبناه حرية الدولة في التصرف

تستند في المقام الأول إلى مبادئ الوحدانية، وإدراكًا كذلك أنه قد يتم تطوير ترتيبات تعاونية إضافية خارج إطار هذه الاتفاقية وأن مثل هذه الترتيبات قد تعزز أيضًا الاستغلال الفعال والمنصف والمسؤول بيئيًا للخزانات العابرة للحدود

(Desiring to establish a legal framework to achieve safe, efficient, equitable and environmentally responsible exploitation of transboundary hydrocarbon reservoirs that may exist along the maritime boundarles established between the United Mexican States and the United States of America in the Gulf of Mexico;

Recognizing principles that promote equitable and reasonable utilization of transboundary resources, and desiring to maximize the long term benefits from their exploitation, as well as to protect the resources of both Parties; and

Recognizing that this framework is intended to encourage the establishment of cooperative arrangements based primarily on principles of unitization, and further recognizing that additional cooperative arrangements may be developed outside of the framework of this Agreement and that such arrangements may also promote efficient, equitable, and environmentally responsible exploitation of transboundary reservoirs)

(١) منال محمود صالح،مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة ،اطروحة دكتوراه جامعه القاهرة ، القاهرة ، ٢٠١١،ص ٣٣.

في شؤونها الداخلية وفي تنظيم مرافقها العامة وفي فرض سلطانها على كافة ما يوجد على إقليمها من اشخاص وأشياء ، ومظهر خارجي مبناه استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية من دون ان تخضع في ذلك لأية سلطة [١] .

وبعد استقرار مبدأ سيادة الدول ظهرت أفكار أكثر تحديدا مرتبطة بمبدأ السيادة مثل مبدأ عدم التدخل ومبدأ المساواة بين الدول و سمو القانون الدولي علي أي قواعد قانونية أخرى[٢] وبدأت مرحلة جديدة بعد حصول عدد من الدول النامية على الاستقلال السياسي وبازدياد عددها بدأت تطالب بضرورة تغيير أوضاعها الاقتصادية وإعادة النظر في النظام الاقتصادي القائم، وجعله أكثر عدلا وانصافا وفي ظل هذه التغيرات تيقنت الدول أن سيادتها تظل مبتورة، إن لم تقترن بمبدأ سيادتها على ثرواتها النفطية والطبيعية، حيث سعت إلى ربط سيادتها باستقلالها الاقتصادي، فسيادة الدولة على حقولها النفطية تجسيد للمظهر الاقتصادي للسيادة، والسيادة الدائمة للدول على مواردها تعني حرية الدولة في السيطرة عليها وتوجيهها لصالح شعبها من دون تدخل من قبل أية دولة أجنبية [٣] فالسيادة الاقتصادية نتيجة مترتبة على تمتع الدولة بالاستقلال، فلا يمكن للدولة أن تستكمل استقلالها السياسي من دون تحقيق استقلالها الاقتصادي، على أن لا يتعارض الاستقلال الاقتصادي مع التعاون الاقتصادي الدولي القائم على المساواة والمنافع المتبادلة في القانون[٤].

إن اكتمال تشكل نظرية سيادة الدولة الاقتصادية اعتبر من أهم الآليات التي أرادت الدول الجديدة أن تعيد بواسطتها إحكام سيطرتها على حقولها النفطية كما يعتبر هذا المبدأ أحد العناصر الأساسية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد[٥] الذي يهدف الى ضمان حق الدول في تصرفها بحرية في مواردها وتمتد سيادة الدول إلى الثروة النفطية في باطن أراضيها البرية وبحرها الإقليمي إلى عمق غير محدود ولا تعتمد على ما إذا كان قد تم اكتشافها أو كانت الدولة قادرة أو تنوي استغلالها وأية دولة أخرى يجب أن تحصل على موافقة الدولة الإقليمية لممارسة أي حق على هذه الموارد وينطبق هذا أيضًا على الحقول النفطية في الجرف القاري[٦] ويمكن

---

(١)ولقد عرف القانون الدولي عدة أنواع من الدول ناقصة السيادة كالدول التابعة، والدول المحمية، والدول الموضوعة تحت الانتداب، والدول الموضوعة تحت الوصاية، والدول الموضوعة في حالة حياد دائم د. عصام العطية , القانون الدولي العام , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٠٨ , ص ٤٣١

(٢) د.محمد رمضان تأثير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية علي مبدأ السيادة في القانون الدولي العام, بحث منشورفي المجلة المصرية للقانون الدولي- المجلد ٧٧ لسنة ٢٠٢١م , ص٥٩

(٣) د. احمد عبد الرزاق خليفة , القانون والسيادة والامتيازات النفطية ,اطروحة دكتوراة , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , ١٩٩٧ ,ص ١٤٨

(٤) المصدر السابق، ص ١٤٨

(5) Antony Anghie, Imperialism, sovereignty and the making of international law, Cambridge University Press, UK, 2005, p 211 .

(6) Rainer Lagoni,Op,cit,p. 216.

القول إن مفهوم السيادة الدائمة يرقى فوق السيادة بمعناها المعتاد ، وانه ينبع من مبدأ حق تقرير المصير وليس من الأفكار الإقليمية التقليدية عن السيادة. ويعد تقرير المصير ذاته مبدأ أساسيا في القانون الدولي ، والسيادة الدائمة تعني ان للدولة الحق في السيطرة على ثرواتها ومصادرها الطبيعية لمنفعة شعبها وبناء اقتصادها فهو الوجه الآخر لمبدأ تقرير المصير من الناحية الاقتصادية(١)

ونرى أنه لا يمكن أن تكون سيادة الدول تامة من دون سيادتها على حقولها النفطية ولتوضيح ذلك بما ان مصطلح السيادة بشكل عام يفهم منه السلطة العليا للدولة في داخل إقليمها واستقلالها عن غيرها وعدم خضوعها لسلطة طرف آخر وبعبارة أخرى هي الدولة المستقلة تماماً في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية فان عدم تمكن الدولة من السيطرة على ثرواتها النفطية وخضوعها الى سلطات دولة اخرى يجعل من سيادة هذه الدول سيادة غير كاملة لذا فإن السيادة الاقتصادية جاءت إستكمالاً لسيادة الدول السياسية وتدعمها من خلال تاكيد حقها في السيطرة على ثرواتها وحرية ادارتها واستثمارها.

فسيادة الدول الدائمة على مواردها الطبيعية هي سيادة اقتصادية وهي نتيجة مترتبة على تمتع الدولة بالاستقلال فلا يمكن للدولة أن تستكمل استقلالها السياسي من دون تحقيق استقلالها الاقتصادي بأن تمارس اختصاصها السيادي على حقولها النفطية من دون أن تكون خاضعة لسلطة وتوجيه أية دولة أجنبية ، وقد أكدت الامم المتحدة في ميثاقها وما صدر من إعلانات المنظمات الدولية ومواثيقها على حق الدول في السيادة الدائمة على مواردها وهو ما سنبينه لاحقا .

(١) علي عبد الرزاق الانباري ، اثر القانون الدولي العام في تطور عقود الامتيازات النفطية ، اطروحة دكتوراة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة النهرين لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام, سنة ٢٠٠٩ ، ص٨٠.

المطلب الثاني

سيادة الدول على الحقول النفطية داخل اختصاصها الإقليمي

تأتي السلطات المطلقة للدولة على إقليمها البري والبحري من سيادتها ، وتعد السيادة من أهم مقومات وجود الدولة التي لا تكتمل من دونها وقد ارتبط هذا المصطلح بدرجة وثيقة بنشأة الدولة نفسها، وتراعي الدولة ممارسة سيادتها في حدود القوانين المطبقة ' ويرجع الفضل في ارساء مبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية ومنها النفط والغاز الى الكثير من قرارات الامم المتحدة ، والى الاتفاقيات الدولية التي ابرمت في اطار منظمة الامم المتحدة 'وقد سعت الدول النامية لتحديد مضمون ومدى مبدأ هذه السيادة ، الا أن هذا المبدأ لم يلق ترحيبا من قبل الدول الرأسمالية التي رأت فيه مساسا صريحا بالحقوق المكتسبة للأجانب و بمستقبل الاستثمار الأجنبي ولم يصل هذا المبدأ في إطار منظمة الأمم المتحدة إلى مستوى المبدأ المتعارف عليه حاليا إلا بصفة تدريجية في المناقشات بمحاولة التوفيق بين الآراء المتباينة وهكذا وجدنا ميثاق الامم المتحدة قد وجه جل اهتمامه الى قضية التنمية، وقد سخر الفصل التاسع والعاشر من الميثاق لهذا الغرض، وصدرت العديد من القرارات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة تدعو لمساعدة الدول النامية للنهوض بشعوبها ومنحها السيادة الكاملة على مواردها الطبيعية. عليه ، سنبين المواثيق الدولية المتعلقة بسيادة الدولة على مواردها الطبيعية ، وبعدها نبين قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص السيادة الدائمة ومن ثم نبين القيمة القانونية لهذه القرارات.

الفرع الأول

المواثيق الدولية المتعلقة بسيادة الدولة على مواردها الطبيعية

يمثل ميثاق الأمم المتحدة[١] نقطة أساسية في مسألة السيادة على الموارد الطبيعية اذ يؤكد على قيام هيئة الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها[٢] وتسري

---

(١) في عام ١٩٤٤ ، اجتمع في مدينة (دمبرتون اوكس) (Dumbarton (Oaks الأمريكية ممثلو حكومات الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة والمملكة المتحدة والصين ، لوضع الأسس التي تقوم عليها الهيئة الدولية الجديدة ، ووضع مشروع أولي للنظام القانوني الذي يحكمها واتفق خلال هذا الاجتماع ممثلو الدول الأربعة على تسمية الهيئة الجديدة الأمم المتحدة وهو الاسم الذي أطلقته على نفسها الدول المحاربة لقوى المحور اعتبارا من يناير (١٩٤٢) وفي الحادي عشر من فبراير ١٩٤٥ انعقد في (يالتا) على البحر الأسود في الاتحاد السوفيتي السابق مؤتمر ثلاثي الأطراف ، ضم كل من (روزفلت وستالين وتشرشل) وتم الاتفاق في هذا الاجتماع على عدة مسائل من بينها الاتفاق على نظام التصويت في مجلس الأمن حيث منحت الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن حق الاعتراض (الفيتو) كما تم الاتفاق على عقد مؤتمر دولي في ١٩٤٥ في مدينة سان فرانسيسكو (San Francisco) بالولايات المتحدة الأمريكية ، وتدعى اليه كافة الدول الموقعة على تصريح الأمم المتحدة لوضع وصياغة ميثاق الأمم المتحدة على أساس المبادئ التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر دمبرتون اوكس ، وفي الموعد المحدد عقد المؤتمر الذي أطلق عليه مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي The United Nations Confrence on International Organization واشتركت في اعماله التي استغرقت قرابة الشهرين خمسون دولة ، هي دول الأمم المتحدة عدا بولندا ، وبعد بدأ اعمال المؤتمر دعيت لحضوره كل من الدنمارك والأرجنتين وأوكرانيا وروسيا البيضاء وفي ٢٦ يونيو ١٩٤٥ أنهى المؤتمر اعماله باقرار ميثاق الأمم المتحدة بالإجماع ، وتضمن هذا الميثاق (١١١) مادة ، كما اقر المؤتمر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدواية المكون من (٧٠) مادة ، ولم

هذه المساواة على السيادة على الموارد الطبيعية بما فيها الموارد النفطية والغازية[١] وكما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية وأكد كل من العهدين حق الشعوب في تقرير المصير وحقها في تقرير مركزها السياسي وحقها في السعي لإنمائها الاقتصادي والاجتماعي وكذلك حق الشعوب في التصرف في مواردها وثرواتها الطبيعية دون أن يخل ذلك بالتعاون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي[٢] الا أن أي من العهدين لم يشأ أن يذكر تعبير السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية استجابة لمقتضيات التعاون الدولي مما أدى الى القبول الدولي الجماعي لنصوص هذين العهدين لكن التحول الهام الذي حصل في العهدين المذكورين هو اعتبار الموارد الطبيعية حقا خالصا للشعوب المالكة لها وجعل من هذا الحق أساسا لحق تقرير مصيرها وقد نصت عليه ضمن سياق عام واحتسابه كحق وشرط مهم لتحقيق الحقوق الأخرى[٣] ،وكان الغرض من العهدين وكذلك البروتوكول الاختياري أن توضع حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والمدنية والسياسية في معاهدة أو اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها وألا يكتفى بالإعلان عنها كما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وبهذا يكون العهدين الدوليين قد أكملا نصوص هذا الاعلان [٤] ودون تتبع كافة آثار الاعتراف والتسليم الدولي بسيادة الدولة على مواردها الطبيعية، ومنها النفط والغاز في المواثيق والاتفاقيات الدولية، فإنه لم يعد هناك أي خلاف دولي حول حق كل دولة في ممارسة سيادتها وسيطرتها الدائمة على مصادر مواردها الطبيعية، وخاصة الموارد النفطية والغازية الموجودة في إقليمها البري والبحري وعلى كافة النشاطات الاقتصادية والإنتاجية الموجهة لاستغلال تلك الموارد بالأسلوب الذي يتناسب مع ظروفها، وإن حكومات الدول يجب أن تتخذ كل التدابير التي تؤكد سيادتها

يدخل الميثاق حيز النفاذ الا في أكتوبر ١٩٤٥ حيث صادقت عليه الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن وغالبية الاعضاء في المنظمة,نبيل عبد الرحمن,ميثاق الامم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية, المكتبة القانونية بغداد,الطبعة الثانية , سنة ٢٠١٢, ص٧.

(٢) نصت المادة (٢ الفقرة ١) من ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥ على (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.)

(١) د.عثمان علي ، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار الكتب القانونية ، القاهرة , ٢٠١٠ , ص ٢٠٧.

(٣)أقرت الجمعية العامة العهدين في عام ١٩٦٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبدأ نفاذها في ١٩٧٦ وجاء نص المادة (١) ، في كل من العهدين، على النحو التالي : (١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.٢- لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، .... ولا يجوز في أية حال، حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة)

(٣)عمر حسن عدس ، استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود , وكالة المطبوعات , الكويت ، ١٩٩٠ , ص٢٤.

(٤)ولذلك رأى بعض كتاب القانون الدولى أن يطلقوا على هذين العهدين (الاتفاقيات الدولية) أو (المعاهدات الدولية) ذلك لأن نفاذ العهد يتطلب التصديق أو الانضمام بل إن البروتوكول الاختياري أنشأ لجنة تكون مسؤولة عن تنفيذ نصوص هاتين الاتفاقيتين وللأفراد أن يتقدموا بطلباتهم أو ادعاءاتهم إلى اللجنة إذا ارتكبت أي دولة طرف في الاتفاقية ما يخالف نصوصها.د. حسن عطية الله , سيادة الدول النامية على موارد الارض الطبيعية,اطروحة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة لنيل درجة دكتوراة , ١٩٧٨ , ص ٦٧.

الوطنية على كل المكامن والحقول النفطية الممتدة داخل حدود إقليمها البري والبحري دون أن تنازعها في ذلك أي دولة[١].

الفرع الثاني

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بسيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية

إن سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية تستند على مبدأ حق تقرير المصير الاقتصادي للشعوب والتساوي في السيادة بين كافة الدول كبيرها وصغيرها وهذه المبادئ تعد أساسية في القانون الدولي [٢] وحق الشعوب في تقرير المصير ينبغي أن يتضمن كذلك السيادة الدائمة على ثرواتها ومصادرها الطبيعية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائله للعيش على أساس أي حق قد تدعيه الدول الأخرى [٣]، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد من القرارات شددت فيها على حق الدول في أن تقرر بحرية استعمال مصادرها الطبيعية،وذلك لغرض تحقيق خططها في التنمية الاقتصادية ،ومن أهم هذه القرارات:-

---

(١) د.عاطف سليمان,حقوق الدولة ذات السيادة واثرها على النظام القانوني للامتيازات البترولية,مجلة البترول والغاز,العدد١,سنة ١٩٦٦, ص٦٤

(٢)بعد الحرب العالمية الأولى، بدأت الدول تبدي اهتماماً متزايداً بمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير وخاصة بعد ميلاد منظمة عالمية، حيث كانت الشعوب والأمم المحرومة من كيانها السياسي المستقل وتأمل في أن ينص عهد عصبة الأمم على مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير وان يمنحها ذات الحقوق المقررة للشعوب والامم الأخرى، وذلك كخطوة مهمة نحو تحقيق هذا المبدأ، على الرغم من الاهتمام المتزايد بذلك المبدأ إلا ان مقاومة الدول الكبرى المنتصرة في الحرب أدت الى عدم تحقيق هذه الغاية لذلك لم يـ ينص عهد العصبة على مبدأ حق تقرير المصير وعلى هذا الاساس، فان تطبيقات مبدأ حق تقرير المصير في أضيق نطاق و عدم وجود قاعدة قانونية دولية بهذا الشأن، جعلت من هذا المبدأ كلاماً سياسياً خارجاً عن تنظيم القانون الدولي وظل هكذا الى حين انشاء منظمة الامم المتحدة، ولم يكتسب المبدأ خلال فترة عصبة الامم سوى قيمة سياسية، أما القيمة القانونية فلم تثبت لهذا الحق إلا مع ابرام ميثاق الامم المتحدة بحيث ان هذه المنظمة العالمية جعلت من حق تقرير المصير هدفاً من الاهداف الرئيسية لها وكذلك اصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي وفي هذا السياق، نص ميثاق المنظمة الأممية في الفصل الأول (الفقرة الثانية من المادة الأولى) عن أهداف ومبادئ الأمم المتحدة على النحو الآتي: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام. وفي الخاص سبيل التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي تضمن نصها وفي المادة (٥٥) من الفصل التاسع ما يلي: رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها. وتم تعريف حق تقرير المصير أن تكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره وتحديد مركزه السياسي و اختيار طريقة حياته و نظامه دون تدخل اجنبي ، وهناك تعريفات عدة حول حق تقرير المصير، حيث عرفه بعض الفقه العربي بأنه حق كل شعب في تحديد مستقبله السياسي ونظام الحكم الذي يوافقه وحق الشعب في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية وحقه في اختيار الانظمة الاقتصادية والاجتماعية الملائمة , د. محمد حافظ غانم المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١١٤.

(٣)ونظرا للمعارضة الشديدة التي أبدتها الدول الصناعية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية حول هذا النص ، ورغبة الدول الحديثة الاستقلال في تأكيد سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية واضفاء الشرعية الدولية عليها من جهة والحفاظ على التعاون الاقتصادي الدولي من جهة أخرى ، عينت اللجنة فريق عمل لأعاده النظر في صياغة المبدأ , وبعد الأخذ بوجهات النظر المختلفة قدمت اللجنة صيغة جديدة لما تضمنت ما يلـــــــــي (يحق للشعوب في سبيل أغراضها أن تتصرف بمواردها وثرواتها الطبيعية بحرية دون المساس بأي التزام ناشئ عن التعاون الاقتصادي الدولي ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائل البقاء الخاصة به) وصرح مندوب الولايات المتحدة الأمريكية على أثر ذلك في بيان صحفي بأنه كان من الواجب أن يحتوي النص على أحكام واضحة تمنع نزع الملكية دون تعويض كاف وسريع وفعال ينظر د. محمد مغربي،السيادة الدائمة على مصادر النفط , دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت ١٩٧٣, ص ٢٨

اولا : القرار رقم ٦٢٦ في ١٩٥٢ ، صدر هذا القرار لتشجيع الدول على حسن استخدام واستغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية معتبرا أن التنمية الاقتصادية للدول واحدة من المتطلبات الأساسية لتعزيز السلام العالمي وجاء فيه : أن حق الشعوب في استخدام واستغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية هو حق متأصل في سيادتها ويتوافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ١- يوصي جميع الدول الأعضاء، في ممارسة حقها في استخدام واستغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية حيثما تراها مرغوبة من أجل تقدمها وتنميتها الاقتصادية، بأن تولي الاعتبار الواجب، بما يتسق مع سيادتها للحاجة إلى الحفاظ على تدفق رأس المال في ظروف الأمن والثقة المتبادلة والتعاون الاقتصادي بين الدول ٢- يوصي كذلك جميع الدول الأعضاء بالامتناع عن القيام بأي أعمال مباشرة أو غير مباشرة، تهدف إلى إعاقة ممارسة أي دولة لسيادتها على أراضيها الطبيعية [١] وقد صوتت الدول الصناعية ضد هذا القرار على أساس عدم احتوائه على نص يقيد سلطة الدول وعدم اعترافه بحقوق المستثمرين الأجانب بموجب القانون الدولي بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية[٢].

ثانيا: القرار رقم ١٣١٤ الصادر في ١٩٥٨/١٢/١٢ ،وجاء هذا القرار في سياق المناقشة عما إذا كانت سيادة الدول الدائمة على مصادرها الطبيعية تقيد بحقوق والتزامات الدول الناشئة بموجب القانون الدولي وقد ظلت الدول المستثمرة للأموال على رأيها أنه من غير المنطقي استعمال مصطلح السيادة في ما يتعلق بـ شعوب لا تمثل حتى الآن دولاً ذات سيادة[٣] وقد أنشأ القرار لجنة السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية وأوعز إليها أن تجري استبياناً كاملاً لمركز السيادة الدائمة على الثروات والمصادر الطبيعية بصفتها مكوناً أساسياً لحق تقرير المصير، وتقديم توصيات من أجل تقوية هذه السيادة , وجاء في القرار كذلك أنه عند إجراء الاستبيان الكامل للسيادة الدائمة للشعوب والأمم على الثروات والمصادر الطبيعية، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار حقوق الدول وواجباتها بموجب القانون الدولي، وكذلك أهمية تشجيع التعاون الدولي في التنمية الاقتصادية للدول النامية[٤] .

---

(١) نص القرار رقم ٦٢٦ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٥٢.

(٢)وقد بررت الدول الرأسمالية إثر ذلك موقفها المعارض للائحة، وتصويتها ضدها خاصة الولايات المتحدة الأمريكية بأنها تراعي مصالح جانب واحد من الدول، ولا تكترث بما قد ينتج من آثار وخيمة على المستثمرين الأجانب الذين قد يفسرون هذه اللائحة بمثابة تحذيرا لهم، ويبتعدون عن استثمار أموالهم في هذه الدول، كما أنها لم تراعي الأحكام الواردة في القانون الدولي والمعاهدات الدولية، فيما يتعلق بحقوق المستثمرين هذا ما حمل المندوب البريطاني إلى وصف هذه اللائحة بأنها بمثابة "لائحة تأميم وأن بلاده لأسباب إنسانية واقتصادية وسياسية لا تعارض الاستغلال الحر للموارد والثروات الطبيعية لجميع الدول، طالما لا تهمل الدول المضيفة للاستثمار التزاماتها تجاه المستثمرين الأجانب. ينظر , أيات علي زينة , مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في مواجهة القانون الدولي للاستثمار, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون , كلية الحقوق جامعة الجزائر , ٢٠١٧ , ص ٢٢

(3) Banerjee, The Concept of Permanent Sovereignty over Natural Resources: An Analysis, p. 525.

(٤) نص القرار Appendix I: United Nations Resolutions and Other Decisions- L.A General Assembly Resolutions on Permanent Sovereignty over Natural Resources-p385

ثالثا : القرار رقم ١٥١٥ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ تزامنا مع عمل لجنة السيادة الدائمة التي تم انشائها بموجب القرار السابق، أصدرت الجمعية العامة القرار الذي يدعو إلى عمل منسق من أجل التنمية الاقتصادية للدول الأقل تطوراً اقتصادياً وأن تتمتع كل دولة بحق السيادة في التصرف في ثرواتها ومصادرها الطبيعية وأن يحترم هذا الحق وفق حقوق الدول وواجباتها بموجب القانون الدولي(١).

رابعا: القرار رقم ١٨٠٣ الصادر في ١٩٦٢ شدد هذا القرار على حق الدول الثابت في التصرف بحرية في ثرواتها ومصادرها الطبيعية وقد اكد إن حق الشعوب والأمم بالسيادة الدائمة على ثرواتها ومصادرها الطبيعية يجب أن يمارس لمصلحة التنمية الوطنية فيها ولصالح أبنائها وإن استغلال هذه المصادر وتطويرها والتصرف فيها، وكذلك استيراد الرأسمال الأجنبي المطلوب لهذه الأغراض، ينبغي أن يكون وفق القواعد والشروط التي تراها الشعوب والأمم بكامل حريتها ضرورية أو مرغوباً فيها بشأن التحويل لمثل هذه الأعمال أو تقييدها أو تحريمها(٢) ومن الانتقادات الرئيسة التي وجهت إلى هذا القرار أنه قدم من الحماية إلى الأجانب أكثر مما قدمه إلى البلد المضيف حيث تنص الفقرة ٤ من القرار المذكور على ما يلي (إن التأميم أو الاستيلاء ينبغي أن يقوما على أسس أو أسباب تخص النفع العام أو الأمن أو المصلحة الوطنية في مثل هذه الحالات يدفع إلى المالك تعويض مناسب ... وعندما تؤدي مسألة التعويض إلى خلاف ... تتم تسوية النزاع من خلال التحكيم أو المقاضاة الدولية)(٣) وعلى الرغم من الانتقادات فأن القرار رقم ١٨٠٣ يقوم على مبدأ حق الدول الثابت في ثرواتها ومصادرها الطبيعية الذي يجب ممارسته لصالح التنمية الوطنية ورفاهية شعب الدولة المعنية إن القرار المذكور قد عبد الطريق لعدد آخر من قرارات الجمعية العامة التي صدرت في ما بعد، مثل القرار رقم ٢١٥٨ الصادر في ١٩٦٦/١١/٢٥ والقرارين رقمي ٣٢٠١ و ٣٢٠٢ الصادرين في ١٩٧٤/٥/١ ، وقد تأسس بموجبهما النظام الاقتصادي الدولي الجديد، والقرار

---

(١)نصت الفقرة (٥) من القرار على 5. Recommends further that the sovereign right of every State to dispose of its wealth and its natural resources should be respected in conformity with the rights and duties of States under international law;
Appendix I: United Nations Resolutions and Other Decisions- L.A General Assembly Resolutions on Permanent Sovereignty over Natural Resources-P387

(٢)نص القرار Appendix I: United Nations Resolutions and Other Decisions- L.A General Assembly Resolutions on Permanent Sovereignty over Natural Resources-p388

(٣)وهكذا فإن حق الدولة المضيفة في تأميم الممتلكات الأجنبية مقيد بمقتضى كون هذا التأميم غير اعتباطي ولا ينحو إلى التفرقة، بل ينبغي أن يجري لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة مع دفع تعويض مناسب إن في هذا نصر للدول المستثمرة وهو كذلك أيضاً في الإشارة إلى الحاجة إلى تسوية المنازعات من خلال التحكيم أو المقاضاة الدولية في حالة استنفاد وسائل الحل المحلية كلها ويقول المنتقدون إن هذه النصوص الخاصة بالتحكيم تحابي الأجانب وإن المحكمين الدوليين يميلون في ألاغلب إلى تأييد المستثمرين الغربيين , احمد عبد الرزاق خليفة , القانون والسيادة والامتيازات النفطية ,مصدر سابق , ص ١٥٢.

رقم ٣٢٨١ الصادر في ١٢/١٢/ ١٩٧٤ ، وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول وهذه القرارات قد كررت ذكر المبادئ الأساسية للقرار رقم ١٨٠٣ ، الأمر الذي يؤكد أهميته مجددا.

خامسا : القراران رقما ٣٢٠١ و ٣٢٠٢ سنة ١٩٧٤: النظام الاقتصادي الدولي الجديد، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٣٢٠١ بعنوان بيان بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد وجاء فيه التأكيد على السيادة الكاملة الدائمة لكل دولة على مواردها الطبيعية وكافة أنشطتها الاقتصادية. ومن أجل الحفاظ على هذه الموارد، يحق لكل دولة أن تمارس رقابة فعالة عليها وعلى استغلالها بالوسائل المناسبة لحالتها، بما في ذلك الحق في التأميم أو نقل الملكية إلى مواطنيها، ويعتبر هذا الحق تعبيراً عن السيادة الكاملة للدولة ولا يجوز إخضاع أي دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي أو أي نوع آخر من أنواع الإكراه لمنع الممارسة الحرة والكاملة لهذا الحق غير القابل للتصرف وأنه يقوم على العدالة والمساواة في السيادة والاعتماد المتبادل والمصلحة المشتركة والتعاون بين الدول كافة [١] كما اكد القرار رقم ٣٢٠٢ على ممارسة الدول لحقها في السيادة على مواردها ومنع اي محاولة تعرقل ذلك وتقديم المساعدة من قبل الوكالات المتخصصة في الامم المتحدة للدول التي تطلبها [٢].

سادسا - القرار رقم ٣٢٨١ الصادر في ١٢/ ١٢ / ١٩٧٤ ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول: اقرت الأمم المتحدة ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول وقد تضمن العديد من المبادئ والمواد القانونية التي لها صلة بسيادة الدول على مواردها الطبيعية والتعاون الدولي وحق الدول في التأميم مقابل تعويض عادل حيث اكد ان لكل دولة الحق السيادي غير القابل للتصرف في اختيار نظامها الاقتصادي وكذلك أنظمتها السياسية والاجتماعية والثقافية وفقًا لإرادة شعبها، دون تدخل خارجي أو إكراه أو تهديد بأي شكل من الأشكال [٣] وإن لكل

---

(١) كما نص القرار أن لجميع الدول والأقاليم والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية أو الاستعمارية أو الفصل العنصري الحق في استرداد الممتلكات والتعويض الكامل عن استغلال واستنفاد الموارد الطبيعية وجميع الموارد الأخرى لتلك الدول والأقاليم والشعوب والأضرار التي لحقت بها , ولها تنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية والإشراف عليها من خلال اتخاذ تدابير لصالح الاقتصادات الوطنية للبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات عبر الوطنية على أساس السيادة الكاملة لتلك البلدان :Appendix I United Nations Resolutions and Other Decisions- L.A General Assembly Resolutions on Permanent Sovereignty over Natural Resources-p402

(٢)نص القرار على

Assistance in the exercise of permanent sovereignty of States over natural resources
All efforts should be made:
a. To defeat attempts to prevent the free and effective exercise of the rights of every State to full and permanent sovereignty over its natural resources;
b. To ensure that competent agencies of the United Nations system meet requests for assistance from developing countries in connexion with the oper- ation of nationalized means of productió.. p404 .cit. op

(٣)نصت المادة (١) من القرار على Article 1

دولة الحق في ممارسة السيادة الدائمة الكاملة، بما في ذلك حيازة واستخدام والتصرف في جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية لكل دولة الحق في تنظيم وممارسة السلطة على الاستثمار الأجنبي داخل ولايتها القضائية الوطنية وفقاً لقوانينها وأنظمتها وبما يتفق مع أهدافها وأولوياتها الوطنية ولا يجوز إرغام أي دولة على منح معاملة تفضيلية للاستثمار الأجنبي [١].

من كل ما تقدم نرى ان هذه القرارات قد مكنت الدول من إحراز تقدم في الوصول إلى مطالبها فقد توصلت إلى تأكيد الحق في السيادة الدائمة على مواردها وثرواتها، لتحقيق التحرر الاقتصادي إلى جانب التحرر السياسي فالاستقلال الحقيقي لا يكون بتحررها السياسي فقط وإنما بتحررها الاقتصادي أيضا، الا أنه أمام تضارب المصالح وتمسك الأطراف بمواقفها ما بين الدول النامية والدول المتقدمة يتضح لنا ان القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تدعو جميعها إلى سيادة الدول على مواردها الطبيعية لكنها اشترطت المحافظة على حقوق الدول الاخرى بما يتبع ذلك من حق كل دولة في إتخاذ ما تراه من إجراءات وسبل في مجال ممارستها لهذا الحق غير مقيدة إلا بأحكام القانون الدولي وهذا التقييد جاء بناءً على رغبة الدول المصدرة للاستثمارات من اجل الحفاظ على الحقوق المكتسبة لمستثمريها.

Every State has the sovereign and inalienable right to choose its economic system as well as its political, social and cultural systems in accordance with the will of its people, without outside interference, coercion or threat in any form whatsoever.

(١)نصت المادة (٢ الفقرة ١) على Article 2

Every State has and shall freely exercise full permanent sovereignty, including possession, use and disposal, over all its wealth, natural resources and economic activities.

Each State has the right:

a. To regulate and exercise authority over foreign investment within its national jurisdiction in accordance with its laws and regulations and in conformity with its national objectives and priorities. No State shall be compelled to grant prefer- ential treatment to foreign investment;

الفرع الثالث

القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية

تتمثل القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة[١] في الآثار القانونية التي ترتبها وفي مدى التزام الدول الأعضاء بتنفيذها فالجمعية العامة تصدر قرارات، وتوصيات، وإعلانات في شتى المجالات حسب اختصاصاتها الواردة في الميثاق وتعتبر الجمعية العامة من اكثر الوسائل تعبيرا عن آراء المجموعة الدولية، وبالرغم من أهمية واتساع اختصاصاتها وسلطاتها إلا أنه لم يتم الاتفاق على مدى قراراتها للدول [٢] ومصطلح القرار المستخدم في ممارسات الأمم المتحدة له معنى عام يشمل التوصيات والقرارات [٣] ومن الممكن ان يكتسب القرار الصادر الصفة الإلزامية إذا توافرت ظروف معينة هي :

الظرف الأول : عندما يتفق الأطراف على قبول التوصية على أنها ملزمة،

الظرف الثاني : عندما تنشأ قاعدة عرفية في القانون الدولي، ومن الواضح أن هذا المبدأ يتوافر فيه الصفات التي تجعل منه قاعدة قانونية دولية، لتوافر خصائص العمومية والتجريد .

الظرف الثالث : يتعلق بالجمعية العامة كهيئة ممثلة للمجتمع الدولي، تمتلك بموجبه سلطة مزدوجة، السلطة الأولى مرتبطة بوصفها كياناً له شخصية قانونية منفصلة، تستطيع أن تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية باعتبارها أحد مجالات العمل الداخلي بها والسلطة الثانية باعتبارها ممثلة للدول الأعضاء - في المؤتمرات - دون أن تفقد أحدها اهليتها القانونية الدائمة التي تتمتع بها، كعقد الاتفاقيات الدولية، التي تدخل في إطار أهداف المنظمة ووظائفها.

وبشكل عام إن قرارات الجمعية العامة ليست ملزمة للدول الأعضاء لكنها تعكس المبادئ المهمة السائدة في المجتمع الدولي ، وبالإمكان تقديمها كبرهان عند عدم وجود البرهان أمام هيئات التحكيم الدولية وأمام محكمة العدل الدولية حيث لا يمكن اختزال قيمة قرارات الجمعية العامة وهي من الأدوات الرئيسية في تكوين الإرادة الجماعية لمجموعة الأمم الممثلة بالأمم

---

(١) تنقسم اجهزة الأمم المتحدة الى : الأجهزة الرئيسية، والتي نص الميثاق صراحة على اعتبارها كذلك وعددها ستة وأجهزة فرعية أو ثانوية، وتشمل كافة الفروع، التي يمكن لكل جهاز رئيسي إنشاءها طبقا لأحكام الميثاق، إذا كان ذلك ضروريا لإنجاز مهامه، وتعد الجمعية العامة جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة، وهي تتمتع بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة بوصفها الجهاز العام الرئيسي للتداول لمناقشة جميع كل ما يدخل في شؤون الأمم المتحدة عن طريق إصدار التوصيات ، مما يعكس طابع العالمية التي تتميز به المنظمة، من خلال كون الجمعية العامة ذاتها هيئة عامة للتداول، باعتبارها تمثل جميع أعضاء المجتمع الدولي بكل أطيافه، وفئاته، وأيديولوجياته السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والعرقية، تتمتع من خلالها الدول بنفس الحقوق والصلاحيات والواجبات على قدم المساواة، والمشاركة في أنشطتها، وفي اتخاذ القرارات، كما أن التزايد المستمر في الموضوعات التي تعرض على الجمعية العامة، جعلها تباشر دورا كبيرا، في تنمية وتطوير القانون الدولي، عن طريق إصدار القرارات والتوصيات، والتي تعبر عن وجهة نظر المجموعة الدولية,احمد مبخوتة , القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة - القانون الدولي المعاصر , مجلة الحقوق والعلوم الانسانية , كلية الحقوق جامعة الجلفة الجزائر, المجلد ٣, العدد ١, سنة ٢٠١٠ , ص١١٨

(٢) المصدر السابق , ص١١٩

(3) Marko Divac Öberg- The Legal Effects of Resolutions of the UN Security Council and General Assembly in the Jurisprudence of the ICJ - The European Journal of International Law Vol. 16 no. 5 EJIL 2006-p880

المتحدة وفي تكوين تقديرها الأمور ومعاملة هذه القرارات على أنها اسمية ولا أهمية لها وعلى أنها لا تؤثر في سلوك الأعضاء فالمصلحة الدولية تتطلب ألا يتم اعتبار قرارات الأمم المتحدة الصادرة من الجمعية العامة قرارات لا قيمة لها[١] فلا يمكن إنكار القيمة القانونية التي تتمتع بها قرارات وتوصيات الجمعية العامة، فهذا الإنكار يمكن أن يهدم النظام القانوني لها، كممثل للإرادة الدولية، كما أن القول بتمتع قرارات الجمعية العامة بقوة إلزامية مطلقة هو أمر ينقصه الدقة [٢] ،فهذه القرارات ليس لها قيمة قانونية متساوية، وأن الأمر يتطلب تحليلاً دقيقاً لفقرات نصوص المواد في القرار المعني، وكذا صياغة نص القرار، والاصوات التي حصل عليها القرار وإيضاحات الدول الأعضاء بشأن القرار المعني , فمثلا القرار ١٨٠٣ لسنة ١٩٦٢ المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية تم اتخاذه بأغلبية الاصوات وتمت الموافقة عليه من قبل مختلف الدول، حيث أن معظم الأعضاء اتفقوا على أن القرار يرمي عن طريق الإعلان إلى وضع مبادئ وصيغ أساسية لممارسة السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية شرط أن تكون مبادئ الممارسة وصيغها متفقة مع حقوق وواجبات الدول بموجب القانون الدولي بوصفه يعكس الوضع الراهن للقانون الدولي[٣] على خلاف قرارات اخرى صادرة من الجمعية العامة وقد تمت الاشارة الى عدم ترتيبها التزام بسبب ظروف التصويت عليها من حيث عدم الاتفاق في التصويت وعدم وجود إجماع عام للدول بشأن أهم النصوص وكذلك عدم استنادها لاحكام القانون الدولي لحل الخلاف ولا سيما النصوص الخاصة بالتأميم[٤].

---

(١) د .احمد عبد الرزاق سعيدان ، القانون والسيادة وامتيازات النفط ، مصدر سابق ، ص ١٧٦.

(٢)احمد مبخوتة ، القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة ، مصدر سابق ، ص١١٩.

(٣)عرضت مسألة القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أمام محاكم التحكيم وبعد تحكيم تكساكو من أهم القضايا التي تعرضت لهذه المسألة فلقد ذهب الأستاذ " ديبوي " إلى أن القرارات المختلفة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست لها قيمة قانونية متساوية فهذه القيمة يجب أن تقدر وفقا لمعيارين :- معيار شروط التصويت من ناحية ، ومعيار النصوص التي تضمنتها هذه القرارات من ناحية أخري وإعمالاً للمعيار الأول فإن القرار ١٨٠٣ الخاص بالسيادة الدائمة للدول على الموارد الطبيعية تم اتخاذه بأغلبية ساحقة وتمت الموافقة عليه من قبل الدول المختلفة ، ومن ثم فإن هذا القرار يعكس حالة القانون العرفي إذ وافقت عليه دول العالم الثالث و الدول الغربية المتقدمة بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية . ينظر , أحمد محمد بهى الدين محمد , مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية دراسة تطبيقية على الثروة البترولية أطروحة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون الدولي العام, جامعة الاسكندرية , ٢٠١٠, ص١٤٨

(٤)إن قرارات الجمعية العامة ذات آثار واسعة النطاق في المجالات شتى، ومن بين ذلك تأثيرها في المنازعات الناشئة من اتفاقيات امتياز النفط وقد أشارت المحاكم الدولية إلى قرارات الجمعية العامة في قضايا حديثة مثل قضية شركة تكساكو (٨١) (١٩٧٧) وقضية شركة ليامكو وقضية شركة أمينويل (٨) (١٩٨٢) (٨٠) (١٩٧٧) ففي قضية تكساكو مع ليبيا حلل (دوباي المحكم الوحيد) في القضية، أثر النصوص الخاصة بالتأميم الواردة في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الصادر بموجب القرار رقم (٣٢٨١) ١٩٧٤ (المادة الثانية) والقرارين الخاصين بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (رقمي ٣٢٠١ و ٣٢٠٢) ١٩٧٤ (المادة ٤) فقرة (هـ)) ، قائلاً: أن الجمعية العامة لا تصدر كما جاء في المادة (١٠) من ميثاق الأمم المتحدة إلا توصيات، وهذه تعتبر نصوصاً ليس لها قوة الإلزام ولا تقضي بالتزامات على الدول الأعضاء ... بيد أن رفض القيمة القانونية لقرارات الأمم المتحدة يجب تضييق نطاقه وفق النصوص المختلفة التي سنتها الأمم المتحدة. وهذه النصوص مختلفة جداً وذات قيمة قانونية متباينة، لكن من المستحيل الإنكار بأن أعمال الأمم المتحدة قد كان لها تأثير مهم في محتوى القانون الدولي المعاصر. وفي تقدير القيمة القانونية للقرارات المذكورة فإن هذه الهيئة ستحسب حساباً للمعيار الذي يؤخذ عادة بعين الاعتبار، ألا وهو تمحيص ظروف التصويت وتحليل النصوص الخاصة بالموضوع ، وقد استنتج المحكم أن عدم الاتفاق في التصويت على القرارين أعلاه يشير إلى عدم وجود التزام ملزم. وقال: إن الظروف التي أحاطت بإصدار القرار ٣٢٨١ سنة ١٩٧٤الذي أعلن عن ميثاق الحقوق والواجبات للدول تبين دونما لبس عدم وجود إجماع عام للدول بشأن أهم النصوص ولا سيما النصوص الخاصة بالتأميم ... (٩). وقال أيضاً: ومع أن من الممكن الآن الإقرار بأن

ونرى أن قرارات الجمعية العامة بخصوص السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والتي تم الاشارة اليها انفا لها قيمة قانونية غير متساوية حيث لاحظنا ان اغلب القرارات التي تم الاشارة اليها رغم انها حملت عنوان قرار الا ان اغلب فقراتها تبدأ ب (توصي) ، ونرى أن صياغة النص لها دور كبير في مدى الزام القرار فالقرار الذي يكون على شكل توصية بأجراء معين يختلف عن القرار الذي تكون صياغته بشكل واضح الدلالة في الالزام – دون ان يغيب عن الاعتبار ان الجمعية العامة للأمم المتحدة لما لديها من مكانة ادبية / سياسية تنبع من كونها تمثل صوت الشرعية للمجتمع الدولي و هي الانعكاس للشرعية الدولية كونها تمثل الصوت الجمعي للدول الذي يجسد الرضا و مبدأ سلطان الارادة الحرة, ونود الاشارة الى نقطة أخرى تضيف قيمة قانونية للقرارات المتعلقة بمبدأ السيادة الدائمة فضلا عن عدد الدول التي صوتت على القرار او صياغة القرار ، وما نراه أن تكرار المبدأ في عدد كبير من القرارات وفي سنوات متلاحقة يمنح هذا المبدأ قوة وقيمة قانونية حقيقية بحيث يصبح من الامور المسلم بها .

قرارات الأمم المتحدة لها قيمة قانونية معينة، غير أن هذه القيمة القانونية تختلف كثيراً، استناداً إلى نوع القرار والظروف التي أحاطت بإصداره ونصوصه. وعلى فرض أنها قرارات ذات طبيعة إعلانية، كما هو الحال بالنسبة إلى ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، فإن القيمة القانونية متباينة. ينظر، أحمد محمد بهى الدين محمد , مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية دراسة تطبيقية على الثروة البترولية مصدر سابق, ص١٤٨.

المطلب الثالث

سيادة الدول على الحقول النفطية البرية المشتركة مع الدول الاخرى

تمتد السيادة الإقليمية للدول إلى الحقول النفطية في باطن أراضيها البرية إلى عمق غير محدود وتوجد هذه السلطة الحصرية سواء تم اكتشاف النفط أم لا أو كانت الدولة قادرة على استغلاله أو تنوي ذلك. واذا كان من المسلم به الآن أن لكل دولة أن تباشر سيادتها الدائمة على ثرواتها الطبيعية فان هذا الاطلاق يتعارض مع المتطلبات الاقتصادية والفنية والعملية في استغلال الثروات المشتركة ، وتتحقق هذه النظرية على الحقول النفطية المشتركة بالاستغلال غير المقيد أو الانتاج غير المحدود حيث تبيح للدول استغلال مصدر الثروة على الوجه الذي يحقق مصالحهم الوطنية دون النظر الى حقوق باقي المشتركين الى ان هذه النظرية تسبب الفوضى والتنازع بين الدول لذا تعرضت للعديد من الانتقادات، إذ طبقا لمضمونها ينبغي التسليم للدولة بحقها في ألا تراعي في تصرفاتها إلا ما يمليه عليها مصلحتها دون الاعتداد بمصالح الدول الأخرى ،وقد تغير هذا المفهوم فالسيادة قد فقدت اليوم اجزاء مهمة من محتواها التقليدي في شتى الميادين ، كما تغيرت طبيعتها من سلطة مطلقة إلى سلطة مقيدة بالقانون وسنبين في هذا المطلب السيادة المطلقة في استغلال الحقول النفطية المشتركة وماطرا من قيد على سلطة الدولة وصولا الى مبدأ المساواة في السيادة وفقا للاتي.

الفرع الأول

نظرية السيادة المطلقة

المقصود بفكرة السيادة المطلقة هو عدم تقييدها بحدود ، إذ لا تأخذ بالحسبان إلا مصالح الدولة ولا تتقيد إلا بإرادتها ولا تطبق إلا القانون الذي يتلاءم مع أغراضها وسياستها فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أياً كان طبيعتها إذن السيادة في ظل النظرية التقليدية كانت تعبر عن الحق المطلق للدولة في التصرف كيفما تشاء ووقت ما تشاء، دون وجود سلطة ما تلزمها بغير ذلك[١] فهي لا تقبل فكرة الخضوع لقواعد القانون الدولي عند تعارض مصالحها مع حقوق ومصالح دولة أو دول أخرى حيث تعمل الدولة على تحقيق مصالحها دون مراعاة الحقوق والمصالح المشروعة لبقية الدول وترى ان لها الحق الكامل في ان تمارس كل الحقوق التي تتفرع عن سيادتها المطلقة على اقليمها وذلك دون أي اعتبار لما قد يحدث من أضرار للدول الأخرى حيث يذهب أصحاب هذه النظرية إلى

(١) د. علي عداي مراد , د. مازن عجاج فهد , مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية ,مجلة جامعة تكريت للحقوق ,المجلد (٢) العدد (٤) الجزء (٢) ,سنة ٢٠١٨ ,ص ٣٥٥.

الاعتراف بسيادة الدولة المطلقة على مواردها الطبيعية، سواء كانت ضمن حدودها الإقليمية أو العابرة للحدود، دون قيد أو شرط وامكانية استغلال هذه الثروات من دون اعتبار لما يلحقه هذا الاستغلال من أضرار على الدول الأخرى[١] وتتحقق هذه النظرية على الحقول النفطية المشتركة بالاستغلال غير المقيد أو الانتاج غير المحدود حيث تبيح للدول استغلال مصدر الثروة على الوجه الذي يحقق مصالحهم الوطنية دون النظر الى حقوق باقي المشتركين[٢]، وتتعارض السيادة المطلقة للدولة مع السلامة الإقليمية التي هي حق كل دولة في منع أي تأثيرات على أراضيها ناشئة عن أراضي دولة أخرى وإن المطالبة المطلقة من جانب دولة واحدة باستخدام أراضيها بحرية لا تتوافق مع المطالبة المطلقة من جانب دولة أخرى بسيادتها وسلامتها الاقليمية في ضوء التأثير العابر للحدود الذي تخلفه معظم الأنشطة على الحقل النفطي المشترك والمبدأين يستبعدان بعضهما البعض عملياً وبالتالي فإن القانون الدولي العام لا يسمح بالتطبيق المتزامن لهما[٣] مما يقتضي التقيد في مباشرة السيادة على الثروات الطبيعية المشتركة ومن هذه القيود جغرافية وجيولوجية، وهى متمثلة في خطوط الحدود على السطح وامتدادها الافقي في الاعماق فلا يجوز للدول أن تمتد بأنشطة الحفر أو الاكتشاف عبر هذه الحدود، سواء كان ذلك عن طريق الحفر المائل أو بالاتفاق دون رضاء الدول الأخرى وقيود قانونية ، اذ تلتزم الدول بمراعاة المصالح المشروعة والمقابلة للدول الأخرى المشتركة في نفس الثروة كما تلتزم الدول بالمحافظة على الثروة والبيئة من الفقد والتلوث واستغلال الثروة الاستغلال الامثل [٤] والنتيجة المنطقية للأخذ بهذه النظرية التسليم للدولة بحقها في أن لا تراع في تصرفاتها إلا ما تمليه عليها مصالحها، دون مصالح الدول الأخرى، وحقها في عدم الخضوع للقانون والمحاكم، وحقها في الامتناع عن تنفيذ ما ارتبطت به من عقود والتزامات

---

(١)وهذه النظرية قد عرفها المجتمع الدولي منذ عام ١٨٩٥م عندما نادى بها النائب العام الأمريكي جيرسون هارمون بالنسبة للدول المشتركة فى الانهار الدولية وذلك على أثر النزاع بين بلاده والمكسيك بشأن اقتسام مياه نهر ريو جراند (Rio Grand), والذي أطلق عليه مبدأ هارمون عندما دافع عن حقوق بلاده بقوله إن افتقار نهر ربوجراند إلى مياه تكفي لسد حاجات السكان في كلا البلدين لا يقول المكسيك أن تفرض قيوداً على الولايات المتحدة الأمريكية من شأنها أن تعوق التنمية في إقليمها أو تحرم سكانها من فائدة وهبتها لهم الطبيعة, وبالتالي فإن قواعد ومبادئ القانون الدولي لا تفرض أي التزامات أو مسؤولية على الولايات المتحدة الأمريكية وقد لوحظ أن هذه النظرية تحقق مصالح دول بذاتها, إذ لا تفرض عليها مسؤولية الآثار الضارة التي تحدثها نتيجة الاستئثار بالاستغلال المنفرد للمياه الجوفية العابرة للحدود، إلا أن الممارسات الدولية ترفض الأخذ بهذه النظرية؛ لأنها تمثل إهدار الحقوق بعض الدول والتي تقرها المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي تنظم استغلال مجاري المياه الدولية, ومبادئ الاستغلال المنصف والمعقول , يُنظر : د. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي, الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت ٢٠١٣ م ص ٤٧.

(٢)وقد نالت هذه النظرية اهتماما كبيرا بين الدول المنتجة وتعتبر مشكلة الحقول المشتركة ما بين الكويت والسعودية في الحدود الفاصلة بينهما بالمنطقة المحايدة ، أحد الامثلة الهامة في هذا الخصوص، إذ تتسرب من هذه الحقول الواقعة في الأراضي السعودية كميات كبيرة من الاحتياطي الى حقول المنطقة المحايدة، مما دعا الحكومة السعودية الى اجراء دراسات حول حجم هذا التسرب الجوفى لتصفية هذا الامر فيما بعد مع الحكومة الكويتية . ينظر د اسامة محمد كامل عمارة , النظام القانون لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية , رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , جامعة القاهرة , ١٩٨٠, ص ٦٥.

(3) Leo-Felix Lee SOVEREIGNTY OVER, OWNERSHIP OF, AND ACCESS TO NATURAL RESOURCES ENVIRONMENTAL LAWS AND THEIR ENFORCEMENT Vol. II-p5

(٤)اسامة محمد كامل عمارة,النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية,مصدر سابق,ص ٥٦.

إلى الحد الذي تريده لذلك هذه النظرية تتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام التي تمنع الاضرار بحقوق الدول الاخرى[١].

ونرى أن سيادة الدولة المطلقة على مواردها الطبيعية العابرة للحدود دون قيد أو شرط تحقق مصالح دول بذاتها, باستغلال الحقل النفطي المشترك , وتمس حقوق الدول الاخرى في سيادتها وملكيتها لثرواتها كما تؤدي الى فوضى في التعامل بين الدول اذا ما أعتمدت كل دولة على سيادتها المطلقة ومن ثَمّ ستتقاطع المصالح وتثار المنازعات بين الدول لان كل دولة ستستند الى سيادتها المطلقة مما يؤدي الى ضرورة القول بتقييد مبدأ السيادة واحترام مبدا المساواة في السيادة التي تتمتع بها كل دول وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال وضع القيود على حقوق الدولة في السيادة، وإنما يعني وضع القيود على كيفية ممارسة الدول لهذه الحقوق في سبيل عدم الإضرار بحقوق الدول الاخرى.

الفرع الثاني

القيود التي ترد على سيادة الدولة عند استغلال الحقول النفطية المشتركة

أن مبدأ السيادة المطلقة للدولة ، يجعل الدولة الحكم الوحيد على تصرفاتها ويجعل من ارادتها المصدر الأعلى للقانون ، وهو يؤدى منطقيا إلى انكار وجود القانون الدولي والى الفوضى في العلاقات الدولية حيث تصبح السياسة السائدة بين الدول قائمة على أساس من الاعتبارات المتعلقة بمصلحة الدولة فحسب ، حيث كانت الدول تهتم بالمحافظة على بقائها وعلى مصالحها فكانت لا تتردد في سلوك أكثر السبل ملائمة لتحقيق هذه المصالح من دون مراعاة لمصالح الدول الأخرى [٢].

فالسيادة المطلقة من شأنها عرقلة تطور القانون الدولي لذا ينبغي أن تكون السيادة نسبيه ومقيده وتقييد السيادة تحتمه ظروف الحياة الدولية وأن الدولة ينبغي ألا تنسى وهي تباشر سلطات السيادة أنها لا تعيش منعزلة عن باقي الدول، وأن الرابطة بينها وبين هذه الدول لا يمكن أن تقوم أو تستمر إلا إذا امتنعت كل منها عن اللجوء في أعمالها وتصرفاتها إلى التزام حدود معينه[٣] فالسيادة في عصر التنظيم الدولي أصبحت سيادة نسبية وليست مطلقة، أي سيادة مقيدة بالقواعد الدولية ، ولا يتصور تمتع الدولة بسيادتها في المجتمع الدولي ما لم توجد قواعد وضوابط دولية ملزمة تبين لكل دولة حدود سيادتها، وتكفل التوافق بين كل ما يحتويه المجتمع

---

(١) د علي جبار كريدي، النظام القانوني لاستغلال الانهارالدولية, بحث منشور في مجلة الخليج العربي المجلد (٤١) العدد (١)سنة ٢٠١٣ ,ص٧٠.

(٢) د .عبد الحسين القطيفي ، القانون الدولي العام ، الجزء الاول، مطبعة العاني - بغداد – ١٩٧٠، ص ٢٨٢.

(٣) د. حامد سلطان،القانون الدولي العام في وقت السلم ،ط٥ ,دار النهضة العربية، ١٩٦٥ ص ١٤.

الدولي من سيادات متعددة، فليس من حق أية دولة في سبيل تحقيق مصالحها الخاصة أن لا تكترث بمصالح الآخرين أو أن تضرب عرض الحائط بالمواثيق والأعراف الدولية فتمتع كل دولة بسيادتها يؤدي الى فوضى السيادات مما يقتضي الخضوع لقواعد القانون الدولي ، وهذا الخضوع لا يتنافى مع السيادة ، ويدل استقراء الواقع الدولي على أن الدول تتصرف دائما على نحو يفيد اعترافها بالقيود التي تحتويها قواعد القانون الدولي، ولكنها تفسر أحيانا هذه القواعد على نحو معين ، أو تنازع في الوقائع المادية التي تنطبق عليها [١]والقيد الذي يرد على السيادة هو النطاق الذي تتقيد فيه أوجه نشاط الدول بقواعد دولية موضوعية تحدد حقوق وواجبات الدول.

وهذه القواعد إما أن تكون مصدرها الاتفاق ، وأما أن يكون مصدرها القانون الدولي , وأول القيود التي ترد على حق السيادة هي القيود المترتبة على وجود الدولة كعضو في الجماعة الدولية، فمن واجب كل دولة ، أن تراعي في مباشرتها لحقوقها ما يكون للدول الأخرى من الحقوق ، فحق السيادة الإقليمية في هذا حكمه حكم باقي الحقوق، فالقانون الدولي العام يضع على هذا الحق مجموعة من القيود تنظم مباشرة الدول له، وتخضع لهذه القيود، جميع الدول الأعضاء في الجماعة الدولية ،حفاظاً على مصالح الجماعة الدولية وحمايتها من استبداد الدول بحقوقها استبدادا يضر بهذه المصالح ، وثاني هذه القيود هي القيود الواردة ضمن قواعد القانون الدولي العام، الذي يشتمل على قواعد قانونية قد يكون مصدرها العرف والمبادئ العامة، أو يكون مصدرها المعاهدات ، أي أن سيادة الدولة قد تقيد عرفا أو تقيد رضاءَ [٢].

وفي مجال الحقول النفطية المشتركة وحيث ان الأخذ بنظرية السيادة المطلقة يؤدي حتما إلى حالة الفوضى الدولية لذا نرى ان على الدول التقيد في تصرفاتها بمراعاةَ حقوق الدول الأخرى التي يتعين عدم الإخلال بها فالدول المشتركة في الحقل النفطي تربطها مصالح وأهداف مشتركة تفرض عليها واجب التعاون وتجعلها في حالة مصالح متبادلة، ولا يمكن أن يقال إن هذه القيود انتقاص من سيادة الدولة، لأن القيود القانونية ستشمل كافة الدول ولمصلحتها، ولأن

---

(١) د. حامد سلطان ، مصدرلسابق ، ص٥١٨.

(٢) اشارت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية، فقد وصفت مبدأ حسن النية بأنه من المبادئ الأساسية التي تكمن في خلق الالتزام وتنفيذه أيا كان مصدر ذلك الالتزام. فقد أصبح مفهوم حسن النية أشمل من مجرد مفهوم أخلاقي، وغدا مبدأ من مبادئ القانون الطبيعي. ثم تطور المبدأ ليغدو مبدأ قانونيا أساسه المبادئ الأخلاقية ، ويقضي مبدأ حسن النية بألا يسيء صاحب الحق استخدام حقه فلا يستخدمه على نحو يتجاوز ضرره المصالح المشروعة لصاحب الحق تجاوزا لا مبرر له ، ويشكل حسن النية جزءا حيويا من كل نظام قانوني بما في ذلك القانون الدولي بطبيعة الحال ويستوفي حسن النية الشروط الأساسية المتطلبة لمبادئ القانون الدولي وفنيا لا يختلف ميدا حسن النية عن أي مبدأ أساسي آخر في القانون والواقع أن القواعد المستقاة من هذا المبدأ ترتكز مباشرة على مفاهيم أخلاقية وهذا لا يقلل من الطبيعة القانونية للمبدأ. ففي كثير من مجالات القانون نلاحظ العلاقة الوثيقة بين القانون والأخلاق , محمد عبد العزيز مرزوق ،النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام ،كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ،٢٠١٠ , ص٧٠.

مثل هذه القيود لا تتنافى مع الخضوع للقانون وما يفرضه من التزامات لاسيما ان ميثاق الأمم المتحدة فرض عدد من القيود والالتزامات وقد تعهدت الدول الأعضاء في المنظمة بمراعاتها ، كما إن امتداد الحقل النفطي في إقليم عدد من الدول تتمتع بالسيادة لا يجعله بأي حال من الأحوال يخرج عن سيادة أي واحدة من هذه الدول ، وتعدد الدول مع تعدد السيادات من شأنه أن يؤدي إلى تضارب وتعارض المصالح والأهداف الاقتصادية والتنموية المبتغاة من استغلال الحقل النفطي المشترك ، ولما كانت نظرية السيادة المطلقة غير ناجحة في التوفيق بين هذه المصالح والأهداف ، فتقييد سيادة الدول من شأنه أن يحقق نوع من التوازن والتوفيق بين كل الأطراف المعنية.

الفرع الثالث

المساواة في السيادة

تطورت مبادئ القانون الدولي المتعلقة بتضارب الحقوق المتساوية وشكّل مبدأ استخدم حقك دون أن تحرم غيرك ، الناشئ اعترافًا بأن الحقوق السيادية الإقليمية بشكل عام مترابطة، وبالتالي تخضع لقيود متبادلة مما يؤدي الى رفض النظرة المطلقة للسيادة والاعتراف بالمساواة في السيادة بين الدول [١] وأن لكل دولة أن تتمتع بالحقوق المترتبة على سيادتها ، وأن شخصية الدولة مضمونة وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي ، وأن احترام هذه الحقوق رهناً بتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية[٢] ، فلكل دولة ان تتمتع بالمساواة في السيادة ، وأنها بذلك تتمتع بحقوق والتزامات متساوية في الجماعة الدولية بغض النظر عن الفروق الإقتصادية والاجتماعية و السياسية ، أو أية فروق من طبيعة أخرى ، ويتضمن مبدأ المساواة في السيادة العناصر الآتية :

- أن الدول متساوية قانونا، وأن كل دولة تتمتع بالحقوق المرتبطة بالسيادة الكاملة.
- أن شخصية الدولة تتمتع بالاحترام، بالإضافة إلى وحدة أراضيها واستقلالها السياسي .
- أن الدول تتمتع في النظام الدولي بحقوقها الدولية، وتفرض عليها التزامات بموجب القانون الدولي .
- أن لكل دولة الحق في إختيار وتطوير نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي .

(1) Gunther Handl- Territorial Sovereignty and the Problem of Transnational Pollution- Source: The American Journal of International Law, Vol. 69, No. 1 (Jan., 1975), pp. 50-76 – p58 بحث منشور على الرابط رابط الموقع .تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٤/٢٤ /http://www.jstor.org/stable:

(٢) د عازم حسن محمود عبد المجيد مبدأ المساواة بين الدول في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه ، حقوق الإسكندرية، ١٩٧٤ ، ص ٢٢٩

- على كل دولة أن تلتزم بأداء التزاماتها الدولية بإخلاص وحسن نية [١].

أن قرارات الامم المتحدة التي صدرت من اجل تثبيت حقوق الدول في سيادتها الدائمة على ثرواتها الطبيعية تحمل ايضا واجبا يتمثل بعدم التجاوز على هذه السيادة للدول الاخرى , أي أن القرار الذي منح الدولة حق السيادة على ثرواتها تتمتع به كافة الدول المشتركة في الحقل النفطي حيث يُشكل مفهوما الحق والواجب (أو الالتزام) نقطة الارتكاز التي يدور حولها كل نظام قانوني فإذا كان الحق يعني مكنة قانونية تهدف لمصلحة مشروعة وتخوّل الدولة القيام بعمل فإنّ الواجب يُفيد اعتبار الدولة ايضا ملزمة إما بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به المصلحة طرف أو أطراف أخرى فهنا الحق والالتزام يظهران كوجهين متقابلين[٢]، فالحقوق التي اقرتها قرارات الأمم المتحدة والتي ساهمت في السيادة الدائمة للدول على مواردها ومنها الحقول النفطية نسبية بمعنى أن الدول عليها واجب أن تراعي عند استعمالها لحقوقها عدم المساس بالحقوق المماثلة التي للدول الأخرى[٣] وتخضع العلاقات الاقتصادية بين الدول ومن أهمها استغلال الحقول النفطية المشتركة بما يخدم اقتصاد الدول المشتركة الى تساوي السيادة فيما بينها [٤] ومبدأ المساواة هو الأساس النظري للقواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى وضع قيود قانونية على السيادات المتعددة[٥] فالدول متساوية في سيادتها **ولها حق التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية دون اي اخلال بالالتزامات المنبثقة من القانون الدولي ومقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة** [٦].

ونرى أن للدول في مجال استغلال الحقول النفطية المشتركة مصالح وأهداف مشتركة تجعلها في حالة حقوق متبادلة، فمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المشتركة يقيد السيادة الإقليمية لمصلحة الجميع وأن اشتراك أكثر من دولة في حقل نفطي لا يدع مجالاً للشك أن لكل دولة حقوقاً مماثلة لتلك الحقوق التي تمتلكها بقية الدول المشتركة معها في ذات الحقل (فيما يتعلق بسيادتها) حيث أنه من غير المعقول أن تستأثر دولة واحدة منها بمنافع الحقل واستغلاله

---

(١) احمد محمد بهي الدين ،مبدأ سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية ،دراسة تطبيقية على الثروة البترولية ، أطروحة لنيل الدكتوراة, كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ،٢٠١٠،ص ١٤

(٢)رشيد مجيد محمد الربيعي،مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية ،رسالة ماجستير،كلية القانون - جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٥.

(٣) تم الاشارة لهذه القرارات فيما تقدم ينظر ص ٩ ومابعدها .

(٤) جاء في حيثيات ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر عن الأمم المتحدة بموجب قرارها ٣٢٨١ لسنة ١٩٧٤ (ان احد المقاصد الاساسية لهذا الميثاق هو تشجيع اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، على اساس الانصاف ، والتساوي في السيادة ، والترابط المتبادل ، والصالح المشترك ، والتعاون بين جميع الدول ، بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية) كما جاء في الفصل الأول منه الفقرة ب (تساوى جميع الدول في السيادة).

(٥)عادل عبد الحفيظ,القانون الدولي العام لاستخدامات المجاري المائية الدولية للاغراض غيرالملاحية,المكتب الجامعي الحديث, ٢٠٢٣ , ص٧٥.

(٦) نصت الفقرة (٢) من المادة (١) من العهد الدولي للحقوق والواجبات الاقتصادية على (لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.)

لتحقيق مصالحها دون مراعاة أو الأخذ بالاعتبار الحقوق والمصالح المشروعة للدول الأخرى التي لها نفس الحقوق في الانتفاع واستغلال الحقل النفطي المشترك فإذا كان للسيادة جانب إيجابي يتمثل في حق كل دولة في أن تمارس كامل الاختصاصات على ما يقع في إقليمها من أشخاص وأشياء دون الخضوع في ذلك إلى إرادة دولة أو دول أخرى ، فإنّ لها (السيادة) جانب آخر سلبي يتمثل في ضرورة احترام الدولة للدول الأخرى المتمتعة هي الاخرى بسيادة تمارسها على أراضيها، إلا أن ما يجب التنبيه إليه في مجال مبدأ المساواة في السيادة هو أن المبدأ يعني فقط المساواة القانونية في الحقوق والواجبات، ولا يعني بالضرورة تحقيق مساواة فعلية عند ممارسة هذه الحقوق أو أداء تلك الالتزامات، وبمعنى آخر فإن حقوق السيادة هي حقوق متقابلة، وتعني المساواة في حق الاستخدام فقط، وإنه ليس لدولة أولوية على أخرى فمفهوم الاستغلال المشترك للحقل النفطي لا يستلزم حتما تقسيما حسابيا متساويا، وهذا ما سنراه لاحقا من أن بعض الاتفاقيات قسمت الاحتياطي النفطي في الحقل المشترك بنسب مختلفة وليست متساوية .

المبحث الثاني

سيادة الدول على الحقول النفطية البحرية المشتركة

إذا توافر للدولة شواطئ تثار حينئذ مسألة تحديد المناطق البحرية التي يمكن أن تمارس عليها حقوقها السيادية وسلطاتها واختصاصاتها المختلفة، وتتوقف طبيعة ذلك على مدى قرب أو بعد هذه المناطق من الشاطئ وتختلف سيادة الدولة على مناطقها البحرية فتتناقص كلما ابتعدنا عن الإقليم البري للدولة باتجاه أعالي البحار، وقد تواصلت جهود الأمم المتحدة من أجل إنشاء نظام قانوني دولي يحكم المناطق البحرية وقسم القانون الدولي العام البحار التي تلي شواطئ الدولة إلى عدة مناطق بحرية، ووضع أحكامها وبين طبيعتها القانونية ، حيث استعرض مفهوم البحر الإقليمي، والمنطقة المجاورة ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، ومنطقة الجرف القاري ، وأعالي البحار ، وسوف نقتصر بالبحث بشكل تفصيلي على الجرف القاري وقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية حيث أن الذي يعنينا هو المناطق التي توجد بها الحقول النفطية وهي الجرف القاري الذي يمثل القاع وباطن الأرض للمياه التي ينطبق عليها مفهوم البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبار أن الجرف القاري يمثل الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة (اليابسة) تحت الماء إلى المسافة التي حددتها الاتفاقيات وتكاد تتداخل مع مجمل المسافة المحددة للمناطق المذكورة, وكذلك قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية التي تمتد لما بعد الجرف القاري وهي باطن قاع البحار ، وتتنازع الدول لفرض السيادة الاقتصادية عليها بهدف البحث والاستكشاف والاستغلال الاقتصادي لهذه الحقول، أما المياه التي تعلو هاتين المنطقتين فقد حدد القانون الدولي العام حدود حقوق سيادة الدول الساحلية عليها ، وكذلك حقوق المجتمع الدولي عليها بغية تحقيق وتنظيم وضمان حقوق أخرى للدولة الساحلية وكافة دول المجتمع الدولي ، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث على مطالب ثلاثة :-

المطلب الأول : ألاثر القانوني لترسيم الحدود البحرية على الحقول النفطية المشتركة

المطلب الثاني : سيادة الدول على الحقول النفطية البحرية المشتركة في الجرف القاري

المطلب الثالث : سيادة الدول على الحقول النفطية البحرية المشتركة مع المنطقة الدولية

المطلب الأول

أثر الحدود البحرية على الحقول النفطية المشتركة

تعد إشكالية الحدود الدولية من الأمور بالغة التعقيد على مستوى المجتمع الدولي لأنها مصدر رئيسي للمنازعات الدولية، وقد تصل هذه الإشكالية إلى ذروتها إذا تعلق الأمر بسيادة الدولة على ثرواتها النفطية مع الدول المجاورة لها وكان للتقدم العلمي والتقني الكبير في اعقاب الحرب العالمية الثانية وما أدى اليه من الكشف عن الثروات الهائلة في قيعان البحار والمحيطات اثر مباشر في زيادة اهتمام الدول بتلك الثروات وقد ثار الجدل حول حدود المنطقة التي تخضع لسيادة الدول الساحلية و تلك التي تخرج عن تلك السيادة وعن الجهة التي ستقوم باستكشاف واستغلال تلك الثروات ، وسنبين في هذا المطلب تعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الدولية وكذلك تعيين الحدود ما بين الدول المتقابلة والدول المتجاورة ، وأخيراً سنبين نماذج عن الاتفاقيات الدولية الثنائية لتحديد الجرف القاري.

الفرع الاول

تعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الدولية

أن الذي يعنينا هو تعيين حدود المناطق التي توجد بها الحقول النفطية وهي باطن قاع البحار ، وهذا ما ينطبق على باطن قاع الجرف القاري وقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ولما كان تحديد المنطقة الدولية يقوم بالأساس على تحديد المنطقة الخاضعة لسيادة او لولاية الدول الساحلية لذا سنقوم بتحديد الجرف القاري في الحدود الخارجية ، حيث ان ما يقع خارج هذه المنطقة يعتبر منطقة دولية ، أي البحث في الحدود الخارجية للجرف القاري وقد تدخل القانون الدولي بوضعه القواعد والأحكام التي يتم على أساسها تعيين حدود الجرف القاري ، ومن ثم تختص كل دولة بالتنقيب واستكشاف وإنتاج البترول من الحقول التي تقع في نطاق حدود جرفها القاري وفقا لما انتهت إليه اتفاقياتها مع الدول الأخرى استنادا إلى المبادئ والأحكام التي قدمها القانون الدولي للأطراف لحسم النزاع حول مسألة تعيين الحدود وبمساعدة لجنة حدود الجرف القاري[1] ،وقد توصل المؤتمر الثالث لقانون البحار إلى أن

([1]) استحدث المؤتمر الدولي الثالث لقانون البحار جهاز جديد يمارس الرقابة على تحديد منطقة الجرف القاري واطلق عليه اسم (لجنة حدود الجرف القاري) ، وقد وجاء انشائها بناءً على مقترحات دولية تعاقبت خلال المؤتمر الثاني لقانون البحار كان اول مقترح هو الاقتراح الأمريكي عام ١٩٧٠ و تساهم هذه اللجنة وبشكل فعال بوصفها جهازاً رقابياً في عملية تثبيت الحد الخارجي للجرف القاري، وتستطيع بذلك ان تضمن بان يتم التحديد وفقاً لأحكام اتفاقية عام ١٩٨٢ لذلك فهي لهذا الغرض تقدم توصياتها وفقاً لتلك الاتفاقية التي تنص على ان تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الاساس الذي يقاس منها عرض البحر الاقليمي الى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على اساس التمثيل الجغرافي العادل، وتوجه اللجنة توصيات الى الدولة الساحلية بشأن المسائل المتعلقة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري، وتكون حدود الجرف التي تقررها الدولة الساحلية على اساس هذه التوصيات نهائية وملزمة ، ويلاحظ على هذا النص انه حصر مهمة

التحديد الخارجي للجرف القاري يكون باللجوء إلى معيار المسافة التي لا تتعدى (٢٠٠) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي ، وبذلك يحق لكل دولة أن تتمتع بجرف قاري يصل إلى تلك المسافة حتى وإن كان إتساع حدها القاري أقل من تلك المسافة[١] ، وهذا مانصت عليه المادة (٧٦) من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ [٢].

اما إذا كان الطرف الخارجي للحافة القارية يتعدى ٢٠٠ ميل في هذه الحالة يتوجب التمييز بين الاتساع الأقصى للجرف القاري كما هو منصوص عليه في الفقرة (الخامسة) من المادة ٧٦ من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢[٣] حيث يكون للدولة - الساحلية الخيار لتحديد النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر بحيث إما ألا تبعد بأكثر من ٣٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وإما ألا تبعد بأكثر من ١٠٠ ميل بحري عن التساوي العمقي عند ٢٥٠٠ متر[٤] .

وبين الطرق المنصوص عليها في الفقرة (رابعا) من ذات المادة لتحديد الطرف الخارجي للجرف داخل هذا الاتساع الأقصى[٥] أما بالنسبة للطرق المتبعة لتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري توجد طريقتان ، وهي :-

الطريقة الأولى :- والتي أطلق عليها اسم القاعدة الأيرلندية وهي مبنية على سمك الصخور الرسوبية والتي تتناقص كقاعدة عامة كلما تقدمنا نحو الأعماق ، وهذا المعيار يسمح للدولة الساحلية برسم حدودها الخارجية لجرفها القاري إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا تقل

اللجنة بالرقابة على مسألة تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري إذا وقعت وراء مسافة ٢٠٠ ميل بحري، اما مسألة تحديد الحدود ضمن هذه المسافة فلا تخضع لرقابة هذه اللجنة، وإنما تخضع لأحكام المادة ٨٣ من هذه الاتفاقية، ويكمن السبب وراء هذا التمييز هو ان تحديد حدود البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في حدود ٢٠٠ ميل بحري هو عمل فردي صرف يعود للدولة الساحلية فقط، الا اذا تعلق الأمر بالتحديد بين الدول المتجاورة او المتقابلة على خلاف الامر بالنسبة لتحديد حدود الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري لاتصاله المباشر بمصلحة الجماعة الدولية , ينظر , د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, قحطان ياسين عطية ,النظام القانوني لحقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري دراسة في ضوء احكام القانون الدولي للبحار, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة الموصل / كلية الحقوق / المجلد / (١٣) / العدد (٤٨) ، ٢٠٢٤ , ص٣١٥.

(١)د .طارق عزت رخا , دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية , دار النهضة العربية , القاهرة , ص ٢٧ .

(٢) نصت الفقرة (١) من المادة ٧٦ من اتفاقية قانون البحار على (يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة).

(٣) نصت الفقرة (٥) المادة ٧٦ من اتفاقية قانون البحار على (النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر،وهو الخط المرسوم وفقا للفقرتين الفرعيتين (١و ٢) من الفقرة ٤،يجب أما أن لا تبعد بأكثر من ٣٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وإما أن لا تبعد بأكثر من ١٠٠ ميل بحري عن التساوي العمقي عند ٢٥٠٠ متر، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها ٢٥٠٠ متر).

(٤) د. وسام نعمت ابراهيم, قحطان ياسين عطية ,النظام القانوني لحقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري دراسة في ضوء احكام القانون الدولي للبحار, مصدر سابق , ٣١٣

(٥)نصت الفقرة (٤) المادة (٧٦) من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ على (أ) لأغراض هذه الاتفاقية، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك باستخدام إما (١- خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن ١- في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري ٢- أو خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز ٦٠ ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري (ب) يحدد سفح المنحدر القاري، في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك، بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في الانحدار عند قاعدته).

سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن (واحد في المائة)من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري، وهذا المعيار قد اتخذ مراعاة لمصالح الدول الساحلية حتى تتمكن من استغلال الثروات النفطية الموجودة في هذه المنطقة ، لأن سمك الصخور الرسوبية يستخدم كدليل على وجود المكامن النفطية ، وهذه الطريقة تسمح للدولة الساحلية برسم الحدود الخارجية لجرفها القاري ، حيثما يمتد ذلك الجرف إلى ما يتجاوز مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي بقاس منها عرض البحر الإقليمي بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها عن ٦٠ ميلا بحريا ، وتربط بين نقاط ثابتة تعين بإحد اليات الطول والعرض.

- **الطريقة الثانية**: والتي أطلق عليها قاعة (هيدبرج) نسبة للأستاذ الأمريكي هويس هيد برج فتتلخص في إمكانية قيام الدولة الساحلية بتحديد الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة إلى ما يتجاوز مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك باستخدام خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ من المادة ٧٦ من الاتفاقية انفا ،وذلك بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز ٦٠ ميلا بحريا من سطح المنحدر القاري[١]وعند تحديد الجرف القاري فأن حدوده الخارجية هي بداية حدود المنطقة الدولية[٢] .

الفرع الثاني

تعيين الحدود بين الدول المتقابلة أو المتجاورة

توجد ثلاثة معايير لتحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة وهذه المعايير تبدأ بالاتفاق وتنتهي بالظروف الخاصة مرورا بخط الوسط أو خط تساوي البعد ، فالدول المتقابلة تخضع لخط الوسط في حين تخضع الحدود البحرية بين الدول المتجاورة لخط تساوي الأبعاد[٣] وقد اشارت المادة (السادسة الفقرة /١) من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ الى موضوع تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة، اما الفقرة (الثانية) من ذات المادة ، فقد تحدثت عن تحديد الحدود البحرية بين الدول المتجاورة [٤]، وكذلك عالجت اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ موضوع ترسيم الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة في المادة ٨٣ [٥].

---

(١) د.طارق عزت رخا , دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية , مصدر سابق , ص ٢٩

(٢) د. محمد الحاج حمود , القانون الدولي للبحار , دار الثقافة للنشر والتوزيع ,الاردن , سنة ٢٠١١ , ص٤٨٦.

(٣) سعيدة عراب، قاع البحار امتداد قاري أم تراث مشترك , مجلة الندوة للدراسات القانونية,الجزائر, ع ٩ (٢٠١٦) ص٨.

(٤)نصت الفقرة (١) من المادة السادسة من اتفاقية الامتداد القاري ١٩٥٨ على القواعد التي تتبع في تحديد اتساع الامتداد القارى فيما بين الدول المتقابلة أو المتجاورة حيث تقرر انه (إذا كان الجرف القاري مجاوراً لأراضي دولتين أو أكثر تكون سواحلها متقابلة، فإن حدود الجرف القاري الخاصة بهذه الدول تحدد بالاتفاق فيما بينها. وفي حالة عدم وجود اتفاق، وما لم تبرر ظروف خاصة خط حدود آخر، فإن الحدود هي الخط المتوسط، الذي تكون كل نقطة منه متساوية البعد عن أقرب نقطة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل دولة).

(٥) نصت المادة ٨٣ من اتفاقية قانون البحار فقد نصت على أنه : ((١- يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير أليه في المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل

والقاعدة العامة في حالة تقابل مناطق الجرف القاري لدولتين أو اكثر أو تجاورهما هي ان رسم الحدود الخارجية للمناطق التي تخص كل منهما انما يجرى بالاتفاق المباشر بين الدولتين أو الدول المعنية[١] على أساس القانون الدولي للوصول إلى حل منصف سواء عن طريق معاهدة ثنائية أو معاهدات جماعية بين الدول ويمكنها أيضا أن تستند في حلولها على العرف الدولي والسوابق القضائية للمحاكم الدولية وأراء الفقهاء بحيث تصل إلى حل عادل ومنصف ويمكنها أن تأخذ بقاعدة خط الوسط أو أن تعدل من هذا الأسلوب وتراعى جميع الظروف المحيطة بالمنطقة إذا كان من شأن ذلك الوصول إلى تطبيق مبادئ العدل والإنصاف ، وقاعدة خط الوسط تعني الخط الذي توجد كل نقطة منه على بعد متساو من أقرب النقاط من خطوط الأساس التي يقاس منها اتساع البحر الإقليمي ، كما عرف بأنه الخط الذي توجد كل نقطة منه على بعد متساو من أقرب النقاط على الشواطئ ،والفرق بين التعريفين أن الأول يقيس خط الوسط من خطوط الأساس ، في حين أن التعريف الأخير يقيس خط الوسط ابتداءً من أول الشاطئ وتهدف قاعدة خط الوسط إلى تطبيق مبادئ العدل في تقسيم الحدود بين الدول[٢]، وقد تثار عدة مشاكل عند رسم تلك الخطوط إذا لم تتلاق خطوط كل دولة مع خطوط أساس الدول الأخرى التي تقابلها وتعيين تلك الخطوط ليس سهلا من الناحية العلمية، إذ توجد صعوبات تختلف من حالة إلى أخرى فعندما تكون حالة (السواحل المتقابلة) مستقيمة يتم رسم خط الوسط بين الدول بموجب الاتفاق مع مبادئ الأبعاد المتساوية بين خط السواحل مراعياً في ذلك الزوايا الصحيحة وتقابل السواحل وإذا كان الساحل مقوساً أو غير منتظم فيراعى ذلك في الاعتبار ولايمكن أن تطبق قاعدة موحدة لرسم خط الحدود الدولية بسبب اختلاف أشكال سواحل الدول بعضها عن البعض الآخر، لأن القاعدة التي تصلح لتحقيق العدالة عند وجود شكل معين للساحل قد لا تصلح للتطبيق في منطقة أخرى، حيث يتخذ فيها الساحل شكلا آخر[٣].

الدولية من اجل التوصل إلى حل منصف .٢- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر٣- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو أعاقته ولا تنطوي هذه الترتيبات على اي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي .....)) .

(١)إبراهيم محمد العناني، النظام القانوني لاستغلال ثروات الامتداد القاري في ضوء أحكام اتفاقية جنيف للامتداد القاري. "المجلة المصرية للقانون الدولي مجلد ٣٠ (١٩٧٤) ص٨٦.

(٢)د طارق عزت , دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية, مصدر سابق , ص٢٧

(٣) أن فكرة استخدام خط الوسط ليست فكرة جديدة فقد استخدمت منذ أكثر من قرن ونصف من الزمن في معاهدات دولية وفي أحكام محاكم متعلقة بتحديد الحدود البحرية وأن اختلفت وجهات النظر الفقهية حول ذلك المبدأ ومن تلك المعاهدات والأحكام أنه في عام ١٨٠٩ م تم توقيع معاهدة بين السويد وفنلندا سميت بمعاهدة " فريد ركشولم تم بموجبها تقسيم الحدود البحرية بين الدولتين، وكذلك المعاهدة التي وقعت بين كندا والولايات المتحدة في ٢٤ فبراير عام ١٩٥٢م لتقسيم الحدود البحرية بين البلدين في خليج Passamaquoddy Bay الذي استخدم فيها مبدأ خط الوسط وقد استخدم نفس هذا المبدأ في أحكام بعض المحاكم الأمريكية مثل حكم المحكمة الأمريكية العليا في تحديد الحدود البحرية بين كل من Wisconsin و ميتشجان ومن ذلك أيضا اتفاقية تحديد الحدود بين المملكة العربية السعودية والبحرين الموقعة عام ١٩٥٨م والتي تتضمن مادتها الأولى على أن الحدود الفاصلة بين المملكة وحكومة

أما في (السواحل المتجاورة)[١] يتم تطبيق قاعدة الأبعاد المتساوية وذلك إذا لم توجد ظروف خاصة تبرر الاخذ بطريقة مخالفة[٢] فقاعدة الأبعاد المتساوية هو قياس حدود الدولة البحرية من أبعاد أو مسافات متساوية من أقرب نقاط تقع على خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي، واكدت اتفاقية ١٩٥٨على الاتفاق بين الدول ، كذلك اكدت اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ على اهمية الاتفاق عند تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة و المتجاورة بوصفه الطريقة المثلى لتحديد الحدود البحرية[٣] كما إن اتفاقية ١٩٨٢ أشارت إلى ضرورة أيجاد ترتيبات مؤقتة بين الدول المتقابلة والمتجاورة في المرحلة التي تسبق عملية الاتفاق على تحديد الحدود ولم تترك الاتفاقية أمر الترتيبات المشار إليها على إطلاقه بل وصفتها بأنها مؤقتة وعملية ولا تعرض عملية الوصول إلى حل نهائي للخطر ولا تمس بأي حال من الأحوال الاتفاق النهائي لترسيم الحدود البحرية الذي سيكون طبقا للقانون الدولي ومصادره الاتفاقية والعرفية من أجل التوصل إلى حل منصف[٤] .

الفرع الثالث

الاتفاقيات الدولية الثنائية لتحديد الجرف القاري

سنبين نماذج عن الاتفاقيات الثنائية لتحديد الحدود البحرية للجرف القاري والتي كانت تمهيدا لاستغلال الحقول النفطية المشتركة للنفط والغاز الطبيعي وهذه الاتفاقيات الثنائية استخدمت قاعدة الخط المتوسط وقاعدة تساوي الابعاد وعقدت بين الدول المتقابلة والمتجاورة :-

أولاً: الاتفاقيات الثنائية التي اعتمدت قاعدة تساوي الابعاد

١- الاتفاقية مابين النرويج والمملكة المتحدة ١٩٦٥ .

تم توقيع هذه الاتفاقية سنة ١٩٦٥ لترسيم حدود الجرف القري في بحر الشمال التي اخذت بتساوي الابعاد ،حيث أشارت المادة الأولى منها الى أن يكون الخط الفاصل بين ذلك الجزء من

البحرين تقوم على أساس خط الوسط كما أن الاتفاقية القطرية الأيرانية لتحديد الجرف القاري عام ١٩٦٩م التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٠ م اتحدت أيضا مبدأ خط الوسط كأساس لتحديد حدودها البحرية , د طارق عزت رخا , مصدر سابق ,ص٢٧

(١) نصت الفقرة (٢) من المادة السادسة من اتفاقية الامتداد القاري ١٩٥٨ على القواعد التي تتبع في تحديد اتساع الامتداد القاري فيما بين الدول المتقابلة أو المتجاورة حيث تقرر أنه : (إذا كان الجرف القاري مجاوراً لأراضي دولتين متجاورتين، فإن حدود الجرف القاري تحدد بالاتفاق فيما بينهما. وفي حالة عدم وجود اتفاق، وما لم تبرر ظروف خاصة خط حدود آخر، فإن الحدود هي الخط المتوسط، الذي تكون كل نقطة منه متساوية البعد عن أقرب نقطة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل دولة).

(٢)إبراهيم محمد العناني، مصدر سابق , ص٨٧.

(٣)نصت الفقرة (١) من المادة ٧٤ من اتفاقية قانون البحار على (يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف).

(٤)نصت الفقرة (٣) من المادة ٧٤ من اتفاقية ١٩٨٢ على (في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ ، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي)

الجرف القاري الذي ينتمي إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وذلك الجزء الذي ينتمي إلى مملكة النرويج، مع بعض الاختلافات الطفيفة للراحة الإدارية، على خط تكون كل نقطة منه متساوية البعد عن أقرب نقاط من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي لكل بلد [١].

٢- الاتفاقية بين إيران والسعودية ١٩٦٨.

جاءت هذه الاتفاقية بشأن السيادة على الجزيرتين (العربية والفارسية) وتحديد خط الحدود الفاصل بين المناطق المغمورة بين البلدين وقد أبدى الطرفان رغبتهما في حل الخلاف بينهما بشأن السيادة على الجزر انفا، ورغبة كل منهما كذلك في تحديد خط الحدود الفاصل بين المناطق البحرية التي يحق لكل طرف السيطرة عليها بطريقة عادلة ودقيقة بموجب القانون الدولي لممارسة حقوق السيادة، مع الاحترام الواجب لمبادئ القانون ومنح الاعتبار للظروف الخاصة وقد اخذت الاتفاقية برسم خط حدود يفصل بين البحر الإقليمي للجزيرتين بحيث يكون على مسافة متساوية [٢] .

ثانيا/ الاتفاقيات الثنائية التي اخذت بقاعدة الخط المتوسط

١- الاتفاقية الموقعة بين الدنمارك والنرويج ١٩٦٥

وقعت هذه الاتفاقية سنة ١٩٦٥ لتحديد حدود الجرف القاري [٣] وقد تم استخدم قاعدة الخط المتوسط تكون الحدود بين مناطق الجرف القاري التي تمارس عليها الدنمارك والنرويج السيادة

---

(١)وقعت حكومتا مملكة النرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية اتفاقية لترسيم حدود الجرف القاري بين البلدين في١٩٦٥. وتم التصديق على الاتفاقية ودخلت حيز التنفيذ في نفس السنة .منشورة على الموقع الالكتروني تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٧/٣ (https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20551/volume-551-I-8043-English.pdf)
ونصت المادة (١) منها على - Article 1
((The dividing line between that part of the Continental Shelf which appertains to the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and that part which appertains to the Kingdom of Norway shall be based, with certain minor divergencies for administrative convenience, on a line, every point of which is equidistant from the nearest points of the baselines from which the territorial sea of each country is measured)).

(٢)وقعت هذه الاتفاقية بين الدولتين في طهران في ٢٤ تشرين الأول عام ١٩٦٨، وأصبحت نافذة المفعول بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ١٩٦٩ بتبادل وثائق التصديق، منشورة على الموقع الالكتروني تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٧/٨ (https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20696/volume-696-I-9976-English.pdf) المادة ١ (يعترف الطرفان بشكل متبادل بسيادة المملكة العربية السعودية على جزيرة العربية وإيران على جزيرة فارسي تمتلك كل جزيرة حزامًا من المياه الإقليمية يبلغ عرضه اثني عشر ميلًا بحريًا، يقاس من خط أدنى الجزر على كل من الجزر المذكورة. في المنطقة التي تتداخل فيها هذه الأحزمة، يتم رسم خط حدود يفصل بين البحر الإقليمي للجزيرتين بحيث يكون على مسافة متساوية على طوله من أدنى خطوط الجزر على كل جزيرة).

(٣) اتفاقية لتقسيم الجرف القاري بين الدنمارك والنرويج لتحديد حدود الجرف القاري البلدين وقعت في ٨ ديسمبر ١٩٦٥. وتم تبادل التصديقات ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٢ يونيو ١٩٦٦ منشورة على الموقع الالكتروني تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٧/٢٤ (https://icsid.worldbank.org/sites/default/files/parties_publications/C8394/Claimants%27%20documents/CL%20-%20Exhibits/CL-0196.pdf) وقد نصت المادة (١) على Article
The boundary between the areas of the continental shelf over which Denmark and Norway respectively exercise sovereignty shall be the median line, which shall be determined so that

على التوالي هي الخط المتوسط والذي يتم تحديده بحيث تكون كل نقطة من الخط متساوية البعد عن أقرب النقاط على خطوط الأساس التي تقاس منها حدود المياه الإقليمية الخارجية للأطراف المتعاقدة.

٢- الاتفاقية بين السعودية والبحرين ١٩٥٨.

ولما كانت المياه الإقليمية بين المملكة العربية السعودية وحكومة البحرين تلتقي في العديد من الأماكن المطلة على سواحلهما اتفق البلدان على تحديد الجرف القاري بينهما وقد اعتمدت الاتفاقية أسلوب الخط المتوسط كأساس للتحديد وهذا يجنب الدولتين المنازعات والأضرار الاقتصادية والتداخل في حقوق الامتياز التي قد تمنح من قبلهم للحقول النفطية المشتركة بينهم[١].

٣- الاتفاقية الثنائية بين إيران والبحرين.

أكد طرفا الاتفاقية في بدايتها رغبتهما في تعيين حدود مناطق الجرف القاري التابعة لهما بشكل عادل ومنصف ودقيق[٢]، وعلى هذا الأساس فقد تم رسم خط الحدود الذي يتألف من عدة خطوط مستقيمة تعرف باسم (geodetic lhnes) ويقصد بها أقصر الخطوط المستقيمة التي تصل بين نقطتين على سطح الماء، وليس بالضرورة أن تكون متساوية بالطول وإنما الغرض منها تعيين الحدود بشكل أكثر دقة وعدالة [٣] وكذلك أهملت هذه الاتفاقية أية جزر واقعة في المنطقة البحرية التابعة للدولتين وكما في الاتفاقية السابقة عالجت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية موضوع الحقول المشتركة[٤].

---

every point of the line shall be equidistant from the nearest points on the base lines from which the limits of the contracting parties' outer territorial waters are measured

(١) تم توقيع الاتفاقية بين البلدين في ١٩٥٨ ، منشورة على الموقع الالكتروني تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٧/٨ (https://apps.dtic.mil/sti/tr/pdf/ADA090817.pdf) وقد نصت المادة الاولى على المادة ١

١- يبدأ خط الحدود بين المملكة العربية السعودية وحكومة البحرين على أساس الخط المتوسط من النقطة رقم ١ الواقعة في منتصف الخط الذي يربط طرف رأس البر في أقصى جنوب البحرين، ورأس أبو محاره (ب) على ساحل المملكة العربية السعودية.

٢- يمتد الخط المتوسط المذكور أعلاه من النقطة ١ إلى النقطة ٢ الواقعة في منتصف الخط الذي يربط النقطة (أ) والطرف الشمالي الجزيرة الزخنونية (ج)

(٢) وقعت حكومتا دولة البحرين وإيران اتفاقية الجرف القاري في ١٩٧٤. وتم تبادل التصديقات ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٩٧٢ ، منشورة على الموقع الالكتروني تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٧/٨ (https://www.state.gov/wp-content/uploads/2019/11/LIS-58.pdf) . ولا تعد البحرين ولا إيران طرفاً في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القاري تنص الاتفاقية الخاصة بتحديد حدود الجرف القاري بين إيران والبحرين على أن الحكومتين رغبة منهما في تحديد خط الحدود بين المناطق المعنية من الجرف القاري التي تتمتعان بحقوق سيادية عليها وفقًا للقانون الدولي، فقد اتفقتا على ما يلي: المادة ١ ((يتألف الخط الفاصل بين الجرف القاري الواقع بين أراضي إيران من جهة وأراضي البحرين من جهة أخرى من خطوط جيوديسية بين النقاط التالية بالترتيب المبين...))

(٣)علي باسم محنا , حل مشكلة استغلال حقول النفط والغاز الطبيعي العابرة للحدود الدولية في القانون الدولي , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين ٢٠٠٤ , ص١٠٩

(٤) نصت المادة (٢ / أ) من الاتفاقية بين الدولتين (على إذا امتد أي تركيب بترولي جيولوجي أو حقل بترولي، أو أي تركيب جيولوجي أو حقل لأي معدن آخر، عبر خط الحدود المبين في المادة ١ من هذه الاتفاقية، وكان من الممكن استغلال الجزء الواقع على أحد جانبي خط الحدود هذا، كليًا أو جزئيًا، عن طريق الحفر الاتجاهي من الجانب الآخر لخط الحدود، فإنه أ لا يجوز حفر أي بئر

ونرى أن الاتفاقيات الثنائية التي تعقد بين الدول تمهد الطريق لخدمة مصلحة البلدين من خلال الاستغلال الامثل للحقول النفطية المشتركة، إذ تعد إشكالية الحدود الدولية من الأمور بالغة التعقيد على مستوى المجتمع الدولي لأنها مصدر رئيسي للمنازعات الدولية، وقد تصل هذه الإشكالية إلى ذروتها خاصة كونها تتعلق بسيادة الدولة على الحقول النفطية المشتركة مع الدول المجاورة لها ومن خلال تتبع الاتفاقيات الثنائية السابقة يلاحظ إن توجه هذه الاتفاقيات، يتجلى في مجموعة مبادئ أهمها الاستناد الى قواعد العدالة كأساس لحل هذه المشكلة ، واعتماد التفاوض والتشاور بين الدول الأطراف كأسلوب للتوصل إلى حلول توازن بين مصالحهم، مما يترتب عليه ، ابراز التعاون واهميته في عمليات الاستغلال والإنتاج للحقول النفطية المشتركة.

على أي من جانبي خط الحدود المبين في المادة ١ بحيث يكون أي جزء منتج منه على بُعد أقل من ١٢٥ مترًا من خط الحدود المذكور، إلا باتفاق متبادل بين حكومة الإمبراطورية الإيرانية وحكومة البحرين

ARTICLE 2

If any single geological petroleum structure or petroleum field, or any single geological structure or field of any other mineral extends across the boundary line set out in Article 1 of this Agreement and the part of such structure or field which is situated on one side of that boundary line could be exploited wholly or in part by directional drilling from the other side of the boundary line then

a) No well shall be drilled on either side of the boundary line as set out in Article 1 so that any producing section thereof is less than 125 metres from the said boundary line except by mutual agreement between the Imperial Government of Iran and the Government of Bahrain.

المطلب الثاني

سيادة الدول على الحقول النفطية المشتركة في الجرف القاري

ازداد اتجاه الدول نحو التوسع في المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها أو ولايتها المانعة بشكل واضح بعد التقدم العلمي والتكنولوجي الكبير الذي مكّن من استكشاف واستثمار مناطق تقع على اعماق سحيقة ومسافات واسعة من قاع البحار هذا التقدم كان مقرونا بحاجة الدول للحصول على مصادر جديدة للثروة، وتثير حقول النفط الموجودة في باطن الأرض تحت الجرف القاري الممتد من الإقليم البري للدولة باتجاه البحر منافسة بين الدول لفرض سيادتها وسلطتها عليها، إن نظرية الجرف القاري قد انتقلت من كونها أساساً للادعاءات المنفردة من كل دولة على حدة لتصبح أساساً لمبدأ قانوني دولي يعطى لجميع الدول الحق في المطالبة بحقوقها على أساسه فاصبح للدولة الساحلية الحق في استكشاف قاع جرفها القاري وما تحته واستغلال ما فيه من ثروات وسنبين أولا سيادة الدول على الجرف القاري قبل الاتفاقيات الدولية وبعدها نبيّن سيادة الدولة على الحقول النفطية المشتركة في الجرف القاري بضوء الاتفاقيات الدولية، وأخيرا علاقة الجرف القاري بالمنطقة الاقتصادية .

الفرع الأول

سيادة الدول على الجرف القاري قبل الاتفاقيات الدولية

خلال القرن التاسع عشر كان مفهوم الجرف القاري مألوفًا فقط لعلماء المحيطات والجيولوجيين وقد أسسوا علاقة بين الدول الساحلية وموارد قاع البحر وباطن الأرض خارج البحر الإقليمي حيث تم اعتبار أن الجرف القاري يمكن عدّه جزءًا من الدولة لكن لا يمكنها المطالبة به إلا اذا اثبتت احتلالها الفعال والمستمر لفترة طويلة من الزمن وبالمثل، كان التعدين من الساحل أحد السبل لتحقيق احتلال فعال لقاع البحر وباطن الأرض، وهو ما كان كافياً لإعطاء حقوق للدول على مواردها في الثروات [١] ونظرا لعدم تحديد الجرف القاري لكل دولة فإنّ تنظيم ومباشرة

([١])كان أول مفهوم طرح للجرف القاري عام ١٩١٨ في المؤتمر الوطني لمصايد الأسماك وكان هناك تمييز نظري بين قاع المحيط العميق والجرف القاري، والذي لم يكن مصطلحًا مستقلاً، على سبيل المثال ادعت المملكة المتحدة حقوقها في جميع المناجم والمعادن الواقعة تحت المياه المنخفضة تحت البحر المفتوح، المجاورة لمقاطعة كورنوال ولكنها ليست جزءًا منها ولم تؤثر هذه المطالبات على النظام القانوني لأعالي البحار الذي سمح بحرية الصيد والملاحة في المياه العلوية .

GIAN PIERRE CAMPOS MAZA-The United Nations-Nippon Foundation Fellowship Programme 2011-2012 Oceans and Law of the Sea- Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea-

DIVISION FOR OCEAN AFFAIRS AND THE LAW OF THE SEA OFFICE OF LEGAL AFFAIRS, THE UNITED NATIONS NEW YORK, 2012-P14 رسالة ماجستير منشورة على الموقع الرسمي للامم المتحدة تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٩/٥

https://www.un.org/oceancapacity/sites/www.un.org.oceancapacity/files/campos_1112_peru.pdf

أنشطة الدول على امتداداتها البحرية وتحقيق أقصى استفادة منها مرت بمراحل ونظريات متعددة :-

اولاً : نظرية المال المباح : يعد أنصار هذه النظرية أن قاع البحر وباطن أرضه من الثروات القابلة للتملك ووضع اليد عليها، ومن ثم يعد مالاً مباحاً يمكن لأية دولة أن تستولى على أي جزء منه وتخضعه لسيادتها وتستأثر به، وتشغله لحسابها ولصالح رعاياها بشرط عدم الإخلال بمبدأ أعالي البحار[١] مع امكانية قيام الدولة بوضع يدها على قاع البحر وما تحته لمدة طويلة دون منازعة من أي دولة اخرى وتستمد هذه النظرية جذورها من القانون الخاص في مجال التملك بالحيازة أو وضع اليد لمن يقوم بها[٢] بإعتبار أن احتلال قاع البحر وما تحت القاع مسلم به في القانون الدولي كما هو بالنسبة لليابسة[٣] ، فقاع البحر وما تحت القاع قابل للتملك بما لا يتعارض مع مبدأ حرية الملاحة البحرية ، إذ يمكن أن يكون محل حيازة تنفرد بها الدولة في نظر القانون الدولي شريطة ألا تتعارض ممارستها لهذا الحق مع مبدأ حرية البحار [٤] وقد انتقدتْ هذه النظرية من حيث عدم وجود أي ممارسات فعلية لأية أنشطة استكشافية أو استغلالية للثروات الكامنة في تلك المناطق الأمر الذى وضع أنصار هذه النظرية في حرج ودعاهم الى القول بنسبية عنصر الاستيلاء كون ذلك العنصر يختلف باختلاف ظروف وطبيعة الأقاليم محل الاستيلاء[٥] وعلى ذلك يمكن الأخذ على هذه النظرية بأنها لم تحدد مدى طبيعة الاستيلاء الذى يعطى للدولة الساحلية حق الولاية على تلك المناطق، الأمر الذي يفتح الباب على مصراعيه لأية دولة حتى واذا كانت غير ساحلية إلى محاولة الاستيلاء على المناطق البحرية المجاورة لدول ساحلية أخرى[٦].

ثانيا: نظرية المال المشترك: تضمنت انه لا يجوز تملك الثروات البحرية وأن قاع البحر العالي وباطنه يخضعان إلى نظام العمود المائي أي نظام الحرية [٧] وأنهما يشكلان معا وحدة قانونية

(١) د. محمد حافظ غانم ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٧ ص ٣١٢ ، وأيضاً د . على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأه المعارف ، الاسكندرية ,سنة ٢٠٠٠ ,ص ٤٣.

(٢)د. أسامة محمد كامل عمارة ، مصدر سابق، ص ٣١.

(3) Campbell, N., Principles of Mineral Ownership in the Civil Law Common Law Systems, Tulane Law Review, VOL.XXXI, 1957, P. 206

(٤) د . تيسير محمد عواد, الحدود الدولية للمناطق البحرية المغمورة ، رسالة تطبيقية في الخليج العربي، اطروحة دكتوراة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية , ١٩٧٤, ص ٤٨

(٥) محمد أحمد ،حدود سلطة الدولة الساحلية في استغلال ثروات الامتداد القاري,رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠١٨، ص ٢٣

(٦) د. كريم محمد رجب الصباغ, التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط , مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة دمياط , العدد (٣) , سنة ٢٠٢١, ص ٥٠١.

(٧) د محمد الحاج حمود , القانون الدولي للبحار البحر العالي, مطبعة الأديب البغدادية ,بغداد , سنة ٢٠٠٠ , ص ١٩

، كما يخضعان لنظام قانوني واحد، مما يترتب عليه أن يكون قاع البحر وباطن أرضه شأنه شأن المياه التي تعلوه غير قابله للتملك ولا يخضع لسيادة أية دولة كونه مالاً مشتركاً[١].

ثالثا :معاهدة باريا ١٩٤٢: أن الأساس القانوني لحقوق والتزامات الدول في البحار قد بدأ بالمعاهدة المعقودة بين بريطانيا وفنزويلا حيث توصلت الدولتان الى اتفاق يرمي إلى تقسيم خليج باريا بعد التأكد من وجود كميات هائلة من النفط تحته فميزت بين القاع و العمود المائي الذي يعلوه مؤكدة على عدم جواز القيام بأي تغيير في النظام القانوني لهذا العمود المائي و لا أي تغيير في النظام الإقليمي و هو ما جعل الجرف القاري يعرف تطورا جديدا من خلال تأسيس معاهدة باريا لعرف دولي جديد متعلق بقسمة الجرف القاري على أساس عادل و منصف [٢].

رابعا :اعلان ترومان :بدأ الاهتمام الفعلي بالجرف القاري بعد تصريح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ترومان المؤرخ في ١٩٤٥والذي أشار لأهمية المحافظة على ثرواتها الطبيعية وأن هذه الثروات الموجودة في قاع البحر وباطن تربته في منطقة الجرف القاري تحت أعالي البحار المجاورة لشواطئها تتبع لها وتخضع لولايتها[٣] إن حكومة الولايات المتحدة، انطلاقاً من اهتمامها بالحاجة الملحة إلى الحفاظ على مواردها الطبيعية واستغلالها بحكمة، تعتبر الموارد الطبيعية للتربة الجوفية وقاع البحر في الجرف القاري الواقع تحت أعالي البحار والمتاخم لسواحل الولايات المتحدة خاضعة لولايتها القضائية وسيطرتها. وفي الحالات التي يمتد فيها الجرف القاري إلى شواطئ دولة أخرى، فإن الحدود تحددها الولايات المتحدة والدولة المعنية وفقاً لمبادئ الإنصاف[٤] ومن حيثيات الاعلان الذي يعتبر تقريرا لسياسة الولايات المتحدة بشأن استغلال ثروات الامتداد القاري النقاط الاتية :-

---

(١) د. كريم محمد رجب الصباغ, مصدر سابق, ص ٥٠١.

(٢)المتعلقة بخليج باريا الفاصل بين فنزويلا وجزيرة ترينيداد التي تحتلها بريطانيا، البالغ طوله ٧٠ ميلا بحريا و عرضه ٢٥ ميلا بحريا و يضيق عند فتحتيه فيبلغ عرض إحداهما ٦ أميال بحرية و عرض الثانية ١٠ أميال بحرية فجاءت معاهدة باريا ، كما تسمى، لترسم حدا فاصلا بين المنطقتين تحصل كلاهما على واحدة منهما معترفة بحقوق السيادة والرقابة لهما أو التي يمكن اكتسابها مستقبلا. د. محمد سعادي , تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار و إشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري , مجلة القانون , معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي , المجلد (٦) العدد (١)، الجزائر، ٢٠١٧ ,ص ٢٨.

(٣) الإعلان رقم ٢٦٦٧ بتاريخ ١٩٤٥ سياسة الولايات المتحدة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية لباطن الأرض وقاع البحر في الجرف القاري , الاختصار: إعلان ترومان منشور على موقع الامم المتحدة http://ocean commission .gov/documents/oceans/truman.pdf
تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/١١/٢٢

(٤) نص اعلان ترومان على

NOW THEREFORE I HARRY S. TRUMAN, President of the United States of America, do hereby proclaim the following policy of the United States of America with respect to the natural resources of the subsoil and sen bed of the continental shelf.

Having concern for the urgency of conserving and prudently utilizing its natural resources, the Government of the United States regards the natural resources of the subsoil and sea bed of the continental shelf beneath the high seas but contiguous to the coasts of the United States,

٤- اعتبار الجرف القاري امتداد لسطح الارض للدول الساحلية، ومن ثَمَّ هو تابع لها شكل طبيعي .

٥- توسيع سيادة الدول لتشمل الاراضي المغمورة ومواردها .

٦- زيادة الحاجة العالمية الى موارد جديدة للنفط والمعادن الاخرى مما يتطلب تشجيع الجهود الرامية لاكتشافها وتوفيرها .

٧- تم الاشارة الى التقدم التكنولوجي الذي جعل استغلال الموارد ممكنا .

٨- اعتبر ان الموارد في الجرف القاري غالبا ما تمثل امتداداً لموارد توجد داخل الاقليم مما يستدعي مراقبتها وحمايتها [١] ثم تتابعت الدول الواحدة بعد الأخرى في إصدار تصريحات مشابهة لتضمن بصفة خاصة السيطرة على الثروة النفطية الموجودة بجرفها القاري[٢].

---

subject to jurisdiction and control. In cases where the continental shelf extends to the shores of another State, or is shared with an adjacent State, the boundary shall be determined by the United States and the Sate concerned in accordance with equitable principles. The character as high seas of the waters above the continental shelf and the right to their free and unimpeded navigation are in no way thus الإعلان رقم ٢٦٦٧ بتاريخ ١٩٤٥ سياسة الولايات المتحدة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية لباطن الأرض وقاع البحر في الجرف القاري , الاختصار: إعلان ترومان منشور على موقع الامم المتحدة http://ocean commission .gov/documents/oceans/truman.pdf
تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/١١/٢٢

(١) نص الاعلان انه يمثل سياسة الولايات المتحدة تجاه الموارد في الجرف القاري وجاء فيه

A Proclamation

Policy of the United States with Respect to the National Resources of the Subsoil and Sea Bed of the Continental Shelf

WHEREAS the Government of the United States of America, aware of the long range world-wide need for new sources of petroleurn and other minerals holds the view that efforts to discover and make available new supplies of these resources should be encouraged, and WHEREAS its competent experts are of the opinion that such resources underlie many parts of the continental shelf off the consts of the United States of America, and the with modern technological progress their utilization is already practicable or will become so at an early date and;

WHEREAS recognized jurisdiction over these resources is required in the interest of their conservation and prudent utilization when and as development is undertaken, and

WHEREAS it is the view of the Government of the United States that the exercise of jurisdiction over the natural resources of the subsoil and ses bed of the continental shelf by the contiguous nation is reasonable and just, since the effectiveness of measures to utilize or conserve these resources would be contingent upon cooperation and protection from the shore, since the continental shelf may be regarded as an extension of the land-mass of the coastal nation and thus naturally sppurtenant to it, since these resources frequently form a seaward extension of a pool or deposit lying within the territory, and since self-protection compels the coastal nation to keep close watch over activities off its shores which are of the nature necessary for utilization of these resources

(٢)فأصدرت كلٌ من المملكة العربية السعودية ،البحرين، قطر، الكويت ، وأبو ظبي في سنة ١٩٤٩ تصريحات في خصوص إثبات حقوقها في استغلال حقول البترول في جروفها القارية ، وجاء بالتصريح الملكي السعودي ، ٤ ٥ ٦ ٣٧، الصادر في ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٩ .. أن ما تحت ماء البحر وقاعه في تلك المناطق من الخليج ابتداء من البحر الساحلي لمملكتنا نحو البحر بيد أنه متاخم لسواحل المملكة قد صار الإعلان عنه بأنه يتعلق بالمملكة العربية السعودية ويخضع لولايتها ورقابتها وتعيين حدود تلك المناطق بمعرفة حكومتنا وفقا لمبادئ العدالة" د. كريم محمد رجب الصباغ، التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط

الفرع الثاني

سيادة الدولة على الحقول النفطية المشتركة في الجرف القاري في ضوء الاتفاقيات الدولية

في مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٨[١] انقسمت الآراء الدولية خلال تلك المناقشات الطويلة والمكثفة إلى مجموعتين :-

الأولى : ترى أن يكون للدولة سيادة كاملة مبررة ذلك بأن الجرف القاري هو عبارة عن الامتداد الطبيعي لإقليم الدول الساحلية وتبعاً لذلك فإن الحقوق التي لها فيه هي نفس الحقوق التي تملكها في أقليمها اليابس وبحرها الإقليمي ، دون التأثير على المياه التي تعلوه.

الثانية : رفضت استعمال مصطلح أو لفظ سيادة حيث أشار ممثل المانيا الاتحادية، أن السيادة خصيصة لمجموع من البشر على الإقليم اليابس . وعليه فإن قاع البحر وما تحته جزء من البحر وأن الإنسان لا يمكنه أن يتحرك في قاع البحر الا بواسطة أجهزة فنية معقدة وللأسباب النظرية العلمية هذه يجب أن نستعمل لفظاً آخر غير السيادة[٢]

حيث هناك تمييز بين السيادة والحقوق السيادية، فالسيادة تذكّر بالسيادة الإقليمية وبالتالي تعمل في الأبعاد الثلاثة للأرض والبحر والغلاف الجوي ونتيجة لهذا، تم تجنب مصطلح السيادة عمداً في عام ١٩٥٨ في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار ومرة أخرى في المؤتمر الثالث، من الناحية القانونية، وتمتد الحقوق السيادية فقط إلى موارد قاع البحر وباطن الأرض بموجب نظام الجرف القاري والمياه العلوية حتى ٢٠٠ ميل بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة - على الرغم من المحاولات المتضافرة من جانب البلدان النامية لتوسيع مفهوم السيادة الدائمة على الموارد البحرية ضمن ولايتها القضائية الوطنية في الفترة التي سبقت مباشرة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[٣] وهكذا تبلورت طبيعة حقوق الدول الساحلية على جرفها القاري بأنها حقوقاً سيادية تباشرها الدولة الساحلية على الجرف القاري بغرض اكتشافه واستغلال

, مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة دمياط , العدد (٣) , سنة ٢٠٢١, ص ٥١٠. كما أصدرت المكسيك تصريحا رئياً تعلن فيه سيادتها على الجرف القاري وما يعلوه من يحار في ٢٩/١٠/١٩٤٥ كما أصدرت أغلبية دول أمريكا اللاتينية الأسخرى إعلانات أو دساتير أو قوانين تعلن فيها ولايتها ورقابتها على جرفها ، ومن هذه الدول الأرجنتين بإعلان ١١ أكتوبر ١٩٤٦ ، وبنما بموجب المادة ٢٠٩ من دستور أول مارس ١٩٤٦ وشيلي بإعلان أكتوبر ١٩٤٧ وبيرو بمرسوم سنة ١٩٤٧ وكوستاريكا بإعلان ٢٩ يوليو ١٩٤٨ . ينظر د. صلاح الدين عامر الامتداد القاري في قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية . ١٩٧٧ ص ٩٨ .

(١) في ٢٩ نيسان / أبريل ١٩٥٨ وكما هو مسجل في الوثيقة الختامية فتح مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار باب التوقيع على أربع اتفاقيات وبروتوكول اختياري واحد اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة واتفاقية أعالي البحار واتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار واتفاقية الجرف القاري والبروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات. توليو تريفيس قاضي المحكمة الدولية القانون البحار استاذ بجامعة ميلان ايطاليا, منشور على United Nations Audiovisual Library of International Law تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٦/٢٤.

(٢)هاشم محمد محب , التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري,اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراة ,٢٠١٢ , ص ٩٨

(3)David M. Ong, Joint Development of Common Offshore Oil and Gas Deposits: "Mere" State Practice or Customary International Law?, The American Journal of International Law, Vol. 93, No. 4 (Oct., 1999), pp. 777 http://www.jstor.org/stable/2555344

ثرواته الطبيعة وتثبت تلك الحقوق للدول الساحلية بحكم القانون بمعنى أن ثبوت سيادة الدولة الساحلية على اليابسة المجاورة لها يكفي وحده لكسب تلك الحقوق وليس ذلك فحسب، بل لا يستلزم من تلك الدولة قيامها بعمل معين تثبت حقا لها في الجرف القاري، فهي حقوقاً حصرية أو خالصة بمعنى أن عدم قيام الدولة الساحلية بعمل معين لا يعطي أي دولة أخرى الحق في الشروع بعمل معين دون الحصول على موافقة الدولة الساحلية فحقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري لا تعتمد على الاحتلال الفعلي أو على أي إعلان صريح[١] .

اما اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ أعطت الدولة الساحلية حقوقاً سيادية لأغراض استكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري[٢] ، ووصفت طبيعة الحقوق السيادية بكونها حقوقاً خالصة لأغراض استكشاف واستغلال موارده الطبيعية بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري، أو استغلال موارده الطبيعية، فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة، من دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية ولا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري، على احتلال فعلي، أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح[٣]. وعلى ذلك أن الحقوق التي تباشرها الدولة الشاطئية على امتدادها القاري تتمثل في حقوق سيادة بقصد الاكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية ومنها الحقول النفطية وليس لهذه الدولة حقوق سيادة مطلقة على امتدادها القاري فحقوق الدولة اذن حقوق محدودة ، من حيث الغرض منها وهو الاكتشاف والاستغلال ومن حيث موضوعها وهي الموارد الطبيعية ولهذه الدول حق اتخاذ كافة التدابير المعقولة لاكتشاف واستغلال موارده الطبيعية ولهذا الغرض لها أقامة وتشغيل وصيانة المنشآت والاجهزة الضرورية لمباشرة عمليات الاكتشاف واستغلال موارد الجرف القاري . وللدولة أيضا أن تقيم حول ما تبنيه من منشآت أو تضعه من أجهزة ، مناطق آمنة وأن تتخذ في هذه المناطق التدابير اللازمة لحماية تلك المنشآت والاجهزة ويجب على سفن جميع الدول احترام

---

(١) نصت المادة ٢ من اتفاقية الجرف القاري ١٩٥٨ على (١. تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقًا سيادية لغرض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية.٢. الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة حصرية بمعنى أنه إذا لم تستكشف الدولة الساحلية الجرف القاري أو تستغل موارده الطبيعية، فلا يجوز لأحد القيام بهذه الأنشطة، أو المطالبة بالجرف القاري، دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية. ٣. لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على الاحتلال الفعلي أو النظري، أو على أي إعلان صريح.٤. تتكون الموارد الطبيعية المشار إليها في هذه المواد من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية في قاع البحر وباطن الأرض بالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع المستقرة، أي الكائنات التي تكون في مرحلة الحصاد إما غير متحركة على قاع البحر أو تحته أو غير قادرة على الحركة إلا في اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن الأرض).

(٢) المادة (٧٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عام ١٩٨٢ ، والتي تنص على أن للدولة الساحلية (١- حقوقاً سيادية لأغراض استكشاف واستغلال موارده الطبيعية ٢- إن الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) خالصة، بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف في الجرف القاري، أو استغلال موارده الطبيعية، فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة، بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية).

(٣) نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عام ١٩٨٢ على (لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال فعلي، أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح).

مناطق الأمن وتخضع المنشآت والأجهزة التي تقيمها الدولة الشاطئية لاكتشاف الامتداد القاري واستغلال موارده الطبيعية لاختصاص هذه الدولة . ومع هذا لا يكون لها نظام الجزر فلا يكون لها بحر اقليمي خاص وليس لوجودها أي تأثير على تحديد البحر الاقليمي للدولة الشاطئية هذا ويجب على كل دولة أن تعلن عن اقامة تلك المنشآت وأن تزودها بوسائل دائمة لإعطاء الاشارات الضرورية لتوضيح وجودها كما يجب أن تزال كافة المنشآت المهجورة أو غير المستعملة وإلى جانب ذلك للدولة الشاطئية الحق في استغلال ما تحت قاع البحر في منطقة الامتداد القاري عن طريق حفر خنادق أو انفاق أيا كان ارتفاع المياه الموجودة فوق منطقة النشاط[١].

ونرى أن للدول الساحلية الحق في أن تتخذ شتى الوسائل بما يكفل لها الحفاظ على حقولها النفطية في الجرف القاري وبما يمكنها من درء أي خطر يهدد مصالحها الاقتصادية، لا يقيدها في ذلك سوى الحقوق التقليدية المقررة في قواعد القانون الدولي والقانون الدولي للبحار ومن ثم تختص كل دولة باستكشاف حقول النفط والإنتاج من هذه الحقول التي تقع في نطاق حدود جرفها القاري، ولكن إذا وجدت تلك الحقول على حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة فإن الحاجة هنا تقوم على ضرورة الاتفاق على الاشتراك في استغلال هذه الموارد وهذا ما لجأت إليه العديد من اتفاقيات الدول ونصت على الاشتراك في الحقول النفطية الممتدة عبر حدود الجرف القاري للدول.

الفرع الثالث

علاقة الجرف القاري بالمنطقة الإقتصادية الخالصة

ما يهمنا هنا هو تمييز الجرف القاري عن المنطقة الاقتصادية ،وما إذا كان التشابه يصل إلى حد إمكانية القول باستغراق إحداهما للأخرى، أم إن الأمر لا يزيد عن مجرد وجود بعض القواسم المشتركة بين المنطقتين ومن خلال العودة لبحث الأعمال التحضيرية المتعلقة بإقرار نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، بوصفها فكرة جديدة في اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ ، نجد أن الخلاف بين الدول المشتركة في الإعداد لهذه الاتفاقية قد برز وللوهلة الأولى حول

(١)على الدولة الشاطئية في ممارستها لنشاطات الاكتشاف والاستغلال أن تراعى عدم عرقلة وضع او صيانة الكابلات أو الانابيب البحرية الموضوعة على منطقة الامتداد القاري . ويجب أن لا يكون من شأن هذه النشاطات العرقلة غير المعقولة للملاحة أو للصيد أو لإجراءات المحافظة على الموارد الحية للبحر ، ولا الى اعاقة الابحاث البحرية الاساسية وغيرها من الابحاث العلمية التي تجرى بهدف نشر نتائجها. ويجب عدم اقامة المنشآت أو الاجهزة ولا مناطق الأمن المنشأة حولها في ممرات ضيقة على نحو يمكن أن يعرقل استعمال الطرق البحرية المنظمة للملاحة الدولية . وعلى الدولة الشاطئية أن تراعى فى مناطق الامن التي تقيمها اتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية موارد البحر الطبيعية من العوامل الضارة . إبراهيم محمد العناني، النظام القانوني لاستغلال ثروات الامتداد القاري في ضوء أحكام اتفاقية جنيف للامتداد القاري. "المجلة المصرية للقانون الدولي, مج ٣٠ ,١٩٧٤, ص١١٦

حقيقة علاقتها بمنطقة الجرف القاري السابق لها في الوجود ,وتظهر العلاقة المعقدة بينهما في وجود نظامين قانونين لمنطقة بحرية واحدة ،وهل سيقضي نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة على نظام الجرف القاري نظرا للتطابق أم يجب الاحتفاظ بهما معا في الوقت نفسه [١] ولما كانت هذه المنطقة متواجدة في ما وراء البحر الإقليمي ومحاذية له وممتدة إلى غاية حدود ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس المقاس منها عرض البحر الإقليمي[٢] فان ذلك ومن دون شك كان سيخلق نوعا من التداخل والتشابك بين المفاهيم ، و خاصة من حيث النظام القانوني لكل منهما ومن حيث الصلاحيات وقبل ذلك من حيث الطبيعة ،وقد ظهر الخلاف جليا ليس فقط بين مؤيدي الأخذ بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة والرافضين لها بل بين مؤيدي فكرة المنطقة الاقتصادية أنفسهم،حيث ذهب البعض إلى القول بأن مجرد اعتماد هذا النظام الجديد أي النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة سيؤدي حتما إلى إلغاء نظام الجرف القاري وفقدانه لأهميته ومبرر وجوده لأن امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة لمسافة ٢٠٠ ميل بحرى أمام سواحل الدولة ،سوف يستغرق تماما أو يكاد المنطقة المخصصة للجرف القاري لاسيما إذا ما أخذنا في الاعتبار أن حقوق الدولة الساحلية المقررة وفقا للنظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة تشمل أيضا الحقوق المقررة للدولة الساحلية بالاعتماد على النظام القانوني للجرف القاري بل تتجاوزها إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير ، ولقد حدد النظام القانوني المنطقة الاقتصادية أنها منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له يحكمها النظام القانوني المميز والمقرر في (الجزء الخامس)[٣] وهي لا تمتد إلى أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس الذي يقاس منها عرض البحر الإقليمي[٤] وتم تحديد الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية في المياه التي تعلو قاع البحر،وقاع البحر،وباطن أرضه،ورغم أن النظام الجديد للمنطقة الاقتصادية الخالصة شمل قاع وباطن المساحات المغمورة الممتدة وراء البحر الإقليمي لغاية ٢٠٠ ميل بحري إضافة إلى المياه التي تعلوها، لكنه أبقى على نظام الجرف القاري محتفظا باستقلاله حيث تمارس الحقوق فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه للمنطقة وفقا (للجزء

---

(1) ALBERTO COSTI: L'arrêt de la Cour international de justice dans l'affaire du golfe du-Maine Revue Québécoise de droit international (RQDI) Volume 2-1985-p 329

(٢)نصت المادة ٥٧ اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لسنة ١٩٨٢.على لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

(٣)نصت المادة ٥٥ من اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لسنة ١٩٨٢.المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

(٤)نصت المادة ٥٧ من اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لسنة ١٩٨٢.على (لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي).

السادس) الخاص بالجرف القاري[١]،وهذا يعني تطبيق نظام الجرف القاري على المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق بممارسة الحقوق السيادية والاقتصادية المتمثلة باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية[٢] ومن خلال ما تقدم نرى :

اولا / رغم أن نظام المنطقة الاقتصادية يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه باستغلال واستكشاف الموارد التي تعلو قاع البحر، لكن الاتفاقية فيما يتعلق باستغلال الحقول النفطية والثروات الطبيعية احالت الى نظام الجرف القاري الوارد في الجزء السادس من الاتفاقية .

ثانيا / وجود تداخل بين المنطقتين في نطاقهما المكاني فكلاهما يمتد الى ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ومن الممكن أن نجد احتمالات عديدة لاختلافهما من حيث حدودهما حيث يمكن ان يمتد الجرف القاري إلى مسافة يتجاوز بها الحدود المقررة للمنطقة الاقتصادية الخالصة وان يصل الى ٣٥٠ ميل بحري وفي الحالتين لن يكون هنالك اختلاف في النظام القانوني المطبق لاستغلال باطن قاع البحر فعند تساويهما في الحدود يطبق الجزء السادس المتعلق بالجرف القاري من اتفاقية البحار ،وعند امتداد الجرف القاري الى أبعد من حدود المنطقة الاقتصادية سيطبق ايضا الجزء السادس من الاتفاقية[٣] وإن كان النظام القانوني سيتغير بالنسبة للمياه التي تعلوه[٤] .

(١) تضمن الجزء السادس من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ على المواد من (٧٦ الى ٨٥) ونصت المادة (٧٦) على (أن الجرف القاري لأى دولة شاطئية يتكون من قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي للإقليم البرى لتلك الدولة حتى الطرف الخارجي للحافة القارية , أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة كما نصت الفقرة الثانية على أن الحدود الخارجية للجرف القاري يجب أن لا تمتد في الارتفاعات المترامية المغمورة إلى مسافة تزيد عن ٣٥٠ ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي) .

(٢) يخلف نسيم , اشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الابيض المتوسط , اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة , مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولوي معمري , ٢٠١٦, ص٩٠.

(٣) وان كانت الدولة في حال استغلال لجرفها القاري الممتد لأكثر من ٢٠٠ ميل بحري ملزمة بتقديم مدفوعات مالية او مساهمات عينية وفق المادة ٨٢ من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ التي نصت على (المدفوعات والمساهمات بصدد استغلال الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري ١ - تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ٢ - تقدم المدفوعات أو المساهمات سنويا بصدد كل الإنتاج في موقع تعدين بعد السنوات الخمس الأولى من الإنتاج في ذلك الموقع، ويكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة ١ في المائة من قيمة أو حجم الإنتاج في موقع التعدين . ٣ - تعفى الدولة النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج من جرفها القاري من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمة لقاء ذلك المورد المعدني).

(٤) تضمن الجزء السابع احكام اعالي البحار ونصت المادة ٨٦ منه على (تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة....)

المطلب الثالث

سيادة الدولة على الحقول النفطية البحرية المشتركة مع المنطقة الدولية

ان إكتشاف الثروات النفطية والغازية الطائلة في أعماق البحار والمحيطات دفع الدول إلى محاولة بسط ولايتها الإقليمية إلى مساحات تزيد على الحدود المعروفة من قبل وازداد اهتمام الامم المتحدة في بحث موضوع الثروات الموجودة في قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول عقب الاقتراح الرسمي الذي قدمه السفير(باردو مندوب مالطا) الى الجمعية العامة وتضمن الاقتراح بأن يكون قاع البحار وقاع المحيطات خارج حدود الولاية الوطنية تراثا مشتركا للإنسانية[1] وتم تكريس فكرة التراث المشترك أهم ملامح وأسس النظام القانوني الذي ينبغي أن يحكم استعمال وإستغلال موارد المنطقة

التي لا يرد عليها التملك ولا يمكن أن تكون محلاً لإدعاءات تدخل في إطار حقوق السيادة، التي يمكن أن تمارسها أي دولة من الدول وان استعمال واستغلال موارد المنطقة ينبغي أن يكونا وعلى وجه الخصوص - لمصلحة البشرية برمتها، مع الأخذ في الحسبان مصلحة ومتطلبات الدول التي استقلت حديثا، بهدف تحقيق تنميتها ، إضافة إلى ما سبق فإن الإعلان المذكور ذهب إلي القول بأن النظام القانوني الذي ينبغي إرساؤه ليحكم استعمال واستغلال موارد المنطقة يجب أن يأتي في إطار نظام دولي يتضمن وسائل مناسبة ذات طابع دولي لوضعه موضع التنفيذ ويتم صياغته في معاهدة دولية ذات طابع عالمي وفي هذا المطلب سنبين طبيعة سيادة الدول على المنطقة الدولية، وكذلك مراحل تطور تنظيم سيادة الدول على المنطقة الدولية واخيرا سنبين سيادة الدول على الحقول النفطية المشتركة المنطقة الدولية.

الفرع الأول

طبيعة سيادة الدول على المنطقة الدولية

توالت الاكتشافات للثروات المعدنية والنفطية والغازية وأصبح الوضع القانوني (للمنطقة الدولية) محل خلاف لذا بدأ المجتمع الدولي يفكر في وضع نظام قانوني ينظم عملية الاستغلال في هذه المنطقة حيث كانت تسري عليها القواعد العرفية وكانت هناك العديد من الاتجاهات والأراء بخصوص استغلال واستثمار قاع المنطقة :-.

([1]) وفي عام ١٩٧٠ صدر إعلان المبادئ الذي تضمنته توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم ٢٧٤٩) والذي جعل من موارد أعماق البحار فيما وراء حدود الولاية الإقليمية من قبيل التراث المشترك للإنسانية .
Bulajić, M. Principles of Public International Development Law: Progressive Development of The Principles of International Law Relating to The New International Economic Order, 2 nd edn, (1993), . P. 330.

اولاً: امتداد سلطة الدول الساحلية: يهدف الى توسيع المنطقة الخاضعة لولاية الدولة الساحلية مستندا الى معيار القابلية على الاستثمار الوارد في المادة الأولى من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام ١٩٥٨ [١]، ويرى عدم الحاجة الى ايجاد تنظيم دولي جديد ينظم استكشاف واستثمار قاع البحر والاكتفاء بمعيار اتفاقية جنيف أساساً لمنح ترخيص استكشاف واستثمار قيعان البحار العليا للأشخاص القانونية او الطبيعية التابعة للدول الساحلية وفقا للقواعد القانونية التي تحددها وعلى الاسس نفسها التي يتم بموجبها استكشاف واستثمار الجرف القاري التابع لها او القيام بذلك مباشرة من قبلها ، وقد أيدت المؤسسات الصناعية العاملة في الدول المتقدمة وبشكل خاص الولايات المتحدة واليابان هذا الاتجاه [٢] .

ثانيا : نظرية المال المباح : يعدّ أنصار هذه النظرية أن البحر غير مملوك لأحد، ومن ثَّمَ فثروات أعماقه مالا مباحا يمكن تملكه عن طريق الاحتلال لقاع البحر وفقا لنظرية وضع اليد أو الحيازة الفعلية قياسا على ما يتم في اليابسة ومن أجل حرية الملاحة و تملك قاع البحر نادى اصحاب هذه النظرية بتملك قاع البحر دون التعرض للملاحة في البحر [٣]

ثالثا : التمييز بين قاع البحر وباطنه : أن قاع البحر لا يمكن أن يكون محل استيلاء أية دولة وأن مركزه القانوني هو مركز المياه التي تعلوه أما ما تحت القاع فإنه يكون قابلاً للاستيلاء ووضع اليد عليه ، وبذلك فَهُمَا يشكلان كيانين مختلفين ويخضعان لنظامين قانونين يختلف أحدهما عن الآخر ذلك أن القول بقابلية قاع البحار للتملك سيؤدي إلى تأثر سطح البحر والإضرار بمبدأ حرية البحار من خلال انتفاع الدول من قاع البحار عن طريق قيام المنشآت اللازمة لذلك والتي تؤدى إلى عرقلة الملاحة وإخلالها بمبدأ حرية [٤].

---

(١) نصت المادة ١ من اتفاقية جنيف للجرف القاري ١٩٥٨ على (لأغراض هذه المواد، يستخدم مصطلح "الجرف القاري" للإشارة إلى (أ) قاع البحر وباطن الأرض للمناطق البحرية المتاخمة للساحل ولكنها خارج منطقة البحر الإقليمي، إلى عمق ٢٠٠ متر أو، بعد ذلك الحد، إلى حيث يسمح عمق المياه العلوية باستغلال الموارد الطبيعية للمناطق المذكورة (ب) قاع البحر وباطن الأرض للمناطق البحرية المماثلة المتاخمة لسواحل الجزر).

(٢) سعد عبد الكريم العطار , النظام القانوني لاستكشاف واستثمار قيعان البحار والمحيطات ,رسالة مقدمة الى كلية القانون والسياسة , جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير ، ١٩٧٧, ص ١٦٤

(٣) من الفقهاء الذين قالوا بهذه النظرية(جروسيوس) في القرون الوسطى و (فاتيل) في القرن الثامن عشر وبريغشر" و"جنتليس" في بداية القرن التاسع عشر (١٩١٣) وكذلك "كلسن" الذي قال أن إحتلال قاع البحر وما تحت القاع مسلم به في القانون الدولي كما هو الحال بالنسبة لليابسة , ينظر , كافي محمد , لواعر فاطمة , النظام القانوني للمناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ مجلة الدراسات القانونية مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة - جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) المجلد: ٠٩ العدد (٢) السنة ٢٠٢٣ ,ص ٣٨٧.

(٤) د. يوسف محمد عطاري ، الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات الدولي خارج حدود الولاية الإقليمية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٨٦

رابعا: تدويل مصادر الثروة في أعالي البحار :

ترى هذه النظرية أو المدرسة القائلة بهذه النظرية - أنه بما أن مصادر الثروة في أعالي البحار هي ملك للجماعة الدولية ككل، وجب إستغلالها في صالح البشرية جمعاء ، لذا فأن إستغلال ثروات قاع البحار وما تحت القاع يجب أن يعود بالخير والنفع على كل الجماعة الدولية، التي ينبغي أن تمارس هذا الحق داخل هيئة دولية. كما طالبوا بأن تكون حرية أعالي البحار مقيدة بإستغلال هذه الثروات لفائدة الجماعة الدولية، واعتبار المصايد المستديمة استثناءً من مبدأ حرية الملاحة[١]

إنّ هذه النظريات رغم اختلاف الآراء فإنها تشترك في أن استغلال الثروات البحرية في أعالي البحار والملاحة ملك للبشرية جمعاء، أما بخصوص استغلال الثروات الباطنية فتتميز نظرية وصف المنطقة بمال غير مملوك بأن هذه الثروات يمكن تملكها وعلى وفق نظرية الحيازة ووضع اليد عليها على عكس النظريات الأخرى التي ترى بأن ثروات المنطقة مثلها مثل الثروات الاخرى ملك للجماعة البشرية وهو ما أخذت به اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار من أن الثروات في المنطقة يتم استغلالها من قبل كافة الدولة ولكن يتم تنظيم هذا الاستغلال من خلال السلطة الدولية وهو مانراه الحل الأنسب والأكثر عدالة وانصافا لتقاسم الثروة المشتركة .

الفرع الثاني

تطور تنظيم سيادة الدول على المنطقة الدولية

تكمن أهمية تنظيم سيادة الدول على المنطقة كونها خارج السيادة الوطنية للدول وهي ليست ملك لأي دولة لكن الدول تحاول السيطرة عليها واستغلال ثروات هذه المناطق البحرية لذلك كان من الضروري وضع نظم وقوانين لهذه المنطقة من أجل حماية الثروات من الاستغلال العشوائي والذي قد يضر بها ومن جهة أخرى من أجل الموازنة بين مصالح كل الدول القوية والدول النامية في استغلال هذه المنطقة، واتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨لم تحدد بدقة كافية حدود نهاية الجرف القاري التي تبدأ بعدها حدود المنطقة الدولية التي تمارس عليها الدولة الساحلية حقوقها السيادية لغرض الاستكشاف والاستغلال للموارد الطبيعية[٢]، وقد أوردت

---

(١)وقد تزعم هذه النظرية الفقيه الفرنسي (George SEL إلى جانب فقهاء آخرين مثل الهولندي FEICH) بودبزة جهيدة، الابعاد الانمائية لقانون البحار الجديد لسنة ١٩٨٢ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، السنة الجامعية -٢٠٠٤ ، ص ٥٩

(٢)القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥٧٤ لسنة ١٩٦٩ ، https://docs.un.org/en/A/RES/2574(XXIV)lka,v منشور على الموقع الالكتروني تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٧/٢٢.

2574 (1969) وقد تضمن Question of the reservation exclu sively for peacefultd uhl purposes of the sea-bed and the ocean floor, and the subsoil thereof, underlying the high seas beyond

الاتفاقية عدة معايير لمسألة الحد الخارجي للامتداد القاري لكن هذه المعايير التي اخذت بها لتحديد المدى الذى يصل اليه الامتداد هي معايير متناقضة ولا تغلق باب النقاش في هذه المسألة الهامة[١] ومن شأنها حرمان الدول المحبوسة من المشاركة في أي تنظيم للنشاطات في قاع البحر الدولي مما اقتضى وضع حد لاختصاص الدول وعدم السماح بتطبيق نظام الامتداد القاري على منطقة قاع البحر الدولي وضرورة التوصل الى نظام قانوني دولى ملائم يتم عن طريق تحقيق المصالح المشتركة [٢]،وقد بادرت مالطا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٧ بالإشارة إلى ضرورة أن يكون استخدام قيعان البحار والمحيطات، وما تحتها خارج حدود الولاية الإقليمية للدول لصالح الإنسانية جمعاء حيث طالب مندوبها الدائم لدى الأمم المتحدة السفير (أرفيد باردو) أن يدرج جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع بعنوان إعلان واتفاقية تتعلق بالاحتفاظ بقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية خالصة للأغراض السلمية واستخدام ثرواتها المصلحة البشرية وقد بلور السفير باردو فكرته في عدة اقتراحات منها :

---

the limits of present national jurisdiction, and the use of their resources in the interesta of mankind- Having regard for the fact that the problems relating to the high seas, territorial waters, contiguous zones, the continental shelf, the superjacent waters, and the sea-bed and ocean floor beyond the limits of national jurisdiction, are closely linked together, Considering that the definition of the continental shelf contained in the Convention on the Continental Shelf of 29 April 1958 does not define with sufficient precision the limits of the area over which a coastal State exercises sovereign rights for the purpose of exploration and exploitation of natural resources, and that customary international law on the subject is in- conclusive,

Noting that developing technology is making the entire sea-bed and ocean floor progressively accessible and exploitable for scientific, economic, military and other purposes,Affirming that there exists an area of the sea-bed and ocean floor and the subsoil thereof which lies beyond the limits of national jurisdiction,Affirming further that this area should be used exclusively for peaceful purposes and its resources utilized for the benefit of all mankind, Convinced of the urgent necessity of preserving this area from encroachment, or appropriation by any State, inconsistent with the common interest of man- kind, Noting that the establishment of an equitable inter- national régime for this area would facilitate the task of determining the limits of the area to which that régime is to apply,

(١)فمعيار القابلية للاستغلال يمكن أن يتسع بالامتداد القاري الى ما بعد المعيار القياسي الذي اعتمدته الاتفاقية والذي يصل معه عمق المياه الى (٢٠٠ متر) وقد يرد على ذلك بأن معيار الجوار الذي ذكرته المادة الأولى من الاتفاقية يحمل في طياته تحديدا للمسافة التي يصل اليها الامتداد القاري، بحيث يمتنع على الدول الساحلية الاستفادة من معيار القابلية للاستغلال الى مالانهاية وبحيث ينتهى الامتداد القاري عند مسافة معينة ولكن الاتفاقية لم تقدم أي ايضاح للمدى الذى تصل اليه « المناطق المجاورة من قاع البحار الذي أشارت اليه المادة الأولى فيهااختلفت وجهات النظر بشأن تفسير المادة الأولى من الاتفاقية . فقد دافع الفقهاء الأمريكيون مثلا عن المفهوم الجيولوجي الموسع للامتداد القاري بحيث يمتد اختصاص الدولة الساحلية الى كامل الامتداد الطبيعي في قاع البحار والمحيطات . واستند هؤلاء الدعم وجهة نظرهم الى قراري محكمة العدل الدولية في كل من قضية الامتداد القاري لبحر الشمال وقضية الامتداد القاري البحر ايجه, وفي المقابل دافع فقهاء آخرون معتمدين في ذلك على ذات القرارين من المفهوم الجغرافي المضيق للامتداد القاري، وهي وجهة نظر أقرب إلى الدقة , ينظر ، محمد يوسف علوان. النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية : التراث المشترك للإنسانية. "المجلة المصرية للقانون الدولي مج ٤١ (١٩٨٥) ,ص١٢٨

(٢) إبراهيم محمد العناني, مصدرسابق , ص ١٠٩.

١- أن تصبح قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية تراثا مشتركا.

٢- استبعاد أي ادعاءات وطنية من جانب الدول في تلك المناطق [١]

والهدف من هذه المبادرة هو وضع حد للدول الساحلية وذلك عن طريق تطبيق مفهوم جديد على المنطقة من قيعان البحار والمحيطات التي لا تخضع للولاية الوطنية للدول الساحلية هي فكرة التراث المشترك للإنسانية ومعنى ذلك أن ممثل دولة مالطا اقترح تفرقة واضحة فيما يتعلق باستغلال الموارد المعدنية بين الحقوق الوطنية في المناطق التي تتبع سيادة الدولة الساحلية والحقوق الجماعية في المنطقة الدولية [٢]، وقد رأت الدول في تقنين القواعد العرفية أهمية كبيرة بسبب ما يضيفه التقنين على القواعد العرفية من وضوح وتحديد من شانه القضاء على مشكلات الإثبات والتفسير وهو ما اتجهت إليه الجماعة الدولية [٣] وكانت القضية الأساسية هي وضع نظام مناسب لاستكشاف واستغلال موارد المنطقة [٤] يأخذ بالحسبان السمات الخاصة لهذا النشاط الاقتصادي الدولي الجديد والصعوبة التي واجهت المؤتمر هي كيفية الوصول الى نظام يوفق بين مصلحة عدد محدود من الدول التي يمكنها المباشرة في عمليات استكشاف واستغلال موارد المنطقة من جهة ومصلحة الدول الأخرى، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا النظام بقرارها المرقم (٢٧٤٩) في عام ١٩٧٠[٥] وقد أشار النظام إلى

---

(١) سعيدة أعراب، قاع البحار امتداد قاري أم تراث مشترك. "مجلة الندوة للدراسات القانونية ع ٩ سنة (٢٠١٦) ص١٨.

(٢)محمد يوسف علوان. النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية : التراث المشترك للإنسانية مصدر سابق ,ص١٢٨

(٣)د. عبد القادر محمود محمد , النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٨، ص ٥٧.

(٤) طلب الامين العام في قرار الامم المتحدة رقم ٢٥٧٤ في ١٩٦٩ (ملحق رقم ٨) الاتي :- (١. يطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مدى استصواب عقد مؤتمر في وقت مبكر بشأن قانون البحار، لمراجعة أنظمة أعالي البحار والجرف القاري والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وصيد الأسماك والحفاظ على الموارد الحية في أعالي البحار. البحار، وخاصة من أجل التوصل إلى تعريف واضح ودقيق ومقبول دوليا لمنطقة قاع البحر والمحيط التي تقع خارج حدود الولاية القضائية الوطنية، في ضوء النظام الدولي الذي سيتم إنشاؤه لتلك المنطقة٢. يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن نتائج مشاوراته إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين.)

(٥)أصدرت الجمعية العامة في ١٩٧٠ قرارها المرقم (٢٧٤٩) إعلان المبادئ التي تحكم المنطقة وأهم ما تضمنه هذا القرار هو جعل المنطقة الدولية تراثاً مشتركاً للإنسانية وعدم خضوعها للتملك بأية وسيلة من الوسائل الدول أو اشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين ولا يجوز كذلك ادعاء السيادة على أي جزء منها كما ليس لأية دولة اكتساب أي حقوق فيما يتعلق باستكشاف المنطقة واستغلالها بما لا يتفق مع النظام المقرر إنشاؤه بما في ذلك إنشاء جهاز دولي الإدارة المنطقة ، وان يجري استكشاف موارد المنطقة واستغلالها لصالح البشرية عامة ومن دون تمييز مع مراعاة مصالح الدول النامية واحتياجاتها، وأن تكون المنطقة مفتوحة ومخصصة له للأعراض السلمية فقط. كما يجب على الدول أن تقرر التعاون الدولي في مجال البحث العملي وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث ومراعاة مصالح الدول الساحلية وحقوقها وكذلك الدول المتضررة من الأنشطة الجارية في المنطقة وان تكون كل دولة مسؤولة عن الأنشطة التي تجري تحت ولايتها. وان لا يمس الإعلان المركز القانوني للمياء والفضاء الذي يعلو المنطقة وأن تجل المنازعات المنطقة بالأنشطة في المنطقة بما يتفق وأحكام القانون الدولي نص الإعلان في : UNGA. Doc. A/8028, Res/2749, 2750 (1970)

الاعتراف بالصفة الدولية للمنطقة وقبول كونها تراثاً مشتركاً للإنسانية [١] وتجدر الاشارة أن النظام القانوني الخاص بالمنطقة يقتصر على استغلال مواردها التي كانت سبب إنشاء هذا النظام الخاص بها ويقصد بالموارد هنا تلك الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة النفطية أو الغازية التي تتواجد داخل المنطقة أي في الامتدادات البحرية غير الخاضعة لسيادة الدول في قاعها أو تحت القاع والنظام القانوني للمنطقة لا يؤثر على الوضع القانوني للمياه التي تعلو المنطقة [٢]، وتواصلت جهود الأمم المتحدة من أجل إنشاء نظام قانوني دولي يحكم المناطق البحرية المختلفة وتمثلت تلك الجهود في اعداد اتفاقية دولية وهي اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ من أجل وضع نظام دولي يحكم المناطق البحرية المختلفة[٣] ولقد منحت تلك الاتفاقية للدولة الساحلية الحق في استكشاف واستغلال الثروات منها حقول النفط والغاز الطبيعي شريطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ وإدارة هذه الموارد لتفادي تعريضها للاستغلال المفرط فتباشر الدول الساحلية حقوقها من خلال الاستكشاف والاستغلال وإقامة المنشآت والتركيبات والجزر الصناعية اللازمة لذلك وهو ما ساعد عليه إلى حد بعيد التطور العلمي والتكنولوجي الكبير في هذا المجال[٤]، ولقد أفردت اتفاقية قانون البحار (الجزء الحادي عشر) [٥] منها للمنطقة التي عرفتها المادة الأولى من الاتفاقية انها (قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية) [٦] ونتيجة لما جاء به هذا الجزء من أحكام لصالح الدول النامية فقد رفضت بعض الدول المتقدمة الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار ١٩٨٢ ، ولم يتوقف الأمر

---

(١)نصت الفقرة (١) من قرارها المرقم (٢٧٤٩) في ١٩٧٠ على 1. The sea-bed and ocean floor, and the subsoil thereof, beyond the limits of national jurisdiction (hereinafter referred to as the area), as well as the resources of the area, are the common heritage of mankind.

(٢)نصت الفقرة (١٣/أ) من المبادي على (لا يؤثر أي شيء هنا على (أ) الوضع القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو الوضع القانوني للمجال الجوي فوق تلك المياه)

(٣)اما في الاتفاقية الجديدة التي تناقش الآن في المؤتمر الثالث القانون البحار أصبحت نظرية الجرف القاري داخلة في معظمها تحت نظرية جديدة هي نظرية - المنطقة الاقتصادية الخالصة - ذلك أنه بناء على نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة يكون للدولة الساحلية الحق في مسافة قد تمتد إلى مائتي ميل بحري من الحدود التي تقاس منها مياهها الأقليمية. وحقها هذا اقتصادي يشمل استغلال الثروات سواء وجدت في الماء أو في قاع البحر أو تحت قاع البحر في تلك المنطقة، وبناء على ذلك، فإن موضوع الجرف القاري لا يرد بالنسبة لتلك المنطقة والتي أصبح حق الدولة الساحلية فيها مقررا بناء على النظرية الجديدة، إلا أنه وإن كانت بعض الحروف القارية لا تتجاوز في حقيقتها الجيولوجية تلك المسافة فإن للبعض الآخر وضعاً جيولوجيا يجعلها تمتد إلى مسافة أبعد من مسافة المنطقة الاقتصادية الخالصة مما جعل الحاجة واردة للنص على الحق في الجرف القاري ووضع تعريف لحدوده. وبالنسبة للنص على الحق في الجرف القاري فقد ورد في مشروع الاتفاقية, ينظر, محمد بن سعود السياري , الأسس القانونية لاستغلال ما تحت قاع البحار فيما وراء المياه الاقليمية بحث في الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي للبحار وقصة اكتشاف الثروة المعدنية تحت قاع البحر الاحمر . "مجلة كلية العلوم الإدارية مج ٧ (١٩٨٠) , ص ١٢٤

(٤)د. رفعت محمد عبد المجيد المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٢ ، ص ٢٤٩ ؛ وكذلك د. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار ، منشأة المعارف، ١٩٩٩ ، ص ٨١

(٥) يتضمن الجزء الحادي عشر من اتفاقية البحار المواد من (١٣٣ الى ١٩١)

(٦)نصت الفقرة (١ من المادة ١) من الاتفاقية على ((إنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية) كما تأكد مبدأ التراث المشترك في المادة ١٣٦ التي تنص على أن (المنطقة ومواردها تراث مشترك) وفي المادة ١٤٠ من الاتفاقية التي نصت على (تجري الأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول)

عند ذلك بل لجأت إلى إصدار التشريعات المنفردة ومطالبة في الوقت ذاته بتعديل الجزء الحادي عشر بما يخدم مصالحها، ومن ثم فإنها قد وضعت الدول النامية أمام الأمر الواقع، وذلك نظراً لعدم تحقيق الاتفاقية للأهداف التي أبرمت من أجلها إذا لم تشارك فيها الدول المتقدمة وهكذا بدأت المشاورات منذ بداية عام ١٩٩٠ بين الموقعين وغير الموقعين حول إمكانية تعديل الاتفاقية للسماح للبلدان الصناعية بالانضمام للاتفاقية[١] ومن أجل ذلك تم اعتماد الاتفاق التنفيذي لسنة ١٩٩٤ [٢].

الفرع الثالث

سيادة الدول وفقا لاتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ على الحقول النفطية المشتركة مع المنطقة الدولية

المنطقة الدولية هي قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية[٣] وهي الجزء من البحر الذى يلي مباشرةً الطرف الخارجي للجرف القاري أو الذي يلى (٢٠٠ ميل بحرى) اعتبارا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يستند إلى تلك المسافة[٤] وليس لأية دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأية دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة ولا يمكن بدء عملية التنقيب في المنطقة الا بعد استيفاء عدد من المتطلبات[٥]، وتلتزم الدولة الساحلية عند استغلال الموارد والثروات داخل الحدود الجغرافية للمنطقة الدولية تقديم مدفوعات مالية، أو مساهمات عينية لقاء استغلال

---

(١)د. كريم محمد رجب الصباغ, التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط , مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة دمياط , العدد (٣) , سنة ٢٠٢١, ص ٥١٠.

(٢)أجرى الاتفاق التنفيذي تعديلات جوهرية على نظام الاستغلال المتوازي التزما بالمواد الأساسية، والتي تدور حول الحد من إنتاج قاع البحار والنقل الإلزامي للتكنولوجيا، وليس تطبيقها، وأن الولايات المتحدة، إذا ما أصبحت عضواً، سوف تمنح مقعداً بمجلس السلطة الدولية لقاع البحار، وفي النهاية، سيتم التصويت في مجموعات، وستكون كل مجموعة قادرة على منع القرارات المتعلقة بالقضايا الموضوعية ,ينظر د. أحمد محمد رفعت الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار التأصيل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ ، المعهد العالي للدراسات الإسلامية القاهرة ٢٠١٣، ص ١٠٥

(٣) نصت المادة ١ من اتفاقية قانون البحار المصطلحات المستخدمة والنطاق لأغراض هذه الاتفاقية على ((١) تعني المنطقة" قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية (٢) تعني "السلطة الدولية لقاع البحار (٣) تعني "الأنشطة في المنطقة " جميع أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة)

(٤) سعيدة أعراب، قاع البحار امتداد قاري أم تراث مشترك , مصدر سابق ,ص١٨.

(٥)لا يمكن بدء التنقيب قبل إخطار الأمين العام لطالب التعاقد أن إخطاره قد تم تسجيله عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤ من المرفق الثالث من الاتفاقية، بحيث يمتنع عن التنقيب متى وجدت أدلة مادية تشير إلى خطر الحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، كما يمتنع عن التنقيب في قطاع مشمول بخطة عمل موافق عليها لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، أو في قطاع محجوز، وانه لا يجوز التنقيب في قطاع حظر المجلس استغلاله لوجود خطر يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية وعملت الاتفاقية على عدم منح المنقب أية حقوق لعملية التنقيب تتعلق بالموارد غير أنه يجوز للمنقب استخراج كمية معقولة من المعادن تكون الكمية اللازمة للاختبار وليس لأغراض تجارية ومن ناحية أخرى لم تضع حداً زمنياً للتنقيب باستثناء التوقف عن التنقيب في قطاع معين بناء على إخطار خطي موجه من الأمين العام إلى المنقب بأن الموافقة قد تمت على خطة عمل للاستكشاف بشأن ذلك القطاع، كما أن الاتفاقية نصت على إمكانية إجراء التنقيب لأكثر من منقب في ذات القطاع أو القطاعات في أن واحدا. ينظر محمود مصطفى المكي و مرتضى الصديق الحسن الأحكام المتعلقة بسطح البحر وقاعه وما تحته في القانون الدولي للبحار" رسالة دكتوراه جامعة أم درمان الاسلامية، ٢٠١٢. ص١٣٥

الموارد النفطية والغازية، الى السلطة والتي تتولى بدورها توزيعها على الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار [١] ويتحقق الاشتراك في الحقل النفطي عندما يمتد من الجرف القاري الى المنطقة الدولية فيما يخص الجزء الواقع في الجرف القاري للدولة فأنها تتمتع بحقوق سيادية وهذه الحقوق حقوق خالصة ومانعة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستغلاله فلا يجوز لأحد أن يقوم بذلك[٢] ما يثير التساؤل عن امكانية استغلال الجزء الواقع في المنطقة الدولية من قبل الدول الاخرى وحيث ان استغلال الحقل النفطي المشترك الممتد ما بين الدولة الساحلية (جرفها القاري) وما بين المنطقة من قبل دولة اخرى سيؤثر على الاحتياطي في هذا الحقل لذا ينبغي التنسيق مع الدولة الساحلية لانه يمس بمصالحها وحقوقها فالأنشطة فيما يتعلق بمكامن الموارد الموجودة في المنطقة الممتدة عبر حدود الولاية الإقليمية تكون مع ايلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها[٣]، ففي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الإقليمية يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية واجراء مشاورات تشمل نظاماً للإخطار المسبق بغرض تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح [٤] وأن الحرص في المحافظة على حقوق الدول الساحلية لم يتوقف عند حقوقها بصدد المكامن الممتدة عبر حدود المنطقة ومناطق تخضع لولايتها ولكنه امتد إلى تأكيد حق الدولة الساحلية في أن

---

(١) يتولى جهاز دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية يسمى (بالسلطة)، حسب نص المادة (١٧٦) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ، الإشراف على أنشطة استغلال واستكشاف كافة الموارد الموجودة في المنطقة، وهي تمثل كل البشرية في ذلك، مع الالتزام بالمبادئ التي تحكم المنطقة, إن ما نصت عليه المادة السابقة، يعد استحداثًا لنظام جديد بشأن المدفوعات والمساهمات الخاصة باستغلال الجرف القاري، فيما يجاوز المائتي ميل بحري إذ يجب على الدول الساحلية المتقدمة، أو فرادى الجهات العاملة التي تستغل الموارد النفطية والغازية في الجرف القاري الخارجي، وراء ٢٠٠ ميل بحري , أن تساهم بنسبة من الإيرادات التي تجنيها من هذا الاستغلال لفائدة المجتمع الدولي ككل. وتخول (المادة ٨٢/الفقرة ٤) للسلطة الدولية لقاع البحار مسؤولية توزيع تلك الإيرادات على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولا سيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية منها وإن كانت الدولة في حال استغلال لجرفها القاري الممتد لأكثر من ٢٠٠ ميل بحري ملزمة بتقديم مدفوعات مالية أو مساهمات عينية وفق المادة ٨٢ من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ التي نصت على (المدفوعات والمساهمات بصدد استغلال الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري ١ - تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ٢ - تقدم المدفوعات أو المساهمات سنويا بصدد كل الإنتاج في موقع تعدين بعد السنوات الخمس الأولى من الإنتاج في ذلك الموقع، ويكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة ١ في المائة من قيمة أو حجم الإنتاج في موقع التعدين .... ٣ - تعفى الدولة النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج من جرفها القاري من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمة لقاء ذلك المورد المعدني ٤- تقدم المدفوعات او المساهمات عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية على اساس معايير التقاسم المنصف اخذه في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها لاسيما الاقل نموا وغير الساحلية منها).

(٢) د.يوسف محمد عطاري،الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات الدولي خارج حدود الولاية الإقليمية ،مصدر سابق،ص ٨٦

(٣) محمود مصطفى المكي ، ومرتضى الصديق الحسن, الأحكام المتعلقة بسطح البحر وقاعه وما تحته في القانون الدولي للبحار , مصدر سابق , ص ١١١, وقد نصت المادة (١٤٢ / الفقرة ١) من اتفاقية ١٩٨٢ على (تجرى الأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها) .

(٤) نصت المادة (١٤٢/ الفقرة ٢ و٣) من اتفاقية ١٩٨٢ على (حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة١- تجرى الأنشطة في المنطقة، فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق وللمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها.٢- تجرى مع الدولة المعنية مشاورات، تشمل نظاما للإخطار المسبق، بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية).

تتخذ من التدابير ما ينسجم مع أحكام الجزء (الثاني عشر) من الاتفاقية وهو (الخاص بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها) [١] مما تواجه به أية آثار تنجم عن النشاط في المنطقة ويمكن أن يترتب عليه تلوث أو خطر على سواحلها أو مصالحها ولا شك ان البدء في مباشرة الاستغلال سوف يؤدي إلى أثارة الكثير من الحالات التي ستلجأ فيها الدولة الساحلية إلى التمسك بهذا النص وما يقرره من مبادئ تستهدف في نهاية الأمر إقامة نوع من التوازن بين المصلحة المشتركة من ناحية والمصلحة الفردية للدولة الساحلية من ناحية أخرى[٢].

وبعبارة اوضح يتحقق الاشتراك في الحقل النفطي عندما يمتد من الجرف القاري الى المنطقة الدولية وتتمتع الدولة بحقوق سيادية على جزء الحقل في جرفها القاري فلها استغلال الحقل المشترك وهذه الحقوق حقوق خالصة ومانعة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستغلاله فلا يجوز لأحد أن يقوم بذلك اما استغلال جزء الحقل الممتد في المنطقة من قبل اطراف اخرى فهو سيؤثر على الاحتياطي في الحقل ومن ثَّمَ يؤثر على مصالح الدولة الساحلية لذا ينبغي التنسيق معها قبل الاستغلال .

وبالإمكان أن نجيب عن تساؤل قد يطرح في ظل المعطيات السابقة عن هل تلتزم الدولة الساحلية عند استغلال الحقل في الجزء الواقع في جرفها القاري بالتنسيق مع السلطة المعنية بتنظيم الاستغلال في المنطقة باعتبار أن جزء الحقل النفطي الممتد الى المنطقة يمثل ثروة مشتركة أي هل أن سلطة الدولة في استغلال الحقل النفطي المشترك ما بينها وبين المنطقة الدولية هي ذات السلطة في حالة كان الحقل النفطي يقع في جرفها القاري فقط ؟ لم تبين اتفاقية الامم المتحدة ذلك ونرى انه بضوء ما جاء في المادة (١٣٧) من اتفاقية قانون البحار التي اشارت انه ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطق نرى انه على الدولة الساحلية ان تنسق مع السلطة المعنية بإدارة استغلال المنطقة عندما تستغل الحقل النفطي المشترك[٣].

---

(١) يتضمن هذا الجزء من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ المواد من (١٩٢ الى ٢٣٧) .

(٢) د.محمد حسن خمو ، استغلال الموارد الطبيعية المشتركة في اطار القانون الدولي , دار الكتب القانونية ودار شتا للنشر ,مصر – الامارات , سنة ٢٠١٧, ص١٢٩. وقد نصت المادة (١٤٢/ الفقرة ٣) من اتفاقية ١٩٨٢ على (لا يمس هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتمشية مع الأحكام ذات الصلة من الجزء الثاني عشر ما قد يكون لازما لمنع أو تخفيف أو إزالة خطر شديد وداهم على سواحلها أو على مصالحها المتصلة بها، من التلوث أو نذره أو أيه أحداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة)

(٣) نصت المادة ١٣٧ من اتفاقية قانون البحار على النظام القانوني للمنطقة ومواردها (١ - ليس لأية دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة. ولن يعترف بأن ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء.٢ - جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها. أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقا لهذا الجزء وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ٣ - ليس لأي دولة أو شخص

المبحث الثالث

حقوق وواجبات الدول المترتبة على سيادتها على الحقول النفطية المشتركة

أقرت قرارات الأمم المتحدة سيادة الدول الدائمة على الموارد الطبيعية واهمها الحقول النفطية ، وتبعا لذلك فإن الدولة لها الحق في إتباع أي سياسة اقتصادية و تنموية تريدها كما يمكنها أن تقوم بتأميم كافة ثرواتها، وهي الوحيدة المخولة بتنظيم ومراقبة الاستثمارات الأجنبية على أراضيها و بما يتوافق مع سياساتها التنموية ومبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية في البدايات الأولى تُكرّس لتجسيد حقوق الدول على ثرواتها الطبيعية، إلا أن هذا لا يعني إعطاء هذه الدول حقوق بدون واجبات فالدولة لها كامل الحرية في استغلال ثرواتها الطبيعية، وفي مقابل هذا فإن عليها واجبات ينبغي احترامها ، فلم تعد المفاهيم القديمة التي تكرس الحقوق فقط سارية حيث برزت اليوم مفاهيم جديدة تتعلق بواجبات الدولة محاولةً أيجاد نوع من التوازن بين واجبات الدولة على ثرواتها الطبيعية والحقوق التي تتمتع بها ، وهذا ماسنبّينه من خلال تقسيم المبحث على مطلبين:-

المطلب الأول :حقوق الدولة المترتبة على سيادتها على الحقول النفطية المشتركة

المطلب الثاني :واجبات الدولة المترتبة علي سيادتها على الحقول النفطية المشتركة .

المطلب الأول

حقوق الدول المترتبة علي سيادتها على الحقول النفطية المشتركة

إن مفهوم السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية أثر على نحو ملحوظ في السبيل الذي انتهجته الدول المنتجة للنفط، فأحرزت بموجبه نفوذا بشأن مواردها النفطية وحازت بعد ذلك السيطرة عليها فالدول لها الحق في أن تحدد بحرية استخدام مواردها الطبيعية ، داخل اطار سياستها الاقتصادية العامة بما يسهم بتنمية مواردها التي يمكن أن تخدم الاحتياجات الوطنية لها وذلك من خلال تعديل الاتفاقيات المبرمة سابقا المعروفة باتفاقيات الامتياز وايجاد نوع من التوازن الاقتصادي من أجل رفع الاجحاف بحق هذه الدول كما أن الدول يمكنها أن تقوم بتأميم كافة ثرواتها وهي الوحيدة المخولة بتنظيم ومراقبة الاستثمارات الأجنبية على أراضيها و بما يتوافق مع سياساتها التنموية, ان مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية تكرس في البدايات الأولى لتجسيد حقوق الدول على ثرواتها الطبيعية،ولقد استطاعت الدول،وخاصة حديثة الإستقلال الحصول على العديد من حقوق السيادة على ثرواتها الطبيعية ، ونخصص الفروع التالية لبيان هذه الحقوق .

طبيعي أو اعتباري ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفقا لهذا الجزء. وفيما عدا ذلك، لا يعترف بأي ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل).

الفرع الأول

الحق في ادارة واستغلال الثروة النفطية

بعد الاستقلال السياسي للبلدان المنتجة للنفط وصدور العديد من قرارات الأمم المتحدة بشأن السيادة على الموارد الطبيعية[١] برزت الحاجة إلى تغيير الأوضاع القائمة بما يؤكد سيادة الدول على مصادر ثرواتها الطبيعية، ومنها الحقول النفطية المشتركة ، ومن اهم الخطوات المتخذة هو السعي لإعادة التوازن الاقتصادي لأسلوب ألامتياز الذي كان الوسيلة القانونية التقليدية المستخدمة في استغلال الحقول النفطية سواء منها الوطنية او المشتركة مع الدول الأخرى ويمكن تعريف الامتياز بشكل عام بأنه (عقد يبرم بين الدولة المنتجة للنفط وشركة نفط أجنبية تعطى بموجبه هذه الأخيرة حق استثمار النفط لحسابها الخاص مع حق التملك للنفط الذي تكتشفه مقابل نسبة من الأموال التي يجب عليها دفعها للدولة ، واتفاقيات الامتياز كأي عقد بين طرفين تنظم العلاقة بين الدولة المنتجة وشركة النفط الأجنبية وتحدد حقوق وواجبات كل منهما، على أن دراسة بنود الامتيازات تبين لنا أنها كانت اجمالاً تتضمن نفس الشروط المجحفة) [٢].ويمكن الاستناد الى قاعدة التوازن الاقتصادي للعقد لطلب تحقيق المساواة المتبادلة في المزايا التعاقدية بين الأطراف المعنية باستغلال هذه المصادر وإعادة التوازن الاقتصادي إذا ما أصابه خلل جوهري وهذا تطبيق لفكرة المساواة في المنافع التعاقدية[٣]،ويمكن بلوغ هذا الهدف ايضا عن طريق (قاعدة تغير الظروف)[٤] فمن حق الدول النامية أن تعيد النظر في عقود الامتياز لكي تحقق التوازن الاقتصادي الذي يتفق وحقها في السيادة على ثرواتها الطبيعية، وقد جعلت هذه القاعدة في التحلل من الالتزام ما يبرره قانوناً ،حيث وجدت ظروف اساسية لم تكن في حسبان المتعاقدين عند نشوء الالتزام وهاتان القاعدتان مستقرتان في القانون الدولي والقانون الداخلي[٥] وقد طلبت الدول المنتجة اجراء مفاوضات من أجل تنقيح تلك

(١) تم الاشارة الى هذه القرارات في ص ١٥ من هذه الاطروحة .
(٢) د.محمد يوسف علوان , النظام القانوني لاستغلال النفط في الاقطار العربية , ط١ ١٩٨٢ ص,٣٤.
(٣)د .كاوة عمر محمد , النفط ومنازعات عقود استغلاله , ط١ , مكتبة زين الحقوقية, سنة ٢٠١٥ , ص١٩٨
(٤)قاعدة تغير الظروف هي قاعدة مقررة في القانون الدولي ، بموجبها يكون استمرار الطرفين في تنفيذ التزاماتهما مرتبطا ببقاء الظروف الجوهرية التي صاحبت ابرام الاتفاق دون تغيير . ومن ثم فاذا تغيرت الظروف الجوهرية التي أبرم في ظلها العقد ، ادي ذلك إلى إنهاء الاتفاق أو تعديله وهذا ما ينطبق على اتفاقيات امتياز البترول التقليدية . د. جعفر عبد السلام ، شرط بقاء الشيء على حاله ، أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٧٠ , ص ٥٥ , وقد تضمنت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ نصوصاً متعددة بشأن نظرية تغير الظروف اذ تنص المادة ٦٢ منها على (التغيير الجوهري في الظروف
1. لا يجوز الاحتجاج بأي تغيير جوهري في الظروف، طرأ على الظروف القائمة وقت إبرام المعاهدة، ولم يكن متوقعًا من قبل الأطراف، كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إلا في الحالات التالية:(أ) إذا كان وجود تلك الظروف أساسًا أساسيًا لموافقة الأطراف على الالتزام بالمعاهدة (ب) إذا كان من شأن هذا التغيير أن يُحدث تغييرًا جذريًا في نطاق الالتزامات التي لا يزال يتعين الوفاء بها بموجب المعاهدة).
(٥)د .كاوة عمر محمد ، النفط ومنازعات عقود استغلاله ، مصدر سابق ، ص١٩٨.

الاتفاقيات وتعديلها بموجب مفهوم السيادة الدائمة[١] وقد تبنت منظمة (أوبك) فكرة تعديل الامتيازات النفطية في العديد من قراراتها وخاصة القرار رقم (٢٥/١٣٩) عام ١٩٧١، الخاص بإجراء مفاوضات مع الشركات صاحبة الامتياز لتحقيق المشاركة فيها على أساس مبدأ تغير الظروف، وقد أسفرت هذه المفاوضات عن إبرام اتفاقية المشاركة العامة في نيويورك سنة (١٩٧٢) الخاصة بمشاركة بلدان الخليج العربي في الامتيازات النفطية القائمة[٢] وأصبح من حق الدول اتخاذ الاجراءات للقيام بتاميم ثروتها النفطية، وقد عرف معهد القانون الدولي في مؤتمره لعام (١٩٥٢) التاميم بـ (نقل ملكية ممتلكات أو حقوق خاصة معينة بالذات إلى الدولة بعمل تشريعي للمصلحة العامة وبغرض استغلالها أو السيطرة عليها من جانب الدولة وتوجيهها لتحقيق هدف جديد تعينه الدولة) وعرف ايضا (أن تكون مصادر الثروة الطبيعية في الدولة والمشروعات الحيوية ملكاً للأمة، تتولى الدول نيابة عنها إدارتها واستغلالها بإحدى الطرق التي تستبعد مشاركة الرأسماليين في الربح والإدارة) [٣] وقد أثار التأميم خلافاً كبيراً حول حق الدولة في تأميم صناعتها النفطية من ناحية وتحديد قيمة التعويض الذي تستحقه شركة النفط الأجنبية المؤممة من ناحية اخرى [٤]، ورغم أن الرأي منقسم بشأن طرق ممارسة الحق في التأميم وخاصة فيما يتعلق بشروط ومعايير التعويض وتسوية المنازعات إلا أن سياسة التأميم أو السيطرة على الصناعة النفطية اصبحت سياسة ثابته لجميع الدول المنتجة للنفط وحق معترفا به وهذا ما أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨٠٣) لسنة ١٩٦٢ ، لكنه اشترط أن تستند عمليات التأميم أو المصادرة أو الاستيلاء على أسس أو أسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة الوطنية وفي مثل هذه الحالات، يدفع للمالك تعويض مناسب وفقًا للقانون الدولي وفي أي حالة تثير فيها مسألة التعويض جدلاً، يجب استنفاد الولاية القضائية الوطنية للدولة التي تتخذ مثل هذه التدابير ، ومع ذلك بناءً على اتفاق الدول ذات السيادة والأطراف الأخرى المعنية يتم تسوية النزاع من خلال التحكيم أو التحكيم الدولي[٥] وأكدت الجمعية العامة

(١)هكذا قامت الحكومة العراقية بتعديل اتفاقية النفط التي أبرمتها سنة ١٩٢٥ ، و أشارت في ديباجة الإتفاقية إلى رغبتها في إقتسام الربح الناتج من عمليات الشركات في العراق مناصفة ونيتها في تعديل قانون ضريبة الدخل بفرض ضريبة بنسبة ٥٠ % على الدخل الناجم عن النفط وهو ما أكدته (المادة الثانية) من الإتفاقية المعدلة عام ١٩٥٢ , وقامت السعودية سنة ١٩٥٠ بأحداث تحول هام في العقود النفطية من خلال إتفاقية مناصفة الأرباح ، والتي نصت في (الفقرة أ من البند ١) على الا يتعدى بأي حال من الأحوال مجموع تلك الضرائب وجميع الضرائب الأخري و الريوع والإجارات و استحقاقات الحكومة عن أي سنة من السنوات عن خمسين بالمائة من إجمالي دخل أرامكو, ينظر محمد لبيب شفير و صاحب ذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية, الجزء الاول , المطبعة العالمي , الطبعة ٢ , سنة ١٩٦٩ ، ص ٣٤٦ .

(٢)د .كاوة عمر محمد , النفط ومنازعات عقود استغلاله , مصدر سابق , ص١٩٨

(٣) د.كاوان اسماعيل ابراهيم , عقود التنقيب عن النفط وانتاجه , المكتب الجامعي الحديث ,سنة ٢٠١٦ , ص ٢٤٢.

(٤) د . محمد يوسف علوان, أضواء على بعض الجوانب القانونية في تأميم صناعة البترول ، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية والاقتصادية والسياسية ، المجلد التاسع ، العدد ٣ ، ١٩٧٢ ، ص ٥٠ وما يليها .

(٥) نصت الفقرة (٤) من القرار رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٦٢ على (يجب أن يستند التأميم أو نزع الملكية أو الاستيلاء إلى أسباب أو مبررات تتعلق بالمنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة الوطنية التي يُعترف بأنها تتغلب على مصالح فردية أو خاصة بحتة، سواء كانت

للأمم المتحدة حق الدولة ذات السيادة في تنظيم ملكية واستغلال وتسويق مواردها وثرواتها الطبيعية وحقها في أن تضع من القواعد والقيود ما تشاء دون أن يكون في ذلك اخلال بقواعد القانون الدولي فكل دولة لها الحق في تنظيم ملكية واستغلال الأموال داخل اقليمها ووضع القواعد والشروط التي تراها محققة لمصلحتها الوطنية[١].

الفرع الثاني

الحق في التنمية الوطنية

ترتبط التنمية الوطنية بالايرادات المالية للدول وتعد العوائد النفطية من أهم الإيرادات التي تحصل عليها الدول المنتجة والمصدرة للنفط بصورة أساسية والإيرادات النفطية بشكلها العام هي تلك الإيرادات أو العوائد التي تحصل عليها الدول المنتجة والمصدرة للنفط في العالم وذلك مقابل انتاج وتصدير مورد طبيعي وهو النفط وتحصل لقاء ذلك على مبالغ نقدية كجزء من القيمة الحقيقية لهذا المورد[٢]،وتعتمد عليها هذه الدول بشكل كبير دون غيرها من المصادر التمويلية الأخرى في رفد موازناتها وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها فهي المصدر الرئيس لتمويل الإنفاق العام في تلك الدول وهي الركيزة الاساسية لتكوين احتياطاتها من العملة الصعبة وبالأخص الدول الريعية كونها دولا أحادية الانتاج تعتمد بشكل كبير جداً على هذه العوائد في تمويل موازناتها العامة، فهي تمثل العصب الاساسي للتنمية في تلك الدول ومصدراً من مصادر الناتج القومي الاجمالي وتعتمد البلدان النفطية على ايراداتها النفطية لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة ولأجل تحقيق نمو اقتصادي لابد من توسيع طاقة انتاج وتصدير النفط الخام بما

محلية أو أجنبية. وفي مثل هذه الحالات، يُدفع للمالك تعويض مناسب، وفقًا لقواعد السيادة على الموارد الطبيعية المعمول بها في الدولة التي تتخذ مثل هذه التدابير في ممارسة سيادتها ووفقًا للقانون الدولي. وفي أي حالة تثير فيها مسألة التعويض خلافًا، تُستنفد الولاية القضائية الوطنية للدولة التي تتخذ مثل هذه التدابير. ومع ذلك، بناءً على اتفاق الدول ذات السيادة والأطراف الأخرى المعنية، يجب تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو التحكيم الدولي.)- Nationalization, expropriation or requisitioning shall be based on grounds or reasons of public utility, security or the national interest which are recognized as overriding purely individual or private interests, both domestic and foreign. In such cases the owner shall be paid appropriate compensation, in accordance with the rules in force in the State taking such measures in the exercise of its sovereignty and in accordance with international law. In any case where the question of com- pensation gives rise to a controversy, the national jurisdiction of the State taking such measures shall be exhausted. However, upon agreement by sovereign States and other parties concerned, settlement of the dispute should be made through arbi- tration or international adjudication

(١) نص المبدأ الثالث من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأول لتنظيم العلاقات التجارية الدولية والسياسات التجارية المؤاتية للتنمية، ١٦ حزيران ١٩٦٤ على (لكل دولة الحق السيادي في التجارة بحرية مع الدول الأخرى، والتصرف بحرية في مواردها الطبيعية لصالح التنمية الاقتصادية ورفاهية شعبها) UNCTAD I, 16 June 1964General Principle Three

Every country has the sovereign right freely to trade with other countries, and freely to dispose of its natural resources in the interest of the economic development and well-being of its own people

(٢) د. إبراهيم عبد الحميد إسماعيل ,النتائج المترتبة على اتجاهات الاستثمار في اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٤، ص ١٢١

ينسجم وتحقيق الرفاهية والانتعاش الاقتصادي وبعد أن حققت بلدان العالم الثالث مطالبها في السيادة السياسية سعت إلى تحقيق مطالبها المتعلقة بالسيادة الاقتصادية وتصحيح بعض المفاهيم التي كانت سائدة ووضع مفاهيم أخرى جديدة تخدم عملية التنمية ،حيث نصت العديد من القرارات الدولية المعبرة عن مفهوم السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على الاعتراف بحق الدول في التنمية التي اشترطت أن يمارس حق السيادة على الثروات في مصلحة التنمية الوطنية ورفاهية شعوب الدول المعنية [١] وأكدت أنه لا يجوز إخضاع أي دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي أو أي نوع آخر من أنواع الإكراه لمنع الممارسة الحرة والكاملة للدول في سيادتها وممارسة نشاطها الاقتصادي[٢] كما اكدت على منع اية محاولة تعرقل ذلك وطلبت من الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة تقديم المساعدة للدول التي تطلبها [٣] فالدول هي التي تقرر السياسات الاقتصادية المناسبة لها في سبيل تحقيق التنمية داخليا، بناءً على المساواة في السيادة بين جميع الدول , فلا يمكن لأية دولة أن تتدخل وتفرض على دولة أخرى سياسات معينة فتبقى مسألة الاختيار من الشؤون الحصرية للدولة[٤] وجاء في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية

---

(١)نصت الفقرة (١) من قرارالامم المتحدة رقم ١٨٠٣ الصادر في ١٩٦٢ على (١- يجب أن تمارس الشعوب والأمم حقها في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية لصالح تنميتها الوطنية ورفاه شعب الدولة المعنية

(1-The right of peoples and nations to permanent sovereignty over their natural wealth and resources must be exercised in the interest of their national development and of the wellbeing of the people of the State concerned).

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٢٠١) لسنة ١٩٧٤ الذي جاء بعنوان إنشاء نظام اقتصادي واشار الى انه ينبغي أن يقوم النظام الاقتصادي الدولي الجديد على الاحترام الكامل للمبادئ التالية :- (السيادة الكاملة الدائمة لكل دولة على مواردها الطبيعية وكافة أنشطتها الاقتصادية. ومن أجل الحفاظ على هذه الموارد، يحق لكل دولة أن تمارس رقابة فعالة عليها وعلى استغلالها بالوسائل المناسبة لحالتها، بما في ذلك الحق في التأميم أو نقل الملكية إلى مواطنيها، ويعتبر هذا الحق تعبيراً عن السيادة الكاملة للدولة , ولا يجوز اخضاع اي دولة للإكراه الاقتصادي او السياسي او اي نوع اخر من انواع الاكراه لمنع ممارستها الحرة والكاملة لهذا الحق غير القابل للتصرف) Appendix I: United Nations Resolutions and Other Decisions- L.A General Assembly Resolutions on Permanent Sovereignty over Natural Resources-p402

(٣)نص القرار رقم ٣٢٠٢ لسنة ١٩٧٤ على (ثامناً. المساعدة في ممارسة السيادة الدائمة للدول على الموارد الطبيعية ينبغي بذل كل الجهود: أ. لإحباط المحاولات الرامية إلى منع ممارسة كل دولة لحقوقها في السيادة الكاملة والدائمة على مواردها الطبيعية بحرية وفعالية ب. ضمان قيام الوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بتلبية طلبات المساعدة من البلدان النامية فيما يتصل بتشغيل وسائل الإنتاج المؤممة)

VIII. Assistance in the exercise of permanent sovereignty of States over natural resources
All efforts should be made:
a. To defeat attempts to prevent the free and effective exercise of the rights of every State to full and permanent sovereignty over its natural resources;
b. To ensure that competent agencies of the United Nations system meet requests for assistance from developing countries in connexion with the oper- ation of nationalized means of productio

(٤)جاء في حيثيات قرار الجمعية العامة رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٢ التنمية الاقتصادية المتكاملة والاتفاقيات التجارية الجمعية العامة، (أن البلدان النامية لها الحق في تحديد استخدام مواردها الطبيعية بحرية، وأنها يجب أن تستخدم هذه الموارد لتكون في وضع أفضل لمواصلة تحقيق خططها للتنمية الاقتصادية وفقًا لمصالحها الوطنية، وتعزيز توسع الاقتصاد العالمي).

Considering that the underdeveloped countries have the right to determine freely the use of their natural resources and that they must utilize such resources in order to be in a better position to further the realization of their plans of economic development in accordance with their national interests, and to further the expansion of the world economy;

الدولية للعقد الثاني للتنمية التابع للأمم المتحدة إن ممارسة جميع البلدان لسيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية بحرية وفعالية ستلعب دوراً هاماً في تحقيق أهداف العقد وأغراضه وستتخذ البلدان النامية خطوات لتطوير الإمكانات الكاملة لمواردها الطبيعية وستبذل جهود متضافرة للدفاع عن الممارسة الحرة والفعالة لحق كل دولة في السيادة الكاملة والدائمة على مواردها الطبيعية وستساعد الوكالات المختصة في منظمة الأمم المتحدة البلدان النامية بناء على طلبها، فيما يتصل بتشغيل وسائل الإنتاج المؤممة[١] وهذه الجهود ترمي الى تضييق الفوارق بين المجتمعات الغنية والفقيرة وتصحيح اختلال التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية، على نحو يحقق مصلحة الدول النامية, وللدول اختيار نظامها الاقتصادي الذي يحقق مصالحها[٢] كما أن لكل دولة حق مزاولة التجارة الدولية وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادي بصرف النظر عن اية اختلافات في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولا يجوز اخضاع اية دولة لتمييز من اي نوع على اساس من هذه الاختلافات وحدها[٣] .

ونرى أن الايرادات المتحققة عن استغلال الحقول النفطية كانت في عزلة عن الاقتصاد المحلي للدول النامية حتى نهاية الخمسينات تقريباً حيث كان يخضع في جميع مراحله للشركات الأجنبية وهذا من الاسباب الرئيسة في تراجع تنمية الدول النامية وزيادة التنمية في الدول المتقدمة التي توفرت لها المواد الخام اللازمة للتصنيع وهكذا سعت الدول النامية من خلال تعديل اتفاقيات الامتياز ومن ثم قيامها بتأميم صناعتها النفطية وثرواتها الى زيادة إيراداتها النفطية لاستخدامها في التنمية الاقتصادية , وعلى القانون الدولي اذا أراد أن يستمر كقيمة عليا أن يؤكد مظاهر العدالة ، من خلال فتح آفاق التقدم أمام البلدان النامية وتعديل النظام الاقتصادي

---

(١) قرار الجمعية العامة ٣٥١٧ لسنة ١٩٧٥مقتطف من استعراض منتصف المدة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية للعقد الثاني للتنمية التابع للأمم المتحدة

Free and effective exercise by all countries of permanent sovereignty over their natural resources and economic activities will play an important role in the achievement of the goals and objectives of the Decade. Developing countries will take steps to develop the full potential of their natural resources. Concerted efforts will be made in the defence of the free and effective exercise of the right of every State to full and permanent sovereignty over its natural resources. Competent agencies of the United Nations system will assist developing countries, at their request, in connexion with the operation of nationalized means of production)

ينظر Appendix I: United Nations Resolutions and Other ,Decisions- L.A General Assembly Resolutions on Permanent Sovereignty over Natural Resources-P406

(٢)نصت المادة ١ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية على (لكل دولة حق السيادة ، غير القابل للتصرف ، في اختيار نظامها الاقتصادي فضلا عن نظمها في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي وفقا لإرادة شعبها ، دونما تدخل او اكراه او تهديد خارجي بأى شكل من الاشكال)

(٣)نصت المادة ٤ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية على (لكل دولة حق مزاولة التجارة الدولية وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادي بغض النظر عن اية اختلافات في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ولا يجوز اخضاع اية دولة لتمييز من اى نوع على اساس من هذه الاختلافات وحدها . ولكل دولة ، في طلب التجارة الدولية وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادي ، حرية اختيار الاشكال التنظيمية لعلاقاتها الاقتصادية الخارجية ، والدخول في ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف تتمشى مع التزاماتها الدولية ومع مقتضيات التعاون الاقتصادى الدولي)

بما يتفق والتطورات التي شهدها العالم في أعقاب النظام الاقتصادي المترتب على مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها ,من جانب آخر اذا كان الحقل النفطي مشتركاً فأن استغلاله يحتاج الى التنسيق والتعاون من اجل تحقيق التنمية الامثل من حيث تقاسم تكاليف الاستغلال حسب الاتفاق وكذلك تقاسم الايرادات التي يتم استحصالها من استغلال الحقل بين الدول المشتركة .

الفرع الثالث

الحق في تنظيم الإستثمارات النفطية الأجنبية

يتميز نشاط استغلال الحقول النفطية بحاجته إلى استثمارات ضخمة وارتفاع التكاليف لتنفيذ مراحل الاستغلال فتطلعات الدول باستغلال حقولها النفطية أعاقتها حاجاتها المالية والتي اقتضت منها الحصول على الأموال الأجنبية الكافية لها من الخارج، ولكن دون التنازل عن مضمون مبدأ السيادة على ثرواتها النفطية ، والاستثمارات النفطية هي ذلك التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد النفطية الكامنة في إقليمها أو في جزء منه والحق في استغلال هذه الموارد والتصرف فيها، وذلك خلال مدة زمنية معينة مقابل حصول هذه الدولة على فرائض مالية معينة وذهب بعضهم الى تعريفها بأنها عقد مبرم بين الدولة المنتجة للنفط وشركة النفط الأجنبية، تُعطى بموجبه الأخيرة حق استغلال النفط لحسابها الخاص مع حق التملك للنفط الذي تكتشفه مقابل بعض الأموال التي يجب دفعها للدولة[١]، وترتبط تلك الاستثمارات النفطية بخاصية عدم التأكد من إمكانية إسترداد الاموال ،ومن ثَّمَ تنشأ مشكلة معالجة النفقات المختلفة في ضوء نتائج البحث والاستكشاف وكل ذلك يبين أبعاد الحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة حيث ترتبط تلك الاستثمارات بوجود فجوة زمنية بين الإنفاق على عناصر تكاليف النشاط ، وتحقيق الإيراد في هذا النشاط، وبالخصوص تكاليف البحث والاستكشاف[٢] ونص ميثاق هافانا لمنظمة التجارة الدولية ١٩٤٨ على أن لكل

---

(١) وهذا التعريف وإن اختلفت ألفاظه إلا أنه يقترب كثيراً من مفهوم التعريف السابق. من جهة الامتيازات الممنوحة للشركة المستثمرة، فضلاً عن حصره الاستثمار بالشركات الأجنبية فقط وإن كان هذا هو الغالب كما فعل التعريف السابق أيضا، لكن لا يوجد ما يمنع من أن تكون الشركات المستثمرة وطنية، خصوصاً مع التوجه الحديث للدول المنتجة بإشراك القطاع الخاص وتشجيعه في المشاركة بعمليات التنمية الاقتصادية وزيادة فرص الاستثمار الوطني فضلاً عن الأجنبي , سجاد خالد عبد الرحمن,تغير الظروف واثره في عقود الاستثمارات النفطية ط١,مكتبة القانون المقارن ، ٢٠٢٠,ص ١٢.

(٢) ويتم في هذه المرحلة إجراء المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي وذلك لتحليل طبقات الأرض تمهيدا لتحديد المكان الذي يمكن أن يتم فيه حفر البئر التجريبية. حيث يتم دراسة التركيبات الصخرية التي على سطح الأرض لتحديد الأماكن التي يوجد بباطنها مكامن نفطية ومرحلة الحفر وتطوير الآبار يتم البدء في هذه المرحلة بعد تحديد المكان الذي سيتم فيه الحفر وفقا للمعلومات التي تم الحصول عليها في مرحلة الاستكشاف، إن نتيجة الحفر قد تكون أما الوصول إلى تركيبات صخرية محتوية على المواد الهيدروكربونية أو إن نتيجة الحفر تكون غير إيجابية وإذا أوضحت الدراسات بأن الكميات تجارية، فإن البئر التي تكتشف فيها تلك الكميات تسمى بتر منتجة، وإذا كانت الكميات غير تجارية، أو لا توجد مواد هيدروكربونية إطلاقا، فإن البئر تصنف على إنها بئر جافة ومرحلة تشغيل إنتاج النفط: تبدأ هذه المرحلة بعد التأكد من الاستغلال التجاري للآبار ويتم وضع الترتيبات اللازمة لجعل البئر صالحا للإنتاج، وذلك من خلال وضع التجهيزات التي توضع على سطح الأرض. ينظر. سعيد سليمان بركات الشماسي ,الرقابة المالية على تنفيذ عقود المشاركة في إنتاج النفط في اليمن , دراسة ميدانية رسالة ماجستير جامعة آل البيت كلية الاقتصاد والعلوم الادارية , الأردن, سنة ٢٠٠٠ , ص٣٣.

عضو الحق في اتخاذ الإحتياطات الملائمة والضرورية ، التي تؤكد أن الاستثمار الأجنبي يجب ألا يؤخذ أساسا للتدخل في الشؤون الداخلية أو السياسة القومية ،وان لا يكون سببا في إلاخلال بالإلتزامات الدولية التي يكون الأعضاء طرفا فيها ، وأن يكون لكل من الأعضاء ان يقرر لأي مدى وبموجب أي شرط يسمح في المستقبل بدخول الإستثمار الأجنبي ،وأن يحدد وينفذ على أسس عادلة الشروط المطلوبة لملكية الإستثمارات الحاضرة والمستقبلية [١]، وعالجت قرارات الأمم المتحدة المتعددة موضوع حق الدولة في تنظيم الإستثمارات الأجنبية، فقرار الجمعية العامة (رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٦٢) يقرر أن إستغلال المصادر الطبيعية وتطويرها والتصرف فيها، وكذلك استيراد رأسمال الأجنبي المطلوب لهذه الأغراض ينبغي أن يكون وفق القواعد و الشروط التي تراها الشعوب والأمم بكامل حريتها ضرورية أو مرغوباً فيها بشأن التخويل لمثل هذه الأعمال أو تقييدها أو تحريمها، وحين يمنح هذا التخويل فإن رأس المال المستورد وعائداته سيكون محكوما بشروط التخويل، وبالتشريع الوطني النافذ، وبالقانون الدولي [٢] وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم ٢١٥٨ لسنة ١٩٦٦) الذي تضمن أن رؤوس الأموال الأجنبية العامة أو الخاصة العاملة في البلدان النامية يجب أن تخضع لإشراف حكومي من أجل ضمان استخدامها لمصلحة الإنماء القومي[٣] أكد هذا القرار أن الرأسمال الأجنبي سواء كان عاماً أو خاصاً الذي يأتي بطلب من الأقطار النامية، يمكنه أن يلعب دوراً مهماً بالقدر الذي يستطيع فيه تكميل الجهود المبذولة من هذه الأقطار في استغلال ثرواتها وتطويرها وجاء في القرار أن الاستثمار الأجنبي يجب أن يتم تحت رقابة الدولة انسجاماً مع تنميتها

(١) مؤتمر الامم المتحدة للتجارة عقد في (هافانا كوبا) ١٩٤٧ ونص المادة ١٢ فقرة (جـ) من الميثاق الصادر ١٩٤٨على (دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية القائمة التي يكون الأعضاء طرفاً فيها، يحق للعضو:
(أ) اتخاذ أي ضمانات مناسبة ضرورية لضمان عدم استخدام الاستثمار الأجنبي كأساس للتدخل في شؤونه الداخلية أو سياساته الوطنية؛(ب) تحديد ما إذا كان سيسمح بالاستثمار الأجنبي في المستقبل وإلى أي مدى وبأي شروط:(ج) تحديد وتنفيذ الشروط المتعلقة بملكية الاستثمارات الحالية والمستقبلية؛(د) تحديد وتنفيذ المتطلبات المعقولة الأخرى فيما يتعلق بالاستثمارات الحالية والمستقبلية؛)
(c) without prejudice to existing international agreements to which Members are parties, a Member has the right:
(i) to take any appropriate safeguards necessary to ensure that foreign investment is not used as a basis for interference in its internal affairs or national policies;
(ii) to determine whether and, to what extent and upon what terms it will allow future foreign investment:
(iii) to prescribe and give effect on just terms to requirements as to the ownership of existing and future investments;
(iv) to prescribe and give effect to other reasonable requirements with respect to existing and future investments;

(٢) نصت الفقرة (٢و٣) من قرار الامم المتحدة رقم (١٨٠٣) سنة ١٩٦٢ على (٢. يجب أن يكون استكشاف هذه الموارد وتنميتها والتصرف فيها، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي المطلوب لهذه الأغراض، متوافقًا مع القواعد والشروط التي تعتبرها الشعوب والأمم بحرية ضرورية أو مرغوبة فيما يتعلق بترخيص أو تقييد أو حظر مثل هذه الأنشطة.٣. في الحالات التي يتم فيها منح الترخيص، يخضع رأس المال المستورد والأرباح على هذا رأس المال لشروطه، والتشريعات الوطنية السارية، والقانون الدولي. يجب تقاسم الأرباح المستمدة بنسب متفق عليها بحرية، في كل حالة، بين المستثمرين والدولة المتلقية، مع توخي العناية الواجبة لضمان عدم وجود أي إعاقة، لأي سبب من الأسباب، لسيادة تلك الدولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية).
(٣)قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٥٨) الصادر سنة ١٩٦٦ في حيثياته على

الوطنية ومصالحها وقوانينها وأكد هذا القرار كذلك الحق الثابت للأقطار كافة في ممارسة السيادة الدائمة على مصادرها الطبيعية.إن على الأقطار النامية أن تزيد من اشتراكها في إدارة المشاريع التي يديرها الرأسمال الأجنبي[١] وأعلنت الجمعية العامة في قرارها (رقم ٣٢٨١ سنة ١٩٧٤)، والذي أصدرت بموجبه ميثاق الحقوق والواجبات الإقتصادية،أن لكل دولة الحق في تنظيم وممارسة السلطة على الاستثمارات الأجنبية في إقليمها طبقاً لقوانينها ولوائحها، وطبقاً لأهدافها القومية وأولوياتها،ولا تجبر دولة على منح معاملة تفضيلية للإستثمارات الأجنبية[٢] وقد تمثلت أولى صور ممارسة الدولة حقها عن طريق سعيها إلى تحقيق المشاركة مع الشركات الاجنبية النفطية المسيطرة عن طريق مشاركة الجانب الوطني مع المستثمر الأجنبي في الامتياز النفطي الممنوح له[٣]،ومن أهم الصيغ الجديدة للعقود النفطية،عقد المقاولة او الخدمة ان هذا النمط من العقود في الواقع يتيح لحكومات الدول منتجة النفط الاستعانة بشركات نفطية متخصصة لتقديم خدماتها التكنولوجية وتبرز ضرورة الاستعانة بهذه الشركات بل وحتميتها أحيانا لغرض اللحاق بالتطور التقني السريع الذي تمتلكه هذه الشركات، فالشركة الأجنبية في عقود المقاولة النفطية مقاول، ولكنه مقاول من نوع خاص لأنه يتحمل كافة المصاريف ومسؤولية المخاطرة فإن المقاول في هذه المشروعات لا يأخذ أجراً محدداً كما يحدث في عقود المقاولة العادية، وإنما يسترد ما أنفقه على المشروع ويحصل كذلك على نصيب معين من الإنتاج لفترة بموجب عقد المقاولة، ومعنى ذلك أن الشركة الأجنبية التي تعمل كمقاول تحصل على حق معين في الإنتاج يرتبط بالقدرة الإنتاجية للحقل المكتشف فهو وحده الذي يتحمل مخاطر ومسؤولية الإنفاق، ولذلك فإنه لا يسترد فقط ما ينفقه وإنما يحصل على حق ثابت في الإنتاج، فالمقاول لا يأخذ أجراً محدداً بل سيسترد ما أنفقه إضافة إلى حصوله

(Taking into account the fact that foreign capital.whether public or private, forthcoming at the request of the developing countries, can play an important role inasmuch as it supplements the efforts undertaken by them in the development exploitation and of their natural resources, provided that there is government supervision over the activity of foreign capital to ensure that it is used in the interests of national development),

(٢) نصت الفقرة (أ من الفقرة ٢ المادة ٢) من القرار على (أ. تنظيم وممارسة السلطة على الاستثمار الأجنبي داخل ولايتها القضائية الوطنية وفقاً لقوانينها وأنظمتها وبما يتفق مع أهدافها وأولوياتها الوطنية. ولا يجوز إرغام أي دولة على منح معاملة تفضيلية للاستثمار الأجنبي) ؛. Each State has the right:

a. To regulate and exercise authority over foreign investment within its national jurisdiction in accordance with its laws and regulations and in conformity with its national objectives and priorities. No State shall be compelled to grant prefer- ential treatment to foreign investment;

(٣) في ٨ كانون الثاني ١٩٧٣ وقعت الحكومة الكويتية اتفاقية المشاركة مع شركة نفط الكويت ، كما وقعت قطر اتفاقية Kuwait Oil Co. Shell Co. of Qatar)متشابهة مع شركة شل (قطر العامة لديها في الرابع عن كانون الثاني ١٩٧٣ ، ومع شركة نفط قطر .Qatar Petroleum Co في ١ كانون الثاني (٦١) . ومع أن سلطنة عمان لم تكن طرفا في مفاوضات المشاركة فقد وقعت اتفاقية مشابهة مع شركة تنمية النفط (عمان) Development Petroleum (Oman) العاملة لديها (٦٢) ، وهي من توابع شركة نفط العراق , ينظر نوري عبد الحميد خليل, أثر تأميم النفط العراقي في تطور العلاقة التعاقدية بين الأقطار العربية المنتجة للنفط في الخليج العربي وشركات النفط الكبرى , جامعة البصرة - مركز دراسات البصرة والخليج العربي , سنة ١٩٨١ , العدد: ٢ مج ١٣, ص ٧٨,

علـى نصـيب مـن الإنتـاج أو الأربـاح طبقـاً لعقـد المقاولـة ، إلا إن هـذا العقـد يتميـز انـه لا يمـنح للشـركة الاجنبيـة حقـاً مباشـراً فـي الإنتـاج، فـلا صـلة بـين الشـركة الأجنبيـة وبـين الـنفط الموجـود فـي بـاطن الأرض، لأن الشـركة الوطنيـة هـي المالـك الوحيـد لهـذه الثـروة ، التـي تكتنـف هـذه العمليـات منـذ بدايـة المشـروع إلـى أن يصـبح مـوردا للـدخل[١] ومـن صـيغ عقـود الاسـتثمار الجديـدة أيضـا عقـود مقاسـمة الإنتـاج وهـي تلـك العقـود التـي تـنظم علاقـة إستكشـاف واسـتغلال الـنفط، بـين الشـركة الوطنيـة فـي البلـد المنـتج والشـركة الأجنبيـة التـي يوكـل إليهـا مهمـة المقـاول وتتحمـل وحـدها فـي مقابـل الحصـول علـى حصـة مـن الإنتـاج، معفـاة مـن الضـرائب وبسـعر التكلفـة أو هـو الإتفـاق علـى التنقيـب عـن الهيـدروكربونات واسـتغلالها ويكـون موقعـاً عليـه بصـورة عامـة مـن قبـل الشـركة الوطنيـة فـي البلـد المضـيف ومـن شـركة أجنبيـة، وتوكـل إلـى هـذه الأخيـرة مهمـة المقـاول وتتحمـل وحـدها المخـاطرة، وتحصـل لـدى إكتشـاف الـنفط بمقـادير تجاريـة علـى حصـة مـن الإنتـاج معفـاة مـن الضرائب، بسعر الكلفة[٢].

وحـق الدولـة فـي تنظـيم الإسـتثمارات النفطيـة الأجنبيـة ثابـت لهـا لكـن فـي ظـل طبيعـة الحقـل النفطـي العـابر للحـدود وتـداخل السـيادة الوطنيـة مـع المصـالح الاقتصـادية المشـتركة فممارسـة الحقـوق السـيادية الحصـرية مـن قبـل الدولـة قـد تتعـارض مـع مطالبـة دولـة أخـرى بحقـوق فـي إقليمهـا مـن نفـس الطـابع الحصـري لـذا فـأن اسـتغلال الحقـل المشـترك يتطلـب نوعًـا مـن التنسـيق المشـترك عبـر اتفاقيـات ثنائيـة أو متعـددة الأطـراف وقيـام الدولـة فـي تنظـيم الاسـتثمار فـي الحقـل داخـل الجـزء الواقـع ضـمن حـدودها رغـم أن الدولـة تملـك حـق التنظـيم، إلا أن القـانون الـدولي يفـرض مبـدأ عـدم التسـبب بضـرر عبـر الحـدود فـلا يجـوز أن يـؤدي اسـتغلال الدولـة للجـزء الخـاص بهـا مـن الحقـل إلـى اسـتنزاف الحقـل بالكامـل دون تنسـيق ولا يجـوز اتخـاذ إجـراءات تـؤثر سـلبًا علـى الضـغوط أو الاحتياطـات فـي الجانـب الآخـر مـن الحـدود , لـذا فـان قيـام الدولـة بالاسـتثمار وتسـببها بضـرر للدولـة المشتركة معها في الحقل يعرضها لتحمل المسؤولية الدولية .

(١) د. كاوة عمر محمد , النفط ومنازعات عقود استغلاله , مصدر سابق , ص ١٤٣
(٢) سجاد خالد عبد الرحمن , تغير الظروف واثره في عقود الاستثمارات النفطية , مصدر سابق, ص ٤٨.

المطلب الثاني
واجب التنمية المستدامة في نطاق سيادة الدولة على الحقول النفطية المشتركة

بعد ان تّم تكريس حق الدول في التصرف بحرية في ثرواتها وحقولها النفطية ،سارعت إلى استغلالها على نطاق واسع لتحقيق الأهداف والطموحات المنشودة في التنمية الاقتصادية ووصل هذا الاستغلال إلى درجة الإفراط ،فتلك التنمية التي أرادتها الدول بأي ثمن أظهرت آثار وأضرار لم تكن متوقعة فالحق في التنمية حق مكفول لكل الدول و لكن لا ينبغي التعامل معه بمعزل عن الحقوق الأخرى وهكذا سعى القانون الدولي إلى الزام الدول بعدد من الواجبات، فالدولة لها كامل الحرية في استغلال ثرواتها الطبيعية، لكن في مقابل هذا فإن لها واجبات يجب عليها احترامها،حيث يقع على الدولة عند استغلال ثرواتها الطبيعية أن تلتزم بتحقيق التنمية المستدامة هذه التنمية التي لها أبعاد متعددة ومن الأبعاد التي لها علاقة بقطاع النفط البعد البيئي الذي اعتبر من المشاكل العالمية،ومنها مايتعلق بالبعد الاقتصادي والحفاظ على الثروات الطبيعية غير المتجددة ومنها النفط الذي يعدّ من الموارد الناضبة المهددة بالفناء وفي هذا المطلب سنبين اهمية التنمية المستدامة ودورها في تحسين كفاءة استغلال الحقول النفطية المشتركة وعدم استنزافها بما يضمن حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية عليه سنبين في هذا المطلب تعريف التنمية لمستدامة ومن ثم نبين واجب حماية البيئة من التلوث النفطي عند استغلال الحقول النفطية المشتركة وبعدها نبين واجب الاستخدام الامثل لهذه الحقول.

الفرع الأول
مفهوم التنمية المستدامة

تنطلق التنمية المستدامة من حقيقة مفادها أن استنزاف الموارد الطبيعية وعدم مراعاة عنصر القدرة على التجديد اي الاسراف في الاستخدام ،من دون الأخذ بالحسبان التوازن البيئي واستدامة الموارد وحق الاجيال المستقبلية ، فكان أول بند جاء ضمن مفهوم التنمية المستدامة يتمثل بمحاولة التوازن قدر الإمكان بين النظام الاقتصادي مع عدم استنزاف الموارد الطبيعية بصورة غير كفؤة , لذا يجمع مصطلح التنمية المستدامة بين بعدين هما ، التنمية كعملية للتغير، والاستدامة كبعد زمني، وقد وردت تسميات عديدة لـ التنمية المستدامة ومنها (التنمية المتواصلة التنمية المستمرة والتنمية المستدامة ، التنمية القابلة للاستمرار) ويعد مصطلح التنمية المستدامة واسع التداول وعرفت أنها (استعمال الموارد الطبيعية دون ان تسمح باستنزافها او تدميرها) ، كما عرفتها اللجنة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة على انها : (التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية من دون المساس بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم)[1] كما يراد بها تحقيق التنمية التي لا تضعف قدرة البيئة على توفير احتياجات السكان مستقبلاً, وتوفير الرفاهية

[1] احمد جابر بدران, التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة ,ط١,مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية ,القاهرة, , ٢٠١٤ ص٨٦.

الاقتصادية للأجيال الحاضرة والمستقبلية والحفاظ على البيئة وصيانتها على نحو متساوي بين الحاجات التنموية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبليه ولكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل الحماية البيئية جزءًا من عملية التنمية ولا يمكن التفكير بالتنمية بمعزل عنها [١] يتضح من التصورات السابقة للتنمية المستدامة بانها لا تخرج عن محاولة التوازن بين استمرار التنمية ومراعاة البعد البيئي, ولذلك قيل بأن انبثاق التنمية المستدامة في الفكر التنموي الحديث هو تصالح بين عالمين تجاهل كل منهما الآخر لمدة طويله يتمثل الأول بالتنمية والثاني بالبيئة[٢] ومن مبررات الاهتمام بالتنمية المستدامة :

١- ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية غير المتجددة وعلى البيئة والتوازنات الجوهرية في الأنظمة البيئية.

٢- تكاثر الأحداث المسيئة للبيئة وارتفاع التلوث البيئي, فلقد ادت عمليات التوسع الإنتاجي لا سيما الصناعي الى زيادة الطلب على الموارد الطبيعية وارتفاع كمية الملوثات المطروحة بأنواعها المختلفة .

٣- تعثر السياسات التنموية في الدول النامية وما أدَت إليه من تردي الإنتاجية لاسيما في القطاع الصناعي وزيادة المديونية الخارجية وتوسع الفروقات الاجتماعية وحصول المجاعة لدى الفئات الفقيرة رغم الاستثمارات التي نفذت في العقود السابقة . ولقد استقر الراي بأن هذه السياسات التنموية كي تؤدي الى انماء قابل للاستمرار يجب أن تحترم مقومات البيئة التي يعيش فيها الإنسان .. ان ما تمت الإشارة اليه يؤكد اخفاق نظريات التنمية القائمة على تطوير رأس المال المادي، فخلال السبعينيّات والثمانينيّات من القرن الماضي عاش العالم ظواهر ادت الى حدوث مشكلات لا سابق لها فشلت نظريات التنمية الكلاسيكية في معالجتها. وفتحت الطريق لبناء نظرية التنمية المستدامة للإسهام في معالجتها وتفسير حدوثها.

٤- إن عولمة الاقتصاد والتنامي المطرد في الفلسفة الليبرالية أدى لتعميق الفروقات داخل المجتمع الواحد وبين المجتمعات الدولية وأضعاف سلطة الدولة على حساب مصالح الفئات الفقيرة, وتعطيل آليات مراقبة الشركات العابرة للحدود التي يهدف نشاطها لنيل اقصى الارباح على حساب حياة الجماعات البشرية[٣] ولذلك فأن هذا التطور يمثل أكبر تحدي للتنمية وتعزيز الفروقات الاجتماعية ومبرر لظهور التنمية المستدامة.

---

[٢] نص المبدأ الرابع من مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الارض) عام ١٩٩٢ المنعقد في ريو دي جانيرو على (من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها)

[٣] د. كاظم احمد البطاط , التنمية المستدامة مسار جديد في نظريات التنمية الحديثة , المجلة العراقية للعلوم الادارية , العدد ١٨ , سنة ٢٠٠٧ , ص ٩٢.

[١] نبيلة حمزة ، التنمية البشرية السلامة ودور المسلمات الحكومية , حالة البلدان العربية , نيويورك , ١٩٩٢ , ص٥

بضوء ما تقدم: إن أهداف التنمية المستدامة في نطاق الحقول النفطية المشتركة تتمثل في :
الحفاظ على البيئة عند استغلال الحقول النفطية المشتركة (البعد البيئي للتنمية المستدامة) والاستخدام الأمثل عند استغلال الحقول النفطية المشتركة (البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة) وهو ماسنبينه في الفرع الثاني والثالث من هذا المطلب.

الفرع الثاني

واجب حماية البيئة من التلوث النفطي عند استغلال الحقول النفطية المشتركة

(البعد البيئي للتنمية المستدامة)

يعد التلوث النفطي من أخطر أنواع التلوث البيئي، حيث تتعدى فيه كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج، ويؤثر على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بكافة أنواعها [١] ويعرف التلوث النفطي بأنه اطلاق عناصر أو مركبات غازية أو سائلة أو صلبة مصدرها النفط إلى عناصر البيئة التي هي الهواء والماء والتربة، مما يسبب تغيراً في وجود هذه العناصر ويؤدي التلوث النفطي إلى مجموعة من الكوارث الحقيقية التي تكون في غاية من الخطورة فمنها ما يمكن ملاحظته وحصره والسيطرة عليه منذ بداية التلوث، ومنها ما لا يمكن ملاحظته وحصره والسيطرة عليه منذ البداية لأن آثاره الخطيرة لا تظهر إلى بعد عدة سنوات ويصعب السيطرة عليها والتلوث من حيث نطاقه الجغرافي ينقسم على :-

التلوث المحلي/ إذ يعرف التلوث المحلي بأنه التلوث الذي تكتمل عناصره داخل الإطار الإقليمي لدولة معينة وتنحصر أضراره داخل هذا الإطار ويصيب عنصرا من عناصر البيئة من دون أن يمتد إلى البيئة المجاورة التابعة لإقليم دولة أخرى[٢]

التلوث العابر للحدود/ يعرف بأنه التلوث الذي يجد مصدره في دولة ما ويسبب إضرارا في دولة أخرى بعد عبور الحدود فالتلوث عبر الحدود ينتقل إلى أقاليم دولة أخرى محدثا فيها أضرارا [٣].

وقد إنتبه المجتمع الدولي لأهمية المحافظة علي البيئة وأنها قضية لا تخص دولة بعينها إنما تمس كل الدول، لذلك عمل على وضع قواعد للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية من خلال الإتفاقيات الدولية.

([١])د. معمر رتيب محمد,القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث خطوة للأمام الحماية البيئة الدولية من التلوث، مصدر سابق، ص ١٨٧.

([٢]) د.احمد محمود سعد،استقراء قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط١، دارالنهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٧،ص ٦٦

([٣])التلوث عبر الحدود يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة وتحدث أثارا الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى ,عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦،ص٢٩.

وهو ما أكده المبدأ (الحادي والعشرون) من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في استوكهولم عام ١٩٧٢ بمسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية التي تلحق بدول أخرى أو المناطق التي تقع خارج سيادتها الوطنية متى كان هذا بسبب أنشطة تخضع لسيادتها أو سيطرتها[١] وأيضا إتفاقية عام ١٩٦٩ بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط التي وضعت قواعد وإجراءات دولية موحدة في المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث وضمان التعويضات المناسبة للمضرور, كذلك فإن اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ نصت في المادة (٢٣٢) على (تكون الدولة مسؤولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها والناشئة عن تدابير اتخذتها وذلك في حالة ما إذا كانت مثل هذه التدابير غير مشروعة، أو تتجاوز المطلوب بصورة معقولة في ضوء المعلومات المتوفرة وتكفل الدول طرقا للرجوع إلى محاكمها لاتخاذ إجراءات بشان مثل هذا الضرر أو هذه الخسارة) ، وأكدت المادة ٢٣٥ من ذات الاتفاقية في فقرتها الأولى على أن (الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي) .

وعليه أصبح هناك قاعدة دولية مستقرة تتمثل في التزام الدول بالمحافظة على البيئة وحمايتها[٢] وهو الأمر الذي أكدت عليه لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عند مناقشة المسؤولية الدولية بشكل عام، فقد أشارت بتقريرها بشأن المسؤولية عن الأضرار البيئية بأن القانون الدولي المعاصر قد وصل إلى الإدانة النهائية للتصرفات التي تعرض الحفاظ على البيئة الإنسانية وصيانتها للخطر الجسيم ، وأن الجماعة الدولية جميعها تعتبر أن مثل تلك التصرفات أو الأفعال تخالف المبادئ التي أضحت راسخة بعمق، وصارت قواعد جوهرية للقانون الدولي عموما [٣] فالدول عليها مسؤولية ضمان عدم تسبب الأنشطة الجارية في نطاق ولايتها أو سيطرتها في إحداث أضرار ببيئية للدول أو المناطق الخارجة عن حدود ولايتها

---

(١) إن اهتمام الأمم المتحدة بالشؤون البيئية قد ظهر وبشكل كبير في عام ١٩٦٨، عندما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والجمعية العامة بعقد مؤتمر دولي الحماية البيئة أطلق عليه مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ حول البيئة البشرية خلال أوائل السبعينيات وخاصة أثناء وبعد مؤتمر استوكهولم الخاص بالبيئة جرت مناقشات حول كيفية تحقيق التوازن بين السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية مع مسؤولية الدولة عن الحفاظ على البيئة ، وقد انعكس ذلك بوضوح في المبدأ (٢١) من إعلان استوكهولم لعام ١٩٧٢، وهو ما يتطابق تقريبا مع نظيره في ريو ١٩٩٢ حيث ينص المبدأ (٢١) على ما يلي :((للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية الخاصة، ومسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية)) وكذلك فإن المادة ١٩٣ من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار ١٩٨٢ قررت أن للدول الحق السيادي في إستغلال مواردها الطبيعية وفقا لسياساتها البيئية وفقا لواجبها في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها , د .بدرية عبد الله العوضي، أبحاث في القانون البيني الوطني و الدولي ، الكويت , سنة ٢٠٠٥، ص ٢٨

(٢) د. ابراهيم العناني , الإجراءات الدولية لحماية البيئة البحرية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مؤتمر حماية البيئة البحرية بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الضمير العالمي , سنة ١٩٨٩, ص ٥.

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية ، مجلة الحقوق بكلية الحقوق – جامعة البحرين، المجلد الثاني العدد الثاني، ٢٠٠٥، ص ٤٥ .

الوطنية [١] نتيجة لهذا الإلتزام الدولي لذا سعت الدول إلى حماية البيئة من آثار التلوث الضارة لاسيما التلوث النفطي للمحافظة على بيئة سليمة[٢] وقد اصدرت معظم الدول قوانين بينية صارمة لتحقيق هذا الغرض[٣]، ومن حوادث التلوث الخاصة بالتنقيب عن النفط في قيعان البحار، حادثة انفجار أحد الآبار النفطية البحرية الاستكشافية التي حفرتها شركة النفط الوطنية المكسيكية على بعد ٨٠ كيلو متر من ساحل الخليج (Cam beach) عام ١٩٧٩ حيث اندفع منها ٤٧٥ ألف طن من النفط الخام إلى البيئة البحرية قبل أن يتم غلقها وذلك بعد ٢٩٠ يوما، إذ تكونت البقع النفطية واستقرت كميات منها في قاع البحر بحيث وصل منها ما يقارب (١٪) إلى سواحل تكساس الأمريكية[٤] فمن الممكن ان تتعرض الحقول النفطية إلى حوادث لأسباب عدة منها عدم مراعاة الوسائل الدقيقة والتكنولوجيا الحديثة واستخدام أساليب تقليدية غير ملائمة للبيئة عند الاستخراج ، مما يتسبب في انفجار واحتراق الحقول النفطية والتي تتسبب بأضرار بالبيئة الهوائية من خلال انبعاث الغازات السامة والمتصاعدة التي تلوث الهواء والغلاف الجوي وعلى المناخ العالمي ، والتي من الصعب السيطرة عليها بسبب قابلية النفط السريعة للاشتعال، كالانفجار الذي حدث في أحد الحقول النفطية البحرية في السعودية عام ١٩٨١، فضلاً عن التلوث الهوائي الذي أدى إلى تسرب أكثر من ٨٠ الف برميل وتكونت بسبب الانفجار بقعة زيتية بلغ طولها ٩٥ كم وصلت إلى الشواطئ القطرية والبحرينية[٥] واستخراج النفط وحفر الابار في الحقول النفطية له اثار بيئية منها تلوث هواء مواقع الحفر[٦] وكذلك التسرب النفطي في خليج المكسيك – حادثة ديب ووتر هورايزن ٢٠١٠ ففي ٢٠ أبريل ٢٠١٠، انفجرت منصة الحفر Deepwater Horizon، المملوكة لشركة Transocean والمؤجّرة لشركة

---

(١) نص المبدأ الاول من إعلان نيودلهي لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالتنمية المستدامة الصادر عن رابطة القانون الدولي المؤتمر السبعين لرابطة القانون الدولي المعقود في نيودلهي، الهند، في الفترة من ٢ إلى ٦ نيسان / أبريل ٢٠٠٢

(٢) فارس محمد عمران، السياسية التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الامم المتحدة في حمايتها ط١، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٧٧.

(٣) منها القانون الأمريكي الذي صدر عام ١٩٩٠ بشأن تلوث النفط و الذي وضع إشتراطات بيئية شديدة وهذا كان كردة فعل للكارثة النفطية التي حدثت بسبب الناقلة Exxon Valdez في ولاية الاسكا في مارس (١٩٨٩) و نتج عنها تسرب أحد عشر مليون برميل نفط الأمر الذي جعل الكونجرس الأمريكي يوافق على هذا القانون الصارم, ووسع القانون الأمريكي نطاق مسئولية ملاك السفن ومستقليها عن الأضرار التي يخلفها التلوث النفطي، و أيضا وضع شروطا قاسية و مواصفات خاصة في الناقلات التي تحمل النفط , ينظر د. جلال وفاء محمدين, الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٤.

(٤)وليد غسان محمد ، مدى فعالية الآليات القانونية الدولية الحماية البيئة البحرية من التلوث، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية، ٢٠١٦، ص ٩٢.

(٥)عبد الناصر صبحي إبراهيم العمري، تجارة النفط وأثرها في تلوث الخليج العربي، مركز الدراسات الاقليمية، دراسات إقليمية، العدد (٨) ٢٠١٠٠، ص ٢٤

(٦)اسراء عادل رسول العلالي ، الاثر البيئي لحفر الابار النفطية في تلوث الهواء بالدقائق العالقة دراسة تطبيقية في محافظة البصرة، بحث منشور في حولية كلية الاداب جامعة عين شمس ،المجلد ١٨، عدد شهر ١٢ ، ٢٠١٨،ص ٤٤٠.

BP (بـريتيش بتروليـوم) ووقـع الانفجـار أثنـاء عمليـات حفـر بئـر Macondo Prospect، الواقعة على عمق نحو ١,٥٠٠ متر تحت سطح الماء، و٥,٥٠٠ متر داخل طبقات الأرض[١]

وقـد وضـع ميثـاق الحقـوق والواجبـات الاقتصـادية مسـؤولية مشـتركة تقـع علـى عـاتق المجتمـع الـدولي فـي إطـار حمايـة وصـون البيئـة وتحسـينها للأجيـال فـي الحاضـر والمسـتقبل هـي مسـؤولية جميع الدول وتسعي جميع الدول إلى إقامة سياسات التنمية بما يتفق مع هذه المسؤولية[٢] .

ونـرى أن اسـتغلال الحقـل النفطـي المشـترك يحتـاج الـى تـوازن دقيـق بـين التنميـة الاقتصـادية التـي تسـعى اليهـا الـدول عنـد اسـتغلال الحقـل وبـين الحفـاظ علـى البيئـة وعواملهـا فـي الحقـل النفطـي ولا يمكـن تحقيـق ذلـك بـدون تنسـيق بـين الـدول المشـتركة ،ومـن دون هـذا التنسـيق سـيؤدي الاسـتغلال الـى الاضـرار بالبيئـة كـون الـدول سـوف تتنـافس مـن أجـل تحقيـق اقصـى فائـدة علـى حسـاب الـدول الاخـرى ومـن المؤكـد علـى حسـاب مراعـاة الضـوابط الفنيـة والبيئيـة ، وأن كـان للـدول حقـا سـياديا فـي إدارة مواردهـا الطبيعيـة وفقـا لسياسـاتها البيئيـة والإنمائيـة، الا أن عليهـا مسـؤولية ضـمان عـدم تسـبب الأنشـطة الجاريـة فـي نطـاق ولايتهـا أو سـيطرتها فـي إحـداث أضـرار ببيئـة للـدول أو المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية.

الفرع الثالث

واجب الاستغلال الامثل للحقول النفطية المشتركة

(البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة)

إن التـزام الدولـة باسـتغلال ثرواتهـا الطبيعيـة ومنهـا الحقـول النفطيـة المشـتركة بمـا يحقـق مصـالح أفرادهـا[٣] لا يتوقـف علـى الأجيـال الحاليـة ، إنمـا يتعـداه إلـى الأجيـال المسـتقبلية ، فقـد جـاء فـي تعريـف التنميـة المسـتدامة مـن طـرف(لجنـة برونتلانـد) علـى أنهـا تلـك التنميـة التـي تلبـي حاجيـات الأجيـال الحاضـرة مـع عـدم اهمـال متطلبـات الأجيـال المسـتقبلية[٤]، ويتضـح مـن خـلال هـذا

(1) National Commission Report, 2011. "Deep Water: The Gulf Oil Disaster and the Future of Offshore Drilling" منشـور علـى الموقـع الالكترونـي https://www.govinfo.gov/app/details/GPO-OILCOMMISSION

(٢) نصت المادة ٣٠ من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية على (مسؤولية مشتركة تقع على عاتق المجتمع الدولي فـي إطار ما يلي :- حماية وصون البيئة وتحسينها لأجيال الحاضر والمستقبل وهي مسئولية جميع الدول، وتسعي جميع الدول إلى إقامة سياسات التنمية بما يتفق مع هذه المسئولية. و علي جميع الدول أن تعزز السياسات البيئية، وألا يؤثر ذلك على حاضر ومستقبل التنمية المحتملة للبلدان النامية).

(٣)إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٦٢ المتعلق بسيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية نص على أن الدولة تستغل ثرواتها الطبيعية بما يحقق مصالح أفرادها و من ثمة فإن هذا القرار وضع التزام على الدول وهو ضرورة ممارسة سيادتها على ثرواتها الطبيعية بما يحقق العيش الكريم لأفرادها

(٤)نصت الفقرة (٢٧) من تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية على (إن البشرية تمتلك القدرة على جعل التنمية مستدامة لضمان تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها. إن مفهوم التنمية المستدامة يعني ضمناً حدوداً تفرضها الحالة الراهنة للتكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على الموارد البيئية وقدرة المحيط الحيوي على استيعاب آثار الأنشطة البشرية، ولكن

التعريف أن مفهوم التنمية المستدامة يتضمن مفهوم توازن الحقوق ما بين الأجيال، وعليه فإن هذا الأخير يستلزم أن تتحمل الأجيال الحالية مسؤوليتها الكاملة اتجاه الأجيال القادمة، ومن الواضح أن الأنشطة الاقتصادية لها آثار وخيمة على مستقبل الأجيال القادمة، خاصة إذا علمنا أن مثل هذه الأنشطة القائمة تتعلق بالثروة النفطية غير المتجددة وقد جاءت أهمية النفط بوصفه سلعة استراتيجية ومادة أساسية في الصناعة ولها أثرُ فاعلٌ على مختلف الأوجه الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ، ويعتبر سلعة هامة في التجارة الدولية ومصدر دخل رئيسي للدول المنتجة , وتمثل تجارة النفط الخام نسبة مرتفعة من التجارة العالمية خاصه وانه يتدفق من مجموعه من الدول باتجاه مجموعة أخرى، مما يجعل لأي تغير في أسعاره أثراً كبيراً على الميزان التجاري ومن ثم على مستوى الأداء الاقتصادي لكل من الدول المصدرة والمستوردة لكن النفط ليس ملك للجيل الحالي فقط إنما هو ملك أيضا للأجيال المستقبلية، فينبغي وضع خطط لاستغلاله من اجل عدم استنزافه لتحقيق حماية حقوق الأجيال المستقبلية نظرا لأهميته في تجسيد التنمية المستدامة قد تم تكرسيه في العديد من الاتفاقيات الدولية[١] كما إن المبدأ الاول من إعلان استوكهولم تضمن الالتزام بضرورة حماية البيئة من أجل مصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية وعليه فإن أي سياسة بيئية أو تنموية لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأجيال المستقبلية، وإلا فإنها ستكون غير فعالة، و من ثمَّ فإن حماية مصالح الأجيال المستقبلية يمثل أساس الاستدامة وهناك ارتباط وثيق بين طبيعة النظام الاقتصادي العالمي واستنزاف الموارد الطبيعية حيث حاولت الكثير من الدول زيادة معدلات انتاجها من النفط لتلبية متطلبات التنمية الاقتصادية، ولسداد التزاماتها الخارجية وبالتالي يصعب الاستمرار في محاولة تحقيق تنمية مستدامة تحمي هذه الموارد وتنبع أهمية النفط من خلال توفيره لفوائض مالية تعتبر ضرورية لتمويل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية و لعب النفط دوراً رئيسياً في تحديد مسار وطبيعة التنمية منذ اكتشافه وحتى وقتنا الحاضر سواء في الأقطار المنتجة أو المستوردة له وأصبحت التنمية المستدامة مقبولة على نطاق واسع حاليا كهدف ، على الصعيدين الدولي والوطني وتحظى بالاهتمام المشترك للبلدان النامية والصناعية، وينبغي إدماجها في جميع مجالات السياسة ذات الصلة من أجل تحقيق أهداف حماية البيئة والتنمية[٢] وعلى الدول واجب إدارة

من الممكن إدارة التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي وتحسينهما لإفساح المجال العصر جديد من النمو الاقتصادي، وتعتقد اللجنة أن انتشار الفقر لم يعد أمراً حتميا، فالفقر ليس شراً في حد ذاته فحسب، بل إن التنمية المستدامة تتطلب تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع ومنح الجميع الفرصة لتحقيق تطلعاتهم إلى حياة أفضل. والعالم الذي يتفشى فيه الفقر سوف يظل دوماً عرضة للكوارث البيئية وغيرها من الكوارث).

(١) المبدأ ٤ من إعلان ريو دي جانيرو والذي نص على (أن الحق في التنمية يجب أن يلبي الحاجيات البيئية والتنموية للأجيال الحالية والمستقبلية)

(٢)إعلان نيودلهي لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالتنمية المستدامة الصادر عن رابطة القانون الدولي المؤتمر السبعين لرابطة القانون الدولي المعقود في نيودلهي، الهند، في الفترة من ٢ إلى ٦ نيسان / أبريل ٢٠٠٢،جاء في حيثيات القرار (إذ يلاحظ أن التنمية

مواردها الطبيعية، بما في ذلك حقولها النفطية الموجودة في نطاق إقليمها أو ولايتها، بأسلوب رشيد ومستدام وآمن حتى تساهم في تنمية شعوبها، ويجب أن تراعي الدول احتياجات الأجيال المقبلة لدى تحديد معدل استخدام الموارد الطبيعية. وعلى جميع الجهات الفاعلة المعنية بما في ذلك الدول والمؤسسات الصناعية وعناصر المجتمع المدني الأخرى واجب تفادي الإسراف في استخدام الموارد وتشجيع السياسات المؤدية إلى أدنى حد من الإتلاف [١].

وجدير بالذكر أن الاستدامة لا تعني إطلاقا توقيف عجلة التنمية ولا تعني أيضا التخلي عن الوسائل المادية الكفيلة باستغلال الثروات النفطية انما ترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة تقول بأن استنزاف الموارد الطبيعية، سيكون له آثاراً ضارة على التنمية والاقتصاد بشكل عام , فترشيد استغلال واستخدام الثروة النفطية يمكن أن يرفع كفاءة مصادر الطاقة وفي نفس الوقت يخدم اغراض التنمية من خلال الحفاظ على هذه الموارد الغير قابلة للتجديد.

ونرى أن الجهود الدولية يجب أن تتضاعف من اجل تحقيق التنمية المستدامة في الحقول النفطية المشتركة كونها تمثل تحديا استراتيجيا يتطلب توازنا دقيقاً بين استغلال الموارد النفطية لتحقيق منافع اقتصادية حالية، وبين ضمان حقوق الأجيال القادمة ، إلى جانب تبني سياسات تشاركية شفافة، تضمن تقاسم المنافع وتفادي النزاعات كما تتطلب هذه التنمية أطرا قانونية ومؤسسية قوية تدعم الإدارة المتكاملة للحقل النفطي المشترك ، وتراعي الاختلافات في قدرات استغلال الحقل واستغلال الاحتياطي النفطي بين الدول المشتركة ،حيث يجب أن يتم تقاسم الاحتياطي النفطي في الحقل بشكل عادل لتحقيق عوائد اقتصادية متوازنة بين الأطراف المشاركة فهذه الحقول التي تمتد عبر الحدود لدول متعددة، تفرض ضرورة التعاون بين الأطراف المعنية لضمان الاستخدام الأمثل للموارد المشتركة، وضمان حقوق الأجيال القادمة.

المستدامة مقبولة على نطاق واسع حاليا كهدف عالمي، وأن الفكرة تم التسليم بها باستفاضة في مختلف الصكوك القانونية الدولية والوطنية، بما في ذلك قانون وفقه المعاهدات على الصعيدين الدولي والوطني, وإذ يشدد على أن التنمية المستدامة مسألة تحظى بالاهتمام المشترك للبلدان النامية والصناعية، وأنه ينبغي لهذا، إدماجها في جميع مجالات السياسة ذات الصلة من أجل تحقيق أهداف حماية البيئة والتنمية....)

(١)نص المبدأ الثاني من اعلان نيودلهي (المصدر السابق) على (على الدول واجب إدارة مواردها الطبيعية، بما في ذلك الموارد الطبيعية الموجودة في نطاق إقليمها أو ولايتها، بأسلوب رشيد ومستدام وآمن حتى تساهم في تنمية شعوبها، على أن تراعي بصورة خاصة حقوق الشعوب الأصلية، وحفظ الموارد الطبيعية واستخدامها بصورة مستدامة، وحماية البيئة بما في ذلك النظم الأيكولوجية. ويجب أن تراعي الدول احتياجات الأجيال المقبلة لدى تحديد معدل استخدام الموارد الطبيعية. وعلى جميع الجهات الفاعلة المعنية بما في ذلك الدول والمؤسسات الصناعية وعناصر المجتمع المدني الأخرى واجب تفادي الإسراف في استخدام الموارد وتشجيع السياسات المؤدية إلى أدنى حد من الإتلاف).

الفصل الثاني

الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة

أثارت الحقول النفطية التي تمتد عبر الحدود الدولية على أراضي أو عبر خطوط فاصلة على الجرف القاري بين الدول المتجاورة أو المتقابلة اهتمامًا متزايدًا في القانون الدولي بعد أن تم اكتشاف العديد منها ،وقد تم إبرام عدد كبير من الاتفاقيات الدولية للتعامل مع مشاكل الاحتياطي النفطي في الحقل النفطي المشترك كونه يقع جزئيا تحت أراضي دولتين أو أكثر وقد يقع هذا الاحتياطي على الأرض أو في عرض البحر وفي أي من الموقعين لا يزال خاضعا لحقوق وطنية متعارضة في الاستغلال لذا فهو مصدر محتمل للنزاع الدولي بشأن طبيعة ومدى الحقوق التي قد تطالب بها الدول التي يقع الاحتياطي تحت أراضيها وفي مثل هذا النزاع تكمن المشكلة الرئيسية في التأكد من محتوى النظام الذي يحدد حقوق تلك الدول المهتمة بالاحتياطي النفطي المشترك، وتتسم المرحلة الحالية بأنها مرحلة التنظيم الاقتصادي الجديد الذي يهدف الى إلى حماية مصالح الدول الاقتصادية الى جانب الاعتراف المتبادل بالحقوق أو قبول القيود المتبادلة للدول على سيادتها الاقتصادية ولما كان استغلال الثروة المشتركة هو أحد مجالات النظام الاقتصادي الجديد فقد أصبح من الضروري أن يتناول هذا النظام مجموعة الحقوق والواجبات المتبادلة بين الدول بهذا الخصوص ولم تعد مسألة استغلال الثروة النفطية الكامنة في الآبار أو التركيبات المشتركة بين اكثر من دولة مشكلة نظرية بل اصبحت من الاشكاليات العملية التي حظيت باهتمام دولي من الناحيتين القانونية والاقتصادية وهي بحاجة الى قواعد دولية عادلة مقبولة تحد من الحقوق والالتزامات بين الدول المعنية وتحدد آليه لأستغلالها ومن دراسة الاتفاقيات المبرمة بهذا الشأن لوحظ تعدد ألاساليب الاتفاقية في استغلال الحقول المشتركة في دول العالم وغني عن البيان الأهمية الإستراتيجية للثروة النفطية حيث كانت السبب في تطور كثير من الإحداث على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة ومن ثم فأن قيام دولة بمحاولة الانفراد من جانبها في أستغلال الحقول والتركيبات المشتركة يثير مشاكل قانونية متعددة من مسؤولية وتعويض لما يترتب على ذلك من اضرار اقتصادية للدول المشتركة ولما يشكله ذلك من اعتداء على سيادتها وحقوق ملكيتها ويؤدي إلى اهدار او تلف لهذه الثروة ،اذا لم تراعَ في الاستغلال القواعد الفنية والاقتصادية السليمة لذلك سنحاول تناول هذا الفصل من خلال تقسيمه على ثلاثة مباحث وفق الاتي :

المبحث الأول : مفهوم الانفراد في استغلال الحقول النفطية المشتركة
المبحث الثاني : دورالاتفاقيات الدولية في وضع نظام خاص لاستغلال الحقول النفطية المشتركة
المبحث الثالث : النظام القانوني وقواعد استغلال الحقول النفطية المشتركة

المبحث الأول

مفهوم الانفراد في استغلال الحقول النفطية المشتركة

إن اشتراك أكثر من دولة في حقوق ملكية الاحتياطي النفطي في حقل واحد، قد يؤدي إلى إثارة منازعات قانونية بين تلك الدول يصعب التوصل لتسويتها فمن جانب للدولة ألحق في الانفراد بالسيادة على الحقول النفطية التي يتضمنها إقليمها ويتفرع عن ذلك أن لكل دولة الحق في استغلال هذه الحقول في أي وقت تشاء دون قيود على إرادتها فحق الدولة في سيادتها على مواردها الطبيعية من قواعد القانون الدولي الأمرة، من جانب آخر يجب ان تلتزم الدولة بأن لا ينجم عن ممارسة حقوقها إضرارًا بدولة أخرى، فالحقول النفطية والغازية المشتركة تتميز بأن لها امتدادات جيولوجية عابرة للحدود الدولية البرية والبحرية و تمتد مكامنها أو مخزوناتها عبر حدود الدولتين أو أكثر مع اختلاف نسب الإنتاج والاحتياطي من حقل إلى آخر ومن دولة إلى أخرى بحسب طبيعة تكوين الحقل لذلك فإن محاولة انفراد دولة في استغلال حقل مشترك بينها وبين دولة أخرى أو أكثر يثير منازعات متعددة فالنفط يتصف بأنه من المعادن السائلة وهذه الصفة تعطيه قابلية الحركة والانتقال في باطن الأرض لذا يوصف بأنه معدن مهاجر، بمعنى أنه ينتقل من مناطق الضغط المرتفع إلى مناطق الضغط المنخفض وعليه، فإنه بمجرد أن تقوم إحدى الدول بحفر بئر فإن النفط يتسرب أو يهاجر إلى منطقة هذا البئر الإنتاجي من أماكن بعيدة جدا لذا من المهم أن نتعرف على المركز القانوني للدولة تجاه المخزون النفطي فالدول لها الحق في استغلال والانتفاع بهذا المخزون الموجودة ضمن نطاق إقليمها فضلا عن حقها المشترك في هذا المخزون الموجود خارج إطار إقليمها، وقد يشكل الاستغلال المنفرد بالنسبة للدول الاخرى اعتداء على سيادتها وحقوق ملكيتها كما قد يؤدي الى إهدار وتلف للمكامن النفطية والغازية العابرة للحدود إذ لم يراع في الاستغلال الأصول الفنية والاقتصادية المتعارف عليها في هذا الشأن في النطاق الداخلي والدولي مما يستوجب الاطلاع على المبادئ الخاصة باستغلال الحقول النفطية المشتركة كما لا يمكن ضمان ان النفط المستخرج هو الموجود في باطن إقليم الدولة فقط، فقد تحصل الدولة على النفط من احتياط عام تشترك في ملكيته على الشيوع مع دول أخرى مجاورة إذا ما ثبت أن هذه الموارد تمتد لها ويترتب على ذلك أضرار اقتصادية لهذه الدول وما يشكله ذلك من اخلال بمبدأ العدالة في اقتسام الاحتياطي النفطي المشترك وسنبحث ذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة
المطلب الثاني : طبيعة حق الدول المتشاركة في الحقل النفطي المشترك
المطلب الثالث : الالتزامات الخاصة للدول تجاه استغلال الحقول النفطية المشتركة

المطلب الأول

تعريف الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة

تملك الدولة من حيث المبدأ حق اتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستكشاف واستغلال الموارد النفطية في إقليمها بشرط ألا يضر ذلك بمصالح غيرها من الدول التي تمتد إلى أقاليمها هذه الموارد المتداخلة فيما بينهم، مما يجعل هذه الدول أمام مجموعة من الحقوق والالتزامات الدولية المتبادلة فمن حق الدول المشتركة في المكامن النفطية السيادة على مواردها، مع ما يترتب على ذلك من حق في عمليات استغلال الحقل النفطي، ويقابل ذلك، التزام هذه الدول بالتشاور والتعاون، ان الاستغلال المنفرد يسبب أضرار اقتصاديه وكذلك يسبب خلافات ومشاكل بين الدول المشتركة في تلك الحقول قد تصل إلى حد النزاع أو ربما المواجهة المسلحة. عليه إذا اتضح من خلال عمليات البحث والاستكشاف وجود حقول ممتدة في أكثر من أقليم دولة وجب على الدولة المستكشفة عدم البدء في استغلال تلك الثروات إلا بعد إخطار الدولة التي تمتد تلك الثروات في إقليمها بغرض التفاوض بشأن كيفية الاستغلال من أجل الوصول إلى اتفاق يهدف إلى تحديد معالم وأبعاد ذلك المكمن وتحديد معيار تقسيم الاحتياطي وإذا أخلت أي دولة بهذا المبدأ فإنها تتحمل المسؤولية ومن حق الطرف الآخر طلب التعويض عن الاضرار التي لحقته جراء هذا الاستغلال وسنبين في هذا المطلب تعريف الانفراد في استغلال الحقول النفطية البرية المشتركة وكذلك تعريفه في الحقول البحرية المشتركة واخير نبين اثر هذا الاستغلال على معايير توزيع المخزون النفطي في الحقول النفطية المشتركة.

الفرع الأول

تعريف الانفراد في استغلال الحقول النفطية البرية المشترك

يرتبط الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك بقاعدة الاستيلاء التي سادت على المستوى الوطني للدول التي تأخذ بنظام الملكية الخاصة لاحتياطي النفط في باطن الارض حيث يكون هذا الاحتياطي ملكا لصاحب الارض ولقد كانت موارد النفط والغاز وخصائصها سببا للمناقشات لهذه القاعدة وبالخصوص في الولايات المتحدة الامريكية [1]، حيث إن النظام المتبع فيها بخصوص ملكية النفط هو نظام الملكية الخاصة أي أن البترول هو ملك للأفراد في حال وقوع احتياطي البترول في باطن أرض يملكها هؤلاء الأفراد ومن ثم فإنه طبقاً للقانون

([1]) Youri van Logchem THE STATUS OF A RULE OF CAPTURE UNDER INTERNATIONAL LAW OF THE SEA WITH REGARD TO OFFSHORE OIL AND GAS RESOURCE RELATED ACTIVITIES- Michigan State International Law Review 2018- Vol. 26. -P 2

الأميركي فإن مالك الأرض يستطيع إنتاج وبيع أي كمية من البترول أو الغاز الموجود في باطن الأرض التي يستطيع الحصول عليها من خلال حفر آبار لهذا الغرض كما يستطيع منع الآخرين من استعمال أرضه لهذه الغاية كما أن له الحق بفصل حقوقه على البترول الموجود في باطن أرضه عن حقوقه على سطح الأرض ذاتها وذلك بتأجير حق الحصول على البترول لأشخاص آخرين[١] وتم الاعتراف بقاعدة الاستيلاء في سياق عمليات النفط والغاز على الأرض وقد شكلت هذه القاعدة الأساس الذي قامت عليه صناعة النفط والغاز في الولايات المتحدة[٢]ومن بين تطبيقات هذه القاعدة أنه على الرغم من تمتع أصحاب الأراضي بحقوق الملكية على النفط والغاز الواقعين أسفل أراضيهم يجوز للآخرين في ظل ظروف معينة الاستيلاء على هذا النفط والغاز من خلال الحفر القانوني لبئر على أرضهم ولا يجوز لمالك الأرض التي هاجر منها النفط والغاز المطالبة بالتعويض عن هذه الخسارة ، ويكتسب مالك قطعة الأرض الذي يحفر الآبار عليها ملكية النفط والغاز المنتجين من هذه الآبار على الرغم من إثبات أو الاعتراف بأن بعض النفط والغاز يتسرب إلى الآبار من الأراضي المجاورة وعند قيامه بتقديم شكوى فإن المحاكم تنصحهم بالقيام بنفس الشيء[٣] ذلك أن حقل النفط يشكل منطقة سطحية متصلة تكون وحدة واحدة لا تقبل التجزئة يقع في مكمن واحد أو اكثر وتحتوي هذه المكامن على تجمعات هيدروكربونية سائلة او غازية تكون متصلة هيدروليكياً وقابلة للتحرك داخل المكمن في اتجاه عمليات الحفر والانتاج[٤] وتختلف طبيعة النفط عن بعض الثروات الطبيعية الاخرى من حيث انه في الوضع الطبيعي له لا يهجر مناطق تجمعه الى غيرها ولا يتسرب من الطبقات الحاملة له تحت سطح الأرض الى الطبقات الأخرى ويظل مخزوناً في

---

(١) د. يزيد أنيس نصير، ، طبيعة حق الملكية الوارد على النفط دراسة مقارنة ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، العدد الاول ، السنة الثالثة والثلاثون ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٤٩.

(٢).كما أثيرت قاعدة الاستيلاء لأول مرة في سياق قانون النفط والغاز في كندا في قضية بوريس ضد سي بي آر وقد تم البت في القضية في النهاية من قبل مجلس الملكية الخاص، وفي حين لم تكن قاعدة الاستيلاء ضرورية للقرار، قدم اللورد بورتر وصفًا مفيدًا لقاعدة الاستيلاء التقليدية في قضية النفط والغاز عندما قال إن البترول، بقدر ما هو مهم للقضية الحالية، يوجد في طبقة من الصخور المسامية التي تقع تحت أرض المدعي والممتلكات المحيطة، والتي تحتوي في الأسفل على الماء، ثم البترول وفوقه طبقة من الغاز.... ى زاوالمواد سريعة التسرب وليست مستقرة داخل الحقل على الرغم من أنها لا تستطيع الهروب منها. إن أي مادة من المواد الثلاث يتم سحبها من جزء من الممتلكات لا ينتمي إلى المستأنف ولكنه يقع داخل نفس الحقل، وبالتالي يتسرب أي نفط أو غاز موجود في ممتلكاته إلى الأراضي المحيطة، فمن المسلم به أنه لا يحق له الحصول على أي تعويض. وبالمثل، إذا تم سحب أي مادة من ممتلكاته، مما يتسبب في دخول أي مادة سريعة التسرب إلى أرضه، فلا يحق للملاك المحيطين به الحصول على تعويض ضده والضمان الوحيد هو أن يكون أول من يبدأ العمل، وفي هذه الحالة، يصبح أولئك الذين يقومون بالاستخراج مالكين للمادة التي يسحبونها من أي بئر تقع على ممتلكاتهم أو يملكون السلطة لسحبها Terence Daintith- The Rule of Capture: The Least Worst Property Rule for Oil and Gas Get access Arrow –P142- https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780199579853.003.0007lka,v منشور على الموقع الالكتروني تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/١١/٢. .

(3) Adina Anghelache -History of unitization-based cooperation in the development of offshore cross-border deposits- Energy Policy Group Str. Buzeşti -Bucureşti, Romania-2015-p4

(٤) علي باسم ، حل مشكلة استغلال حقول النفط والغاز الطبيعي العابرة للحدود الدولية في القانون الدولي ، مصدر سابق , ص ٢٥.

مكامنه الى حين البدء في استغلاله من سطح الارض[١] الا أنه يمكن أن ينتقل في داخل نطاق الحقل عبر الحدود الفاصلة بين الملكيات المختلفة نحو مناطق الضغط المنخفض التي تنشأ نتيجة بدء الانتاج من قطاع معين في الحقل او التركيب النفطي المشترك لذا يوصف النفط بأنه معدن مهاجر بمعنى أنه ينتقل من مناطق الضغط المرتفع إلى مناطق الضغط المنخفض ولذلك فإنه بمجرد أن تقوم إحدى الدول بحفر بئر فإن النفط يتسرب أو يهاجر إلى منطقة هذا البئر من أماكن بعيدة جدا وبذلك لا يستخرج النفط الموجود في باطن إقليم الدولة فقط وإنما تحصل الدولة على النفط من احتياط عام تشترك في ملكيته مع دول أخرى مجاورة [٢] من خلال انسياب وهجرة الموارد النفطية المشتركة إلى فوهة البئر الإنتاجي المحفور من قبل إحدى الدول أو الشركات النفطية المرخص لها بذلك في الحقل النفطي المشترك بين الدول[٣] كما ان الحفر غير المنتظم سيضر بالمكمن من الناحية الاقتصادية بسبب استقرار جزء من النفط في أماكن يصعب معها الوصول والحصول عليه [٤]، وتعد منطقة حظر العمليات النفطية على الحدود الدولية والمنصوص عليها في بعض الاتفاقيات الدولية بين الدول المتجاورة والمتقابلة من بين الأصول الفنية المهمة في استغلال الموارد بين الدول المعنية والتي تهدف إلى الوقاية من التسرب الجوفي للموارد أو هجرتها من مكان إلى آخر[٥].

ويمكن ان نعرف الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك انه قيام دولة من الدول المتشاركة في حقل نفطي يمتد عبر الحدود الدولية البرية او البحرية بالتصرف الأحادي واستخراج النفط من هذا الحقل دون اتفاق او تنسيق مع الدول المعنية التي يمتد اليها نفس الحقل.

---

(١) على خلاف المياه الجوفية – مثلاً – والتي تتشابه مع النفط من حيث سيولتها واحتضان جوف الارض لها ،تتحرك في اتجاه ميل الطبقات الحاملة وتتسرب من مناطق تجمعها الى مناطق اخرى ، وتنتشر حول الطبقات الحاملة لها ، ولا تشكل طبقات الارض المختلفة او صخور القاع حاجزاً لتحركها او عائقاً لمرورها ، فتتحرك المياه الجوفية من خلال ما بهذه الصخور من تشققات وفوالق , د. عمر حسن عدس ، مصدر سابق ، ص٣١ .

(٢) د. يزيد أنيس نصير، مصدر سابق، ص ٣٤٩.

(٣) د. عبد العزيزمصباح, مصدر سابق، ص ٤٩

(٤)ايمان عبد الكاظم عواد المشروعات الدولية العامة كوسيلة لاستغلال الحقول النفطية المشتركة,مصدر سابق, ص ٣.

(٥) اتفاقية تحديد الامتداد القاري بين ايران والسعودية عام ١٩٦٨ ، تقضي بحق كل من الدولتين في استغلال قاع البحر وما تحت القاع في المناطق الخاصة لكل منهما من الامتداد القاري، وذلك بغرض البحث عن الثروات الطبيعية واستثمارها ، وباستثناء مسافة ٥٠٠ م على جانبي الخط الفاصل المتفق عليه (م/ ٢) . وتتضمن الاتفاقيات المبرمة بين ايران من جهة وكل من قطر (١٩٩٩) والبحرين (١٩٧١) وعمان (١٩٧٤) من جهة أخرى ، احكاماً مشابهة للحكم السابق, د. محمد يوسف علوان , مصدر سابق , ص٣٨٠.

الفرع الثاني

تعريف الانفراد في استغلال الحقول النفطية البحرية المشتركة

إن قيام الدولة بالاستغلال الانفرادي لحقول النفط وفقا لقاعدة الاستيلاء في المناطق البحرية المتنازع عليها أو للحقول على جانبي حدود مفترضة تقسم اختصاصات الدول الساحلية سيكون معناه السماح لدولة واحدة بالاستيلاء على جزء أو كل موارد النفط والغاز التي تشترك بها دول اخرى[١] ان عمليات استغلال موارد النفط والغاز البحرية الواقعة في مناطق بحرية خاضعة لولاية الدول المزعومة أو القائمة تؤكد أن القاعدة السائدة في هذا السياق هي قاعدة الاستيلاء[٢] ورغم عدم وجود قاعدة في القانون الدولي تتناول صراحة وضع قاعدة الاستيلاء ولا أي تبرير مباشر يمكن الاستناد إليه لتبني هذه الممارسة في البحر الا ان هناك دول تتعامل مع حقول النفط البحرية بتطبيق قاعدة الاستيلاء بوصفها القاعدة السائدة بموجب القانون الدولي،وتسترشد الدول في سلوكها بقاعدة الاستيلاء في سعيها إلى تعظيم إنتاج حقل النفط هذا إلى جانب حقيقة مفادها أن بعض الدول ستشجع حاملي الامتيازات على البدء في الحفر أو حتى تحويل حقل نفط يقع داخل منطقة متنازع عليها أو حقل يمتد على حدود بحرية محددة إلى حقل إنتاج بصرف النظر عن اعتراضات دولة أخرى[٣] ان الاستغلال الانفرادي فيما يتعلق بالنفط الواقع في مناطق لا توجد فيها حدود بحرية مستقرة أو حيث يوجد نزاع واسع النطاق لا يمكن قبوله بغض النظر عن حقيقة أن النفط يقع في منطقة بحرية متنازع عليها أو أنه يمتد على طول خط حدودي متداخل ولا يوجد حكم صريح في القانون الدولي يوضح أولوية قاعدة الاستيلاء في

---

(1) Youri van Logchem ,Op,cit,p,222

(2) .. George W. Hardy, III, The Doctrine of Correlative Rights: Origins and Modern Applications, 35 ANN. INST. ON MIN, -1992-. P 167

(٣)وهناك بعض الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها لدعم قاعدة الاستيلاء باعتبارها القاعدة التوجيهية التي تعمل في البحر فيما يتصل بموارد النفط والغاز ومن الأمثلة على ذلك الحالة بين غانا وكوت ديفوار، حيث اتخذت غانا الإجراءات الأولية اللازمة لبدء إنتاج النفط من المنطقة البحرية المتنازع عليها وقبل أن يُعرض النزاع حول مسار الحدود البحرية بين سواحلهما على المحكمة الدولية لقانون البحار ١٩٩٢ من أجل هذه القضية في غياب تعريف نهائي للحقوق المتداخلة للدول المعنية نقلت غانا جميع البنية الأساسية المطلوبة لتطوير النفط إلى مكانها في المنطقة البحرية للمطالبات المتداخلة ربما للاستيلاء على بعض النفط الذي قد ينتمي في النهاية إلى كوت ديفوار ومن الأمثلة الأخرى المستمدة من ممارسات الدول التي ربما تدعم وجود قاعدة الاستيلاء في سياق منطقة بحرية للمطالبات المتداخلة أن الدول المطالبة تتهم بعضها البعض أحيانًا بالمضي قدمًا في مرحلة التطوير دون وجود حدود بحرية نهائية أو وفقًا لنموذج تعاوني متفق عليه وعلى هذا المنوال اتهمت جمهورية الكونغو الديمقراطية أنغولا بالبدء بالإنتاج الأحادي الجانب لموارد البترول من الجرف القاري المتنازع عليه قبل موافقتها على إخضاع الأنشطة المتعلقة بهذه الموارد .

إن وجود مجموعة من حقول الغاز في بحر الصين الشرقي والتي قد تكون خصائصها بحيث تمتد على طول حدود متساوية المسافة بين سواحل الصين واليابان قد أدى إلى اتهامات لليابان بأنها من خلال الأنشطة التنموية على الجانب الصيني تم استخراج موارد النفط والغاز الموجودة على الجانب الياباني وقد اتخذت الصين موقفًا مفاده أنه نظرًا لأن حقول النفط والغاز تقع ضمن جانبها من خط المسافة المتساوية فلا يمكن أن يكون هناك نزاع حول هذه الأنشطة في الواقع نظرًا لموقعها فإن الحقول وفقًا للصين تخضع بلا شك لولايتها القضائية، مما يسمح لها بتطبيق وضع قاعدة الاستيلاء بموجب القانون الدولي للسياسات الوطنية للنفط والغاز وعلى الرغم من الاعتراف بأن حقول النفط والغاز التي اكتشفتها الصين تقع على جانبها من الحدود المتساوية البعد الافتراضية فقد زعمت اليابان مع ذلك أنها تستحق حصة من موارد النفط والغاز لأن الخصائص الجيولوجية لهذه الحقول هي من النوع الذي يمتد فعليًا إلى الجانب الياباني من الخط.Youri van Logchem -,Op,cit,p 204

البحر على التعاون المطلوب فيما يتعلق بالحقول النفطية المشتركة[١] في مناطق المطالبات المتداخلة، فإن الاستغلال احادي الجانب من جانب دولة له عدد من التأثيرات على الدول المعنية:

أولاً / من المحتم أن يؤثر على الحقوق المتأصلة للمطالب الآخر على الجرف القاري المنسوب إليه بموجب قانون البحار .

ثانيًا/ من المرجح أن يؤدي التحرك لتطوير حقل نفط من جانب واحد إلى توليد درجات متفاوتة من النزاع بين الدولة الفاعلة والمطالب (المطالبين) الذين يواجهون السلوك ومن الصعب التوفيق بين هذا الأخير وحقيقة مفادها أن الدول في القانون الدولي يجب أن تمتنع عن تفاقم أو تمديد النزاع وهو مفهوم ينعكس في الالتزام السلبي الوارد في الفقرة ٣ من المادتين ٧٤ و٨٣ من اتفاقية الحدود البحرية ،بعدم إعاقة أو تعريض الترسيم النهائي للخطر.

إن الأنشطة التي تتم في المراحل التي تسبق إدخال حقل النفط في الإنتاج أي إجراء مسح زلزالي أو حفر بئر استكشافية يمكن أن تشكل في حد ذاتها نزاعات بين الدول التي لديها مطالبات متداخلة على نفس المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري[٢].

ونرى نظرًا للحقيقة التي مفادها أن الاحتياطي النفطي في الحقل المشترك يمكن استغلالها جزئيًا أو كليًا من أي من جانبي الحدود بحيث يؤدي استخراج النفط في نقطة ما إلى تغيير الظروف في الحقل بالكامل بشكل لا مفر منه ومن بين النتائج المحتملة أن الدول الأخرى لا تستطيع استخراج جزء من احتياطي النفط حتى لو كانت الدولة الأولى قد استخرجت فقط ذلك الجزء الواقع أصلاً في أراضيها أو جرفها القاري ، فالاستغلال الانفرادي يمثل ضرر يصيب الدول المشتركة ، وفي ذات الوقت أن الدولة التي تستغل الحقل بمفردها تستغل من احتياطي مشترك بين الدول وبالتالي هي تعتدي على ملكية الدول المعنية فمشكلة الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة سواء البرية او البحرية لا تختلف لأنها تتمتع بنفس الخصائص كما أن الحفر من دون تنسيق وتعاون يثير نفس القضايا لكل من الحقول البرية والبحرية ويمكن الاستشهاد بالأضرار التي اصابت الحقول النفطية بسبب الاستغلال الانفرادي وقاعدة الاستيلاء وان كانت على مستوى وطني، وأن تكون حافزا للدول على التعاون في استغلال حقولها المشتركة .

---

(1) . David M. Ong, Joint Development of Common Offshore Oil and Gas Deposits "Mere" State Practice or Customary International Law, 93 AM. J. INT'L (1999)p772

(2) .Youri van Logchem,Op,cit,p 206

الفرع الثالث

أهمية توحيد الحقول النفطية المشتركة

التوحيد هو التشغيل المشترك والمنسق لخزان البترول من قبل جميع مالكي الحقوق في المساحات المنفصلة التي تعلو الخزان ، لم يكن نظام التوحيد منتشراً خارج الولايات المتحدة، ببساطة لأنه لم يكن ضرورياً للتنمية السليمة لموارد البترول فموارد النفط والغاز في أغلب البلدان مملوكة للدولة، وليس لأفراد أو كيانات خاصة [١] وجاء مفهوم توحيد الحقل النفطي من تجربة الولايات المتحدة التي كان الاستغلال الانفرادي على وفق قاعدة الاستيلاء هو السائد حيث أدت الملكية الخاصة للمعادن إلى ملكية مجزأة للنفط والغاز في الحقل المشترك وما ترتب على هذا من الحفر والإنتاج التنافسيين من هدر الاقتصادي حيث كان كل مالك للأرض التي تحتوي على حقل نفطي مسترشدًا بـ قاعدة الاستيلاء في القانون العام ، وتأمين حصته العادلة من الموارد من خلال الحفر أكثر والضخ بشكل أسرع من جاره[٢] وتطورت عملية الاستغلال وكانت هناك كل الحوافز لحفر أكبر عدد ممكن من الآبار في أسرع وقت ممكن من أجل تعظيم حصة المورد ولم يكن هناك أي اهتمام يذكر بالتنمية الاقتصادية للخزان ككل وكانت النتيجة إهدارًا فوضويًا - إهدارًا ماديًا للمورد وإهدارًا اقتصاديًا ناتجًا عن الحفر العشوائي للآبار غير الضرورية وكانت الخطوة الاولى للتخلص من هذه الاثار السيئة للاستغلال الانفرادي الذي يقوم به ملاك الاراضي هي سن تشريعات لتحديد مسافات الآبار والتي صممت للحد من عدد الآبار التي يمكن حفرها في منطقة معينة لوقف حفر الآبار غير الضرورية وبمجرد التحكم في عدد الآبار، كانت الخطوة التالية هي تنظيم كمية النفط المسموح لكل بئر بإنتاجها وقد حددت قوانين التوزيع النسبي الإنتاج المسموح به لكل بئر[٣] بالإضافة إلى ذلك كان الإنتاج المفرط يعني تخزين النفط فوق الأرض حيث كان عرضة للتسرب والحرائق والهدر المادي الاقتصادي الناجم عن الاضطرار إلى بناء مرافق تخزين غير ضرورية تحديد مسافات الآبار، والتحكم في الإنتاج من خلال قوانين الطلب في السوق كانت خطوات قيمة نحو الاستخدام الرشيد للموارد[٤].إن الوحدة الجيولوجية للخزان الجوفي تتطلب أن يتم تنسيق كل من

---

(1) Weaver, Jacqueline Lang and Asmus, David F. Unitizing oil -and Gas Fields Around the World. A Comparative Analysis of National Lawy and Private Contracts. In: Houston Journal of International Law. Vol. 28 (2006) p 8.

(2) - ,Op,cit,p7

(3) .Albert E. Utton & Paul D. McHugh, On an institutional Arrangement for Developing Oil and Gas in the Gulf of Mexico, 26 NAT. RES. p. 717 (١٩٨٦).منشور على الموقع Available at: https://digitalrepository.unm.edu/nrj/vol26/iss4/7. تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/١١/١

(4) Hazlett, Unitization of Oil and Gas Reservoirs: A Reply to Merril, 63 MICH. L. REV.) 1965 -p 522,.

المخرجات والمدخلات المتعلقة بالخزان ككل بعناية من أجل تحقيق أفضل استخدام للمورد إن تشريعات تحديد مسافات الآبار تقلل من الحفر غير الضروري ولكن وضع الآبار لا يزال يحكمه حدود الملكية السطحية التي لا تتطابق بالضرورة مع الوضع الجيولوجي الأمثل وإن تحديد موقع الآبار على أساس جيولوجيا الخزان وليس الحدود السياسية السطحية يمكن أن يزيد من الإنتاج الأولي إلى أقصى حد[١]

ونرى أن ما تقدم ينطبق على الحقول النفطية بين الدول بكل تفاصيله باستثناء عدم وجود جهة بإمكانها أن تفرض قانون للتوحيد على الدول المعنية للمحافظة على وحدة الحقل وتتم عملية التوحيد عندما يمتد الخزان عبر حدود دولتين أو أكثر ذات سيادة سواء كانت الحدود محددة أو غير محددة ضمن إطار قانوني المعاهدات والاتفاقيات والأعراف الدولية والعقود المبرمة بين الحكومات المضيفة وأصحاب التراخيص لذا فأن الأمر يخضع الى الاتفاق بين الدول حيث لا يوجد الزام بتطبيق التوحيد العابر للحدود صراحة بموجب القانون الدولي لذا فان الدول هي من تقر التوحيد طوعا ، وإن كان مبدأ السيادة الإقليمية يوجب على الدول تجنب احداث أضرار بالدول الاخرى والتفاوض بحسن نية وبالإمكان الاتفاق على أحد الانظمة التعاونية للاستغلال وحسب ما سيتم الاشارة اليه من انظمة (الاستغلال الموحد , الاستغلال المشترك , التنمية المشتركة) وفي حال رفض احدى الدول المعنية التي يمتد اليها الحقل النفطي لتوحيد استغلال الحقل فانه بالامكان اللجوء للتحكيم الدولي او اللجوء الى محكمه العدل الدوليه اومحكمه قانون والمحكمه الدولية لقانون البحار .

ويمكن الإشارة الى النقاط التي تبين الحاجة الى التوحيد وعدم أنفراد كل دولة في عملية الاستغلال منع الهدر الاقتصادي وحماية الحقوق المترابطة وتقسيم الحصص العادلة.

- إنه يتجنب الهدر الاقتصادي الناجم عن حفر الآبار غير الضرورية وبناء المرافق ذات الصلة التي قد تحدث بخلاف ذلك في ظل قاعدة المنافسة.
- خفض تكاليف الإنتاج وكفاءة التشغيل ويزيد من الاسترداد النهائي للنفط من الحقل وفقًا لأفضل المعلومات الفنية أو الهندسية، سواء أثناء عمليات الإنتاج الأولية أو عمليات الاسترداد المعززة.
- إنه يمنح جميع مالكي الحقوق في الخزان المشترك حصة عادلة من الإنتاج

أما الاستغلال الانفرادي فإنه يؤدي الى مضاعفة نفقات الإنتاج بسبب الازدواج في إقامة المنشآت بما لا يتناسب مع سلامة الإنتاج الاقتصادي وحدوث منازعات ومشاكل عملية بين الدول المعنية أو أصحاب حقوق الامتياز المرخص لهم من الجانبين.

---

(1) .Albert E. Utton & Paul D. McHugh,Op,cit,p 724.

المطلب الثاني
اثار الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة

الدول لها الحق في الانتفاع بالمخزون النفطي الموجودة ضمن نطاق إقليمها ، فضلا عن حقها المشترك في هذا المخزون الموجود خارج إطار إقليمها الذي تشترك فيه مع دول أخرى يمتد اليها الحقل النفطي ،, وحق الدولة في سيادتها وملكيتها يقابله من جانب اخر مفهوم السلامة الإقليمية اي حق كل دولة في منع أي تأثيرات على أراضيها ناشئة عن أراضي دولة أخرى والاستغلال الانفرادي يمس بملكية الدول للمخزون والاحتياطي النفطي في الحقل المشترك ويمس بمعايير توزيع هذا الاحتياطي وكذلك يمس بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وهذا ما سنبينه في هذا المطلب .

الفرع الأول
اثر الاستغلال الانفرادي على ملكية الدول في الحقول النفطية المشتركة

يوصف حق الملكية بأنه حق مانع بمعنى أنه حق مقصور على المالك فله وحده ان يستأثر بجميع مزايا ملكه فيمنع غيره من مشاركته في مزايا الشيء أو التدخل في شؤون ملكيته فليس لغير المالك ان يتصرف في الشيء او ان يستغله أو أن يستعمله[١] والاحتياطي النفطي عبارة عن كميات النفط الخام المقدرة في مكامن الأرض والتي يمكن استخراجها تحت القدرات المالية والتكنولوجية المعروفة[٢] ويعد جزءاً من عناصر الاقليم الارضي وبالتالي جزء من اقليم الدولة التي يتواجد فيها الحقل واحد العوامل الاقتصادية والسياسية المؤثرة فيه وبالمحصلة فأنه لا يختلف من الناحية القانونية عن أي جزء آخر من اجزاء هذا الاقليم ويخضع للقواعد نفسها التي تكيف حقوق الدولة على اقليمها ويمكن القول بشكل عام إن للملكية نظامين الأول هو النظام الخاص - ملكية فردية، والثاني هو النظام العام - ملكية عامة وهذان النظامان أيضاً يحكمان ملكية النفط فالأول هو النظام السائد في الولايات المتحدة[٣] والثاني هو النظام السائد في معظم

---

(١) د. فوزي حسين سلمان,حق الملكية ازاء اتجاهات الدولة في التاميم والتخصصية,دار الكتب القانونية,مصر, سنة ٢٠١٩ , ص٢٨

(٢)من هذا المنطلق النفط الكامن في باطن الأرض يكون عقاراً لكونه جزءاً من التربه، في حين أن النفط المستخرج يصبح منقولاً، فالأول يسمى (الإحتياطي النفطي) والأصل في ملكيته انه يتبع ملكية الأرض، والثاني يسمى (النفط المنتج)، فيختلف نظام ملكيته تبعاً لإستخراجه أوعدم إستخراجه د . ريواز فائق حسين , دراسات قانونية خاصة في مجال الصناعة النفطية , نظام ملكية النفط والموجودات النفطية , المركز العربي ,مصر , سنة ٢٠٢٣ , ص ١١.

(٣) من المستقر عليه ان الولايات المتحدة الامريكية تعد البلد الوحيد الذي تكون فيه ملكية النفط والغاز للافراد وليس للدولة ، اذ يكون لصاحب الارض سواء أكانت للأفراد ، أم الشركات او الجهات الحكومية الحق في استغلال النفط والغاز مقابل تأدية الاتاوات . وللمزيد يراجع د. عثمان سلمان غيلان ، ملكية النفط والغاز والثروات المعدنية ، مصدر السابق ، ص١٩ .

ويتنازع الفكر الامريكي بالنسبة لملكية الثروات الطبيعية نظريات متعددة اهمها :

١- نظرية عدم الملكية : والتي تأسست على افتراض ان البترول في باطن الارض حق يمكن اكتشافه ، ويعد هذا البترول مملوك للشخص الذي قام باكتشافه .

٢- نظرية الملكية المقيدة : ومؤدى هذه النظرية انها تضع قيوداً شديدة على حقوق وواجبات مالك الارض الذي يقع تحت سطحه بئر بترولي ، فتلزمه بعدم تبديد هذا البئر وعدم الانتاج بطريقة تضر بمصالح الملاك الاخرين .

الـدول الأخـرى ويكـون للدولـة حـق ملكيـة حقيقـي علـى الثـروات الطبيعيـة لا مجـرد إشـراف وصـيانة، [١] حيـث إن الدولـة هـي التـي تملـك الـنفط الموجـود فـي بـاطن الأرض بغـض النظـر عـن مالـك سـطح الأرض[٢] والملكيـة والسـيادة همـا المفهومـان القانونيـان الأكثـر جوهريـة اللـذان يحكمـان العلاقـة بـين الـدول فـي اسـتغلال الحقـول النفطيـة المشـتركة فـإن هـذين المفهـومين متشـابكان إلـى حـد مـا وهنـا سـوف تتعلـق السـيادة بالعلاقـة بـين الـدول وسـيطرتها علـى مواردهـا الطبيعيـة وتتعلـق الملكيـة بالعلاقـة بـين الـدول وملكيتهـا للمخـزون النفطـي الممتـد بـين الـدول المتشاركة.

ان مبـدا ملكيـة الدولـة لمواردهـا النفطيـة لا يمكـن النظـر إليـه مـن زاويـة حـق الملكيـة فحسـب، وإنمـا كـذلك مـن ناحيـة السـيادة العائـدة للدولـة المعنيـة علـى كامـل أراضـيها وبالتـالي علـى كامـل الثـروات الطبيعيـة الكامنـة فـي تلـك الأراضـي، مثلمـا هـي كـذلك علـى جميـع الأشـياء والأشـخاص الموجـودين في حدود اقليمها [٣] ومن الآثار القانونية لمبدأ ملكية الدولة لمصادر النفط ما يأتي :-

أ- لا يجـوز لأي شـخص - بمـا فـي ذلـك مالـك سـطح الأرض - أن يقـوم بعمليـات التنقيـب عـن البتـرول أو اسـتخراجه أو إنتاجـه إلا بالحصـول علـى تصـريح أو امتيـاز مـن السـلطات الحكومية المختصة.

ب- إذا تـم اكتشـاف البتـرول فـي أراض مملوكـة ملكيـة خاصـة، فـإن مـن حـق الدولـة أن تتملـك هـذه الأراضـي طبقـا لحقهـا فـي التملـك للمصـلحة العامـة مقابـل دفـع تعـويض عـادل المالـك الأراضـي تبغـا لقيمتهـا السـوقية غيـر أن القيمـة السـوقية فـي هـذه الحالـة لا تشـمل قيمـة المصـادر البترولية المغمـورة فـي بـاطن الأرض، لأن هـذه المصـادر مملوكـة للدولـة أصـلا ولـيس لمالـك الأرض

٣- نظرية الملكية المحلية : ومؤدى هذه النظرية ان البترول في باطن الارض يعد موضوعاً حقيقياً للملكية ، ويجب ان يجري تقسيمه وهو في باطن الارض .

٤- نظرية ملكية الطبقات : ومؤدى هذه النظرية ان مالك السطح يملك الطبقات المحتوية على البترول في حدود الخطوط الرأسية لأرضه . د. احمد عبد الحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية ، ١٩٧٥ ، ص١٩٩ – ٢٠٠ .

(١)الاتجاه الاول : الذي ينفي حق الدولة في ملكيتها للثروات الطبيعية ( ) ذهب الرأي السائد في فرنسا ومصر ، الذي يميز بين الدومين العام والخاص ، الى انكار حق الدولة في الملكية للموارد الطبيعية ، ذلك لان الدومين العام هو مخصص للمنفعة العامة وهو في جوهره دومين حماية لا يعد مملوكاً لأحد بل للأمة بأسرها ، وتحوزه الدولة بأسم المجتمع ولمصلحته وتنوب عنه في حفظه وصيانته والاشراف عليه وهي من العناصر الاساسية التي تتصف بها الملكية ، وان تلك العناصر لا تلحق الدومين العام بل الدومين الخاص الذي تملكه ملكية تامة خالصة .

الاتجاه الثاني : الذي يقر بحق الدولة في ملكيتها لثرواتها الطبيعية وذهب إلى اعتبار ملكية الدولة للثروات الطبيعية ملكية حقيقية تشتمل على عناصر الاستعمال والاستغلال والتصرف ، دون ان تقتصر صلاحيتها على الاشراف والحفظ والصيانة ، الأمر الذي وسم تلك الصلاحية بسمة الملكية الحقيقية للثروات الطبيعية . تلك المقررة في نطاق القانون الخاص للأشخاص العاديين د. عثمان سلمان غيلان ، د. نجيب خلف احمد ، مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية الباطنية ودراسة على صعيد القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، مجلة قضايا سياسية ، العدد الثالث ، ص٢٤٩-٢٥١ .

(٢) د. يزيد انيس نصير ، طبيعة حق الملكية الوارد على النفط ، دراسة مقارنة ، مصدر سابق , ص٣٩٠

(٣) د.غسان رابح،الوجيز في العقد التجاري الدولي نموذج العقد النفطي,ط١،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،لبنان، ٢٠٠٨،ص ٥٤.

أن يحصل على أية حصة من الأرباح الناتجة عن اكتشاف البترول في أرضه وإنتاجه واستغلاله[١].

ان للدولة الحق الكامل في استغلال الحقل النفطي وذلك لإنها مالكة للاحتياطي النفطي في اقليمها اما ملكية الدولة للاحتياطي النفطي في الحقل المشترك لها طبيعة خاصة حيث ان الحقل النفطي يمتد عبر الحدود الدولية ويكون جزء منه في اقليم دولة أخرى اذن يكون هذا الاحتياطي النفطي ملكا للدولة التي يقع في اقليمها ، فاذا افترضنا أن الحقل يقع بين دولتين فيكون احتياطي الحقل ملك للدولة في الجزء الواقع في اقليمها ، فإذا أضفنا إلى الافتراض الطبيعة الخاصة للنفط وللحقل المشترك والمتمثلة بأنه من المعادن السائلة وهذه الصفة تعطيه قابلية الحركة والانتقال في باطن الأرض. لذا يوصف بأنه معدن مهاجر بمعنى أنه ينتقل من مناطق الضغط المرتفع إلى مناطق الضغط المنخفض. ولذلك فإنه بمجرد أن يقوم أحد الأشخاص بحفر بئر فإن النفط يتسرب أو يهاجر إلى منطقة هذا البئر من أماكن بعيدة جداً هنا تظهر لنا الاشكالية الحقيقية في الملكية فالدولة التي تستخرج البترول الموجود في باطن أرضه قد تحصل على النفط من احتياط عام تشترك بملكيته مع الدولة الاخرى ولهذا السبب أثارت ملكية الاحتياطي النفطي الكثير من الإشكاليات القانونية. وقد سعت الاتفاقيات الثنائية بين الدول الى حل هذه المشكلة بطريقتين :-

الطريقة الأولى :- الملكية المشتركة للنفط والغاز في الحقل النفطي بين الدول المشتركة , ومثال ذلك استغلال حقول النفط والغاز الطبيعي في المنطقة الكويتية السعودية المقسومة، حيث اتفق الطرفان على تقسيم المنطقة المحايدة إلى جزئين يعود أحدهما للكويت ،ويعدّ جزءا لا يتجزأ من إقليمها ويعود الآخر للمملكة العربية السعودية ،ويعدّ جزءا لا يتجزأ من إقليمها وتمارس كل دولة سيادة كاملة على الجزء الذي يضم إلى إقليمها مع التأكيد على احتفاظ الدولتين بحقوق متساوية على الثروات الطبيعية للمنطقة بأكملها، وهذا يعني أن ملكية احتياطات النفط والغاز في المنطقة المقسومة تركت على المشاع بين الدولتين بالتساوي[٢] واتفاقية ترسيم حدود الجرف القاري بين بريطانيا والنرويج وقد عقدت هذه الاتفاقية عام ١٩٦٥ حيث نصت المادة الرابعة (٦٦) منها على أنه في حال امتداد احتياطي نفطي عبر الخط الفاصل بين الجرف القاري لكلتا الدولتين وعدم إمكان استغلاله أو استغلال جزء منه إلا من خلال الجهة الأخرى من الخط الفاصل بين الجرفين فإن الدولتين وبالتشاور مع من يتم الترخيص لهم، ملزمتان

---

[١] د عاطف سليمان النظام القانوني للبترول في البلاد العربية (القانون البترولي العربي) ، دار الفارس للنشر والتوزيع , عمان الاردن , ٢٠١٣, ص٢١.

[٢], امير فرج , حقوق دول الخليج في استغلال حقول النفط والغاز المشتركة ,مصدر سابق , ص ١٧١. تم التوقيع على الاتفاقية في ١٩٦٥/٧/٧ وتبادل وثائق التصديق في ٢٥/٧/١٩٦٦ حيث أصبحت نافذة المفعول مع هذا التبادل .

بالتوصل إلى اتفاق بخصوص الطريقة الأكفأ لاستخراج الاحتياطي واقتسامه. و يتضح من هذه المادة إن مجرد امتداد حقل نفطي بين حدود الدولتين ليس بحد ذاته موجباً للتعاون المشترك لتطويره بل إن كان استغلال الحقل أو جزء منه يتطلب أعمالاً تتم في الجزء الآخر من الحد الفاصل بين جرفي الدولتين لقد أبقت الاتفاقية ملكية الغاز في باطن الأرض ملكية مشاعاً بين الدولتين وبنسبة ٦١ %حصة النرويج إلى ٣٩ %حصة الحكومة البريطانية ، كذلك أبقته ملكاً مشاعاً بين الشركات التي تم الترخيص لها بإنتاجه وبالنسبة نفسها وعلى ذلك فإن الغاز الذي يتم إنتاجه يبقى ملكاً مشتركاً إلى أن يتم بيعه وانتقال ملكيته إلى مؤسسة الغاز البريطانية بتسليمه في سانت فيرغس، ومن ثم يجري اقتسام الثمن بحسب حصة كل شريك[١].

الطريقة الثانية : ترك مسافة معزولة عن الاستثمار عند الخط الحدودي لكي لا يودي استغلال الحقل على احد الجانبين الى تخفيض الاحتياطي في الجانب الاخر[٢].

الفرع الثاني

اثر الاستغلال الانفرادي على معايير توزيع الاحتياطي النفطي في الحقول النفطية المشتركة

أن الدول التي تشترك في الحقل النفطي تمتلك هذا الحقل ملكية مشتركة ، فالمخزون النفطي يكون مشترك اما بالتساوي او وفق النسب التي تتفق عليها الدول المعنية [٣] ذلك أن حقل النفط يشكل منطقة سطحية متصلة تكون وحدة واحدة لا تقبل التجزئة يقع في مكمن واحد أو اكثر ، وتحتوي هذه المكامن على تجمعات هيدروكربونية سائلة أو غازية تكون متصلة هيدروليكياً وقابلة للتحرك داخل المكمن في اتجاه عمليات الحفر والانتاج لذا سعت الدول من خلال الاتفاقيات الثنائية الى وضع معايير لتوزيع الثروة المشتركة وفق الاتي :-

أولاً: معيار التوزيع المتساوي للأنصبة / يقوم هذا المعيار على أساس توزيع حصص متساوية من الثروة المعدنية المنتجة على جميع الأطراف المشتركة في تلك الثروة بصرف النظر عن كمية الاحتياطي الموجود من تلك الثروة في باطن إقليم كل دولة طرف ،وهذا المعيار محدود التطبيق في مجال استغلال الثروات المشتركة ويكون تطبيقه في الحالات التي يكون للدول

---

(١) د , يزيد انيس منصور ,مصدر سابق , ص ٣٨٩.

(٢) امير فرج , حقوق دول الخليج في استغلال حقول النفط والغاز المشتركة ,مصدر سابق , ص ١٦٦. وهو ما اخذت به الاتفاقية الثنائية بين ايران والسعودية الموقعة بين الدولتين في طهران عام ١٩٦٨، مصدر سابق.

(٣) مثل اتفاقية ترسيم حدود الجرف القاري بين بريطانيا والنرويج ولقد أبقت الاتفاقية ملكية الغاز في باطن الارض ملكاً مشاعاً بين الدولتين ولقد تم الاتفاق على ان تكون حصة النرويج من الاحتياطي الموجود في باطن الارض ٦١٪ بينما تأخذ الحكومة البريطانية حصة مقدارها ٣٩٪ ولقد أبقت الاتفاقية ملكية الغاز في باطن الارض ملكاً مشاعاً بين الدولتين وبنسبة ٦١٪ الى ٣٩٪ ، وكذلك ابقته ملكاً مشاعاً بين الشركات التي تم الترخيص لها بإنتاجه وبالنسبة نفسها , وكذلك اتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة بين الكويت والسعودية والتي أبرمت عام ١٩٦٥ وتهدف الاتفاقية الى تقسيم المنطقة المحايدة والمياه الاقليمية التابعة لهما الى قسمين ، يلحق كل قسم بدولة مع احتفاظ الدولتين بحقوق متساوية على لثروات الطبيعية للمنطقة بأكملها . وتم التوقيع على الاتفاقية في ١٩٦٥/٧/٧ وتم تبادل وثائق التصديق في ٢٥/٧/١٩٦٦ حيث أصبحت نافذة المفعول مع هذا التبادل , امير فرج , حقوق دول الخليج في استغلال حقول النفط والغاز المشتركة ,مصدر سابق , ص ١٧١ .

الأطراف حقوق متساوية في منطقة الثروة المشتركة، وقد تم الأخذ بهذا المعيار في اتفاقية استغلال ثروات الغاز الطبيعي الممتدة في باطن نهر إيمز على الحدود بين ألمانيا وهولندا عام ١٩٦٢ والتي نصت على توزيع الثروة المشتركة بين ملتزمي الطرفين بالتساوي بصرف النظر عن نصيب الدول الأطراف وملتزميها في الاحتياطي المشترك من تلك الثروة[١].

ثانياً : معيار التقسيم على وفق نسب محددة / ووفقاً لهذا المعيار يتم تحديد الحصص والأنصبة لكل دولة حسب نسبة ما تملكه من احتياطي الثروة بحيث يكون هناك نسبة وتناسب بين ما تملكه كل دولة في باطن إقليمها من احتياطي الثروة وبين الحجم الكلي لهذا الاحتياطي في الحقل وهذا يعتمد أساساً على تقارير الخبراء في تحديد ما يقع بالفعل في نطاق حدود كل دولة من المخزون المشترك أو الاحتياط وهو ما يهدف في النهاية إلى حصول كل دولة على حقها كاملاً مما يحقق مبدأ مما يحقق مبدا عدالة التقسيم خاصة وأن التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الطاقة وإنتاج النفط مكن الخبراء من تقدير الكميات الموجودة من النفط والغاز في الحقول المكتشفة وتحديد ما يمكن إنتاجه منها وحصة كل دولة من الاحتياطي وقد تتغير هذه النسب بتغير كمية المخزون الاحتياطي من الثروة زيادة أو نقصان[٢] ،وتعمل الدولتان من خلال ملتزميها على حساب حصصهما النسبية من إجمالي الاحتياطيات في كل حقل مشترك ويجب مراعاة كل الظروف المؤثرة في الحقل[٣] إذ إن عدالة التقسيم وتوزيع الحصص تستلزم بالضرورة ربط النسبة بالمخزون الاحتياطي حال زيادته إلى أن تتقاسم الدول إستغلال حقول النفط والغاز الطبيعي بتطبيق العدالة العرفية والمساواة، وبتوفير حق الدولة في السيطرة الكاملة على الحصول على تلك الموارد والاستفادة منها[٤].

---

(١) اشارت المادة (١) من الاتفاقية الملحقة باتفاقية تقسيم المحاذية للمنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩م النافذة سنة ٢٠٢٠. على ((وتبقى الثروات الطبيعية في كامل المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة مملوكة للطرفين بالتساوي ، ويحترم كل من الطرفين حقوق الطرف الآخر في الثروات الطبيعية المشتركة سواء الموجود منها حالياً أو الذي يوجد في المستقبل)) . منشورة على الموقع الالكتروني تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/١/٢ (https://www.raqib50.com/parliaments/8/legislations/191) .

وقد أخذت اتفاقية (Frigg) للغاز الطبيعي الموقعة بين بريطانيا والنرويج ، منشورة على الموقع الالكتروني تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/١/٧ (https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201098/volume-1098-I-16878-English.pdf) بهذا المعيار بشكل مؤقت في تحديد حصص الأطراف والملتزمين، حيث نصت تلك الاتفاقية في المادة (٢ الفقرة ٣) على ((تسعى الحكومتان إلى الاتفاق على توزيع احتياطيات خزان حقل فريج قبل بدء إنتاج الاحتياطيات. وإذا لم تتمكنا من ذلك، فإلى حين التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، يستمر الإنتاج على أساس مؤقت لاقتراح التوزيع المقدم من المرخص لهم، أو إذا لم يكن هناك أي اقتراح، على أساس مؤقت لحصص متساوية. ولا يخل هذا التوزيع المؤقت بموقف أي من الحكومتين. "عندما يتم الاتفاق على التوزيع، يتم استبدال التوزيع المتفق عليه بالتوزيع المؤقت))

(٢) اسامة كامل عمارة , مصدر سابق , ص٣٦٧.

(٣) المادة (٥ الفقرة ١) على (يعمل الطرفان المتعاقدان على حساب حصصهما النسبية من إجمالي الاحتياطيات في كل وديعة فردية مشتركة. ويجب مراعاة الظروف الحالية في الحقل لهذا الغرض) اتفاقية بين تشيكوسلوفاكيا الاتحادية النمسا، من أجل تسوية شروط تشغيل المخزون المشترك للغاز الطبيعي أو النفط. تم التوقيع عليها في براغ في 23كانون الثاني/يناير 1960. منشورة على الموقع الالكتروني تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/١/٧ (https://faolex.fao.org/docs/pdf/biE-92384b.pdf)

(٤) المادة (٣ الفقرة ١) بهدف حساب الاحتياطيات في كل من الودائع الفردية، تحدد اللجنة المختلطة في اجتماعها الطريقة التي يجب استخدامها ونطاق الوثائق اللازمة. وعلى أساس هذه الطريقة، تحسب اللجنة المختلطة الاحتياطيات في كل من الودائع الفردية

ويرى الباحث أن هذه المعايير مستمدة من الاتفاقيات الثنائية ، ومن ثمَّ فان الدولة ارتضتها ورات بها ما يحفظ مصالحها وبالإمكان ان يتم الاتفاق على معايير أخرى ن لكن من المهم ان تراع هذه المعايير ،مبدأ الانصاف ، ومبدأ عدم الاضرار ، ومبدا حسن النية، وان تلبي مصالح الدول المتفقة وتحقق العدالة بالنسبة لها ففكرة التقسيم العادل ترتبط بالتوصل إلى نتيجة مرضية ومنصفة للأطراف، وإشكالية التقسيم العادل للمخزون النفطي في الحقول النفطية المشتركة سواء كانت برية أو بحرية تتلخص في كون ملكية كل دولة على هذه الموارد بقدر ما تحتويه من احتياطات نفطية في طبقات باطن أرضها فاذا ما قامت احدى الدول باستغلال الحقل المشترك بشكل انفرادي فإنها لا تستخرج النفط من الجزء الواقع في اقليمها فقط وإنما تحصل الدولة على النفط من احتياط عام تشترك في ملكيته على الشيوع مع دول أخرى مجاورة بسبب ما يتصف به النفط من قابلية الحركة والانتقال في باطن الأرض كونه من المعادن السائلة لذا يوصف بأنه معدن مهاجر بمعنى أنه ينتقل من مناطق الضغط المرتفع إلى مناطق الضغط المنخفض ولذلك فإنه بمجرد أن يقوم أحد الأشخاص بحفر بئر فإن البترول يتسرب أو يهاجر إلى منطقة هذا البئر من أماكن أخرى ويترتب على ذلك أضرار اقتصادية لهذه الدول وما يشكله ذلك من اعتداء على التوزيع العادل للاحتيطي النفطي .

الفرع الثالث

اثر الاستغلال الانفرادي على سيادة الدول في الحقول النفطية المشتركة

يجوز لكل دولة أن تتمسك بحقها في السيادة على إقليمها وما يتفرع عنه من حقها في تنمية مواردها واستغلالها حقول النفط والغاز الطبيعي ومع ذلك فأن حق السيادة هذا يجب أن يمارس في نطاق الإقليم وهذا الحق يكون لجميع الدول على قدم المساواة من ناحية وخضوعها جميعا للقواعد الدولية المتعلقة بالالتزامات المتقابلة من ناحية أخرى وبالاستناد إلى هذه النظرية لا تستطيع الدولة أن تتصرف بحرية كاملة في إقليمها إلا بعد أن تتقيد باحترام حقوق الدول الأخرى، وهذا الاختلاف في الاستغلال بين الحقول النفطية داخل الاقليم وتلك التي تمتد خارج اقليم الدولة نابع من الاختلاف بين الموارد الطبيعية داخل حدود الدولة والموارد الطبيعية المشتركة مع دولة اخرى وتتجسد أهم نقاط الاختلاف بين الموارد الطبيعية المشتركة والموارد الطبيعية للدول فيما يأتي-:

المشتركة. ويتم التحقق من الاحتياطيات المحددة بهذه الطريقة أو مراجعتها سنويًا في الاجتماعات العادية للجنة المختلطة اتفاقية بين تشيكوسلوفاكيا الاتحادية النمسا، من أجل تسوية شروط تشغيل المخزون المشترك للغاز الطبيعي أو النفط تم التوقيع عليها في براغ في 1960. المصدر السابق.

١- إنّ نقطة الاختلاف الأولى بين هذين النوعين من الموارد هي أن الموارد الطبيعية للدولة توجد داخل حدود الولاية الاقليمية للدولة اما الموارد الطبيعية المشتركة فتكون موجودة خارج حدود الولاية الاقليمية للدول

٢- إنّ نقطة الاختلاف الثانية هي نتيجة منطقية تترتب على النقطة الأولى بالنسبة للموارد الموجودة داخل حدود الدولة فإنها تعتبر ملكاً للدولة ولا يجوز الدولة اخرى ان تشاركها في عملية استغلالها والانتفاع منها حيث تنفرد الدولة في عملية الاستغلال لمصلحة سكان الدولة وبالتالي هي التي تمارس السيادة عليها أما بالنسبة للموارد الطبيعية المشتركة فإنها تخضع لقاعدة المساواة في عملية الانتفاع ،وبالتالي فإنّ من حق كافة الدول استغلال هذه الموارد ولا يجوز لأية دولة أن تحرم غيرها من الدول من استغلالها أو تملك تلك الموارد او ان تمارس السيادة عليها او على جزء منها[١].

وينصرف مدلول السيادة التي تتمتع بها الدولة على ما يوجد بإقليمها من موارد وثروات نفطية إلى تمتعها بحقوق خالصة منفردة ومانعة لا تشاركها فيها دولة أخرى، وهي تقترب في بعض الجوانب من حقوق الملكية من حيث كونها تعطي الحق لصاحبها في استعمال الشيء موضوع الحق والتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات وحيازته وتنشئ التزاما على الآخرين باحترام هذا الحق وعدم التعرض له بممارسة أي من هذه الحقوق دون موافقة صاحبه ولكن ما يميز حقوق السيادة التي تتمتع بها الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية وبالذات الموارد التي تشترك في السيادة عليها مع الدول الأخرى إنها مقيدة في استغلالها لتلك الموارد والانتفاع بها بشرط عدم الإضرار بمصالح الدول الأخرى المشتركة معها في هذه الموارد، وهذا ما تؤكده مبادئ القانون العامة وما استقر عليه التعامل الدولي وما ينسجم أيضا مع مبادئ العدل والإنصاف ومن الجدير بالذكر أن حقوق الدولة في السيادة على الحقول النفطية المشتركة لا يرد عليها التقادم المكسب أو المسقط ، فلا يؤثر عدم استغلال الدولة لمواردها على حقوقها في تلك الموارد وكذلك لا يعتبر عدم احتجاج الدولة على دولة أخرى تقوم باستغلال تلك الموارد دون موافقتها تنازلا منها عن هذه الحقوق ، أو سببا لإدعاء الدولة الأخرى باكتساب السيادة عليها على أساس فكرة التقادم أو الاستيلاء ، ما دامت الدولة تمارس مظاهر السيادة الكاملة على سطح الإقليم طبقا لقواعد القانون الدولي، وبذلك فأن القانون الدولي بتقريره مبدأ سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية يضمن لكل دولة ما يولده لها هذا المبدأ من حقوق على حقول النفط والغاز الموجودة

(١) د. محمد حسن خمو , استغلال الموارد الطبيعية المشتركة في اطار القانون الدولي العام ,دار الكتب القانونية ,مصر , سنة ٢٠١٧ , ص ٦٣.

تحت سطح الأرض في إقليمها البري والواقعة تحت قاع البحر في بحرها الإقليمي ومنطقة الجرف القاري التابعة لهذه الدولة [١].

ويرى الباحث أن الاختلاف ما بين الثروات النفطية داخل اقليم الدولة والثروات النفطية المشتركة مع دول أخرى يفرض اختلافا في طبيعة سيادة الدول فامتلاك كل دولة من الدول المشتركة بالحقل النفطي سيادة تساوي سيادة الدولة الاخرى يفرض واقع جديد اذ ان تمسك كل من الدولتين بسيادتها على الحقل النفطي واستغلاله بدون تنسيق سيؤدي الى الاضرار بمصالح الدولتين الاقتصادية من خلال الإضرار التي قد تصيب مصدر الإنتاج المشترك وعلى الرغم أن للدولة التي يقع في إقليمها جزء من حقل نفطي مشترك حقا في مواجهة الدولة أو الدول الأخرى التي تشاركها في هذا المكمن في أن تستخرج النفط أو الغاز الذي يستقر في الجزء الواقع في إقليمها ،وبالرغم من أن الوقائع تشير إلى عدم وجود قواعد قانونية ملزمة تنظم عمليات الاستغلال في الحقول أو التركيبات النفطية المشتركة التي تشكل وحدة هيدروكربونية مشتركة قابلة للتحرك بالاتجاه الذي تبدأ فيه عمليات الاستكشاف الا أن الدول المشتركة في الحقل ملزمة بتقييد سيادتها من خلال مراعاة الأساليب الفنية اللازمة وتجنب الإضرار التي قد تصيب مصدر الإنتاج المشترك من خلال التنسيق فيما بينها.

الفرع الرابع

أثر الاستغلال الانفرادي على السلامة الإقليمية للدول المشتركة في الحقل

السلامة الاقليمية للدولة تعني سلامة كيان الدولة مادياً، وكذلك تتضمن السلامة الاقليمية للدولة حريتها في استغلال مواردها الاقتصادية والسيطرة عليها وان احترام كيان الدولة المادي يقتضي عدم الوقوف في سبيل تقدمها او نموها الاقتصادي سواء اكان ذلك بالتدخل بصورة مباشرة ام غير مباشرة [٢]

([١])وانطلاقا من كون بدء عمليات استخراج النفط في مناطق قريبة من خط الحدود يوجد احتمالية الاعتداء على مكامن النفط في الدول المجاورة فقد سعت مجموعة من المعاهدات المعقودة بين الدول لتعيين الحدود في منطقة الجرف القاري بالنسبة للدول المتجاورة أو المتقابلة إلى تقرير مسافات معينة من خط الحدود. لا يجوز للدول الأطراف في المعاهدة أن تبدأ الاستغلال فيها. وهذا الاستغلال يشمل بجانب حفر الآبار واستكشاف حقول النفط والغاز الجديدة. أي أعمال أخرى قد تؤدي إلى المساس بحقوق الدول المجاورة. مثل حفر آبار المراقبة ولعل احد أهم الاتفاقيات التي تضمنت مثل هذا الشرط، هو الاتفاق المعقود بين إيران وقطر من اجل ترسيم الحدود بينهما في منطقة الجرف القاري في العام ١٩٦٩، حيث نص على عدم جواز استغلال حقول النفط على مسافة ١٢٥م من خط الحدود الفاصل في الامتداد القاري .

([٢]).د. محمود رياض مفتاح، التهديدات الدولية الناجمة عن استخدام الطاقة النووية ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٩ ، ص ٣٧. كما تعني السلامة الإقليمية وحدة اراضي الدولة وعدم تغيير حدودها او تقسيمها او اقتطاع جزء منها وضمه الى الدولة المتدخلة ، وعدم خرق مجالاتها سواء البحرية منها ام الجوية ، كتجاوز حدود الدولة بحجة اجراء مناورات عسكرية ، ينظر، عطية جابر المنصوري ، النظرية المعاصرة للتدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٣، ص ٢٨٢.

يمكن استنتاج السيادة الإقليمية والسلامة الاقليمية من سيادة الدولة ، وتعني السيادة الإقليمية (حرية كل دولة في استخدام أراضيها دون أي قيود) اما السلامة الإقليمية فانها تعني (حق كل دولة في منع أي تأثيرات على أراضيها ناشئة عن أراضي دولة أخرى).

إن المطالبة المطلقة من جانب دولة واحدة باستخدام أراضيها بحرية لا تتوافق مع المطالبة المطلقة من جانب دولة أخرى بالسلامة الاقليمية والمبدأين يستبعدان بعضهما البعض عملياً وبالتالي، فإن القانون الدولي العام لا يسمح بالتطبيق المتزامن للمبدأين فإذا تم تطبيق مبدأ السيادة الإقليمية المطلقة فإن جميع الدول ستتمتع بالحرية في استخدام أراضيها ، كما هي مع كل التأثيرات الخارجية التي تتعرض لها وفي الوقت نفسه سيكون لدى جميع الدول حوافز قوية لإخراج التأثيرات الداخلية إلى الخارج حيث لا يمكن تحميلها المسؤولية عنها.

إن مبدأ السلامة الإقليمية المطلقة إذا ما تم تطبيقه فإن كل دولة سوف يكون لها الحق في الإصرار على عدم السماح بأي نشاط على أراضي دول أخرى إذا كان له تأثير على أراضيها ، وبصرف النظر عن أنه من المستحيل تقريبا الحد من جميع الآثار المترتبة على أراضي الدول الأخرى الناجمة عن الأنشطة على أراضيها ، فإن مجرد المحاولة الجادة لتقليل العواقب الخارجية قدر الإمكان من شأنها أن تستلزم الحد بشكل كبير من حرية كل دولة ، وكلا المبدأين يؤديان إلى نتائج تستند إلى منظور فوضوي يرفع المصالح الأنانية للدول ونظرا للعواقب المذكورة أعلاه فإن أي دولة لن تفكر بجدية في تطبيق أي من المبدأين[١] لذا اصبح مبدأ السيادة المتساوية لكل الدول أحد المبادئ الاساسية في القانون الدولي ويستبع هذا المبدأ أن كل دولة تملك اختصاصا شاملا على اقليمها بما في ذلك ، الموارد الطبيعية الموجودة فيه، وهذا يعنى أنه لا يجوز قانونا لأية دولة أن تمارس اختصاصا على اقليم دولة أخرى دون موافقة هذه الاخيرة ، وان عليها مراعاة الالتزامات العامة التي يفرضها القانون الدولي على كافة الدول [٢] ونظرًا لامتداد الحقل النفطي المشترك عبر الحدود الدولية ما بين دولتين أو أكثر ذات سيادة فسوف تخضع لأنظمة قانونية مختلفة وبالتالي شروط وأحكام مختلفة لاستكشاف واستغلال الحقل ومن طبيعة الحقل المشترك انه يمكن استغلاله كليًا أو جزئيًا من الجانب الآخر من الخط الحدودي ، وبذلك هو لا يتوافق مع خطوط الملكية أو الحدود السياسية والسيادة الإقليمية أو الحقوق السيادية الحصرية للدول لا تمتد إلى ما وراء حدودها وأي انتهاك عبر الحدود الدولية يشكل

(1) Leo-Felix Lee_ SOVEREIGNTY OVER, OWNERSHIP OF, AND ACCESS TO NATURAL RESOURCES- ENVIRONMENTAL LAWS AND THEIR ENFORCEMENT - Vol. II-Sovereignty, Ownership of, and Access to Natural Resources-p4

(٢)د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر با خشب، مصدر سابق، ص ١٦٤.

انتهاك للسيادة الإقليمية لدولة أخرى أو حقوقها السيادية الحصرية [١].وتعد السلامة الإقليمية نتيجة طبيعية وضرورية لمبدأ السيادة الإقليمية حيث أنه يحمي قدسية إقليم الدولة ضد أي اعتداء أو انتهاك من جانب دولة أخرى فإذا كان للدولة الحرية الكاملة في حفر آبار الانتاج اللازمة لاستخراج النفط داخل حدودها الاقليمية ، فان هناك قيدا يرد على استعمال هذا الحق مفاده عدم امتداد الحفر الى الطبقات العميقة الواقعة تحت اقليم دولة مجاورة أو مقابلة، حتى لا يشكل اعتداء على ملكية وسيادة الدول التي يمتد اليها الحقل ، إن مبدأ السلامة الإقليمية سوف ينتهك من خلال الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي ، سواء على أراضي أو جرف قاري لدولة مجاورة، وسوف ينتهك هذا المبدأ أيضًا إذا تسبب الاستغلال على أحد جانبي الحدود في أضرار مادية على الجانب الآخر حتى لو كانت هذه العمليات قانونية . ويعد إثبات انتهاكات مبدأ السلامة الإقليمية أمراً صعباً بشكل خاص في حالة حقول النفط المشتركة لأن هذه الرواسب تتسم بتوازن معقد بين ضغط الصخور وضغط الغاز وضغط المياه الكامنة، بحيث يؤدي استخراج النفط في نقطة ما إلى تغيير الظروف في الرواسب بالكامل ، ومن النتائج المحتملة لذلك أن الدول الأخرى لا تستطيع استخراج الاحتياطي النفطي حتى ولو كانت الدولة الأولى قد استخرجت فقط ذلك الجزء الواقع أصلاً في أراضيها أو جرفها القاري فضلاً عن ذلك فبدون معرفة التركيب الجيولوجي للحقل بالكامل، لا يستطيع أحد أن يحدد ما إذا كانت دولة ما قد تضررت نتيجة لاستغلال دولة أخرى للحقل وما هو حجم هذه الاضرار[٢].

لا نستطيع أن ننكر أن لكل دولة الحق في استغلال إقليمها البري والبحري الاستغلال الأمثل ومن ثَمَّ لها الحق في استخراج النفط من الجزء الواقع في اقليمها من الحقل النفطي المشترك لكن يشترط في هذا الحق الا يؤدي الى اعتداء على السلامة الاقليمية للدول المشتركة فلاستغلال الانفرادي الذي يؤدي الى ان يكون استخراج النفط من الاحتياطي الواقع في الجزء الاخر من الحدود في اقليم الدولة او الدول المشتركة يمثل اعتداء على هذه السلامة كونه يمس بحق الدولة الثابت في تحديد الأفعال التي يجب أن تتم داخل أراضيها، فالدولة المستغلة تأتي بفعل الاستغلال داخل إقليم دولة أخرى وخلافا لإرادتها، ومن هنا تظهر اهمية الاتفاق فيما بين الدول على تنظيم وإدارة مناطق حقول النفط والغاز الطبيعي لكونها ذات قيمة اقتصادية كبيرة سواء في البر أو البحر ولما لها من طبيعة خاصة يجب أن تراعيها الدول عند استغلال هذه الحقول .

---

(1) Bastida, Ana Adaeze Ifesi-Okoye, Salim Mahmud, James Ross, and Thomas Walde- CROSS-BORDER UNITIZATION AND JOINT DEVELOPMENT AGREEMENTS: AN INTERNATIONAL LAW PERSPECTIVE- Article in Houston Journal of International Law February 2007- p358

(٢) شريف لطفي الجوهري، استغلال حقول النفط المشتركة بين الدول المتجاورة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي , كلية الحقوق جامعة القاهرة , ص ١١٣.

المطلب الثالث

التزامات الدول الخاصة تجاه الحقول النفطية المشتركة

ان للحقل النفطي المشترك طبيعة خاصة كونه من الممكن ان يتم استغلاله من أي جانب من جوانب الحدود التي يمتد اليها ، مما يفرض على الدول المعنية مجموعة من الالتزامات التي ينبغي مراعاتها ، إذا تبين أن الحقل النفطي يمتد خارج حدود الدولة إلى داخل إقليم أو أقاليم دول أخرى، فإن تنافس هذه الدول في الحصول على كميات كبيرة من الحقل المشترك في أقل مُدّة ممكنة قد يؤدى إلى تبديد جزء كبير من الاحتياطي دون مبرر ، مما يسبب أضرار اقتصادية تمس كل الدول المشتركة كونها تشترك في حقوق الملكية لاحتياطي النفط في الحقل ، لذا، فإن على الدول التشاور والتفاوض بخصوص ادارة الحقل واتباع ألاصول الفنية السليمة المتبعة في عمليات إنتاج النفط واتخاذ التدابير المعقولة التي تكفل منع وقوع أي ضرر بمصدر ألانتاج المشترك , وسنبين في أدناه أهم الالتزامات التي ينبغي على الدول مراعاتها فيما يخص الحقل النفطي المشترك :-

الفرع الأول

ابلاغ الدولة بامتداد الحقل النفطي داخل حدودها

إذا اتضح أن الحقل النفطي يمتد الى اقليم دولة اخرى وجب على الدولة المستكشفة، عدم البدء في الاستغلال إلا بعد إخطار الدولة التي يمتد اليها الحقل ، تمهيدا للتشاور وللتفاوض بشأن كيفية الاستغلال من أجل الوصول إلى اتفاق يهدف إلى تحديد معالم وأبعاد ذلك الحقل وتحديد معيار تقسيم الاحتياطي النفطي وإذا أخلت أية دولة بهذا المبدأ فإنها تتحمل المسؤولية ومن حق الدولة المتضررة طلب التعويض عن الاضرار التي لحقتها جراء هذا الاستغلال[1] وتستند قاعدة عدم البدء في الاستغلال المنفرد لحقول النفط الممتدة عبر الحدود إلا بعد اتفاق الدول المعنية إلى فكرة العدالة، إذ تشير الممارسات الدولية إلى إتباع الدول لهذه القاعدة، وهذا لا يعنى أنها قاعدة ملزمة قواعد القانون الدولي ، بل تاتي لمراعاة علاقات حسن الجوار وتجنب المنازعات في هذا الشأن، وقد بدأت هذه القاعدة يعتد بها على المستوى القانوني عن طريق النص عليها في الاتفاقيات الثنائية لتعيين الحدود في الجرف القاري وذلك بعد تزايد الاكتشافات النفطية في قاع البحر ومن الأمثلة على ذلك الاتفاقية الثنائية بين الهند واندونيسيا بشأن تحديد

---

(١) نصت المادة (٤ الفقرة ٢,أ) من اتفاقية بين الولايات المتحدة الامريكية والولايات المتحدة المكسيكية بشأن خزانات الهيدروكربون عبر الحدود, (مصدر سابق) إذا كان أي من الطرفين على علم بوجود محتمل لخزان عبر الحدود، فيجب على ذلك الطرف تقديم إشعار كتابي إلى الطرف الآخر في غضون ٦٠ يومًا من تاريخ علم ذلك الطرف بوجود مثل هذا الخزان المحتمل

,a. if either Party is aware of the likely existence of a Transboundary Reservoir, that Party shall provide written notice to the other Party within 60 days of the date on which such Party became aware of such likely existence;

الجرف القاري فقد نصت على (إذا أمتد تركيب جيولوجي للنفط أو الغاز أو مخزون من معادن أخرى عبر خط الحدود المشار إليها في المادة الأولى فعلى حكومتي الدولتين أخطار كل منهما للآخر بكافة المعلومات التي تتعلق بذلك والسعي إلى التوصل إلى اتفاق حول أكثر الأساليب فعالية لاستغلال التركيب أو الحقل أو المخزون والتقسيم العادل للفوائد الناتجة من هذا الاستغلال)[١] وعلى الدولة اذا تبين لها بعد البدء في استغلال أحد حقول النفط أو الغاز أنه يمتد إلى الدولة المجاورة أو المقابلة أن توقف عمليات الإنتاج وأن تسعى إلى التوصل إلى اتفاق مع الدول المعنية حول كيفية الاستغلال ومعيار التقسيم ويعد استمرارها في الإنتاج رغم علمها بذلك مخالفاً للقانون الدولي لما فيه من مساس بحقوق الدول الأخرى[٢] ومثال ذلك ما جاء في الاتفاقية البحرية بين فرنسا وأسبانيا بشأن ترسيم حدود الجرف القاري بينهما عام ١٩٧٤/١/٢٩ في خليج بسكاي حيث نصت المادة (٤) على (١- إذا كانت هناك رواسب من الموارد الطبيعية تقع عبر خط تقسيم الجرف القاري، وإذا كان الجزء من الرواسب على أحد جانبي خط التقسيم قابلاً للاستغلال كلياً أو جزئياً بواسطة منشآت تقع على الجانب الآخر من الخط، فإن الأطراف المتعاقدة، بالعمل بالاشتراك مع حاملي حقوق الاستغلال، إن وجدوا، تسعى إلى التوصل إلى اتفاق بشأن شروط استغلال الرواسب بحيث يكون هذا الاستغلال مربحاً قدر الإمكان وعلى النحو الذي يحافظ به كل طرف على جميع حقوقه على الموارد الطبيعية لجرفه القاري وينطبق هذا الإجراء بشكل خاص إذا كانت طريقة استغلال الجزء من الرواسب الواقع على أحد جانبي خط التقسيم تؤثر على شروط استغلال الجزء الآخر من الرواسب ٢- .في حالة استغلال الموارد الطبيعية للرواسب الواقعة عبر خط التقسيم تسعى الأطراف المتعاقدة، بالتعاون مع أصحاب حقوق الاستغلال، إن وجدوا، إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التعويض المناسب)) ،

---

(١) اتفاقية بشأن تحديد حدود الجرف القاري بين الهند وإندونيسيا تم التوقيع عليها في جاكرتا في ٨ أغسطس ١٩٧٤ النصوص الأصلية الهندية والإندونيسية والإنجليزية, ونص المادة ((٣) باللغة الانكليزية,

If any single geological petroleum or natural gas structure or field, or other mineral deposit of whatever character, extends across the boundary line referred to in Article I, the two Governments shall communicate to each other all information in this regard and shall seek to reach agreement as to the manner in which the structure, field or deposit will be most effectively exploited and the benefits arising from such exploitation will be equitably shared.

ARTICLE III

(A/Res/3281 (15 January 1975), Session 29, Agenda No. 18.

(٢) نصت المادة (٣) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحقوق والواجبات الاقتصادية رقم ٣٢٨١ لسنة ١٩٧٤ على (حين يكون استغلال الموارد الطبيعية مشتركا بين بلدين او اكثر ، يجب ان تمد كل دولة ، يد التعاون على اساس نظام للاعلام والتشاور السبق ، لتحقيق الانتفاع الأمل بهذه الموارد دون الحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير) وصدر القرار بتوصية من المؤتمر الدولي الثالث للتجارة والتنمية [٢] قد عرض القرار المذكور لكثير من المبادئ، والفلسفات التي تنظم العلائق الاقتصادية المختلفة بين الدول ، والتي في مجال استغلال الثروات الطبيعية المشتركة بينها ، فقد نص على حقوق السيادة الدائمة للدول في اكتشاف الثروات الطبيعية على قدم المساواة بينها ، كما نص ان على الدول استغلال هذه الثروات استغلالا معقولا لا يضر غيرها من المشتركين ، وذلك الى جانب واجبها في التعاون استغلال الثروة بينها ،كما نص القرار المذكور على بعض الالتزامات المنظمة لاستغلال الثروات المشتركة.

وتبين الفقرة (٢) من المادة آنفا أنه إذا كان الاستغلال للحقل المشترك قد تم بالفعل، فعلى الدولة التي قامت بالاستغلال ان تتوصل الى اتفاق مع الدولة المشتركة وتعويضها [١]

ونرى أن على الدولة التي تستغل الحقل النفطي القريب من الحدود الدولية وبغية مراعاة مبادئ التعاون وحسن الجوار أن توقف عملية الإنتاج إذا حدث اعتراض مقبول من دولة أخرى مجاورة أو مقابله تعتقد أو تدعى أن الحقل يمتد داخل أقليمها، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الاعتراض مقبولا، بمعنى أن يكون وفق تقارير فنية تدعم صحة ادعائها , ويعد استمرار الدولة في الإنتاج بالرغم من الاعتراض المبرر عملا غير مشروع ويتعارض مع قواعد القانون الدولي لكونه يمثل مساساً واعتداء على سيادتها وملكيتها لأن لها حقوق ملكية على المشاع في الاحتياطي النفطي للحق المشترك , وتتحمل الدولة المسؤولية عن الاضرار التي أصابت الدولة الأخرى، حتى لو استندت تلك الدولة المستغلة إلى أن استمرارها في الإنتاج يقوم أيضا على أساس ما تتمتع به من حقوق سيادية وأن الاستغلال تم داخل اقليمها.

الفرع الثاني

الالتزام بالتشاور وتبادل المعلومات الفنية والجيولوجية

إذا تبين أن الحقل النفطي يمتد خارج حدود الدولة إلى داخل إقليم أو أقاليم دول يكون على الدولى ان تبدأ بالتشاور فيما بينها لتبحث المسائل الفنية والاقتصادية المتعلقة باستغلال الحقل، مثل تقدير الاحتياطي العام ووجوده في باطن كل اقليم وتحديد نسبة الانتاج المسموح ، أو عدد الآبار أو المسافات بينها ،وفضلاً عن بحث المسائل الاقتصادية المذكورة تلتزم الاطراف بمناقشة الاوضاع القانونية المتعلقة بالتعاون بينهم مثل صيغ التعاون المتوقع أو نسبة كل منهما في الثروة أو مقدار مساهمته في النفقات والمخاطر غير ذلك من المسائل القانونية الفرعية

---

(١) لقد تفاوضت حكومتا الجمهورية الفرنسية والدولة الإسبانية على اتفاقيتين تتعلقان بترسيم حدود بحرهما الإقليمي والمنطقة المتاخمة وحدود الجرف القاري في خليج بسكاي. ودخلت الاتفاقيتان حيز التنفيذ في ٥ أبريل ١٩٧٥. ونص المادة

Article 4

١. If a deposit of a natural resource lies across the continental shelves' dividing line, and if the portion of the deposit on one side of the dividing line is wholly or partially exploitable by means of installations located on the other side of the line, the Contracting Parties, acting in conjunction with the holders of the exploitation rights, if such exist, shall seek an agreement on terms for exploiting the deposit so that such exploitation may be as profitable as possible and in such manner that each of the Parties shall preserve all its nights over the natural resources of its continental shelf. This procedure is particularly applicable if the method for exploiting the portion of the deposit located on one side of the dividing line affects conditions for exploiting the other portion of the deposit.

٢. In the event that the natural resources of a deposit lying across the dividing line have already been exploited, the Contracting Parties, acting in conjunction with the holders of exploitation rights, if such exist, shall seek an agreement on appropriate compensation

الأخرى[١] ومبدأ التشاور من أهم المبادئ القانونية المتعلقة بالالتزامات الدولية في معالجة قضايا الثروات المشتركة ، وإذا كانت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام ١٩٧٤م أكدت أن لكل دولة الحق في أن تمارس بحرية السيادة الكاملة الدائمة بما في ذلك الامتلاك والاستخدام والتصرف في جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية[٢] إلا أن المادة الثالثة من ذات الميثاق تضمنت على أن لدى استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ينبغي على كل دولة أن تتعاون مع غيرها على أساس نظام للمعلومات والتشاور بغية تحقيق الاستخدام الامثل لهذه الموارد من غير أن يتسبب ذلك في إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة للدول الأخرى [٣]،وأمتدّ تطبيق هذا المبدأ ليشمل مناطق متعددة، مما يؤكد صفته الدولية، حيث نصت اتفاقية تحديد الجرف القاري بين إيطاليا ويوغسلافيا على أنه في حالة التأكد من وجود ثروات طبيعية في قاع البحر أو في باطن قاع البحر، تمتد إلى جانبي خط الحدود المتفق عليها في الجرف القاري بين الدولتين بحيث يؤدي ذلك إلى إمكان استغلال الثروات التي تقع في جزء من الجرف القاري التابع لأحد الدول المتعاقدة جزئيا أو كليا وكذا في جزء من الجرف القاري التابع للدولة الأخرى، فعلى السلطات المختصة في الدول المعنية التشاور بهدف التوصل إلى اتفاق حول طريقة استغلال الثروات المشتركة وذلك قبل بدء التشاور مع من يرخص لهم في الاستغلال فيما بعد[٤] ونصت الاتفاقية المكملة لاتفاقية تحديد الحدود بين أندونيسيا واستراليا في (١٩٧٢) على أنه في حالة وجود

---

(١)نصت المادة (٤ الفقرة ٢,أ) من اتفاقية بين الولايات المتحدة الامريكية والولايات المتحدة المكسيكية بشأن خزانات الهيدروكربون عبر الحدود, (مصدر سابق)) في غضون ٩٠ يومًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وسنويًا بعد ذلك، يتشاور الطرفان بشأن أنشطة الاستكشاف والاستغلال التي تتم في نطاق ٣ أميال قانونية من خط ترسيم الحدود. ويشمل هذا التشاور تبادل جميع المعلومات الجيولوجية ذات الصلة والمتاحة المرتبطة بهذه الأنشطة والمستمدة منها

. Within 90 days following the entry into force of this Agreement and annually thereafter, the Parties shall consult on Exploration and Exploitation activities carried out within 3 statute miles of the Delimitation Line. Such consultation shall include the exchange of all relevant and available Geological Information associated with and derived from such activities.

(٢) نصت المادة (٢ الفقرة ١) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٨١ لسنة ١٩٧٤ على (لكل دولة سيادة كاملة دائمة، تمارسها بحرية ، على جميع ثرواتها و مواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية ، بما في ذلك امتلاكها واستخدامها والتصرف فيها)

(٣) نصت المادة (٣) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٨١ لسنة ١٩٧٤ على (حين يكون استغلال الموارد الطبيعية مشتركا بين بلدين او اكثر ، يجب ان تمد كل دولة ، يد التعاون على اساس نظام للأعلام والتشاور المسبق ، لتحقيق الانتفاع الأمثل بهذه الموارد دون الحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير) .

(٤) في الثامن من يناير ١٩٦٨، وقعت حكومتا إيطاليا ويوغوسلافيا اتفاقية لتحديد حدود الجرف القاري في البحر الأدرياتيكي. وتم تبادل التصديقات ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في الحادي والعشرين من يناير ١٩٧٠. ويوغوسلافيا طرف في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القاري. وإيطاليا ليست طرفاً في الاتفاقية، ولكنها سنت تشريعات تتعلق بالولاية القضائية على الجرف القاري, ونصت المادة (٢) Article 2

In case it is ascertained that natural resources of the sea bottom or under the sea bottom extend on both sides of the demarcation line of the continental shelf with the consequence that the resources of the shelf belonging to one of the contracting parties can be in whole or in part exploited from the part of the shelf belonging to the other contracting party, the competent authorities of the contracting parties will themselves be in contact with one another with the intention of reaching an understanding of the manner in which the foresaid resources shall be exploited previous to consultations by the holders of any eventual concessions.

مصادر للثروات طبيعية سائلة أو معدنية صلبة اسفل قاع البحر تمتد عبر خط الحدود المحدد في الاتفاقية وكان يمكن استخراج المخزون الواقع على جانب خط الحدود من الجانب الآخر كليا أو جزئيا فعلى حكومتي الدولتين السعي للتوصل إلى اتفاق حول كيفية استغلال هذا المخزون بفعالية،وعلى كيفية تقسيم العائدات الناتجة من الاستغلال على أسس عادلة[١] ، ويهدف التشاور بين الدول الى التعرف والاطلاع على امتداد الحقل النفطي وكافة التفاصيل المتعلقة بالاحتياطي النفطي الذي يحتويه الحقل وتستكمل الاجراءات بين الدول من خلال ايجاد نظام لإدارة هذا الحقل بما يحقق مصلحة الأطراف المعنية. وتكون الدول ملزمة بالتشاور والتفاوض في الخلافات التي تشكل مواقف أو حالة تكون فيها دولة ما تملك حقاً قانونياً ،في الوقت الذي لا يمكن تجاهل حق الدولة الأخرى، من اجل التوصل لحل تلك الخلافات[٢] وينطوي مبدأ التشاور في مجال الحقول النفطية المشتركة على التزامين أساسيين هما :-

أولا : التزام الدول المعنية بالتوصل إلى اتفاق حول تحديد حقوق كل منهم على الحقل المشترك، وذلك بتحديد معالمه وأبعاده نهائياً.

ثانيا : ضرورة التوصل في خلال فترة معقولة إلى اتفاق حول أسلوب أو كيفية استغلال المكمن المشترك ومعيار تقاسم ما به من احتياطي نفطي بين الدول المعنية، على أساس من العدالة، مراعين المصالح المشتركة للدول لغرض وصول ألاطراف إلى إتفاق نهائي[٣] .

نرى ان هذا المبدأ يهدف الى تحقيق التعاون بين الدول من اجل الوصول لتطبيق مبدأ الانتفاع المتساوي بحقول النفط مع باقي الدول المشتركة من أجل الحرص الكامل على عدم إجراء أية تصرفات بدون التشاور مع الدول المشتركة ، وإن الحاجة إلى التشاور بسبب وجود مصالح مختلفاً في شأنها يحاول الطرفان الوصول إلى تسويتها .

---

(١)اتفاق تعيين حدود معينة لقاع البحر في منطقة بحر تيمور وعرفورا، المكمل لاتفاق ١٨ مايو ١٩٧١ (مع الرسم البياني). تم التوقيع عليها في جاكرتا في ٩ أكتوبر ١٩٧٢ بين أستراليا وإندونيسيا , النصوص الأصلية: الإنجليزية والإندونيسية. سجلته أستراليا في ٧ أغسطس ١٩٧٥.ونصت المادة (٧) على

Article 7. If any single accumulation of liquid hydrocarbons or natural gas, or if any other mineral deposit beneath the seabed, extends across any of the lines that are specified or described in Articles 1 and 2 of this Agreement, and the part of such accumulation or deposit that is situated on one side of the line is recoverable in fluid form wholly or in part from the other side of the line, the two Governments will seek to reach agreement on the manner in which the accumulation or deposit shall be most effectively exploited and on the equitable sharing of the benefits aris- ing from such exploitation.

(٢)اسامة عباس جابر, المفاوضات في عقود النفط والغاز على الصعيد الدولي, رسالة قدمت إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام, سنة ٢٠٢٣ , ص٣٨

(٣) المصدر السابق, ص٣٨

الفرع الثالث
تنظيم استغلال الحقل النفطي المشترك

إذا تاكد ان تجمعات النفط تمتد أبعد من حدود الدولة إلى داخل إقليم أو أقاليم دول أخرى فإن بدء الدولة بالاستغلال الانفرادي من دون تنسيق بقصد الحصول على كميات كبيرة من الحقل المشترك في أقل فترة ممكنة قد يؤدى إلى أضرار اقتصادية بالغة وتبديد جزء كبير من الاحتياطي دون مبرر وقد يحدث التبديد نتيجة قيام هذه الدول بحفر آبار متعددة في إقليمها دون مراعاة الأصول الفنية السليمة وذلك لمضاعفة الإنتاج فقد تقوم بتعيين موقع الآبار أو تحديد تباعدها أو حفرها أو تجهيزها أو إنجازها أو تشغيلها أو إنتاجها بطريقة تؤدي أو قد تؤدي إلى خفض كميات النفط الخام الممكن استخدامها من الحقل في النهاية وقد تجري العمليات بطريقة تتسبب في إهدار مفرط للنفط خام عند فم البئر بالإضافة إلى التأثير على طاقة المكامن المنتجة أو زيادة معدل الإنتاج عن مقدرة النقل أو التخزين ، أو خلاف ذلك من التقصير أو الإهمال الذي ينعكس أثره على اقتصاديات جميع الدول الأطراف ' لذا فإن على الدول التي تشترك في حقل نفطي ان تسعى إلى التوصل إلى اتفاق بشأن الطريقة التي سيتم بها استغلال الحقل على النحو الأكثر فعالية والطريقة التي سيتم بها توزيع العائدات المستمدة من ذلك وهو ما نصت عليه المادة (٤) من الاتفاقية الموقعة بين المملكة المتحدة والنرويج لعام ١٩٦٥ (إذا امتد أي هيكل جيولوجي بترولي أو حقل بترولي، أو أي هيكل جيولوجي أو حقل من أي رواسب معدنية أخرى، بما في ذلك الرمل أو الحصى، عبر خط التقسيم وكان الجزء من هذا الهيكل أو الحقل الواقع على أحد جانبي خط التقسيم قابلاً للاستغلال كليًا أو جزئيًا من الجانب الآخر لخط التقسيم، يتعين على الطرفين المتعاقدين، بالتشاور مع المرخص لهم، إن وجدوا، السعي إلى التوصل إلى اتفاق بشأن الطريقة التي سيتم بها استغلال الهيكل أو الحقل على النحو الأكثر فعالية والطريقة التي سيتم بها توزيع العائدات المستمدة منه)[1] ومن ثم فإن اشتراك أكثر من

([1])اتفاقية تتعلق بترسيم حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج تم التوقيع عليها في لندن، في ١٠ مارس ١٩٦٥ النصوص الرسمية: الإنجليزية والنرويجية (مصدر سابق) , ونص المادة (٤) باللغة الانكليزية .
Article 4

If any single geological petroleum structure or petroleum field, or any single geological structure or field of any other mineral deposit, including sand or gravel, extends across the dividing line and the part of such structure or field which is situated on one side of the dividing line is exploitable, wholly or in part, from the other side of the dividing line, the Contracting Parties shall, in consultation with the licensees, if any, seek to reach agreement as to the manner in which the structure or field shall be most effectively exploited and the manner in which the proceeds deriving therefrom shall be apportioned

وكذلك نصت المادة ٧ من الاتفاقية بين سريلانكا والهند بشأن الحدود في المياه التاريخية بين البلدين ١٩٧٤ على ((إذا امتدت أي بنية أو حقل جيولوجي واحد للبترول أو الغاز الطبيعي، أو أي بنية جيولوجية واحدة أو حقل لأي معدن آخر، بما في ذلك الرمال أو الحصى، عبر الحدود المشار إليها في المادة ١ وتم استخراج جزء من هذه البنية أو الحقل الواقع على أحد جانبي الحدود، كليًا أو

دولة في حقوق ملكية احتياطيات النفط في الحقل المشترك يتطلب من الدول ان تحاول إتباع نهج يتمثل في ضرورة تنظيم استغلال هذه الحقول والتركيبات النفطية لما تقتضيه طبيعة الاشتراك من الحاجة الى اتباع ألأصول الفنية السليمة المتبعة في عمليات أنتاج النفط لتجنب حدوث اضرار بالدول المجاورة واتخاذ التدابير المعقولة التي تكفل منع وقوع أي ضرر بمصدر الإنتاج المشترك او بتبديد طاقته او تلوث العنصر المجاور والقيام بالاحتياطات المناسبة لمنع اهداره او التلف الذي يحدث للنفط او الغاز تحت سطح الارض او فوقها في عمليات الحفر والانتاج كما تلتزم الدولة بصفة اساسية باحترام حقوق الدول الاخرى في السيادة والملكية،وذلك بعدم المساس بأحتياطي النفط في الحقل المشترك[١]ويجب أن تتم ترتيبات استغلال الحقل النفطي المشترك دون الإضرار بحقوق وأوضاع أي دولة أخرى بمعنى أنه مهما كانت النتيجة من التفاوض، وأيا كان شكل الاتفاق الذي يحدد الحدود البحرية والبرية للاستغلال المشترك فإن ذلك يجب أن لا يتم إذا كان فيه إضرار بالغير وتتولى السلطات الوطنية غالبا في كل دولة مسؤولية الاشراف والرقابة على تنفيذ الاصول الفنية كل في حدود اختصاصها تطبيقا لمبدأ السيادة الدائمة لكل دولة على ثرواتها الطبيعية ،وقد يتفق على اسناد مهمة تطبيق ورقابة هذه الاشتراطات الى بعض اللجان الفنية المشتركة التي تقوم برفع التقارير في هذا الشأن إلى الدول المتعاقدة كما قد يوكل هذا الأمر الى مفتشين من الجانبين يكون لهم اتخاذ كافة سلطات التفتيش على المنشآت وعمليات الحفر الى جانب الاجراءات الفورية لمنع تفاقم الضرر الذي قد يهدد الثروة أو البيئة المجاورة[٢] .

ونرى أن الدولة في استغلالها لهذه الحقول تلتزم بعدم الإضرار بمكامن الدول المجاورة، وأن هذا الالتزام هو ما يدفع الدول المشتركة في الحقل النفطي الى تنظيم استغلاله والمحافظة عليه فالحكمة هنا تكمن في حق الدولة في استغلال مواردها بموجب مبدأ سيادتها على مواردها الطبيعية ولكن يجب النظر في جميع الظروف والحقائق المحيطة باستغلال الموارد النفطة والغازية الممتدة إلى أقاليم الدول الأخرى وما ينشأ من نزاع نتيجة احتمالات الضرر الذي قد يصيب إحدى الدول المشتركة في المخزون النفطي وأن الالتزام هو التزام عام يشمل الدول المعنية وملتزميها على السواء.

جزئيًا، من الجانب الآخر من الحدود، فإن البلدين يسعيان إلى التوصل إلى اتفاق بشأن الطريقة التي سيتم بها استغلال الحقل على النحو الأكثر فعالية والطريقة التي سيتم بها توزيع العائدات المستمدة من ذلك)).

(١) ايمان عبد الكاظم عواد,المشروعات الدولية العامة كوسيلة لاستغلال الحقول النفطية المشتركة ,مصدر سابق,ص ٣.

(٢) نصت اتفاقية استغلال ثروات الفحم المشتركة في الحدود الهولندية لبلجيكية سنة ١٩٥٠ على اعطاء الاقسام الفنية في الدولتين اختصاص الاشراف والرقابة على تطبيق الاشتراطات الفنية كل في حدود اختصاصه ، كما سارت على ذلك اتفاقية الاستغلال الموحد للثروات البترولية المشتركة بين كوريا واليابان سنة ١٩٧٤ ، بينما ورد مبدأ التفتيش الفني المتبادل في اتفاقية استغلال الغاز لطبيعي بين انجلترا والنرويج سنة ١٩٧٦ . اسامة كامل عمارة , مصدر سابق , ٣٤٨.

المبحث الثاني

دور الاتفاقيات الدولية في وضع نظام خاص لاستغلال الحقول النفطية المشتركة

تعد الاتفاقيات الدولية الأداة القانونية الأكثر أهمية التي عرفها المجتمع الدولي في تنظيم العلاقات بين الدول, حيث تلعب دوراً بارزاً في حياة الجماعة الدولية المعاصرة وكذلك لا يمكن إنكار دورها في تطوير قواعد القانون الدولي في شتى المجالات بالخصوص تحقيق التعاون الدولي ، فكثيرا ما تلجأ إليها الدول لحل مشاكلها إذ لا يتصور استقرار واستمرار العلاقات بدون هذه الأداة المهمة والعلاقات الدولية التي تنظمها الاتفاقيات تؤدي دوراً رئيسياً في حفظ حقوق الدول وتنمية علاقاتها بما يؤدي الى تحقيق رفاهيتها وبسبب الحاجة المتزايدة للثروة النفطية المشتركة سعت الدول لعقد اتفاقيات مع بعضها من اجل تحقيق مصالح كلا منها حيث لا توجد قواعد قانونية دولية ثابتة تنظم استغلال الحقول النفطية المشتركة لذا فان للاتفاقيات الثنائية دور مهم في تنظيم عملية استغلال هذه الحقول وتحديد ملكية الموارد النفطية الموجودة فيها من خلال المبادئ التي تنص عليها وتلتزم بها الدول ،حيث أن استغلال الثروة النفطية المشتركة بين اكثر من دولة لم تعد مشكلة نظرية بل اصبحت من الاشكاليات العملية التي حظيت باهتمام دولي من الناحيتين القانونية والاقتصادية وهي بحاجة لقواعد دولية عادلة مقبولة تحدد الحقوق والالتزامات بين الدول المعنية وتحدد كيفية أستغلالها ، والاتفاقيات المبرمة بهذا الشأن توضح تعدداً في أساليب استغلال الحقول المشتركة ، وهذ التعدد منه ما يكون بسبب وجود حدود ثابته متفق عليها ، او عدم وجودها ، مع وجود مطالبات او منازعات في مناطق مشتركة ، وسنبين في هذا المبحث ممارسات الدول كما تم التعبير عنها في الاتفاقيات فيما يتعلق بحقول النفط المشتركة من أجل تحديد المشاكل القانونية الناشئة عن تلك الحقول بالإضافة إلى اكتشاف اهم النظم التي اعتمدتها من اجل الاستغلال الذي يحقق مصالح الدول المعنية .وذلك من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية الثنائية التي اعتمدت التنمية المشتركة في المطلب الأول، والاتفاقيات الدولية الثنائية التي اعتمدت توحيد عمليات الاستغلال للحقل النفطي المشترك في المطلب الثاني، وأخيرا الاتفاقيات الدولية الثنائية التي اعتمدت نظام الادارة المشتركة وذلك على وفق الآتي :-

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية التي اعتمدت التنمية المشتركة

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية التي اعتمدت توحيد الاستغلال للحقل النفطي المشترك

المطلب الثالث : الاتفاقيات الدولية التي اعتمدت نظام الادارة المشتركة

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية التي اعتمدت التنمية المشتركة

التنمية المشتركة هي حل عملي يسمح باستغلال الحقول النفطية المشتركة وتطويرها بشكل مفيد للطرفين مع تأجيل مطالبات الدول المتعارضة بخصوص السيادة على المناطق التي يقع فيها الحقل النفطي , فأتفاقية التنمية المشتركة هي اتفاقية بين الدول لاستغلال الحقل النفطي المشترك في منطقة جغرافية متنازع عليها ،وتعد عمومًا حلاً مؤقتًا دون المساس بترسيم الحدود لاحقا[١] وسنبين مفهوم التنمية المشتركة وطرق تنفيذها ومن ثم سنبين أهم التطبيقات لها .

الفرع الاول

مفهوم التنمية المشتركة

إن وجود حدود بحرية محددة بين الدول هو الخيار الأفضل، أما في حالة عدم التوصل الى اتفاق لتحديد الحدود الدولية تلجأ الدول للدخول في اتفاق التنمية المشترك أن مفهوم التنمية المشتركة للموارد النفطية قد نشأ في الخمسينيات وعلى الرغم من ذلك لا يوجد تعريف مشترك أو موحد للتنمية المشتركة لهذه الموارد.

وتهدف اتفاقيات التنمية المشتركة لحماية وحدة الحقل مع احترام الحقوق السيادية الطبيعية للدول المعنية. وتتأثر آليات التعاون هذه بالمصالح القانونية والفنية والسياسية والبيئية والاقتصادية للدول الساحلية وتُستخدم اتفاقيات التنمية المشتركة بشكل أساسي في المطالبات البحرية المتداخلة كإدارات مؤقتة ذات طبيعة عملية في انتظار الترسيم النهائي في المناطق البحرية المتداخلة، حيث تعمل اتفاقيات التنمية المشتركة كترتيب حكومي دولي مؤقت يهدف إلى تمكين الدولتين من استكشاف أو استغلال موارد الهيدروكربون بشكل مشترك في الجرف القاري قبل الانتهاء من ترسيم الحدود[٢]، وتتم التنمية المشتركة عندما يكون هناك دولتان أو أكثر كل منها تطالب بحق مشروع في حقل نفطي مشترك في جرف قاري متداخل أو منطقة اقتصادية خالصة وفي انتظار ترسيم منطقة الحدود توافق الدولتان على تشكيل منطقة تنمية مشتركة كحل مؤقت مع عدم التنازل عن سيادتهما الإقليمية لغرض استكشاف واستغلال

([1]) Bastida, Ana E.et. al. Cross-Border Unitization and Joint Development Agreements: An International Law Perspektive. In: Houston Journal of International Law. Vol. 29 (2006-), p371.

([2]) EMMAH AKWARE- SHARING OF TRANSBOUNDARY RESOURCES: AN ANALYSIS OF JOINT DEVELOPMENT OPTIONS FOR TRANSBOUNDRY HYDROCARBON RESOURCES BETWEEN KENYA AND SOMALIA-2022-p52
https://www.un.org/oceancapacity/sites/www.un.org.oceancapacity/files/2022unnf_akware.pdf
بحث منشور في موقع الامم المتحدة اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٠ .

الرواسب المشتركة في المنطقة المتنازع عليها بشكل مشترك في أسرع وقت ممكن ، فهو قرار من جانب دولتين أو أكثر لترك ادعاءاتها جانباً لمدّة زمنية معينة، ووضع خطة لاستغلال ثروات منطقة الجرف القاري المتنازع عليه[١]، كما عرفت التنمية المشتركة ترتيب دولة مع دولة أخرى أو أكثر لفترة مؤقتة للقيام بعملية التنقيب بغرض استغلال الحقول النفطية في قاع البحر خارج المياه الإقليمية [٢] وكذلك تم تعريف التنمية المشتركة انها ترتيب حكومي دولي ذو طبيعة مؤقتة، مصمم لأغراض وظيفية للاستكشاف المشترك او لاستغلال الحقل المشترك في قاع البحر خارج البحر الاقليمي وعرفت أيضا بأنها قرار يتخذه (بلدان أو أكثر) لتجميع أي حقوق قد تكون لديهم على منطقة معينة، وبدرجة أكبر أو أقل، القيام بشكل ما من أشكال الإدارة المشتركة، ويعرّف فريق البحث التابع للمعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن التنمية المشتركة على أنها اتفاق بين دولتين أو اكثر لتطوير النفط والغاز البحريين في منطقة محددة من قاع البحر وباطن الأرض في الجرف القاري، بحيث يتم تقاسمها بشكل مشترك بنسب متفق عليها من خلال التعاون بين الدول والتي يحق لأي من الدول الحصول عليها بموجب القانون الدولي والدول لديها التزام عام بالتعاون في استغلال الموارد الطبيعية المشتركة[٣] ،وهذا التعاون هو أفضل طريقة لتسوية المطالبات البحرية المتداخلة بدلاً من الانتظار للتوصل إلى اتفاق بشأن حسم السيادة على المنطقة او تحديد حدودها التي تحتاج الى عملية تفاوض طويلة وتلزم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ الدول التي لم تتمكن من حل مسالة تحديد حدود جرفها القاري ومناطقها الاقتصادية الخالصة ببذل الجهود للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طبيعة عملية لتطوير رواسب البترول الواقعة في المنطقة الجغرافية المتداخلة المتنازع عليها، دون التنازل عن سيادتها الإقليمية، ولا شك في أن اتفاقيات التنمية المشتركة هي نوع من الترتيبات المؤقتة ذات الطبيعة العملية[٤] لا تمس بالترسيم النهائي للحدود بمعنى ان أي ترتيب يتم الاتفاق عليه لن يؤثر على اتفاق الحدود النهائي, وهذا يعني أنه إذا قدمت دولة تنازلات من أجل الموافقة على اتفاق التنمية المشتركة، فلا يجوز استخدام التنازلات ضدها في أي مفاوضات أو تحكيم للتوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الحدود ، ويمنح اتفاق الدول الفرصة لاستغلال الحقول النفطية المشتركة ، دون التخلي عن مطالباتها بالسيادة أو الحقوق السيادية في

---

(١)هاشم محمد محب علامة - التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري - دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية - رسالة دكتوراه - مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة، عام٢٠١٢، ص ١٩٧.

(٢)المصدر السابق , ص ٢٣٢

(3) David M Ong. ,Op,cit, p775

(٤) نصت الفقرة (٣ من المادة ٧٤) من اتفاقية ١٩٨٢ على في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ ، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته، ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

منطقة التنمية المشتركة وعلاوة على ذلك، من المهم أن نتذكر أنه على الرغم من أن هذه الاتفاقية هي تدبير مؤقت، فإنه عادة ما يستمر لمدة ٢٠ أو ٣٠ عامًا أو حتى لفترة أطول. وبالتالي، فإن الموافقة على اتفاق التنمية المشتركة تعني في الواقع تأجيل النزاع لجيل أو جيلين، في حين تتمكن الدول من الاستفادة من استغلال الحقول في المنطقة المتفق عليها[١]، وهذه الترتيبات تبدو الأكثر استخداماً في التعامل مع مناطق المطالبات المتداخلة ، وفي قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال قضت محكمة العدل الدولية عام ١٩٦٩ أنه إذا أسفر تعيين الحدود على مناطق متداخلة تقسم هذه المناطق بين الأطراف بنسب متفق عليها أو إذا أخفقت في الاتفاق تقسم بالتساوي ما لم تتفق على نظام للاشتراك في الولاية والانتفاع والاستغلال[٢] .

ونرى ان اتفاق التنمية يمكن الدول من استغلال الحقول النفطية المشتركة الواقعة في المناطق الحدودية أو المناطق المتداخلة وإن كان مفهومها قد يتداخل مع الانظمة الاخرى ويمكن تلخيصها بأنها الترتيبات التي تتخذها دولتين او اكثر لتطوير الحقول النفطية والغازية التي تم اكتشافها ضمن إحدى المناطق الجغرافية المتنازع على سيادتها هذه المناطق متداخلة ومتنازع عليها ولم يتم ترسيم حدودها بعد وتطالب دولتان أو أكثر بالحق في امتلاكها بموجب القانون الدولي, وهي تختلف عن المشروع الدولي المشترك او غيرها من التسميات للمشاريع التي تكون بين دولتين في المجالات الاقتصادية المختلفة وبضوء ما تقدم من الممكن أن نلخص أهم ما يميزها :-

- إنها تتضمن جنبة سياسية لتعلقها بالحدود السياسية ،حيث تشترط وجود خلاف على تحديدها او تداخل في الحدود .
- تتعلق بحقل نفطي يقع في المنطقة بين الدولتين .

([1]) Robert BECKMAN and Leonardo BERNARD- FRAMEWORK FOR THE JOINT DEVELOPMENT OF HYDROCARBON RESOURCES- Centre for International Law, National University of Singapore -2010 –p 17 https://cil.nus.edu.sg/wp-content/uploads/2010/08/BECKMAN-AND-BERNARD-FRAMEWORK-FOR-THE-JOINT-DEVELOPMENT-OF-HYDROCARBON-RESOURCES.pdf بحث منشور تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/١٠/٢٢

(٢) قرار محكمة العدل الدولية صادر عام ١٩٦٩ بخصوص النزاع مابين المانيا والدنمارك من جهة والمانيا وهولندا من جهة أخرى بخصوص تحديد الجرف القاري وتضمن القرار وصلت المحكمة في كل من القضيتين إلى اتباع نهج تساوي البعد ليس إلزاميا بالنسبة للأطراف : وأنه لا يوجد نهج واحد لتعيين الحدود يكون ملزماً في جميع الظروف ؛ وأن تعيين الحدود يجب أن يتم بالاتفاق وفقاً المبادئ الإنصاف ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة ، على نحو يترك معه لكل طرف أكبر قدر ممكن من أجزاء الجرف القاري التي تشكل امتداداً طبيعياً لإقليمه البري ، دون التعدي على الامتداد الطبيعي للإقليم البري للطرف الآخر ؛ وأنه إذا أسفر تعيين الحدود هذا على مناطق متداخلة ، تقسم هذه المناطق بين الأطراف بنسب متفق عليها أو ، إذا أخفقت في اتفاق ، تقسم بالتساوي ، ما لم تتفق على نظام للاشتراك في الولاية والانتفاع والاستغلال .ومن العوامل التي يجب أن توضع في الاعتبار أثناء سير المفاوضات ما يلي : الشكل العام لسواحل الأطراف ، بما في ذلك وجود أي مظاهر خاصة أو غير عادية : وبالقدر الذي هو معروف أو يسهل تبينه ، الهيكل الطبيعي والجغرافي والموارد الطبيعية لمناطق الجرف القاري المعنية. موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من ١٩٤٨ – ١٩٩١, ص٩٥.

- تعدّ ترتيبا موقتة وإن طالت مدتها ولا تؤثر هذه الترتيبات التي تتخذ على شكل اتفاقية بين الدول المعنية على اتفاق ترسيم الحدود مستقبلا .
- تمثل حلاً عملياً اقتصادياً للاستفادة من الثروة النفطية وتأجيل الخلافات السياسية بشأن السيادة على المنطقة التي تخضع للتنمية المشتركة .

ورغم أن أغلب التعاريف لنظام التنمية المشتركة أشار إلى أنها تتعلق بالجرف القاري او المنطقة الاقتصادية الا أننا لا نرى مانعاً من تطبيقها على الحقول البرية المشتركة وأن التركيز على كونها تعالج المناطق البحرية جاء لكون اغلب الحدود البرية بين الدول تم حسمها وليس لوجود مانع في هذا النظام يمنع من تطبيقها على الحقول البرية المشتركة في مناطق متنازع عليها ان وجدت , وفي ضوئه يمكننا أن نعرف التنمية المشتركة بأنها اتفاق عام يمكن الدول من استغلال الحقول النفطية المشتركة الواقعة في المناطق الحدودية البرية او البحرية عند عدم تحديد الحدود فيما بين هذه الدول أو لوجود مطالبات متداخلة على مناطق وجود هذه الحقول ، حيث يتم تأجيل الاتفاق على ترسيم الحدود لما يتطلبه ذلك من وقت طويل وامكانية حدوث نزاع بسببه , والاستفادة الاقتصادية من خلال الاستثمار المشترك للحقل .

الفرع الثاني

متطلبات التنمية المشتركة

قبل التفاوض على اتفاقية التنمية المشتركة، هناك عدد من العوامل التي ينبغي للدول أن تأخذها في الحُسبان وسنبينها في ادناه :-

اولاً: الاعتراف بالمطالبات المتداخلة

إن فهم المطالبات المتداخلة والاعتراف بها يشكل الخطوة الأولى المهمة في التنمية المشتركة وذلك لأنها لا تتم في فراغ بل تتم في سياق نقاط القوة والضعف الأساسية للمطالبات المتداخلة كما يتم تقييمها بالإشارة إلى مبادئ القانون الدولي العام ذات الصلة وعادة ما يكون لشرعية مطالبات الدول المعنية تأثير كبير على التفاوض بشأن حجم وموقع منطقة التنمية المشتركة وترتيبات تقاسم الإيرادات التي سيتم تطبيقها داخلها وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أشارتّ إلى أن إذا أسفر تعيين الحدود على مناطق متداخلة ، تقسم هذه المناطق بين الأطراف بنسب متفق عليها أو إذا أخفقت في الاتفاق تُقسّم بالتساوي ما لم تتفق على نظام للاشتراك في الولاية والانتفاع والاستغلال[١].

(١) قرار محكمة العدل الدولية صادر عام ١٩٦٩ بخصوص النزاع مابين المانيا والدنمارك من جهة والمانيا وهولندا من جهة اخرى بخصوص تحديد الجرف القاري. موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من ١٩٤٨ – ١٩٩١, ص٩٥.

ثانيا : الإرادة السياسية.

إن وجـود الإرادة السياسـية لـدعم التنميـة المشـتركة فـي جميـع الـدول المعنيـة أمـر بـالغ الأهميـة لنجـاح المفاوضـات ، والتـي غالبـاً مـا تكـون معقـدة، وتتطلـب خبـرة كبيـرة والتزامـاً بالوقـت والمـوارد كمـا تتطلـب الاسـتعداد للتنـازل مـن أجـل الوصـول الـى اتفـاق يخـدم مصـلحة اطـراف التفـاوض , وهـذا يتطلـب مسـتوى عاليـاً مـن الإرادة السياسـية داخـل كـل دولـة للتوصـل الـى اتفـاق , كمـا أن الحفـاظ علـى روح التعـاون بعـد عمليـة التفـاوض أمـر بـالغ الأهميـة حيـث يتعـين علـى الـدول غالبـاً أن تعمـل معـاً لسـنوات عديـدة بعـد التوصـل إلـى الاتفاقيـة الأصـلية مـن أجـل تحقيـق الفوائـد الكاملـة لأي اتفاقية تنمية مشتركة[١]

ثالثا :تحديد المنطقة التي سيتم تطويرها بشكل مشترك.

إن إحـدى العقبـات الرئيسـية التـي تعتـرض إبـرام اتفاقيـات التنميـة المشـتركة هـي صـعوبة اتفـاق المطـالبين بالمنطقـة الجغرافيـة التـي يمكـن أن تخضـع للتنميـة فيجـب تحديـد المنـاطق التـي توجـد فيهـا مطالبـات متداخلـة بوضـوح، علـى سـبيل المثـال، فـي منطقـة اقتصـادية خالصـة متداخلـة أو مطالبـة الجـرف القـاري مـن المعتـاد أن توضـح كـل دولـة علـى الأقـل مـدى مطالبتهـا والأسـاس الـذي تسـتند اليـه مـن مبـادئ القـانون الـدولي العـام. ومنطقـة التنميـة المشـتركة امـا سـتغطي كامـل المنطقـة المختلـف عليهـا بـين الـدول أو سـتكون منطقـة داخـل منطقـة المطالبـة المتداخلـة هنـاك دول تـرفض التعبيـر بوضـوح عـن حـدود مطالباتهـا البحريـة غالبًـا مـا يُنظـر إلـى هـذا النـوع مـن السـلوك علـى أنـه تكتيـك تفاوضـي مـن قبـل دول أخـرى ويمكـن أن يصـبح حجـر عثـرة يمنـع المزيـد مـن التقـدم مـن خـلال عمليـة تحليـل واختبـار مطالبـة كـل دولـة ذات صـلة، يجـب أن ينشـأ إجمـاع بشـأن موقـع وحجـم وشـكل المنطقـة التـي سـيتم تطويرهـا بشـكل مشـترك وبعـد الاتفـاق علـى المنطقـة التـي سـيتم تطويرهـا بشـكل مشـترك، فـإن القضـية الأكثـر أهميـة التاليـة هـي الأسـاس الـذي سـيتم علـى أساسـه تقاسـم الإيـرادات وفـي العديـد مـن الحـالات يـتم ذلـك عـن طريـق تقسـيم متسـاوٍ ومـع ذلـك، فـي بعـض الحـالات يـتم الاتفـاق علـى التقسـيم وفـق نسـب معينـة وان لـم تكـن متسـاوية [٢] وتوجـد ثلاثـة نمـاذج هيكلية واسعة لاتفاقيات التنمية المشتركة وهي :-

١- نموذج الدولة الواحدة .

يمكـن القـول إن نمـوذج التنميـة المشـتركة الأول الـذي تمـت مناقشـته هنـا هـو الخيـار الأكثـر بسـاطة المتاح للـدول لأنـه يتطلـب أقـل قـدر مـن الجهـد مـن قبـل الحكومـات المعنيـة مـن خـلال التعـاون الثنـائي

(1) Gavin Maclaren and Rebecca James, "Negotiating Joint Development Agreements', in Beckman, et al, eds, Beyond Territorial Disputes in the South China Sea- Legal Framework for the Joint Development of Hydrocarbon Resources (Edward Elgar Publishing, 2013), p 141 .

(2) Robert BECKMAN and Leonardo BERNARD- ,Op,cit, p 19

الرسمي والتناغم القانوني والمؤسسي يتضمن هذا النموذج اتفاقية حيث تدير إحدى الدول تطوير الرواسب الموجودة في منطقة متنازع عليها نيابة عن كلتا الدولتين. تشارك الدولة الأخرى في العائدات الناشئة عن استغلال الموارد، بمجرد طرح التكاليف التي تتكبدها الدولة الأولى. استخدمت العديد من أقدم اتفاقيات التنمية المشتركة هذا النموذج[١].

٢- نموذج السلطة المشتركة

يعد هذا النموذج الخيار الأكثر تعقيدًا حيث يتطلب مستوى أعلى كثيرًا من التعاون ويتألف هذا النموذج من اتفاق بين الدول المهتمة بإنشاء سلطة أو لجنة دولية مشتركة تتمتع بشخصية قانونية وصلاحيات ترخيص وتنظيم، وتفويض شامل لإدارة تنمية المنطقة المحددة نيابة عن الدول ، وقد وُصفت هذه السلطات المشتركة بأنها مؤسسات قوية تتمتع بسلطات إشرافية واسعة النطاق، على عكس هيئات الاتصال أو الاستشارات الضعيفة تحت إشراف الأطراف التي أنشئت بموجب عدد من الاتفاقيات التي تتضمن نموذج التنمية المشتركة الثاني الموصوف أعلاه[٢].

٣- نموذج الدولتين/المشروع المشترك.

القانون المعمول به داخل منطقة التنمية هو النظام القانوني الذي سينظم سير التعاون. وضرورة ذلك واضحة لأن كل الأطراف لديها نظامها القانوني الخاص، والذي من المرجح أن يختلف بشكل كبير عن بعضها البعض ، يعني أن الاتفاقية هي التي ستحدد أساس الترخيص أو ستعين هيئة ما (السلطة المشتركة) وتحدد الية اختيار المقاولين. والأحكام المالية نظام الضرائب المطبق على العمليات والأنشطة. وتتضمن الاتفاقية آلية حل النزاعات عادةً آلية داخلية يجب متابعتها قبل اللجوء إلى حل خارجي أو حل من قبل طرف ثالث[٣].

(1) David M Ong. ,Op,cit,p 788
(2) Adina Anghelache -History of unitization-based cooperation in the development of offshore cross-border deposits- Energy Policy Group Str. Buzeşti -Bucureşti, Romania-2015-p8
(3) .Bastida, Ana ,Op,cit,p 414.

الفرع الثالث

أهم الاتفاقيات الدولية للتنمية المشتركة

نستعرض في هذا الفرع عدد من الاتفاقيات التي اخذت بهذا النظام وأهم ما أشارت إليه لتنظيم الاستغلال وفقا لأسلوب للتنمية المشتركة :-

١- **ابرمت اتفاقية ثنائية بين فرنسا وأسبانيا في عام ١٩٧٤** وأنشأت بموجبها منطقة خاصة في خليج بسكاي، حيث من المتوقع أن تمتد حقول البترول على طول الخط الفاصل بين الجرف القاري لكلا الدولتين التي تمارس عليها الدولتان حقوقهما السيادية لأغراض استكشاف واستغلال مواردهما الطبيعية[١]بموجب هذه الاتفاقية يمارس كل طرف حقوقًا سيادية على الموارد على جانبه من خط التقسيم في المنطقة الخاصة ومع ذلك، في ملحق لاتفاقية ترسيم الحدود، فضل الطرفان تقاسمًا متساويًا للموارد المعدنية في المنطقة الخاصة ولهذا الغرض يلتزم كل طرف بتشجيع مقدمي طلبات الامتياز على إبرام اتفاقيات شراكة مع مقدمي الطلبات الذين رشحهم الطرف الآخر, ويتعين على كل طرف إخطار الطرف الآخر بأي طلب للحصول على امتياز في قطاعه من المنطقة الخاصة ويجوز للطرف الآخر بعد ذلك ترشيح شركة مهتمة خلال ستة أشهر, وتتيح هذه الاتفاقية للشركات المهتمة من كلا الطرفين المشاركة على قدم المساواة في استغلال الموارد المشتركة للمنطقة الخاصة ورغم أنها لا تنص صراحة على مشغل وحدة واحد، فإن المنطقة المرخصة يتم تشغيلها عمليًا بواسطة مشغل واحد, لأن حق الاستكشاف والاستغلال يُمنح لجهة واحدة فقط على قدم المساواة[٢].

٢- **منطقة التنمية المشتركة بين كوريا الجنوبية اليابان :**

بعد محادثات معقدة بين كوريا الجنوبية واليابان دامت ما يزيد عن ثلاث سنوات وقعت في سيؤول اتفاقيتان في عام ١٩٧٤ الاتفاقية الأولى كانت لرسم الحدود بينهما في الجزء الشمالي من منطقة الجرف القاري التي بمقتضاها أصبح لكل منهما حق سيادة على جزء محدد من

---

(١)اتفاقية بين حكومة الدولة الإسبانية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول تعيين حدود الجف القاري والبحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية للدولتين ودخلت حيز التنفيذ ١٩٧٥ وقد قررا إنشاء الخط الفاصل بين أجزاء الجرف القاري في خليج بسكاي التي تمارس عليها الدولتان حقوقهما السيادية لأغراض استكشاف واستغلال مواردهما الطبيعية، حيث نصت المادة ١على تنطبق هذه الاتفاقية على خليج بسكاي فيما يتجاوز حد الـ ١٢ ميلاً، من الخط الأساسي الفرنسي والإسباني حتى الخط الذي يصل بين كيب أورتيجال في إسبانيا وبوانت دو راز في فرنسا, ونصت المادة (٤) على المادة ٤

١. إذا كان مخزون الموارد الطبيعية يقع عبر خط تقسيم الجرف القاري، وإذا كان جزء من المخزون الموجود على أحد جانبي خط التقسيم قابلاً للاستغلال كليًا أو جزئيًا عن طريق المنشآت الموجودة على الجانب الآخر من الخط، يجب على الأطراف المتعاقدة، التي تعمل جنبًا إلى جنب مع أصحاب حقوق الاستغلال، إن وجدت، أن تسعى إلى التوصل إلى اتفاق بشأن شروط استغلال الودائع بحيث يكون هذا الاستغلال مربحًا قدر الإمكان وبطريقة تحافظ على كل طرف من الأطراف كافة حقوقها على الموارد الطبيعية لجرفها القاري ينطبق الإجراء بشكل خاص إذا كانت طريقة استغلال الجزء من الوديعة الواقع على أحد جانبي الخط الفاصل تؤثر على شروط استغلال الجزء الآخر من الوديعة.

٢. في حالة استغلال الموارد الطبيعية للرواسب الواقعة عبر خط التقسيم، يتعين على الأطراف المتعاقدة، التي تعمل جنبًا إلى جنب مع أصحاب حقوق الاستغلال، إن وجدت، أن تسعى إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التعويض المناسب.

(2) Rainer Lagoni- ,Op,cit,p. 225

الجرف القاري الذي يشكل امتداداً طبيعياً لإقليمها ، أما الاتفاقية الثانية فقد خصصت للجزء الجنوبي من الجرف القاري، فنتيجة للتباين بين ما طرحته الدولتين كأساس لرسم الحدود الفاصلة بينهما في هذه المنطقة ومن أجل المحافظة على المصالح الاقتصادية وتجنباً للنزاعات التي قد تنشأ بسبب ترك المسألة من دون تنظيم فقد اتفق الطرفان على تجنب تحديد حدود تلك المنطقة وتحويلها إلى منطقة مشتركة بين البلدين يطبق فيها نظام الاستثمار المشترك من أجل تنمية ثرواتها الطبيعية واستغلالها، واتفق الطرفان على استمرار العمل بالاتفاقية لمدة خمسين سنة تتجدد تلقائياً ما دام أحدهما لم يعلن عن رغبته في إنهاء العمل بالاتفاقية وحددت الاتفاقية في المادة الثانية منها تلك المنطقة بخطوط مستقيمة واطلقت عليها الاتفاقية اسم منطقة التنمية المشتركة،وكذلك فقد قسَّمت الاتفاقية هذه المنطقة على تسع مناطق فرعية بخطوط مستقيمة تصل بين نقاط لمنع التداخل مستقبلاً بين أصحاب حقوق الامتياز في المناطق الفرعية المجاورة. واتفق الطرفان على أن يكون لكل منهما حقوق متساوية على ما يكشف ويستخرج من ثروات طبيعية موجودة في منطقة التنمية المشتركة ،وأن تمارس كل منهما حقوق ملكية على المشاع في حدود النصف على تلك الثروات من دون أن تخضع المنطقة لسيادة أي من الطرفين واتخذت هذه القرارات من أجل ضمان استغلال فعال و اقتصادي لثروات هذه المنطقة، ومن أجل ضمان تطوير النشاط الاستكشافي للثروات النفطية والاسراع به في المنطقة أيضاً ومن أجل تحقيق الأهداف السابقة نفسها ،فقد أعطت الاتفاقية الحق لكل من الدولتين في الترخيص أو منح الامتياز لجهة أو أكثر من أجل القيام بعمليات الاستكشاف أو الاستغلال في كل منطقة فرعية على الا يؤثر ذلك في حق كل من الدولتين في نصف ما يستخرج من الثروات البترولية في كل منطقة من المناطق الفرعية التسعة [١] .

٣- المنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية :

خصت الطبيعة المنطقة الكويتية السعودية المقسومة بخزين هائل من الثروات الطبيعية في مقدمتها النفط والغاز الطبيعي، وتقوم الكويت والسعودية باستغلال هذه الثروات وفقا لاتفاقيات دولية أبرمت بينهما، ونظم اتفق عليها بين المفوضين بالاستغلال من قبل الحكومتين وقد عينت

---

(١) فسرت المادة الأولى صاحب الامتياز على انه المرخص له من أي الجانبين بموجب قوانين ولوائح ذلك الطرف لاستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية في منطقة التنمية المشتركة؛ وشرحت اتفاقية التشغيل على انه عقد مبرم بين طرفي أصحاب الامتياز لاستكشاف واستغلال الموارد المذكورة انفا. واما المادة الثانية فقد فذكرت أن المقصود في منطقة التنمية المشتركة هي منطقة الاشتراك وحدد النقاط فيها بالتفصيل أما المادة الثالثة منها : ذكرت أنه يمكن تقسيم منطقة التنمية المشتركة إلى مناطق فرعية كل منطقة منها تستكشف وتستغل من قبل أصحاب الامتياز؛ كما اكدت وجوب ترقيم كل منطقة فرعية وتعريفها بالرجوع إلى المنطقة الجغرافية المادة الرابعة: يقوم كل طرف بأخطار الطرف الآخر بصاحب الامتياز دون تأخر اما الخامسة فيدخل أصحاب الامتياز من كلا الطرفين في التشغيل بشكل مشترك في منطقة التنمية المشتركة, ينظر د. نبيل جعفر المرسومي , احمد جاسم محمد , اهمية لاستثمار في الحقول النفطية المشتركة بين العراق ودول الجوار , الدار البابلية للدراسات والبحوث العلمية , بغداد , الطبعة الاولى , سنة ٢٠٢٤ , ص ٣٨.

اتفاقية الهجير التي تم التوقيع عليها في سنة ١٩٢٢ حدود المنطقة المحايدة ونصت هذه الاتفاقية على أن الكويت والمملكة العربية السعودية تتمتعان بحقوق متساوية على المنطقة وذلك إلى حين إبرام اتفاق آخر يتناول بشكل أوضح وأكثر تفصيلا العلاقة بين الدولتين في تلك المنطقة كما وقعت اتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة بين البلدين في ١٩٦٥/٧/٧ اتفاقية التقسيم ووافق الطرفان على النتائج النهائية لمسح وتعيين حدود المنطقة المحايدة وخط الحدود بين بلديهما والمعتمدة من اللجنة الفنية المشتركة في محضرها الموقع في مدينة الكويت بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٧ كما تم اعتماد الحد المنصف للمنطقة المحايدة في الاتفاق اللاحق ١٩٦٩/١٢/١٨ الاتفاق اللاحق كما أبرما اتفاقية بشأن المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة وملحقها رقم (١) المنطقة المغمورة المقسومة الموقعة في ٢٠٠٠/٧/٢ اتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المقسومة وامتدادا لهذا التعاون فقد وقع الطرفان في عام ٢٠١٩[١].

ويرى الباحث أن هذه الاتفاقية في مرحلتها الاولى فقط تمثل نموذج للتنمية المشتركة حيث لم يكن هناك تحديد للحدود بين الدولتين لذا نصت الاتفاقية على تمتع الدولتين بحقوق متساوية اما بعد أن وافق الطرفان على النتائج النهائية لمسح وتعيين حدود المنطقة المحايدة وخط الحدود بين بلديهما والمعتمدة من اللجنة الفنية المشتركة في محضرها الموقع في مدينة الكويت بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٧، فلم تعد تمثل أنموذجاً للتنمية المشتركة التي يشترط فيها عدم وجود حدود دولية مرسومة او وجود منازعات او مطالبات على السيادة عليها وأصبحت تمثل نموذج للاستغلال المشترك وهو ما سنبينه لاحقا عند دراسة هذا النظام.

(١) حيث اعتبرت المادة الأولى الحد المنصف للمنطقة المحايدة الذي تم اعتماده في الاتفاق اللاحق جزءاً من خط الحدود الدولية بين إقليمي البلدين تمارس المملكة العربية السعودية سيادتها الكاملة على إقليمها الواقع جنوب هذا الخط وتمارس دولة الكويت سيادتها الكاملة على إقليمها الواقع شماله ، وخط تقسيم المنطقة المغمورة المقسومة خط حدود بحرية يفصل المناطق البحرية بين البلدين تمارس المملكة العربية السعودية جنوب هذا الخط سيادتها على بحرها الإقليمي وعلى مالها من حقوق سيادة وولاية على المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وفقاً لأحكام القانون الدولي ، وتمارس دولة الكويت شمال هذا الخط سيادتها الكاملة على بحرها الإقليمي وعلى مالها من حقوق سيادة وولاية على المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وفقاً لأحكام القانون الدولي ، وأن تبقي الثروات الطبيعية في كامل المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة مملوكة للطرفين بالتساوي ، ويحترم كل من الطرفين حقوق الطرف الآخر في الثروات الطبيعية المشتركة سواء الموجودة منها حالياً أو الذي يوجد في المستقبل, فقد وقع الطرفان سنة ٢٠١٩م على اتفاقية ملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة واتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية النافذة سنة ٢٠٢٠. (مصدر سابق)

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية الثنائية التي اعتمدت توحيد الاستغلال

الاحتياطي النفطي المشترك بين الدول هو عبارة عن حقل نفطي واحد يقع جزئيا تحت أراضي دولتين أو أكثر وقد يقع هذا الاحتياطي على الأرض أو في عرض البحر وفي أي من الموقعين لا يزال خاضعا لحقوق متعارضة في الاستغلال وعلى هذا النحو فهو مصدر محتمل للنزاع الدولي بشأن طبيعة ومدى الحقوق التي يطالب بها من يقع الاحتياطي تحت أراضيهم ويعتبر نظام توحيد الاستغلال من انظمة التعاون الدولي التي انتشرت بكثرة ويرجع ذلك إلى أسباب فنية وجيولوجية تأكدت كحقائق في مجال استكشاف واستغلال هذا النوع من الثروات، حيث تؤدي تلك الحقائق إلى استغلال هذه الثروات باعتبارها وحدة جيولوجية وطبيعية واحدة بصرف النظر عن تعدد الملكيات أو الاختصاصات الإقليمية والمعدنية أو الخطوط الفاصلة على السطح والتي لاتتقيد بها الثروات المعدنية في امتدادها، وسنبين في هذا المطلب مفهوم الاستغلال الموحد وعناصره المميزة وأهم الاتفاقيات التي اخذت به.

الفرع الأول

مفهوم توحيد عمليات الاستغلال والانتاج تحت مسؤولية جهة واحدة

يتحقق هذا النظام على المستوى الدولي عندما يمتد الحقل النفطي عبر حدود الدول حيث يحتاج استغلاله الى التنسيق بين جميع الدول المشتركة في الحقل وهذا النظام مستمد من النظام الذي كان سائدا في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب انها تأخذ بنظام الملكية الخاصة لاحتياطي النفط والغاز والذي يخول لمالك الأرض حق ملكية في ما يكمن في باطنها ووفقا لهذا الاتجاه تتولى التشريعات الوطنية صياغة قوانين المحافظة على الثروة النفطية التي تحدد الحقوق والالتزامات فيما بين أصحاب الملكيات المجاورة وأسس استغلال وتقسيم احتياطي الحقول والتركيبات النفطية المشتركة التي تمتد في باطن الأرض عبر خط الحدود الفاصلة بين الملكيات الخاصة[1] ان الملكية الخاصة للمعادن في الولايات المتحدة الامريكية ادت إلى ملكية مجزأة للنفط والغاز في الحقل المشترك بحيث يكون لدى العشرات من ملاك الأراضي الخاصة ومستأجريهم مصالح في نفس الحقل الذي يمتد عبر اراضيهم ،أما خارج الولايات المتحدة لم يكن هذا النظام منتشر ببساطة لأن موارد النفط والغاز في معظم البلدان مملوكة للدولة وليس للأفراد أو الكيانات الخاصة وتتشابه اتفاقية التوحيد الدولي في محتواها مع اتفاقية التوحيد

(1) David M. Ong, ,Op,cit,p. 785.

للودائع الواقعة في نفس البلد، مع فارق أن اتفاقية التوحيد الدولي تتم في إطار معاهدة ثنائية بين الدول التي تشترك في رواسب البترول المشتركة إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالوحدة تتطلب موافقة الدول المعنية لضمان احتوائها على متطلبات المعاهدة على سبيل المثال اختيار مشغل الوحدة أو تحديد المشاركين في المنطقة سوف يتطلب موافقة الدول المعنية إن اتفاقية الوحدة الدولية نفسها سوف تتطلب موافقة الدول المعنية لضمان احتوائها على متطلبات المعاهدة ويعتبر هذا النظام من انظمة التعاون الدولي التي انتشرت بكثرة [١] ويرجع ذلك إلى أسباب فنية وجيولوجية تأكدت كحقائق في مجال استكشاف واستغلال هذا النوع من الثروات، حيث تؤدي تلك الحقائق إلى استغلال هذه الثروات باعتبارها وحدة جيولوجية وطبيعية واحدة بصرف النظر عن تعدد الملكيات أو الاختصاصات الإقليمية والمعدنية أو الخطوط الفاصلة على السطح والتي لا تتقيد بها الثروات المعدنية في امتدادها. وعرف نظام الاستغلال الموحد بأنه استغلال مصدر الثروة باعتباره وحدة طبيعية متكاملة، بحيث تدمج جميع المصالح والملكيات المشتركة في هذا المصدر، على أن يتم تعيين أحد المشتركين للقيام باستغلال الحقل نيابة عن الباقين[٢] , كما عرف أنه النظام الذي يوجد نتيجة اتحاد عدة مشتركين متجاورين في الملكيات المعدنية المباشرة واستغلالها في وحدة شاملة، وتوزيع الناتج طبقاً للقواعد المتفق عليها[٣], وعرف ايضا بأنه النظام الاتفاقي الذي تقوم بمقتضاه دولتان أو ملتزمان أو أكثر باكتشاف واستغلال ثروة معدنية مشتركة، بوصفها اختصاصا معدنيا موحدا يندب فيه أحد المشتركين للقيام بأعمال الحفر والاستغلال وتوزيع العائد نيابة عن الباقين[٤] واهم المبررات لهذا النظام هو استغلال تلك الثروة باعتبارها وحدة جيولوجية واحدة بصرف النظر عن تعدد الملكيات أو الاختصاصات الإقليمية أو المعدنية من اجل الحفاظ على الثروة النفطية من التدمير أو تلويثها بتغيير جوهرها الكيميائي فضلاً عن الأضرار العديدة التي تترتب على الاستغلال المنفرد لتلك الثروة من قبل

---

(١) في الولايات المتحدة، مع نمط الملكية الخاصة، عادة ما يتم التوقيع على اتفاقيتين لتوحيد المجال: اتفاقية وحدة موقعة بين المؤجرين أصحاب حقوق الملكية والمستأجرين (أصحاب المصالح العاملة لإنشاء الوحدة؛ واتفاقية تشغيل الوحدة موقعة فقط من قبل المستأجر أو أصحاب المصلحة العاملة للتحكم في التشغيل الفعلي للوحدة ٧٢ ، تشبه من نواح عديدة اتفاقية التشغيل المشتركة التي يشيع استخدامها من قبل المستأجرين أو المرخص لهم الذين يمتلكون بشكل مشترك حصصا جزئية في عقد إيجار أو ترخيص معين. أصدر معهد البترول الأمريكي اتفاقيات وحدة نموذجية واتفاقيات تشغيل وحدة تم استخدامها على نطاق واسع في الصناعة كأساس للعديد من الاتفاقيات في الولايات المتحدة على الرغم من أن الأطراف حرة في إضافة أحكام خاصة أو إجراء تعديلات على النحو الذي يرونه مناسبًا. ومع ذلك، فإن أى تغييرات يجب ألا تنتهك القوانين واللوائح الخاصة بلجنة الحفاظ على البيئة في كل ولاية على حدة إذا تمت الموافقة على الاتفاقيات من قبل تلك اللجنة

Jacqueline Lang Weaver, David F. Asmus- UNITIZING OIL AND GAS FIELDS AROUND THE WORLD: A COMPARATIVE ANALYSIS OF NA- TIONAL LAWS AND PRIVATE CONTRACTS- Houston Journal of International Law- Spring 2006-p7

(٢) د. أسامة كامل عمارة , مصدر سابق، ص ٢٣٤.

(٣)خديجة عبد الله فتوح, النظم الاتفاقية الدولية لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود البحرية المشتركة للدول الساحلية, مجلة البحوث القانونية المنوفية , مصر , المجلد ٥٦ , العدد ٤, سنة ٢٠٢٢, ص٧٧٠

(٤) د. أسامة كامل عمارة ,مصدر سابق، ص ٢٣٤.

الدول المشتركة فيها كل على حدة ومن تلك الأضرار مضاعفة نفقات الإنتاج بسبب الازدواج في إقامة المنشآت بما لا يتناسب مع سلامة الانتاج الاقتصادي وحفر عدد كبير من الآبار أو تحديد تباعدها على جانبي خط الحدود على سطح الحقل أو تجهيزها أو إنجازها أو تشغيلها بطريقة تؤدي إلى خفض كميات النفط الخام أو الغاز الطبيعي الممكن استخراجها من تلك الحقول في النهاية , وكذلك التأثير على القيمة الاقتصادية لمصدر الإنتاج المشترك، بسبب ما قد يصيب الخامات النفطية من تلف في قاع البحر أو باطنه نتيجة عدم مراعاة أي من الدول للأساليب الفنية السليمة والحديثة في استخراج الثروة, وايضا قد يؤدي الى فقد كميات كبيرة من النفط دون مبرر بسبب زيادة الإنتاج عن مقدرة النقل أو التخزين. وكذلك تجنب حدوث منازعات ومشاكل عملية بين الدول المعنية أو الملتزمين المرخص لهم من الجانبين وذلك أثناء سير عملية الاستخراج بسبب التداخل بينهم[١] لذا تتولى جهة واحدة يتفق على اختيارها الاطراف أو من يمثلهم ، مسؤولية ادارة جميع النشاطات المتعلقة بتطوير واستثمار الحقل المشترك والتفويض بالإدارة والاستغلال إلى إحدى الدول ويكون ذلك بتخويل إحدى الدول وتكليفها بجميع العمليات الخاصة بإدارة وإنتاج واستغلال الحقل النفطي المشترك على أن تحصل بقية الأطراف على نسبة من العوائد او الإنتاج (حصة من النفط) [٢]

ونرى ان نظام الاستغلال الموحد هو نظام اتفاقي تقوم بمقتضاه دولتان أو أكثر بتفويض أحدهم القيام بأعمال استكشاف واستغلال الحقل النفطي المشترك باعتباره وحدة جيولوجية واحدة وتخصيص نصيب كل من الطرفين من انتاج المصدر المشترك وفقاً لمعيار عادل يتفق عليه بعد تقدير كمية الاحتياطي وقبل بدء الانتاج ويتحمل الاطراف نفقات التشغيل بنسبة حصتهم في الانتاج بالإضافة إلى تحديد الحدود الخارجية للحقل أو التركيب وهو يتم في منطقة محددة لا يوجد نزاع على سيادتها دون أن يؤثر ذلك الاتفاق أو يمس بما للدول المشتركة من سيادة على مواردها الطبيعية ويعني هذا العنصر في ضوء ما سبق تبيانه أن تتضمن اتفاقيات التوحيد معايير واضحة لتوزيع الثروة أو الدخل الناتج منها وتحديد الحدود الخارجية للحقل وتقسيمه إلى قطاعات، إذ إنه من دون هذه التحديدات يتعذر إن لم يكن مستحيلا التوصل إلى صيغ الاستغلال الموحد.

---

(١) د. هاشم محمد محب علامة - التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري مصدر سابق، ص ١٩٧

(٢) وردة بلقاسم العياش , دور الوسائل السلمية في ادارة ازمة الحقول النفطية المشتركة دراسة حالة الكويت والسعودية ٢٠٠٩-٢٠١٩ مجلة البحوث قانونية والاقتصادية، سنة ٢٠٢٠, ص ١٣.

الفرع الثاني

عناصر توحيد عمليات الاستغلال

أهم ما يميز الاستغلال الموحد هو اندماج المصالح والملكيات وكذلك أن تتولى جهة واحدة استثمار الحقل المشترك وهو ما سنبينه في فقرتين :-

أولاً: الملكية المشتركة

إن طبيعة وحدة الحقل النفطي بين الدول المشتركة يستلزم بالضرورة إندماج الحقوق والملكيات ، بحيث تكون هناك نوع من الملكية الجماعية لمصدر الثروة في باطن الأرض[١] ، ويتم تخصيص نصيب الاطراف من انتاج المصدر المشترك وفقاً لمعيار عادل يتفق عليه بعد تقدير كمية الاحتياطي وقبل بدء الانتاج ويتحمل الاطراف نفقات التشغيل بنسبة حصتهم في الانتاج[٢] ويعتمد استنباط عنصر اندماج المصالح على الاعتراف بضرورة احترام الوحدة الطبيعية لمكمن الثروة والتي تفترض اندماج الحقوق والملكيات المعدنية، بحيث يتكون نوع من الملكية الجماعية لمصدر الثروة في باطن الأرض ويشمل الاندماج، بالإضافة إلى الحقوق والاختصاصات للدول المشتركة حيث يكون لكل دولة أو ملتزم حصة شائعة في الثروة المنتجة أو في الاحتياطي العام للثروة كما يحصل على حصته بقطع النظر عن مكان استخراج الثروة أو وجودها الجيولوجي. ويفترض وجود عنصر اندماج المصالح أن يتم تجاهل خطوط الحدود بين الملتزمين أو الدول كفواصل للاختصاصات فيما بينهم ويتم تحديد أماكن الآبار أو المسافات بينها ونسبة الإنتاج المسموح على أساس خبراء اللجان الفنية المشرفة على خطة الاستغلال وطبقا للأصول الفنية المتعلقة بالحقل أو التركيب كوحدة بما يحقق المحافظة على الثروة واستغلالها أفضل استغلال ويتضمن وجود هذا العنصر ضرورة أن تشتمل اتفاقيات التوحيد معايير واضحة لتوزيع الثروة أو الدخل الناتج منها، بالإضافة إلى تحديد الحدود الخارجية

---

(١)عندما يكون الحقل بالكامل داخل دولة لن تكون الدولة قلقة بشأن أحكام إعادة التحديد لأنها قد لا تتأثر اقتصاديًا بشكل مباشر بإعادة التحديد. على سبيل المثال، إذا كانت المساهمات الأولية في المساحة هي خمسون بالمائة (٥٠٪) للمجموعة أ وخمسون بالمائة (٥٠٪) للمجموعة ب، وأدى إعادة التحديد إلى أن تكون حصة المساحة للمجموعة أ خمسة وأربعين بالمائة (٤٥٪) وحصتها في المساحة للمجموعة ب خمسة وخمسين بالمائة (٥٥٪)، فلن تتأثر الحكومة اقتصاديًا بتغيير المساهمات في المساحة وعلى الرغم من أن حصة غاز الربح المخصصة للحكومة بموجب عقد المجموعة أ ستنخفض، فإن حصة غاز الربح المخصصة للحكومة بموجب عقد المجموعة ب سوف تزيد بشكل متناسب - وبالتالي فإن صافي تخصيص الغاز الربحي المخصص للحكومة يظل دون تغيير. من ناحية أخرى، في عملية توحيد عبر الحدود، من المرجح أن يكون إعادة تحديد حصص المشاركة في المنطقة مصدر قلق للدول لأنها قد تتأثر اقتصاديًا بإعادة التحديد. إذا (على سبيل المثال)، كانت حصص المشاركة الأولية للمجموعة في الدولة X والمجموعة في الدولة Y خمسين بالمائة (٥٠٪)، ونتيجة لإعادة التحديد، زادت حصة المجموعة في الدولة X إلى خمسة وخمسين بالمائة (٥٥٪) وانخفضت حصة المجموعة في الدولة Y إلى خمسة وأربعين بالمائة (٤٥٪)، فإن حجم الغاز (وبالتالي الإيرادات) المخصص لحكومة الدولة X سيزداد، وسوف ينخفض حجم الغاز (وبالتالي الإيرادات) المخصص لحكومة الدولة Y. لذلك، فإن الدول لها مصلحة راسخة في التأكد من أن إجراءات إعادة التحديد تتم في الوقت المناسب، وأنها عادلة ومنصفة، ومن المرجح أن تولي اهتمامًا وثيقًا لإجراءات إعادة التحديد في عند النظر في الموافقة عليها.

(٢)علي باسم ، حل مشكلة استغلال حقول النفط والغاز الطبيعي العابرة للحدود الدولية في القانون الدولي ، مصدر سابق ، ص ٩٣.

للحقل أو التركيب[١]،ولا يعني اندماج الحقوق والملكيات المعدنية في نظم الاستغلال الموحد عدم جواز التصرف فيها بصورة انفرادية لكون الأمر مجرد افتراض قانوني لتحقيق هذه الصيغ إذ لا ينتهي حق الدول أو الملتزمين في إدارة الثروة واستغلالها كما أن ذلك الاندماج لا ينطوي على مساس بحقوق الدول في السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية ويعني هذا العنصر في ضوء ما سبق تبيانه أن تتضمن اتفاقيات التوحيد معايير واضحة لتوزيع الثروة أو الدخل الناتج منها، وتحديد الحدود الخارجية للحقل وتقسيمه إلى قطاعات إذ أنه من دون هذه التحديدات يتعذر إن لم يكن مستحيلا التوصل إلى صيغ الاستغلال الموحد [٢].

ثانياً : وحدة الجهة المستثمرة.

يقصد بوحدة الجهة المستثمرة في هذا المجال هو اختيار أحد المشتركين من بين الدول أو الملتزمين للقيام بأعمال الحفر والاستغلال نيابة عن جماعة المستغلين للثروة النفطية المشتركة، وتعتبر وحدة الجهة المستثمر الركن الرئيسي والمعيار المميز لصيغة الاستغلال الموحد عن غيرها من الصيغ الاتفاقية ، ويتم اختيار القائم بالحفر كقاعدة عامة من بين المشتركين في الحقل النفطي المشترك طبقاً لمعايير فنية وقانونية وذلك بالاتفاق بين الدول أو الملتزمين، وإن كان الاختيار يترك غالباً في المراحل التنفيذية للملتزمين القائمين على استغلال الثروة المعدنية، وقد يتم ذلك الاختيار للقائم بالحفر على مراحل كما حدث في اتفاقية الاستغلال الموحد لحقل غاز (Frigg) بين بريطانيا والنرويج عام ١٩٧٦، حيث اختار الجانب البريطاني شركة (Total) للحفر واختارت النرويج شركة (Elf Norg) للحفر وذلك على المستوى الوطني لكل جانب، وفي مرحلة لاحقة تم التوحيد على المستوى الدولي بين الطرفين باختيار شركة (Norg Elf)للقيام بالحفر نيابة عن باقي الملتزمين في منطقة الثروة المشتركة بين الدولتين[٣] ووحدة الجهة المستثمرة في صيغة الاستغلال الموحد قد تأخذ إحدى صورتين وهما:-

١- الصورة المنفردة وفيها يتم تكليف أحد المشتركين من قبل جماعة المستغلين بأعمال الحفر وإدارة الاستغلال نيابة عن الباقي ومثل هذه الصورة من الاستغلال تمثل في اتفاقية الاستغلال بين انكلترا والنرويج عام ١٩٧٦ واتفاقية اليابان وكوريا عام ١٩٧٤م

٢- الصورة المشتركة تكون عندما تلقى مسؤولية الحفر والاستغلال على عدد مختار من المشتركين، يتمتعون بالشخصية القانونية المستقلة عن الباقين ، ويظهر ذلك في صورة لجنة - مكونة من عدد من الأشخاص يتم اختيارهم من الأطراف المعنية ويوكل إليها مباشرة

---

(١)خديجة عبد الله فتوح, النظم الاتفاقية الدولية لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود البحرية المشتركة للدول الساحلية, مصدر سابق, ص٧٧٠

(٢) د. رشا شومان , الطرق الاتفاقية لاستغلال الآبار النفطية المشتركة العابرة للحدود – مجلة الحياة النيابية متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية ,لبنان , العدد ١٢٦ - ٢٠٢٣ , ص١٠٦

(٣)خديجة عبد الله فتوح, مصدر سابق, ص٧٧٠

مهامها كما في الهيئة المشتركة التي تم انشاءها في الاتفاقية الموقعة بين حكومة السودان والمملكة العربية السعودية الضمان سرعة وحسن استغلال الثروة الطبيعية الموجودة في المنطقة المشتركة[١].

الفرع الثالث

أهم الاتفاقيات الدولية لنظام الاستغلال الموحد

نستعرض في هذا الفرع عدداً من الاتفاقيات التي اخذت بهذا النظام واهم ما اشارت اليه لتنظيم الاستغلال الموحد للحقل النفطي المشترك :-

اولاً :الاتفاقية المبرمة بين السعودية والبحرين سنة ١٩٥٨ :وهي اول اتفاقية يتم ابرامها لتحديد الامتداد القاري بين دولتين خليجيتين واتفقت الدولتان على أن تقوم المملكة العربية السعودية باستغلال المنطقة نيابة عن الطرفين على أن تكون لحكومة البحرين النصف من صافي الايرادات الناتجة عن ذلك الاستغلال[٢] ويرجع الخلاف في استغلال ثروات هذه المنطقة الى فترة الاربعينات من هذا القرن ، حينما سارعت شركة بترول البحرين بالحفر في منطقة الرصيف القاري المجاور بناء على تصريح من حاكم البحرين سنة ١٩٤٩ بوصفها من الاختصاص الاقليمي والمعدني لدولة البحرين، وخاصة بعد أن دلت الدلائل الجيولوجية على احتمال وجود ثروات بالمنطقة بحقل (أبو صفا) بالجانب السعودي من الرصيف، والذى كان السبب المباشر في مطالبة البحرين بنصيب من الثروات المكتشفة وقد أسفرت المباحثات بينهما عن اتفاق سنة ١٩٥٨ يقضى باستغلال المنطقة استغلالا موحدا بين الطرفين عن طريق شركة ارامكو التي اعطيت حقوق الحفر والاستغلال نيابة عن الطرفين وطبقا للشروط المحددة في عقد امتيازها مع الجانب السعودي، واتفق الطرفان على أن يقسم نصف العائد الصافي مناصفة بين الدولتين على أن تحصل الشركة القائمة بالحفر على النصف الباقي[٣] .

---

(١), نصت المادة (٧) من الاتفاقية الموقعة السودان والسعودية في الخرطوم عام ١٩٧٤ على (لضمان سرعة وحسن استغلال الثروة الطبيعية الموجودة في المنطقة المشتركة تنشأ هيئة يشار إليها فيما بعد بالهيئة المشتركة وتناط بها المهام التالية , مسح وتحديد وتخطيط حدود المنطقة المشتركة. , القيام بالدراسات الخاصة بكشف واستغلال الثروة الطبيعية الموجودة في قاع البحر الأحمر في المنطقة المشتركة , السعي لتشجيع المؤسسات المتخصصة للقيام بعمليات كشف الثروة الطبيعية بالمنطقة المشتركة , النظر في طلبات منح رخص الكشف والتنقيب أو عقود الاستغلال والبت فيها على ضوء الشروط التي تحددها الهيئة المشتركة , اتخاذ الخطوات اللازمة للإسراع باستغلال الثروة الطبيعية الموجودة في قاع البحر الأحمر بالمنطقة المشتركة , تنظيم الإشراف على استغلال الثروة الطبيعية في مرحلة الانتاج , إصدار اللوائح اللازمة لتمكينها من اداء المهام المناطة بها على أن تعتبر هذه اللوائح نافذة بمجرد إصدارها , إعداد تقديرات الميزانية الخاصة بجميع نفقات الهيئة المشتركة.. ط - القيام بأي واجبات أو مهام أخرى توكلها إليها الحكومتان) .

(٢)نصت المادة (٢) من الاتفاقية إن هذه المساحة المذكورة والمحدودة أعلاه في القسم العائد للمملكة العربية السعودية بناء على رغبة سمو حاكم البحرين وموافقة جلالة ملك المملكة العربية السعودية، يجرى استغلال موارد الزيت فيها بالطريقة التي يختارها جلالته على أن يعطى لحكومة البحرين نصف ما يخص الحكومة العربية السعودية من الإيراد الصافي الناتج عن هذا الاستغلال، مع العلم بأن هذا لا يمس ما للحكومة العربية السعودية من حق السيادة والإدارة علي هذه المنطقة المذكورة أعلاه.

(٣) د. اسامة محمد كامل عمارة , مصدر سابق , ص ٢٥٩

ثانيا :اتفاق قطر وأبو ظبي عام ١٩٦٩ : كان الهدف من إبرام هذه الاتفاقية هو تعيين حدود الامتداد القاري للدولتين، وكذلك تحديد ملكية الجزر الواقعة على الامتداد القاري بين قطر وإمارة أبو ظبي، ورغم استخدام طرفي هذا الاتفاق لقاعدة الأبعاد المتساوية في حدود الامتداد القاري للدولتين إلا أنهما اضطرا للخروج على هذه القاعدة من أجل الحفاظ على وحدة المكمنين التي تمثلت في حقل بترولي البندق الذي ظهر في الرصيف القاري بين الدولتين فكان له أكبر الأثر في تعيين حدود الامتداد القاري بينهما من أجل الحفاظ على وحدة هذا الحقل [١] واتفق الطرفان على الأخذ بنظام الاستغلال الموحد لحقل البندق , و يتشاور الطرفان من وقت الآخر في كل الأمور التي تتعلق بهذا الحقل ، وذلك لممارسة الحقوق كافة على قدم المساواة .. واتفق كذلك على أن يستثمر حقل البندق من قبل شركة مناطق أبو ظبي البحرية (ادما) وفقاً لنصوص اتفاقياتها المعقودة مع حاكم أبو ظبي وتقسم جميع العوائد والأرباح والاستحقاقات الحكومية المتحققة من الحقل المذكور بموجب الاتفاقيات المذكورة مناصفة بين حكومتي قطر وأبو ظبي[٢] وهذه الاتفاقية المتعلقة باستغلال حقل البندق هي صورة واضحة لنظام الاستغلال الموحد حيث توافرت أركان هذا النظام في تلك الاتفاقية وأهمها اندماج المصالح والملكيات المعدنية والتي تتمثل في حقل البندق باعتباره مكمن موحد ثم وحدة الجهة المستثمرة والتي تتمثل في هيئة الاستثمار الوطني في أبو ظبي المنوط بها كل ما يتعلق باستغلال تلك الحقل ثم توزيع الناتج على الدولتين وفق مواد الاتفاقية.

ثالثا: الاتفاقية المبرمة بين دولتي بريطانيا والنرويج ١٩٧٦ : لا شك أن دراسة الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين دول بحر الشمال من حيث موقفها من التركيبات النفطية العابرة للحدود على قدر كبير من الأهمية والفائدة، لعدة أسباب أهمها، أن منطقة بحر الشمال من أهم مناطق الإنتاج في العالم، سواء بالنسبة للنفط أو الغاز الطبيعي، وكذلك فان هذه الاتفاقيات وأن لم تختص بشكل مباشر معالجة مشكلة الحقول العابرة للحدود، إلا إنها توقعت اكتشاف حقول النفط والغاز التي تمتد عبر خط الحدود الفاصل بين قطاعين من الجرف القاري تابعين الدولتين متقابلتين أو متجاورتين ،والأهم أن هذه الاتفاقيات تعد تقنينا لعرف إقليمي، فما تضمنته من قواعد تنظم استغلال حقول النفط المشتركة، يمكن أن تعد مصدرا من مصادر قانون النفط الدولي[٣]،وتعدّ اتفاقية استغلال الغاز الطبيعي لحقل(Frigg) المبرمة بين دولتي بريطانيا

---

(١) د. بدرية العوضي, القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧-، ص ١٠٥.

(٢) د. محمد يوسف علوان , النظام القانوني لاستغلال النفط في الاقطار العربية,مصدر سابق , ص ٣٧٩

(٣)يعود تاريخ تلك الاتفاقيات إلى أوائل الستينات حيث برز الاهتمام بالثروات الطبيعية الموجودة في بحر الشمال، وفي مقدمتها النفط والغاز الطبيعي، وذلك على اثر اكتشاف حقل للغاز الطبيعي يعتبر من أكبر حقول الغاز في العالم يقع في منطقة (Groningen) هولندا . وتم اكتشافه في عام ١٩٥٩ ومنذ ذلك الوقت بدأت الدعوات لتحديد نطاق السيادة على الجرف القاري لبحر الشمال بين الدول السبع المطلة عليه وكانت المملكة المتحدة، التي تعتبر الدولة الوحيدة المطلة على الشاطئ الغربي الحوض بحر الشمال، الدولة السباقة

والنرويج في مايو عام ١٩٧٦من أهم تطبيقات نظام الاستغلال الموحد للثروة المعدنية البحرية المشتركة وقد سبق هذه الاتفاقية، اتفاقية عام ١٩٦٥التي تم إبرامها بين ذات الأطراف وكانت تعد خطوة نحو الأخذ بنظام الاستغلال الموحد حيث الزمت الاتفاقية جميع أصحاب حقوق الامتياز،ومن كلا الطرفين اختيار من يدير الحقل كوحدة واحدة لمصلحة جميع الأطراف،ويكون مسؤولا عن أعمال الاستغلال التي تجري في الحقل، وعن التنسيق بين الأنشطة المرتبطة بذلك الاستغلال بشكل مباشر أو غير مباشر(١).

في بدء مفاوضات مع كل من الدنمارك والنرويج وهولندا، من أجل عقد اتفاقيات معهم لرسم الحدود على أساس مبدأ خط الوسط. الذي يؤدي إلى تقسيم الجرف القاري مناصفة بين الدول المتقابلة وانتهت هذه المفاوضات بمجموعة من الاتفاقيات. كان أولها بين المملكة المتحدة والنرويج في ١٩٦٥ واتفاق آخر مع هولندا في ١٩٦٦ ، وكذلك فقد تم ابرام اتفاق آخر بين المملكة المتحدة والدنمارك عام ١٩٦٦ ، وتناولت جميع هذه الاتفاقات ما يجب اتخاذه من اجراءات تلتزم بها الدول المتعاقدة في حالة اكتشاف مكمن للنفط أو الغاز الطبيعي يمتد عبر الحدود داخل قطاعين من الجرف القاري يخضع كل منهما لسيادة دولة مختلفة . ينظر , امير فرج يوسف ,حقوق دول الخليج في استغلال حقول النفط والغاز المشتركة , مصدر سابق , ص ٢٥٠. وقد تشابهت بشكل كبير الإجراءات المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات، فمثلا تنص المادة (الرابعة) من اتفاقية المملكة المتحدة والدنمارك على ما يلي (إذا وجد حقل للنفط أو أي احتياطي من معادن أخرى يكون وحدة جيولوجية واحدة تمتد عبر خط الحدود، وكان جزء هذا الحقل أو التركيب الجيولوجي الموجود على جانب خط الحدود قابلا للاستغلال كليا أو جزئيا من الجانب الآخر لخط الحدود فعلى طرفي الاتفاق السعي للتوصل إلى اتفاق حول استغلال هذا الحقل).

(١)امير فرج يوسف ,حقوق دول الخليج في استغلال حقول النفط والغاز المشتركة , مصدر سابق ,ص ٢٥٢.

المطلب الثالث

الاتفاقيات الدولية الثنائية التي اعتمدت الإدارة المشتركة للحقول النفطية المشتركة

رغم اعتبار هذا الأسلوب الأكثر قبولاً ونجاحاً الا أن تطبيقه لم يتم بنسق واحد انما عن طريق تطبيق نظم قانونية مختلفة من آجل استغلال الحقول المشتركة ويتميز هذا الأسلوب بما يحققه من الاتساق بين المقتضيات القانونية المتعلقة بشخصية الدولة واستقلالها في مباشرة حقوق السيادة الدائمة للدول على ثرواتها الطبيعية ، و بين الاعتبارات الفنية والجيولوجية التي تقتضي مراعاة مبدأ وحدة المكمن عند استغلال الثروات الطبيعية المشتركة ، و بمعنى آخر فهي الصيغة التي تحقق التعاون بين الدول التي لا يتوافر لديها الرغبة أو النضج الكافي في علاقاتها الدبلوماسية ، بالقدر الذى يدفعها للانضمام إلى صيغ الاستغلال الموحد للثروة المشتركة وسنبين في هذا المطلب المفهوم القانوني للاستثمار المشترك وعناصره المستقاة من مفهومه القانوني وطرق الادارة في هذا النظام وكذلك اهم الاتفاقيات الدولية الثنائية التي نصّت عليه.

الفرع الأول

تعريف نظام الادارة المشترك

يرجع استنباط صيغة الإدارة المشتركة في نطاق التطبيق الدولي إلى التطبيق المعروف في النطاق الوطني عن طريق مشاركة الحكومات في الدول المنتجة للنفط مع ملتزميها من الشركات المختصة لاستغلال الثروة النفطية الوطنية ، بما يحقق مصالحها الوطنية ويحمى نظامها الاقتصادي [١] ، ورغم اعتبار هذا الأسلوب الأكثر قبولاً ونجاحاً الا أن تطبيقه لم يتم بنسق واحد إنما عن طريق تطبيق نظم قانونية مختلفة من اجل استغلال الحقول المشتركة[٢] وتحرص الدول على الاشتراك في استغلال الموارد وثروات النفطية الممتدة عبر الحدود الدولية ، وهذا لا يعنى ممارسة سيادة مشتركة على المنطقة التي تكمن بها تلك الموارد والثروات ، فالاتفاق على ممارسة الاستغلال المشترك للثروة الكامنة في منطقة ما لا يخلق سيادة مشتركة على تلك المنطقة ومن ثم فلا تلازم بينهما، ويخلط الكثير من الباحثين ما بين مفهوم الاستغلال المشترك للثروات والموارد الممتدة عبر الحدود الدولية وبين مفهوم السيادة المشتركة بما يعنيه من توزيع السيادة الاقليمية بين دولتين أو أكثر ،حيث إن مفهوم الاستغلال المشترك يرمى الى تحقيق أهداف اقتصادية مثل عدالة تقسيم الموارد المشتركة أو المحافظة على المورد من التبديد أو الاستنزاف، في حين يرمى مفهوم السيادة المشتركة الى تحقيق

(١) د. أسامة عمارة , مصدر سابق , ص٢٦٩

(٢)د. نبيل جعفر عبد الرضا , احمد جاسم محمد عوائق الاستثمار في الحقول المشتركة بين العراق ودول الجوار وسبل معالجتها, مصدر سابق , ص ٢٤١

أهداف سياسية بحتة[١]،ويحتل هذا النوع من الصيغ المرتبة التالية لنظم التوحيد وذلك من حيث مدى التعاون والاتحاد الذى يرتبط به المشتركون في استغلال الثروة ويتميز هذا الأسلوب من أساليب الاستغلال بما يحققه من الاتساق بين المقتضيات القانونية المتعلقة بشخصية الدولة و استقلالها في مباشرة حقوق السيادة الدائمة للدول على ثرواتها الطبيعية وبين الاعتبارات الفنية والجيولوجية التي تقتضى مراعاة مبدأ وحدة المكمن عند استغلال الثروات الطبيعية المشتركة وبمعنى آخر فهي الصيغة التي تحقق التعاون بين الدول التي لا يتوافر لديها الرغبة أو النضج الكافي في علاقاتها الدبلوماسية بالقدر الذى يدفعها للانضمام إلى صيغ الاستغلال الموحد للثروة المشتركة[٢]، وأهم العناصر التي تميز هذا الأسلوب :-

أولاً :عنصر المشاركة .

ويمثل هذا العنصر حجر الأساس في تكوين المدلول القانوني لصيغ الاستغلال المشترك ، ويتضمن في معناه المساهمة من جميع الاطراف المشتركة في الحقل النفطي ، في جميع الأعمال المتعلقة باكتشاف أو استغلال هذا الحقل والمشاركة كأحد عناصر صيغة الاستغلال المشترك تفرض المساواة بين المشتركين كقاعدة عامة[٣].

ثانيا: عدم دمج الاختصاصات والملكيات المعدنية للدول المشتركة .

إذا كان نظام الاستغلال الموحد يقوم على أساس اندماج الاختصاصات والملكيات المعدنية للثروة المشتركة فإن نظام الادارة المشتركة يقوم على عكس ذلك تماماً ألا وهو إفراز تلك الاختصاصات والملكيات المعدنية للأطراف المشاركة في ذلك النظام وهو ما يستتبع بالضرورة وجود عنصر المشاركة حيث يساهم كل طرف في أعمال الحفر والاستكشاف والاستغلال كل في منطقته وحدود اختصاصه، كما يستتبع وجود عنصر التوازن في توزيع عائد الثروة على الأطراف المشاركة وفق ما يتحمله كل طرف من نفقات في تكاليف الحفر والاستكشاف والاستغلال وما يمتلكه من احتياطي في باطن إقليمه، وإفراز الاختصاصات والملكيات المعدنية يستلزم بقاء الفواصل الحدودية بين تلك الاختصاصات والملكيات[٤].

---

(١) شريف لطفي الجوهري , مصدر سابق , ص٨٢

(٢) د. أسامة عمارة , مصدر سابق , ص٢٦٥

(٣) ومن ذلك الاتفاق الموقع سنة ١٩٤١ بين انجلترا نيابة عن بورما (والواقعة تحت السيطرة البريطانية في ذلك الوقت) ، وبين دولة الصين لاستغلال ثروات اقليم (Lalang) في الحدود الدولية بينهم . فقد سمحت بريطانيا للمستثمرين الصينيين بالاشتراك في استغلال الثروات الطبيعية في الاقليم المذكور عن طريق مشروعات مشتركة بين مستثمري الدولتين، بحيث لا تتجاوز مساهمة الجانب الصيني ٤٩% من قيمة رأس المال المستخدم ، بينما احتفظت بريطانيا بالقدر الباقي من المساهمة حتى يتحقق لها السيطرة في ادارة هذه المشروعات، د. هاشم علامة,التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري,مصدر سابق، ص ٢٨٠

(٤) د. هاشم علامة ، المصدر السابق، ص ٢٨١.

الفرع الثاني

طرق الادارة المشتركة

تكون إدارة واستغلال الحقول النفطية المشتركة حسب الاتفاق بين الأطراف المعنية ويتولى من خلاله كل طرف إلتزاماته،وفي أغلب الأحيان ينفذ من خلال الشركات المتخصصة في الدول المعنية،أما أن تكون شركات وطنية اويتم التعاقد مع الشركات العالمية ،ويتم الاتفاق على جميع التفاصيل المتعلقة بالاستغلال[١]، حيث تقوم كل دولة بمنح الامتياز في حدود اختصاصها لهذه الشركة لاستغلال ما يقع في اقليمها من أجزاء الثروة المشتركة ، وفي حدود الانصبة المتفق عليها بينها ، كما نصت اتفاقية الاستغلال المشترك للثروات على الحدود الفرنسية البلجيكية سنة ١٩٥٧ على أن تقوم الدولتان بأنشاء شركات وطنية تقوم بالاستغلال كل من جانبه[٢] ومن الأمثلة الواضحة أيضا في هذا الشأن، الاتفاق المبرم بين بلجيكا وهولندا سنة ١٩٥٠ ، بخصوص استغلال الثروات الممتدة في منطقة الحدود بينهما حيث تقوم كل دولة بالاستغلال على جانبها[٣] ،وأيضا ما جاء في ملحق الاتفاقية الموقع ما بين دولتي الكويت والسعودية حيث نصت المادة (٣) على يوافق كل من الطرفين على تمكين كل شركة من الشركات التي ترعى مصالح الطرف الآخر بالتواجد في الجزء الخاضع لسيادته من المنطقة المقسومة أو لذلك الجزء الخاضع لحقوقه في المنطقة المغمورة المقسومة وإجراء جميع عمليات الكشف والتنقيب والحفر واستغلال الموارد الهيدروكربونية على وفق امتيازها مع الطرف الذي ترعى الشركة المعنية مصالحه؛ وذلك بطريقة الاستثمار المشترك من خلال العمليات المشتركة ما لم يتفق الطرفان على نموذج آخر لاستغلال الثروات المشتركة ويتعهد كل طرف باحترام أحكام تلك الامتيازات وأن يقدم في الجزء الخاضع لسيادته التسهيلات اللازمة للشركات التي ترعى مصالح الطرف الآخر لممارسة حقوقها وأداء التزاماتها بما لا يتعارض مع القوانين السارية في الجزء الخاضع لسيادته أو لحقوقه ويحق لأي من الطرفين إحلال شركة أخرى محل الشركة التي ترعى

---

(١)وردة بلقاسم العياش , , مصدر سابق , , ص ١٣

(٢) د. أسامة عمارة مصدر سابق، ص ٢٩١

(٣)، فقد نصت المادة الأولى الفقرة (١) من الاتفاق على أن تتولى الشركة La Societe Anonyme de Charbonnages de Limbourg البلجيكية المسماةMeuse - الاستغلال على الجانب البلجيكي ، بينما تقوم الشركة بالاستغلال على الجانب الهولندية La Mine de l'Etat Maurits وطنية تشارك فيها الدول الهولندي, ونص الفقرة ١.

A new mining boundary for underground operations, independent of the frontier between the two States, is hereby agreed upon in respect of the mines of the "Société Anonyme des Charbonnages de Limbourg-Meuse" in Belgium and the Maurits State Mine in the Netherlands which extend, on the map attached to this treaty (annex), under the Meuse between points 64a and 152 up to the border separating the two kingdoms at that spot. It is indicated on the map by a dotted red U.N.T.S., Vol. 136, 1952

مصالحه في استغلال الثروات الطبيعية المشتركة في المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة بشرط عدم المساس بحقوق الطرف الآخر[١] وتلجأ الدول إلى تشكيل لجان أو هيئات تهتم بالتنسيق ما بين الشركات التي تدير الحقل المشترك وتختلف صور وإنماط هذه اللجان من حيث طبيعتها ووظائفها تبعا لاختلاف الهدف من إنشائها، حيث تتسع سلطات ووظائف اللجان المختلطة اتساعاً وضيفاً تبعاً لمدى استقلالها في اتخاذ قرارتها وبحسب قوة العلاقات بين الدول المعنية وتتدرج سلطات اللجان في ممارستها لوظائفها الإدارية أو التنفيذية من مجرد التوصية إلى إصدار القرار الموقوف على إجازة السلطات وتشير القاعدة العامة في هذا الخصوص إلى تخويل اللجان سلطات نهائية في المسائل الفنية بينما تحتفظ الدول غالباً بالقرار النهائي في المسائل الاقتصادية والقانونية، ولكن مع ذلك تحتفظ حكومات الدول الأطراف بقدر من أعمال الرقابة على هذه اللجان حتى في المسائل الفنية كما تتفاوت سلطات اللجان تتفاوت أيضا درجة تشكيل وتمثيل هذه اللجان باختلاف كل حالة على حدَه ،اذ أنها تشمل في تشكيلتها الخبرات والكوادر الفنية من الفنيين والجيولوجين كذلك تشمل أيضا الكوادر السياسية والدبلوماسية، والقانونيين والاقتصاديين والذي يعد اشتراكهم أمراً بديهياً وضرورياً وتختلف درجة ومستوى التمثيل للدولة المعنية في هذه اللجان وتتألف اللجنة المشتركة من ممثلي الطرفين المتعاقدين وتجتمع بالتناوب أو بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين [٢].

الفرع الثالث

أهم الاتفاقيات الدولية لنظام الادارة المشتركة

من الاتفاقيات المهمة التي يمكن أن نستدل منها على هذا النظام الاتفاقية بين تشيكوسلوفاكيا والنمسا بشأن استغلال الرواسب المشتركة للغاز الطبيعي والبترول والتي نرى أنها قد توضح الاستغلال المشترك للحقل النفطي لما جاء في هذه الاتفاقية من مبادئ مهمة[٣] ستسهم في ازالة

---

(١) المادة (٣) من الاتفاقية الملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحاذية للمنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية سنة ٢٠١٩م النافذة سنة ٢٠٢٠.مصدر سابق .

(٢)نصت المادة ٢ من الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا والحكومة الاتحادية النمساوية، على ((١) يتم إنشاء لجنة مشتركة تتألف من ممثلي الطرفين المتعاقدين وتجتمع بالتناوب في براغ وفيينا في سبتمبر من كل عام أو بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت في موعد لا يتجاوز شهر واحد بعد تقديم هذا الطلب من قبل أحد الطرفين المتعاقدين(٢) تتمثل مهمة اللجنة المختلطة في حساب الاحتياطيات في كل وديعة فردية وتحديد حصة كل طرف متعاقد فيها؛ وضع شروط تشغيل الودائع وعلى وجه الخصوص إعداد برامج الاستخراج طويلة الأجل وإزالة أي صعوبات قد تنشأ في تفعيل هذه الاتفاقية.. الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا والحكومة الاتحادية النمساوية، من أجل تسوية شروط تشغيل المخزون المشترك للغاز الطبيعي أو النفط. تم التوقيع عليها في براغ سنة 1960.مصدر سابق.

(٣) إن حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا والحكومة الاتحادية النمساوية، وبالنظر إلى أنه يوجد في القطاع الحدودي من فيسوكا-زفيرندورف مخزون للغاز الطبيعي يمتد إلى أراضي الدولة التشيكوسلوفاكية والنمساوية، وإدراكا للأهمية الاقتصادية لهذه الوديعة والودائع المشتركة المماثلة، وإذ يدرك فائدة وضرورة التعاون والتنسيق في تشغيل هذه الوديعة والودائع المشتركة المماثلة، قررنا

عدم الوضوح عند الاشارة لهذا النظام ،حيث أشارت الاتفاقية انه بمجرد أن يكتشف الطرفان المتعاقدان حقلاً مشتركاً قابل للاستغلال تنطبق عليه هذه الاتفاقية عليهم أن يسعوا إلى تحديد الحقل المشترك المذكور خلال مدة يتم تحديدها بالاتفاق ويتعين على الطرفين المتعاقدين اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحديد الاحتياطي[١] ومن المهم ان يتم المشاركة بين الاطراف في عمليات البحث والاستكشاف فإلى جانب أنه يمنع ازدواج النفقات بين المشتركين و يوزع المخاطر المتوقعة بينهم فأنه يحقق المشاركة المالية اللازمة للحفر والتي قد تفوق تكاليفها قدرة كل مشترك على حده ، حيث إنّ اكتمال أنشطة المسح الجيولوجي للثروة يستلزم معرفة امتداد تراكيبها وأعماقها وتقدير ما بها من احتياطيات الى جانب أمكانية استغلالها اقتصاديا[٢] والذي يستتبع بدوره عدم التقيد بالحدود الجغرافية أو السياسية بين الدول، وتتمثل أنشطة التعاون بالحاجة الى تبادل المعلومات أو تقديم العون الفني والمالي وعمل الخرائط الى جانب المساهمة في القيام بالدراسات المشتركة وما يتصل بها من تقييم وفحص للعينات أو بتبادل الخبرات الفنية المختلفة[٣] والى جانب ما سبق فأن تنسيق أنشطة الحفر الاستكشافي بين الدول المشتركة وتقديم التسهيلات اللازمة يعتبر المحور الأول في هذه النظام ويتحقق هذا التنسيق عن طريق اللجان الفنية المشتركة التي تشكل لهذا الغرض ،وقد اخذت الاتفاقية بإنشاء لجنة مشتركة تتألف من ممثلي الطرفين المتعاقدين وتجتمع بالتناوب أو بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ومن أجل نجاح نظام الاستغلال المشترك تقوم كل دولة في حدود اختصاصها بمنح حقوق الامتياز لاستغلال ما يقع في اقليمها من أجزاء الثروة المشتركة وفي حدود الانصبة المتفق عليها بينها، فالخطوة الأولى هي معرفة حجم الاحتياطي ونصيب كل دولة تشترك في الحقل قد كفت

إبرام هذه الاتفاقية من أجل تسوية شروط تشغيل المخزون المشترك للغاز الطبيعي المشار إليه أعلاه وما يماثله من مخزون مشترك للغاز الطبيعي أو النفط. المصدر السابق.

(١)نصت المادة ١الفقرة (١) من الاتفاقية (بمجرد أن يكتشف الطرفان المتعاقدان وديعة مشتركة قابلة للتشغيل تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية بموجب المادة ٦ من الاتفاقية الموقعة هذا اليوم بشأن مبادئ التعاون الجيولوجي بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا وجمهورية النمسا، وعليهم أن يسعوا إلى تحديد الرواسب المشتركة المذكورة خلال فترة يتم تحديدها بالاتفاق.) المصدر السابق

(٢)نصت المادة ١ الفقرة (٢) يتعين على الطرفين المتعاقدين اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحديد مخزون الغاز الطبيعي الحالي في منطقة فيسوكا-زفيرندورف فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. المصدر السابق.

Article 1

(١)As soon as the Contracting Parties discover a common workable deposit to which the provisions of this Agreement will apply under article 6 of the Agreement signed this day concerning the principles of geological co-operation between the Czechoslovak Republic and the Republic of Austria, they shall endeavour to have the said common deposit outlined within a period to be fixed by agreement.

(٢)The Contracting Parties shall make arrangements for outlining the existing natural gas deposit in the Vysoká-Zwerndorf area immediately after the entry into force of this Agreement

(٣) نصت ديباجة الاتفاقية بين حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا والحكومة الاتحادية النمساوية على (وإدراكا للأهمية الاقتصادية لهذه الوديعة والودائع المشتركة المماثلة، وإذ يدرك فائدة وضرورة التعاون والتنسيق في تشغيل هذه الوديعة والودائع المشتركة المماثلة، قررنا إبرام هذه الاتفاقية من أجل تسوية شروط تشغيل المخزون المشترك للغاز الطبيعي المشار إليه أعلاه وما يماثله من مخزون مشترك للغاز الطبيعي أو النفط.)

الاتفاقية اللجنة المختلطة في حساب الاحتياطيات في كل حقل وتحديد حصة كل طرف متعاقد فيها ووضع شروط تشغيل الودائع وعلى وجه الخصوص إعداد برامج الاستخراج طويلة الأجل وإزالة أي صعوبات قد تنشأ في تفعيل هذه الاتفاقية[١]، تحسب اللجنة المشتركة الاحتياطيات في كل من الحقول المشتركة ويتم التحقق من الاحتياطيات المحددة بهذه الطريقة أو مراجعتها سنويًا في الاجتماعات العادية للجنة المشتركة ولتحديد طريقة حساب الاحتياطيات في منجم الغاز الطبيعي في منطقة فيسوكا- زفيرندورف وحساب الاحتياطيات في ذلك المنجم وتحديد الحصة المستحقة لكل طرف متعاقد، تجتمع اللجنة المختلطة في موعد لا يتجاوز شهرًا واحدًا بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ[٢] وأكدت الاتفاقية أن يحرص الطرفان المتعاقدان على إبلاغ بعضهما البعض بالبيانات الجديدة التي تم الحصول عليها فيما يتعلق بكل حقل، وعلى وجه الخصوص، يحرصان على إبلاغ بعضهما البعض فورًا بظهور أي ظروف خاصة تتطلب اتخاذ إجراءات فورية، على سبيل المثال، الظروف التي قد تؤثر على حساب الاحتياطيات في

---

(١)نصت المادة ٢ من الاتفاقية على الفقرات الاتية ١- يتم إنشاء لجنة مشتركة تتألف من ممثلي الطرفين المتعاقدين وتجتمع بالتناوب في براغ وفيينا في سبتمبر من كل عام أو بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت في موعد لا يتجاوز شهر واحد بعد تقديم هذا الطلب من قبل أحد الطرفين المتعاقدين٢- تتمثل مهمة اللجنة المختلطة في حساب الاحتياطيات في كل وديعة فردية وتحديد حصة كل طرف متعاقد فيها؛ وضع شروط تشغيل الودائع وعلى وجه الخصوص إعداد برامج الاستخراج طويلة الأجل وإزالة أي صعوبات قد تنشأ في تفعيل هذه الاتفاقية ٣- إذا لم يبد أي من الطرفين المتعاقدين أي اعتراض خلال شهر واحد بعد اختتام دورة اللجنة المختلطة على تطبيق القرارات التي تم التوصل إليها في تلك الدورة، فإن موافقة كلا الطرفين المتعاقدين تعتبر بحكم الواقع

Article 2

(١)A Mixed Commission composed of representatives of both Contracting Parties shall be established and shall meet alternately at Prague and at Vienna in September of each year or, at the request of either Contracting Party, at any time not later than one month after such request is submitted by one of the two Contracting Parties.

(٢The task of the Mixed Commission shall be to calculate the reserves in each individual deposit and determine the share therein accruing to each Contracting Party; to lay down the conditions for working the deposits and, in particular, to prepare long-term extraction programmes; and to remove any difficulties that may arise in giving effect to this Agreement.

(٣)If no objection is raised by either Contracting Party, within one month after the conclusion of a session of the Mixed Commission, to the application of the decisions reached at that session, the consent of both Contracting Parties shall be deemed ipso facto to have been given.

(٢) نصت المادة ٣ الفقرة (١) بهدف حساب الاحتياطيات في كل من الودائع الفردية، تحدد اللجنة المختلطة في اجتماعها الطريقة التي يجب استخدامها ونطاق الوثائق اللازمة. وعلى أساس هذه الطريقة، تحسب اللجنة المختلطة الاحتياطيات في كل من الودائع الفردية المشتركة. ويتم التحقق من الاحتياطيات المحددة بهذه الطريقة أو مراجعتها سنويًا في الاجتماعات العادية للجنة المختلطة ونصت الفقرة (٢) لتحديد طريقة حساب الاحتياطيات في منجم الغاز الطبيعي في منطقة فيسوكا-زفيرندورف، وحساب الاحتياطيات في ذلك المنجم وتحديد الحصة المستحقة لكل طرف متعاقد، تجتمع اللجنة المختلطة في موعد لا يتجاوز شهرًا واحدًا بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

Article 3

(١)With a view to calculating the reserves in each individual deposit, the Mixed Commission shall determine at its meeting the method to be used and the scope of the necessary documentation. On the basis of such method, the Mixed Commission shall calculate the reserves in each individual common deposit. The reserves determined in this manner shall be verified or revised annually at the regular meetings of the Mixed Commission.

(٢)In order to determine the method of calculating the reserves in the natural gas deposit in the Vysoká-Zwerndorf area, to calculate the reserves in that deposit and to determine the share accruing to each Contracting Party, the Mixed Commission shall meet not later than one month after the entry into force of this Agreement.

الحقل[١] وتدرجت الاتفاقية في بيان خطوات تطور مرحلة الاستغلال المشترك من مرحلة اكتشاف الحقل المشترك وتبادل المعلومات ومن ثم تحديد الحدود الجيولوجية للحقل بغض النظر عن الحدود السياسية وبعدها كيفية تحديد الاحتياطي النفطي ونصيب كل طرف وما يتطلب من تبادل كافة المعلومات التي تطرأ على الحقل المشترك بعد ذلك انتقلت الاتفاقية الى مرحلة الاستخراج والاستغلال للحقل حيث يعمل الطرفان المتعاقدان على حساب حصصهما النسبية من إجمالي الاحتياطيات في كل حقل ،ويتفق الطرفان المتعاقدان على تفاصيل العمل في كل حقل على حدة، وعلى وجه الخصوص إعداد خطط الاستخراج[٢] حيث نصت المادة (٦) على ((بعد بدء عمليات الاستخراج المتفق عليها بهذه الطريقة، يتبادل الطرفان المتعاقدان بانتظام، في موعد لا يتجاوز نهاية كل شهر، تفاصيل إنتاج الشهر السابق وظروف المنجم)) [٣] ويتضح من المادة انفا من الاتفاقية ان كل دولة ستقوم بالاستغلال من جانبها من خلال ملتزميها سواء كانت شركاتها الوطنية أو الاجنبية لكن وفق ضوابط تم الاتفاق عليها لتحقيق العدالة وتمثل المادة (٧) من الاتفاقية مثال للتعاون والتنسيق العالي لديمومة العلاقات الودية وتحقيق مصالح البلدين حيث يتم وضع خطة للإنتاج المشترك من الحقل وتطبق هذه الخطة من جانب كل دولة على وفق ما يتم الاتفاق عليه فإذا حصل وإن اختل الميزان لأحدى الدول يتم معالجة ذلك بالتعويض من خلال السنوات القادمة ونصت على ((إذا كان إنتاج أي من الطرفين المتعاقدين في سنة معينة أقل من الكمية المنصوص عليها في خطة الاستخراج، فإنه يحق له، بعد التوصل إلى اتفاق تعويض النقص في السنوات التالية. وإذا تجاوز إنتاج أي من الطرفين المتعاقدين في سنة معينة الكمية المنصوص عليها في خطة الاستخراج، فإنه يتعين عليه خفض إجمالي إنتاجه على مدى السنوات الثلاث التالية بالكمية الزائدة عن الحد)) [٤]

---

(١)نصت المادة ٤ الفقرة (٢) يحرص الطرفان المتعاقدان على إبلاغ بعضهما البعض بالبيانات الجديدة التي تم الحصول عليها فيما يتعلق بكل وديعة فردية، وعلى وجه الخصوص، يحرصان على إبلاغ بعضهما البعض فورًا بظهور أي ظروف خاصة تتطلب اتخاذ إجراءات فورية، على سبيل المثال، التعدي غير الطبيعي على المياه في أماكن أو في جميع أنحاء الوديعة، أو الظروف التي قد تؤثر على حساب الاحتياطيات في الوديعة.

Article 4

(٢) The Contracting Parties shall keep each other informed of newly acquired data concerning each individual deposit and shall, in particular, immediately inform each other of the emergence of any special circumstances requiring instant action, for example abnormal water encroachment in places or throughout the deposit, or of circumstances which may affect the calculation of the reserves in the deposit.

(٢) المادة ٥ الفقرة (١) يعمل الطرفان المتعاقدان على حساب حصصهما النسبية من إجمالي الاحتياطيات في كل وديعة فردية مشتركة. ويجب مراعاة الظروف الحالية في الوديعة لهذا الغرض ونصت الفقرة (٢) يجب أن يتفق الطرفان المتعاقدان على تفاصيل العمل في كل حقل على حدة، وعلى وجه الخصوص إعداد خطط الاستخراج. يجب أن يبدأ العمل على تفاصيل عمليات الاستخراج في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اعتبار موافقة الطرفين المتعاقدين قد أعطيت بموجب المادة ٢، الفقرة (٣)، من هذه الاتفاقية.

(٣) نص المادة Article 6

After the extraction operations thus agreed upon have begun, the two Contracting Parties shall exchange regularly, not later than the end of each month, particulars of the previous month's output and of conditions in the depo

(٤) نص المادة Article 7

وحسب راينا ان اتفاقية المنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية **تمثل** بعد تقسيم المنطقة المحايدة بين البلدين في ١٩٦٥/٧/٧ اتفاقية التقسيم وموافقة الطرفان على النتائج النهائية لمسح وتعيين حدود المنطقة المحايدة وخط الحدود بين بلديهما نموذج للاستغلال المشترك فقد وقع الطرفان في عام ٢٠١٩ [١] على اتفاقية ملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة واتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية النافذة عام ٢٠٢٠ واتفق الطرفين على تمكين كل شركة من الشركات التي ترعى مصالح الطرف الآخر بالتواجد في الجزء الخاضع لسيادته من المنطقة المقسومة أو لذلك الجزء الخاضع لحقوقه في المنطقة المغمورة المقسومة وإجراء جميع عمليات الكشف والتنقيب والحفر واستغلال الموارد الهيدروكربونية وفق امتيازها مع الطرف الذي ترعى الشركة المعنية مصالحه وذلك بطريقة الاستثمار المشترك من خلال العمليات المشتركة ما لم يتفق الطرفان على نموذج آخر لاستغلال الثروات المشتركة ويتعهد كل طرف باحترام أحكام تلك الامتيازات وأن يقدم في الجزء الخاضع لسيادته التسهيلات اللازمة للشركات التي ترعى مصالح الطرف الآخر لممارسة حقوقها وأداء التزاماتها بما لا يتعارض مع القوانين السارية في الجزء الخاضع لسيادته أو لحقوقه[٢]،ويوافق كل من الطرفين على أن يكون لعمليات الخفجي المشتركة وعمليات الوفرة المشتركة دون عائق أو رسوم حق الحيازة أو الإشغال وليس حق التملك للمساحات اللازمة بصورة معقولة لأداء عملياتها[٣] ويوافق كل من الطرفين على تمكين كل شركة من الشركات التي ترعى مصالح الطرف الآخر بالتواجد في الجزء الخاضع لسيادته من

If, in a particular year, either Contracting Party's output falls short of the quantity provided for in the extraction plan, it shall be entitled, after agreement has been reached, to make up the shortfall in the succeeding years. If, in a particular year, either Contracting Party's output exceeds the quantity provided for in the extraction plan, it must reduce its aggregate output over the next three years by the quantity over-extracted.

(١)والمعتمدة من اللجنة الفنية المشتركة في محضرها الموقع في مدينة الكويت بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٧ كما تم اعتماد الحد المنصف للمنطقة المحايدة في الاتفاق اللاحق ١٩٦٩/١٢/١٨ الاتفاق اللاحق كما أبرما اتفاقية بشأن المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة وملحقها رقم (١) المنطقة المغمورة المقسومة الموقعة في ٢٠٠٠/٧/٢ اتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المقسومة وامتدادا لهذا التعاون ، حيث اعتبرت المادة الأولى الحد المنصف للمنطقة المحايدة الذي تم اعتماده في الاتفاق اللاحق جزءاً من خط الحدود الدولية بين إقليمي البلدين تمارس المملكة العربية السعودية سيادتها الكاملة على إقليمها الواقع جنوب هذا الخط وتمارس دولة الكويت سيادتها الكاملة على إقليمها الواقع شماله ، وخط تقسيم المنطقة المغمورة المقسومة خط حدود بحرية يفصل المناطق البحرية بين البلدين تمارس المملكة العربية السعودية جنوب هذا الخط سيادتها على بحرها الإقليمي وعلى مالها من حقوق سيادة وولاية على المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وفقاً لأحكام القانون الدولي ، وتمارس دولة الكويت شمال هذا الخط سيادتها الكاملة على بحرها الإقليمي وعلى مالها من حقوق سيادة وولاية على المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وفقاً لأحكام القانون الدولي ، وأن تبقي الثروات الطبيعية في كامل المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة مملوكة للطرفين بالتساوي ، ويحترم كل من الطرفين حقوق الطرف الآخر في الثروات الطبيعية المشتركة سواء الموجودة منها حالياً أو الذي يوجد في المستقبل, فقد وقع الطرفان سنة ٢٠١٩م على اتفاقية ملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة واتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية النافذة سنة ٢٠٢٠. مصدر سابق.

(٢)المادة (٣) من الاتفاقية الملحقة باتفاقية تقسيم المحاذية للمنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية سنة ٢٠١٩م النافذة سنة ٢٠٢٠. مصدر سابق .

(٣) المادة (٤) من الاتفاقية الملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحاذية للمنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية سنة ٢٠١٩م النافذة سنة ٢٠٢٠. المصدر السابق .

المنطقة المقسومة أو لذلك الجزء الخاضع لحقوقه في المنطقة المغمورة المقسومة وإجراء جميع عمليات الكشف والتنقيب والحفر واستغلال الموارد الهيدروكربونية وفق امتيازها مع الطرف الذي ترعى الشركة المعنية مصالحه؛ وذلك بطريقة الاستثمار المشترك من خلال العمليات المشتركة ما لم يتفق الطرفان على نموذج آخر لاستغلال الثروات المشتركة ويتعهد كل طرف باحترام أحكام تلك الامتيازات ، وأن يقدم في الجزء الخاضع لسيادته التسهيلات اللازمة للشركات التي ترعى مصالح الطرف الآخر لممارسة حقوقها وأداء التزاماتها بما لا يتعارض مع القوانين السارية في الجزء الخاضع لسيادته أو لحقوقه[١].

وفي نهاية المبحث وخلاصة ما تقدم عن الفرق في أنظمة الاستغلال فيما يتعلق بمفهوم ضمان وحدة الحقل من أجل استغلال عادل من جانب جميع الدول المستحقة، فمن المهم أن نفهم الفرق بين التوحيد عبر الحدود والتنمية المشتركة. فكل من (الاستغلال الموحد , الاستغلال المشترك , التنمية المشتركة) ممارسات تعاونية مصممة للحفاظ على وحدة الحقل المشترك مع احترام الحقوق السيادية المتأصلة للدول المهتمة وحقوق ملكيتها ومع ذلك فإن (الاستغلال الموحد و الاستغلال المشترك) بالمعنى الدقيق للكلمة يغطي المواقف التي يكون فيها الحقل المشترك تحت الحدود المحددة بين دولتين، وينطوي على معاملة الاحتياطي المحددة كاحتياطي واحد وعلى النقيض من ذلك، تشير اتفاقيات التنمية المشتركة إلى الترتيبات بين دولتين لتطوير وتقاسم نسب متفق عليها من الاحتياطي النفطي الموجود داخل منطقة جغرافية متنازع على سيادتها اي ان حدودها لم يتم ترسيمها بعد.

(١)المادة (٣) من الاتفاقية الملحقة باتفاقية تقسيم المحاذية للمنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية سنة ٢٠١٩م النافذة سنة ٢٠٢٠. المصدر السابق.

المبحث الثالث

قواعد استغلال الحقول النفطية المشتركة

أن أي نظام قانوني[١] لا يمكن أن يكون غاية بحد ذاته إنما هو وسيلة من جملة وسائل أخرى في متناول الدول لتحقيق الغايات المحددة في ظل مصالحها وطبقا لمفاهيمها ، ومركزها القانوني في المجتمع الدولي وتحتاج إدارة الحقول النفطية المشتركة بين دولتين أو أكثر وتقاسمها على نحو عادل إلى التشاور والتعاون من أجل منع النزاعات حول الاستغلال لهذه الحقول ولا يوجد قانون دولي أو اتفاقية عامة لتنظيم استغلال الحقول النفطية العابرة للحدود لذا سيتم البحث في محاولات الامم لمتحدة لوضع قواعد موحدة لتنظيم استغلال الحقول المشتركة بين الدول حيث شغلت حيزاً كبيراً من الاهتمام على الصعيد الدولي وكانت أروقة الأمم المتحدة مكانا للنقاش بين الدول التي سعت إلى وضع مبادئ تنظم استغلال الحقول النفطية المشتركة وذلك لإدراك المجتمع الدولي اهمية هذا الموضوع كما سيتم البحث في أنواع أخرى من الموارد العابرة للحدود ومع التأكيد على التمايز من حيث الطبيعة الا انه يمكن الاستعانة بالمبادئ التي صاغتها الاتفاقيات الدولية لإدارة هذه الموارد , كما سيتم البحث في عدد من المبادئ العامة للقانون الدولي والتي تعد منطلقاً مهماً لاستنباط التزامات دولية في مجال الحقول النفطية المشتركة والتي من الممكن ان تسهم في تنظيم استغلال هذه الحقول حيث أصبحت الدولة ملزمة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمراعاة عدد من المبادئ عند استغلالها للحقول النفطية المشتركة بين الدول عليه سيتم في المطلب الأول بيان دور الامم المتحدة والمبادرات الدولية في وضع قواعد لاستغلال الحقول النفطية المشتركة وفي المطلب الثاني نبين المبادئ العامة كقواعد في استغلال في الحقول النفطية المشتركة ،وأخيرا نستعرض اهم المبادئ التي يمكن أن نستمدها من الموارد التي تتشابه مع الحقول النفطية المشتركة وفق الآتي:-

المطلب الأول :دور الأمم المتحدة والمبادرات الدولية في وضع قواعد لاستغلال الحقول النفطية المشتركة

المطلب الثاني: دور مبادئ القانون الدولي العامة في استغلال في الحقول النفطية المشتركة

المطلب الثالث: المبادئ المستمدة من القواعد القانونية المنظمة للموارد التي تتشابه مع الحقول النفطية المشتركة

---

[١] النظام القانوني هو مجموعة الأحكام والقواعد القانونية التي تحكم روابط من نوع واحد راجع د. رياض القيسي، علم أصول القانون، الطبعة الأولى بغداد ، بيت الحكمة ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٢ .

المطلب الأول

دور الأمم المتحدة والمبادرات الدولية في وضع قواعد لاستغلال الحقول النفطية المشتركة

إن محاولة وضع قواعد لتنظيم استغلال الحقول النفطية المشتركة شغل حيزاً كبيراً من الاهتمام على الصعيد الدولي ،حيث كانت أروقة الأمم المتحدة مكانا للنقاش بين الدول التي سعت للاتفاق على مجموعة من المبادئ تسهم في تطوير نظام فعال للتعاون من أجل استغلال الموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر وقد برز دور دول امريكا اللاتينية في هذا المجال على اعتبار ان هذه الدول كانت سباقة في عقد عدد من المؤتمرات لوضع مبادئ تنظم استغلال الحقول المشتركة فيما بينهم وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب:-

الفرع الأول

دور الأمم المتحدة في حماية الموارد الطبيعية المشتركة

تثير إدارة الموارد المشتركة بين دولتين أو أكثر ومحاولة ايجاد طريقة لتقاسمها على نحو عادل مشاكل صعبة وتخلق خلافات بين الدول , لذا فإن الأمر يتطلب التشاور والتعاون من أجل منع النزاعات عند استغلال الموارد الطبيعية المشتركة وقد تطورت مبادئ وقواعد القانون الدولي من خلال ممارسات الدول وكذلك من خلال القرارات القضائية والتحكيمية ولم تكن قضية الموارد المشتركة مدرجة على جدول أعمال الأمم المتحدة إلا منذ أوائل سبعينيات القرن العشرين, وقد ركزت المناقشات على الالتزامات المتبادلة للدول المجاورة فيما يتصل بهذه الموارد، ولقد جذب مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢ الانتباه الدولي إلى الحاجة إلى وضع نظام قانوني عام للموارد العابرة للحدود ولكن لم يتم تضمين فقرة جوهرية حول الموارد المشتركة في إعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية، بسبب الاختلافات الجادة في الرأي بين الدول[1]، وقد كلّف قرار الجمعية العامة (٣١٢٩) لسنة ١٩٧٣ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصياغة معايير دولية للحفاظ على الموارد المشتركة واستغلالها بشكل متناغم، بما في ذلك نظام المعلومات المسبقة والتشاور وتم إنشاء مجموعة عمل من الخبراء القانونيين تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واجتمعت عدة مرات بين عامي ١٩٧٦ و١٩٧٨ لتطوير مبادئ الموارد الطبيعية المشتركة وقد تم وضع المبادئ لتوجيه الدول فيما يتعلق بالحفاظ على هذه الموارد والاستخدام المتناغم لها، وتم تقديمها

([1]) Schrijver, Nico. Sovereignty over natural resources. university of groningen- University of Groningen 1995-p121 http://www.rug.nl/research/portal اطروحة دكتوراة منشورة على موقع الجامعة الهولندية اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٠

إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للنظر فيها والموافقة عليها وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٦/٣٤ لسنة ١٩٨٠ والذي جاء بعنوان التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر اكد القرار من جديد مبدأ السيادة الدائمة التامة لجميع الدول على مواردها الطبيعية ، ومسؤولية الدول المبينة في اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية عن ضمان عدم تسبب الأنشطة الداخلة في نطاق ولايتها أو سيطرتها في اضرار بيئية لدول أخرى وحث على التعاون في تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية عن مثل هذه الأضرار والتعويض عنها ، كما اشار الى اعتماد مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لإرشاد الدول في مجال الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها , وايجاد تعاون فعال فيما بين الدول وان يتم صياغة اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر على أساس مبدأ حسن النية وبروح حسن الجوار وبطريقة تعزز تنمية ومصالح جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية[١] وقد تناولت حركة عدم الانحياز هذه القضية خلال قمتها في الجزائر في عام ١٩٧٣ وتم الاتفاق على أنه من المهم أن يتم في وقت قريب تطوير نظام فعال للتعاون من أجل استغلال الموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر وفي العام نفسه قدمت يوغوسلافيا نيابة عن عدد كبير من بلدان عدم الانحياز ، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار بشأن التعاون بين الدول فيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر [٢] .

الفرع الثاني

الحقول النفطية المشتركة في اعمال لجنة القانون الدولي

أدرجت لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والخمسين، في عام ٢٠٠٢، موضوع الموارد الطبيعية المشتركة للدول في برنامج عملها تحت عنوان الموارد الطبيعية المشتركة وفي عام ٢٠٠٣، تناولت اللجنة موضوع الموارد الطبيعية المشتركة والذي تم تقسيمه على موضوعين (قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود) و (قانون موارد النفط والغاز الطبيعي العابرة للحدود) وأوضح المقرر الخاص أنه يعتزم معالجة مسألة المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود والنفط والغاز في إطار هذا الموضوع واقترح اتباع نهج تدريجي يبدأ بالمياه الجوفية

---

(١) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٨٦/٣٤، لسنة ١٩٨٠, الدورة ٣٤, البند ٦٠ من جدول الاعمال التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر.

(2) By Denis V. Rodin- Offshore transboundary petroleum deposits: cooperation as a customary obligation- Master's Thesis Masters of Laws in Law of the Sea University of Tromso Faculty of Law Fall 2011 –p7

وقد بدأ العمل في موضوع النفط والغاز في عام ٢٠٠٧, حيث اثار المقرر الخاص للجنة في تقريره مسألة ارتباط الموضوعين وقد اكتمل العمل على مشاريع المواد المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود تقريبًا بينما لم يتم تطوير موضوع موارد النفط والغاز على الإطلاق[١] واعتبر المقرر الخاص لهذا الموضوع أنه سيكون من المناسب البدء بالنظر في المياه الجوفية ومتابعة عمل اللجنة السابقة بشأن تدوين قانون المياه السطحية كما اعتبر أن العمل سيتعقد إذا ما كانت اللجنة ستتناول في الوقت نفسه ثلاثة موارد مختلفة، رغم أن لهذه الموارد الثلاثة المختلفة (خصائص مشتركة) ولا سيما بين المياه الجوفية غير المتجددة التي تحتوي عليها طبقات المياه الجوفية التي لا تعاد تغذيتها من جهة وموارد النفط والغاز الطبيعي من جهة ثانية وفي حين يدرك المقرر الخاص أيضا الاختلافات بين هذه الموارد فإنه يسلم بأن العمل المتعلق بالمياه الجوفية العابرة للحدود يمكن أن يؤثر على أية أعمال تدوين مقبلة تقوم بها اللجنة فيما يتعلق بالنفط والغاز الطبيعي، وفضلاً عن ذلك قد ترغب اللجنة أيضاً في مراعاة بعض العناصر ذات الصلة بما هو موجود من الأنظمة وممارسات الدول بشأن النفط والغاز الطبيعي قبل أن تختم أعمالها بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود. ولذلك فقد قرر المقرر الخاص أن يركز في الوقت الحاضر على مشروع المياه الجوفية العابرة للحدود، وأنه ينبغي البت فيما إذا كان يجب المضي قدما في تناول النفط والغاز الطبيعي عندما تنتهي القراءة الثانية لمشروع المياه الجوفية [٢].

وتناولت اللجنة، مسألة العلاقة بين أعمالها بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وأعمالها بشأن النفط والغاز الطبيعي. وأبدت ترجيحها المباشرة وإتمام القراءة الثانية لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بمعزل عن أي عمل مقبل تقوم به بشأن مسألة النفط والغاز الطبيعي وخلال المناقشات المتعلقة بتقارير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتيها الحادية والستين (٢٠٠٦) والثانية والستين (٢٠٠٧)، قدمت الحكومات تعليقاتها الشفوية كما أحيلت تعليقات خطية إلى الأمين العام استجابة لطلب لجنة القانون الدولي وكانت التعليقات التي أبدتها الحكومات على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى مؤيدة ومساندة بصفة عامة وشجعت اللجنة على أن تباشر القراءة الثانية على أساس نصوص القراءة الأولى وبخصوص مسألة العلاقة بين الأعمال بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والأعمال بشأن النفط والغاز الطبيعي أيدت الأغلبية الساحقة الرأي الداعي إلى معالجة قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بمعزل عن أي عمل تقوم به اللجنة مستقبلاً بشأن المسائل المتعلقة

(١) تقرير لجنة القانون الدولي، بشأن الموارد الطبيعية المشتركة ، الدورة الثامنة والخمسون، سنة ٢٠٠٦ منشور في الموقع الرسمي للامم المتحدة https://legal.un.org/ilc/reports/2008/arabic/chp4.pdf اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١, ص١١٣

(٢)تقرير لجنة القانون الدولي، بشأن الموارد الطبيعية المشتركة ،المصدر السابق .ص١١٧

بـالنفط والغـاز الطبيعـي[١] إن التشـابه الوحيـد بـين الميـاه الجوفيـة والـنفط والغـاز هـو أن الصـخور الخزانيـة والحالـة الطبيعيـة للـنفط والغـاز الطبيعـي فيهـا متطابقـة تقريبـاً مـع طبقـة الميـاه الجوفيـة ،مـع وجـود اختلافـات رئيسـية أشـار إليهـا التقريـر أن النظـر فـي المشـاكل البيئيـة المرتبطـة بـالنفط والغـاز الطبيعـي يتطلـب نهجـاً مختلفـاً تمامـاً عـن النظـر فـي الميـاه الجوفيـة ومـع ذلـك، فقـد اعتبـر المقـرر الخـاص أن بعـض مـواد قـانون طبقـة الميـاه الجوفيـة العـابرة للحـدود قـد تكـون ذات صـلة بمسـألة الـنفط والغـاز الطبيعـي، ولكنـه خلـص فـي النهايـة إلـى أن الأمـر يتطلـب نهجـاً منفصـلاً فيمـا يتصـل بالمسـألة الأخيـرة وقبلـت اللجنـة الاقتـراح الـذي تقـدم بـه السـيد المقـرر الخـاص (يامـادا) بشـأن اتبـاع نهـج منفصـل فيمـا يتعلـق بـالنفط والغـاز وأنشـأت مجموعـة عمـل معنيـة بـالموارد الطبيعيـة المشـتركة والتـي أعـدت، اسـتبياناً بشـأن ممارسـات الـدول فيمـا يتصـل بـالنفط والغـاز ليـتم توزيعـه علـى الحكومات .

ولخـص المقـرر الخـاص اراء الحكومـات فـي ورقتـه عـن الـنفط والغـاز الطبيعـي. ووفقًـا لهـا، توجـد العديـد مـن الاتفاقيـات والترتيبـات الثنائيـة بـين الـدول والتـي تـنص علـى التعـاون وتبـادل المعلومـات والاسـتغلال الفعـال والمشـاركة العادلـة وحمايـة البيئـة كمبـادئ أساسـية. وتؤيـد عـدة دول الـرأي القائـل بـأن مسـألة الـنفط والغـاز الطبيعـي ثنائيـة، وذات طـابع فنـي عـال وحساسـة سياسـياً، وأنـه يجـب التعامـل معهـا علـى حـدة ولـذلك تحـث هـذه الـدول علـى اتبـاع نهـج حـذر وشـددت بلـدان الشـمال الأوروبـي والمكسـيك وإندونيسـيا علـى أهميـة مفهـوم التوحيـد، الـذي يعنـي النظـر إلـى حقـل الـنفط والغـاز الطبيعـي العـابر للحـدود بوصـفه وحـدة واحـدة مـع مشـغل واحـد ويـتم تقاسـم الأربـاح والتكـاليف[٢] وفـي عـام ٢٠١٠ اشـار المقـرر الخـاص فـي تقريـره أن آراء الـدول الأعضـاء بشـأن مسـألة الـنفط والغـاز، أغلبهـا كانـت سـلبية إلـى حـد كبيـر حيـث تمـت الاشـارة الـى أن كـل حالـة لهـا سـماتها الخاصـة والمتميـزة وتحتـاج إلـى معالجتهـا بشـكل منفصـل ولـذلك أعـرب الـبعض عـن شـكوكهم بشـأن الحاجـة إلـى أي تـدوين يتعلـق بقضـية الـنفط والغـاز بمـا فـي ذلـك وضـع قواعـد عالميـة وكـان هنـاك خـوف مـن أن تـؤدي محاولـة التعمـيم عـن غيـر قصـد إلـى تعقيـد وارتبـاك إضـافيين فـي مجـال تمـت معالجتـه بشـكل كـاف مـن خـلال الاتفاقيـات الثنائيـة لإدارتـه [٣] وفـي دورتهـا الثانيـة والسـتين فـي عـام ٢٠١٠، قـررت اللجنـة مـرة أخـرى إنشـاء فريـق عمـل معنـي بـالموارد الطبيعيـة

---

(١)تقريـر لجنـة القـانون الـدولي، بشـأن المـوارد الطبيعيـة المشـتركة ، سـنة ٢٠٠٨ منشـور فـي الموقـع الرسـمي للأمـم المتحـدة https://legal.un.org/ilc/reports/2008/arabic/chp4.pdf اخـــــــر زيـــــــارة بتـــــــاريخ ٢٠٢٤/١١/١, ص٢٠.

(٢)تقريـــر لجنـــة القـــانون الـــدولي، المـــوارد الطبيعيـــة المشـــتركة ,منشـــور فـــي الموقـــع الرســـمي للأمـــم المتحـــدة https://legal.un.org/ilc/reports/2008/arabic/chp4.pdf اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١.ص٢٥١

(3) Murase, Shinya. Shared natural resources: feasibility of future work on oil and gas. UN Doc. A/CN.4/621.

المشتركة الذي أوصى في النهاية بأن لا تتناول اللجنة النظر في جوانب النفط والغاز عبر الحدود[١].

والباحث لا يتفق مع استبعاد حقول النفط والغاز المشتركة من التنظيم بموجب اتفاقية دولية ، ويرى ضرورتها وأهمية أن تضم مبادئ لا تخرج عن المبادئ الواردة في المجتمع الدولي وان تكون موادها مرنة وعامة، تضع اطاراً شاملا وتكون مرجعا للاتفاقيات التي تعقد بين الدول، وبالإمكان من اجل تجاوز مخاوف الدول التي تعترض على ذلك ،أن تتم دراسة ممارسات التعاون الثنائي الناجحة في هذا المجال والاخذ بالمبادئ التي اشتركت الاتفاقيات الثنائية بها واثبتت كونها حلول للمشاكل التي قد تحدث في ادارة هذه الحقول ،وكذلك أن تقتصر الاتفاقية التي تنظم هذا الموضوع على المبادئ العامة لتنظيم الحقول المشتركة والتي تمنع النزاع بهذا الخصوص من دون الدخول في التفاصيل والجزئيات التي تترك للاتفاقيات الثنائية التي تعقد في ضوء الاتفاقية الاطارية العامة .

الفرع الثالث

دور المبادرات الدولية في صياغة قواعد لاستغلال حقول النفط المشتركة

أدت الجهود الكبيرة التي بذلتها مجموعة العمل الأمريكية المكسيكية، الى تطوير قواعد التعامل مع حقول ومكامن النفط المشتركة بين دولتين متجاورتين أو متقابلتين وهو ما تجسد في عام ١٩٧٩ حينما اجتمع فريق من الخبراء من دول عديدة في القانون الدولي وعلوم الجيولوجيا تحت رعاية كلية القانون ومركز الموارد الطبيعية في جامعة نيومكسيكو [٢] من أجل بحث القانون الدولي القابل للتطبيق في مجال حفظ وصيانة حقول ومكامن النفط البحرية المشتركة ورصد ومراقبة الاتجاهات في ذلك القانون وذلك حتى يتم تنظيم وإعداد معاهدة تستخدم كنموذج للمعاهدات المستقبلية في التعامل مع مخزون المواد الهيدروكربونية المشتركة فقد وضع المجتمعون تسعة مبادئ إرشادية يمكن أن تحقق تنسيقا مناسبا لهذه الأنشطة من أجل المكاسب وحماية الحقوق والمصالح لكل الأطراف المعنية [٣]

---

(1) By Denis V. Rodin-,Op,cit,p7

(٢)، وهي فريق بحثي ثنائي القومية ومتعدد التخصصات كان يهدف الى تطوير قواعد التعامل مع حقول ومكامن النفط المشتركة بين دولتين متجاورتين أو متقابلتين

Will R. Knedlik - Introduction to U.S.-Mexico Transboundary Resource Issues- NATURAL RESOURCES JOURNAL Volume 26 Issue 4 U.S.-Mexico Transboundary Resource Issues Fall 1986

(٣)شريف لطفي الجوهري , استغلال حقول النفط المشتركة بين الدول المتجاورة , مصدر سابق ,ص ١٢٤.

١- واجب التعاون بين الأطراف لضمان استمرار تحقيق المقاصد والأهداف المبتغاة من المعاهدة .

٢- واجب حسن النية وحسن الجوار لكل الأطراف في الاضطلاع بأنشطتهم الخاصة وفي التنسيق المتبادل لمثل هذه الأنشطة والالتزام بالمبادئ الإرشادية والمعايير المنشئة وفقا لهذه المعاهدة.

٣- واجب عدم استغلال الأطراف لقوانينهم ولوائحهم الوطنية لعرقلة الانتفاع العادل والمعقول بشكل غير ضروري واستخدام قواعد القانون الدولي القابل للتطبيق في مثل هذه الحالة من أجل تحقيق العدالة في توزيع وحفظ الموارد الهيدروكربونية المشتركة.

٤- واجب كل طرف الامتناع عن مباشرة أنشطة تدخل ضمن الاختصاص الاقليمي لطرف آخر بما قد يتسبب في إلحاق أضرار بموارده أو بيئته.

٥- واجب الأطراف اجراء المشاورات فيما بينهم كأساس لضمان استمرار تنسيق الأنشطة والتي تكون أساسية لنجاح هذه المعاهدة .

٦- واجب كل طرف تبادل البيانات والمعلومات من خلال الاخطار الفوري عن نيته في مباشرة أي أنشطة تتعلق باستغلال المخزون الاحتياطي من المواد الهيدروكربونية المشتركة.

٧- واجب الأطراف تبادل كل المعلومات والبيانات والنشرات ذات الصلة بالمخزونات النفطية المشتركة في الحقول والمكامن البحرية ، بقصد وضع هذه المعاهدة موضع التطبيق العملي كما أن استخدام المعلومات المتداولة بين الأطراف يجب أن يخضع لشروط السرية التي يضعها الطرف الذي قام بتوفير مثل هذه المعلومات.

٨- واجب الأطراف التعاون مع بعضها البعض لكي يحولوا دون حدوث إهدار أو تبديد للمخزونات النفطية في الحقول والمكامن البحرية والحد من تلوث البيئة أو أي سلوك يمكن أن يترتب عليه ضرر بالأنشطة المتعلقة بالمخزون النفطي المشترك في الحقول والمكامن البحرية .

٩- وأخيرا واجب الأطراف عدم مباشرة أية أنشطة تتعلق بالمخزون الهيدروكربوني عبر الحدود البحرية المشتركة سواء من جانب واحد أو بالتعاون مع أطراف أخرى تتعارض مع التزاماتهم المترتبة على أساس القانون الدولي.

كما ان منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول، في وقائع ندوة المكامن البترولية في الوطن العربي اهتمت بموضوع ضوابط المحافظة على مصادر الثروة النفطية في الدول الأعضاء وأعدت ادارة الاستكشاف والانتاج فى المنظمة وثيقة ضوابط للمحافظة على مصادر الثروة النفطية في الدول الأعضاء عرضت على لجنة متخصصة من خبراء الدول الأعضاء، وتمت

الاشارة فيها الى الحقول النفطية المشتركة والمشاكل التي تواجه مشكلة الاستثمار والتمويل لنشاطات القطاع الاستكشافي والانتاجي لهذه الحقول :-

- إن القيام بالدراسات والتجارب المشتركة أمر في غاية الأهمية، وذلك منعا للازدواجية وتقليلا للجهد والانفاق، وان القيام بهذه الدراسات المشتركة يتطلب التنسيق المستمر بين الدول المعنية وتوفير كافة المعلومات المطلوبة لإجراء الدراسات المختبرية والتجريبية والحقلية والتعرف كذلك على ما تم انجازه من تطورات تقنية والمعوقات التي واجهتها الدول الأخرى في مجال هذه الدراسات لتقليل الكلفة من ناحية والتأمين أعلى نسبة ممكنة من النجاح من ناحية أخرى [١].
- افتقار أو انعدام تبادل المعلومات الاساسية لنتائج الكشف عن البترول بين الدول العربية خاصة المتجاورة منها ذات التشابه الجيولوجي ما يزيد عامل المخاطرة في الكشف عن حقول جديدة ، وهذه الظاهرة استجدت بعد أن تولت الشركات الوطنية مسؤولية عمليات الكشف والانتاج. لقد كان ترابط مصالح الشركات الاجنبية العاملة في الوطن العربي عاملا مكنها من تبادل المعلومات الأساسية عن عملياتها مما قلل من مخاطر الكشف , واوصت بأهمية تبادل المعلومات من اجل ضمان المصالح المشتركة.
- إن المناطق الحدودية التي تفصل الكثير من الاقطار العربية ، تثير كثيرا من المنازعات عند امتداد عمليات الكشف عن البترول اليها، لذا تتفادي الكثير من الدول توسيع نشاطها الاستكشافي والانتاجي فيها وهي تمثل جزءًا غير صغير من الأراضي العربية ذات الاحتمالات البترولية الكبيرة [٢] .

---

(١) منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول, المكامن البترولية في الوطن العربي ,وقائع الندوة الثانية لهندسة المكامن البترولية , الجزء الاول١٩٨١, ص١٦

(٢) المصدر السابق. ص ٦١.

المطلب الثاني

دور المبادئ الدولية العامة في استغلال الحقول النفطية المشتركة

طُرحت مفاهيم مختلفة كأساس قانوني نظري لتفسير القيود المفروضة على ممارسة الحقوق الإقليمية، وتعدّ المبادئ العامة للقانون الدولي منطلقاً مهماً لاستنباط التزامات دولية في مجال الحقول النفطية المشتركة ،حيث إن التطورات اللاحقة لمبدأ السيادة الدائمة للدول على ثرواتها أرست التزامات ومبادئ جديدة تحكم هذا المبدأ ، حيث أصبحت الدولة ملزمة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمراعاة عدد من المبادئ العامة للقانون الدولي لما لها من دور في تقييد سيادة الدولة عند استغلالها لهذه الحقول, , بما يسهم في إرساء الطابع الأخوي بين الدول , وقد نصت الفقرة (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتمدنة كمصدر اساسي للقانون الدولي العام تطبقه المحكمة المختصة للفصل فيما يعرض عليها من منازعات دولية[١] وتستعمل محكمة العدل الدولية مصطلحات مختلفة للتعبير عن المبادئ العامة للقانون ومنها قاعدة مطبقة بصفة عامة، ومبدأ مستقر،ومبدأ معترف به ، ومبدأ مقبول من جميع الأنظمة القانونية ، وغيرها كلها تعطي معنى مماثلاً لها[٢]،ومن المبادئ العامة التي جرى تطبيقها بكثرة في المجالين الداخلي والدولي مبدأ حسن الجوار بين الدول ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق,ومبدا الاثراء من دون سبب،والتي يمكن تطبيقها على مسائل دولية كثيرة منها الحقول النفطية المشتركة بين الدول وفيما يلي بيان لأهم المبادئ القانونية العامة التي لها دور في تنظيم استغلال حقول النفط والغاز المشتركة بين الدول.

---

(١) تعد المبادئ العامة للقانون مصدراً ثالثاً مباشراً لقواعد القانون الدولي وفقاً للمادة (٣٨) من النظام الأساسي المذكورة سابقاً، وهي تلك المبادئ القانونية والأساسية التي تقرها وتعترف بها النظم القانونية في مختلف الدول, ينظر د. محمد سامي عبد الحميد و د. مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي العام , الدار الجامعية ، بيروت، ١٩٨٩ ، ص ١٠٩ .ويخلط البعض بينها وبين العرف كمصدر للقواعد القانونية الدولية في حين أنهما يختلفان على الرغم من تفرعهما عن أصل واحد، كما يقول (همفرى والدوك) القاضي الانجليزي السابق في محكمة العدل الدولية. ويبرز الاختلاف بينهما في أن المبادئ العامة للقانون غالباً ما تكون أكثر تجريداً ويمكن تطبيقها على أوضاع مختلفة كحسن الجوار وحسن النية والمسؤولية الدولية عن الضرر وغيرها وإن كان بعضها يمكن تطبيقه على سلوك معين كمبدأ منع الإبادة الجماعية، بخلاف العرف الذي ينطبق على سلوك معين ويحتاج لتكرار الأخذ به والشعور بإلزاميته ليصبح قاعدة قانونية دولية. ينظر , زياد خليل الحجار ، المياه اللبنانية والسلام في الشرق الأوسط ، ط١، دار العلم للملايين ,بيروت ، ١٩٩٧ ، ص١٧٣ .

(٢), د. مفيد محمود شهاب ,المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٣ ، ١٩٦٧، ص ٤ وما بعدها.

الفرع الاول

دور مبدأ حسن الجوار في استغلال الحقول النفطية المشتركة

لهذا المبدأ تطبيق واسع في مجال الحقول النفطية المشتركة وفكرة الجوار في القانون الدولي يمكن أن نجدها في مناسبات متعددة، لعل ابرزها ما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ (وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ انفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن الجوار)[١] وحسن الجوار حتى ذلك الحين كان مجرد سياسة من السياسات التي وجدت تطبيقات متفرقة في عدد من الالتزامات الاتفاقية المتبادلة، ولكنها عندما وجدت طريقها إلى الميثاق المذكور فإنها اصبحت ذات اهمية اوسع ومضمون أكثر جدية والزاماً[٢] وفي نطاق القانون الدولي يعتبر مفهوم الجوار جزءًا لا يتجزأ من مبدأ إساءة استعمال الحقوق.فعندما تتعارض ممارسة حق سيادي مع حقوق مماثلة من نفس الدرجة، في سياق مجتمع دولي قائم على المساواة السيادية بين الدول، فإن الإصرار على الحقوق الفردية يجب أن يُعتبر غير معقول ومستهجن وبالتالي، فإن مفهوم الجوار لا يُشكل مجموعة مستقلة من القواعد القانونية المحددة التي تفرض قيودًا على ممارسة الحقوق الإقليمية،بل يُمثل مجرد تعبير عن مبدأ إساءة استخدام الحقوق[٣] وان لعلاقات الجوار التي يفرضها الواقع الجغرافي آثار بعيدة المدى حيث ترتبط هذه العلاقات قبل أي شيء آخر بتعيين الحدود لأنها تؤشر النظام القانوني الخاص بها ويطلق عليها نظام الجوار مما يتطلب التقيد بسلوك معين وببعض القواعد القانونية، ينبغي الانطلاق اولاً من مبدأ احترام حرمة الأراضي الجغرافية،كل دولة لجارتها والامتناع عن الإقدام على الأعمال الانفرادية التي قد تسفر عن خرق سيادة الدولة المجاورة،ان لهذا المبدأ سياسة تتسم بالعلاقات الودية التي تربط بين دولتين متجاورتين... ومحور سياسة حسن الجوار هو علاج المشاكل التي تنشب بين دولتين كمشاكل الحدود بالمفاوضات الودية ولجان التوفيق كما تتسم بالرغبة الاكيدة لكل منهما في عدم التدخل في شؤون الدولة المجاورة[٤] إن الدول

---

(١)ميثاق الأمم المتحدة هو المعاهدة التأسيسية للأمم المتحدة والتي هي منظمة حكومية دولية. يحدد الأغراض وهيكل الإدارة والإطار العام لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أجهزتها الرئيسية الستة: الأمانة العامة، والجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية، ومجلس الوصاية. دخل الميثاق حيز التنفيذ في ٢٥ أكتوبر ١٩٤٥، وتضمن الميثاق (١١١) مادة ,نبيل عبد الرحمن حياوي , ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية , المكتبة القانونية بغداد ,سنة ٢٠١٢,ص ٨.

(٢)عباس عبود عباس, فكرة الجوار في القانون الدولي - محاولة استقرائية ,مجلة العلوم القانونية, , المجلد ٢٠, العدد ١، سنة ٢٠٠٥,ص٧١

(3) Gunther Handl- Territorial Sovereignty and the Problem of Transnational Pollution- Source: The American Journal of International Law, Vol. 69, No. 1 (Jan., 1975), pp. 50-76 – p58 (http://www.jstor.org/stable) بحث منشور على الرابط رابط الموقع ٢٠٢٤/٤/٢٤ تاريخ اخر زيارة.

(٤)عطية الله أحمد , القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨ ، ص ٤٦٣.

حين تمارس سيادتها على إقليمها يجب عليها أن تراعي حقوق الدول الأخرى.بحيث لا يمكنها أن تتسبب بأضرار لها من جراء الأنشطة التي تقوم بها على إقليمها حتى و إن كانت هذه الأنشطة مشروعة في نظر القانون الدولي[١] ،إن مبدأ حسن الجوار يفترض التزامين أساسين هما :

الاول : التزام سلبي بحيث يجب على كافة الدول الامتناع عن القيام بأي عمل على إقليمها ينتج عنه ضررا بمصالح الدول الأخرى .

الثاني: التزام ايجابي وهو أنه يجب على الدولة القيام بالاحتياطات اللازمة لمنع كافة الخاضعين لها من القيام بأي أعمال، يمكن أن تمتد آثارها إلى أقاليم الدول المجاورة [٢].

ويقوم مبدأ حسن الجوار على أهم المبادئ القانونية التي تمت صياغتها في ميثاق الأمم المتحدة، فهي تنسجم معه من حيث الهدف المبتغى وتتمثل في احترام سيادة الدول وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى القوة لحل المنازعات بين الدول المجاورة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذلك احترام الحدود و عدم خرقها والتعاون بين الدول المجاورة [٣] .

ولما كانت الأضرار العابرة للحدود، تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة مصدر الضرر، ذهب بعض الفقهاء إلى القول بالتمسك بمفاهيم حسن الجوار بوصفها إحدى المبادئ التي تنظم سلوك وعلاقات الدول المتجاورة وكوسيلة للحد من الأضرار التي يمكن أن تمتد إلى أقاليم دول أخرى و يفرض التزاما عاما على الدول هو منع الإضرار والآثار الضارة المحتملة باعتبار أن التطور العلمي والتكنولوجي سمح بإيجاد حالات جديدة لاستعمال الإقليم[٤] وقد أشارت الاتفاقيات الدولية إلى المبادئ العامة للقانون في تنظيم أوجه استغلال الثروات المشتركة وقد الزمت كلا الطرفين مراعاة حقوقهما ومصالحهما المشتركة وأوجبت عليهما التعاون بروح حسن الجوار بل وذهبت إلى حث أطراف المعاهدة على اعتماد مبدأ حسن الجوار حتى في الأمور غير المنظمة بصورة واضحة في المعاهدة والتي من شأنها التأثير في المصالح المشتركة للطرفين المتعاقدين [٥].

---

(١) علي بن علي مراح , المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود , اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر , ٢٠٠٦, ص٢٤٧.

(٢) د. عائشة راتب , العلاقات الدولية العربية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٠, ص ٢٤٢.

(٣) قجالي محمد ,ضبط الحدود الاقليمية للدول ومبدا حسن الجوار،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قسنطينة ,سنة ١٩٩٠ , ص٩٩.

(٤) قنصو ميلود زين العابدين،المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية،رسالة ماجستيركلية الحقوق،جامعة سيدي بلعباس،٢٠١٣،ص ٥٧.

(٥)ورد مبدأ حسن الجوار صراحة في الاتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث الصادرة من مجلس أوروبا ١٩٦٩، والتي أقرت أنه "من المبادئ العامة للقانون الدولي أنه لا يحق لأية دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضررا كبيرا في دولة مجاورة". وفي الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، قررت المحكمة على أنه يجب على كل الدول ألا تستخدم إقليمها، أو تسمح باستخدامه لأغراض أعمال تتنافى وحقوق الدول الأخرى. د. محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار

ونرى أن هذا المبدأ ، يعمل على تقييد سيادة الدولة في استغلال مواردها وان كان هذا الاستغلال يتم من خلال الجزء الواقع في أراضيها من الحقول النفطية المشتركة، كون هذا المبدأ يقضي في معناه العام التزام الدول عدم القيام بأفعال أو تصرفات تضر بالدولة المجاورة لها ، وحيث إن قيام إحدى الدول باستغلال الحقل النفطي دون تنسيق مع الدول المشتركة به سيؤدي الى ضرر اقتصادي بمن يشترك معها في الحقل عليه يتوجب على الدولة مراعاة حقوق الدول المشتركة معها انطلاقا من هذا المبدأ .

الفرع الثاني

دور مبدأ الاثراء بلا سبب في استغلال الحقول النفطية المشتركة

ومن المبادئ التي يمكن ان تطبق على الحقول النفطية المشتركة هو مبدأ الإثراء بلا سبب إن قيام هذا المبدأ على فكرة العدالة نهض به قاعدة عامة تحكم أنماطاً مختلفة من العلاقات القانونية المتسمة بالاختلال في التوازن المالي بين أطرافها، وهذا ما دفع النظم القانونية الرئيسة في العالم الى الاعتراف به وتنظيمه وإذا كانت العدالة جوهر كل قاعدة قانونية فإن القانون الدولي لا يحيد عنها فهو يبتغي إرساء علاقات قانونية متزنة بين اطرافها الدوليين على أساس من العدل والإنصاف إن تحقق إثراء دولة وافتقار آخرى مع انعدام السبب القانوني يجانب العدالة المنشودة في العلاقات الدولية التي توجب رد الإثراء واعادة الحال الى ما كان عليه وإلا أصبح هذا الانتقال نوعا من الظلم لمن افتقر، لأنه فقد قيمة مالية دون أن يعوض عنها ودون أن يكون هناك مبرر مشروع لفقدها فإذا حدث مثل هذا الانتقال دون مبرر فإن مقتضى العدالة أن تصحيح الوضع يصبح امراً ضرورياً[١] وهكذا يمكن لقاعدة الإثراء بلا سبب أن تصحح كثيرًا من الظلم في العلاقات الدولية وغايتها تحقيق توازن سلمي بين المصالح الدولية وبذلك تتجلى الصلة بين الإثراء غير العادل وما يمكن تسميته الإنصاف التصحيحي, ويقوم هذا المبدأ ، على ثلاثة شروط، هي: الإفقار والإثراء وانعدام السبب [٢] فقاعدة الإثراء بلا سبب تنطبق في كل حالة تنتقل فيها قيمة مالية من شخص لآخر من أشخاص القانون الدولي، ويترتب على هذا الانتقال إثراء أحدهما وافتقار الآخر، دون وجود سبب مشروع لهذا الإثراء

النهضة العربية، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦.ص١٩٣ . كما ألزمت المادة الأولى من المعاهدة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية (سابقاً) وهولندا الموقعة في Hagua بتاريخ ٨ نيسان ١٩٦٠ والتي دخلت دور النفاذ في ١ آب ١٩٦٣ كلا الطرفين مراعاة حقوقهما ومصالحهما المشتركة وأوجبت عليهما التعاون بروح حسن الجوار، بل وذهبت المادة (٤٨) إلى (حث أطراف المعاهدة على اعتماد مبدأ حسن الجوار حتى في الأمور غير المنظمة بصورة واضحة في المعاهدة والتي من شأنها التأثير في المصالح المشتركة للطرفين المتعاقدين).

(١) د.ولاء رفعت ، مبدأ الاثراء بلا سبب في القانون الدولي,رسالة دكتوراة,جامعة القاهرة,كلية الحقوق ١٩٧٩ ,ص ١٤.

(٢) د سالم عبد الرحمن غميض , المدخل الى علم القانون , منشورات جامعة الجبل الغربي, ليبيا ,١٩٧٧ ص ٢٨٤ .

أو ذلك الافتقار طبقا للقانون الدولي وهناك من يميز بين الاثراء غير المشروع والاثراء غير العادل ، فالأثراء الأول ينشأ بفعل الانتهاك لقاعدة قانونية دولية وبالتالي لا يكون التعويض أو الرد مرتبطا بالافتقار وجوداً وعدماً، على النقيض من الاثراء الثاني الذي تنتفي فيه صفة الفعل غير المشروع أو الخطأ القانوني ووفق هذا الرأي يكون مرادف للإثراء بلا سبب ، بالمقابل أن الاثراء غير العادل مرادف للإثراء غير المشروع ويقع حيثما تكون واقعة الاثراء قد حدثت نتيجة خطأ من أثري ، في حين أن الاثراء بلا سبب يحدث حيث لا يكون هناك أي خطأ يمكن نسبته لمن أثري[١] وقد اشتهر في الفقه الدولي إطلاق تسمية الإثراء غير العادل لتغطية جميع حالات الاثراء غير المعقول وغير المنصف للثروة على حساب الآخر من دون سبب قانوني وفقا للقانون الدولي[٢].

وتبرز تطبيقات المبدأ في استغلال الحقل النفطي المشترك من خلال بعض الفروض ومنها مثلاً:

- حالة بدء احدى الدول في استغلال أحد الحقول او تركيبات النفط والغاز، وتبين اثناء استغلاله او بعده أنه يمتد خارج حدودها داخل اقليم دولة مجاورة أو مناطق خاضعة لسيادة دولة مقابلة. ففي هذه الحالة يجب ان تعيد الدولة المستغلة الى الدولة الأخرى في الحدود التي أثرت بها على حسابها ، وهي تقدر بقيمة حصتها في الاحتياطي المستغل وقت استخراجه مع الاخذ بالاعتبار الارباح التي حققتها من استغلالها ولا يتطلب التعويض في هذه الحالة اثبات المسؤولية او الخطأ فهو يقوم على أساس مبدأ الاثراء بلا سبب[٣] أي أن واقعة الاستغلال المنفرد للحقل النفطي من قبل دولة واحدة تعد اساسا للأثراء بلا سبب كونها تستغل المخزون النفطي

---

(١)لا ينبغى الخلط بين الإثراء غير المشروع القائم على عنصر الخطأ أو الفعل غير المشروع، وبين الاثراء بلا سبب، فالأول لا يخرج عن دائرة المسؤولية الدولية وما تستلزم من إعادة الاوضاع القانونية الى ما كانت عليه قبل تحقق واقعة الاثراء بفعل صادر من احد الأطراف، وما تختزن من جبر جميع الأضرار بصورة عينية أو مالية، أما الاثراء بدون سبب فهو يدور مدار تحقق الأثراء والافتقار معا بفعل واحد مع انعدام سبب قانوني، وانحصار المطالبة القضائية به، فلا بعد خطأ المثري أو المفتقر شرطا لقيام دعوى الاثراء بلا سبب . إذ لا يلتزم المثري الا بدفع أقل القيمتين للمفتقر ، قيمة الاثراء وقيمة الافتقار، فلو تحقق الاثراء بفعل المفتقر والزم المثري بدفع أكثر من قيمة الافتقار لانتقلت حالة الاثراء إلى الطرف المفتقر بمقدار الزيارة المدفوعة له، إما إذا كانت قيمة الافتقار تقل عن قيمة الاثراء، فلا يلتزم المثرى الا برد قيمة الافتقار، والقول بإلزامه أن يدفع جميع ما انتقل إليه يفتقر إلى أساس قانوني، فالأثراء المحظور يكون على حساب الغير، والزيادة التي سيحتفظ به في هذا الفرض هي إثراء غير عائد للمفتقر . إما إن تحققت واقعة الاثراء بفعل المثرى نفسه فهو لا يخرج من احتمالين : الأول أن تزيد قيمة الاثراء عن قيمة الافتقار فهو ملزم برد قيمة الافتقار اليه فحسب، ولكون الاثراء تحقق بفعله فيكون ثمة شخص آخر قد افتقر فيبقى مدينا لهذا الأخير بمقدار افتقاره ، الثاني أن تزيد قيمة الافتقار عن قيمة الاثراء وهي على صورتين : أما أن يكون فعل المثري لا يتسم بالخطأ فلا يكون ملزما الا يرد أقل القيمتين وهو قيمة الاثراء، أو يكون فعله يشكل خطأ فيكون مسؤولا عن دفع تعويض يغطي قيمة الافتقار والاضرار المترتبة عليه . د.كامل جعفر شريف, مبدأ الاثراء بلا سبب في القانون الدولي, مجلة أبحاث ميسان ، المجلد الخامس عشر، العدد التاسع والعشرون ، حزيران سنة ٢٠١٩, ص٢١٠.

(2) Charles Manga Fombad,, The principle of unjust enrichment in international law, University of Yaounde (Cameroon), 2010,p123

(٣) د. حسن عطية الله، مصدر سابق، ص ٦٧.

المشترك بينها وبين غيرها والذي يمثل ملكية مشاعة بينهم ما يجعل هذه الدولة تستفيد من جزء المخزون النفطي الذي يكون ملك للدولة المشتركة معها في الحقل .

- وفي جانب آخر تمثل حالة اكتشاف احدى الدول حقل نفطي على اثر عمليات الاستكشاف والبحث والتنقيب التي قامت بها في اقليمها وتحملت بمفردها الأعباء المالية ثم قامت الدول المجاورة بالمطالبة بحقوقها على ما يمتد من الحقل النفطي فانه في هذه الحالة يجب تعويض الدولة المكتشفة عن جزء من نفقاتها[١] والتعويض هو الجزاء المترتب على مبدأ الاثراء بلا سبب وقيام المسؤولية الدولية فمتى حدث الاثراء بلا سبب يختل التوازن بين الدولتين ويلزم اعادة هذا التوازن مرة أخرى ويكون ذلك من خلال الزام المثري (الدولة التي استغلت وحدها) برد ما اثريت به[٢] .

الفرع الثالث

دور مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في استغلال الحقول النفطية المشتركة

هذا المبدأ يجد له تطبيق واسع في مجال الحقول النفطية المشتركة ، حيث إن هذه الحقول تعبر الحدود وتمتد بين الدول المتشاركة به،وبذلك يكون لكل دول الحق أن تستغل الجزء الموجود في اقليمها الا أن هذا الحق في الاستغلال قد يترتب عليه ضرر على المخزون النفطي الذي تتشاركه الدول، ويستند هذا المبدأ الى فكرة العدالة، فهو يهدف الى وضع حدود لاستعمال الحق بحيث يمنع استعماله بأسلوب يؤدي الى نتيجة تختلف عن تلك التي تقرر الحق لتحقيقها، مما ينتج عنه حدوث ضرر بالآخرين ويرتكز على أساس أن الحقوق ليست محددة فقط في مضمونها ومداها بل وأيضاً في استعمالها بغية تحقيق هدف معين ويكون هناك تعسف في استعمال الحق اذا كان الاستعمال يسبب ضرر للغير أو اذا استعمل هذا الحق رغم عدم وجود مصلحة حقيقية او دافع مشروع لأستعماله ،ويعدّ هذا التعسف مصدراً للالتزام بالتعويض عما يولده من اضرار بالغير وهو من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي على أساس اعتباره من المبادئ القانونية العامة المتعارف عليها في الدول المتمدنة التي اعتبرتها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصدراً للقانون الدولي [٣].

أما على صعيد استغلال حقول النفط والغاز المشتركة بين الدول فيعتبر مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق اساساً لتعويض الدولة عن الأضرار التي تلحق بها نتيجة قيام دولة اخرى

---

(١) د. احمد عبد الحميد عشوش , قانون النفط , مؤسسة شباب الجامعة , الاسكندرية ١٩٨٩ , ص ١٩٢.

(٢) د . محمد علي الزبيدي , نزاعات الحدود بين الدول العربية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٤ ص ٨٣.

(٣) د سعيد سالم جويلي, مبدا عدم التعسف في استخدام الحق في القانون الدولي العام,دار الفكر العربي القاهرة ,سنة ١٩٨٦،ص ٧٢٧

باستغلال احد مكامن النفط الممتدة في اقليم الدولتين دون علمها، حيث يقتضي منها في هذه الحالة ضرورة الاتفاق مع الدولة المشتركة معها على اسلوب الاستغلال بما يضمن مصالح الدولتين وذلك قبل الشروع في عمليات الاستغلال، ويشترط للتعويض أن يكون هنالك ضرر قد لحق بالدولة وأن يثبت أن الدولة المستغلة كانت تعلم أن الحقل يمتد خارج حدودها الى اقليم تلك الدولة ويعتبر من قبيل التعسف في استعمال الحق لجوء دولة اثناء المفاوضات بسوء نية الى وضع العقبات امام التوصل الى اتفاق حول الاستغلال خلال فترة معقولة مما يترتب عليه حرمان الدولة الأخرى من التمتع بحقوقها وعدم البدء في استغلال حصتها من الحقل المشترك مما يؤثر على مصالحها الاقتصادية[١]، وقد لا يكون التعويض كافياً في هذه الحالة خاصة إذا كان الضرر الذي لحق بالدولة مما لا يمكن التعويض عنه او ازالة اثاره وهذا ما يجعل الحاجة مُلحّة الى قواعد واجراءات فعالة تعمل على حماية الحقوق المشروعة للدولتين والتوفيق بين مصالحهما المشتركة وعند عدم التوصل إلى اتفاق، فالأحرى في مثل هذه الحالات احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية التي تملك بمقتضى المادة (٤١) من نظامها الأساس سلطة الأمر باتخاذ اجراءات تحفظية مؤقتة لا تمس بحقوق الخصوم أو بمراكزهم حتى يتم الاتفاق حول الموضوعات التي يترتب عليها البدء في عمليات الاستغلال والانتاج وعموماً فإن المحكمة عند استعمالها لهذه السلطة الاستثنائية توازن بين احتمالات الضرر الذي يلحق بكل من طرفي النزاع في حالة الامر باتخاذ الاجراءات المؤقتة وهي لا تلجأ لاستعمال هذه السلطة اذا كان الضرر المحتمل حدوثة يمكن التعويض عنه أو ازالة آثاره[٢] .

إن إساءة استعمال الحق تستند إلى افتراض وجود حق يمكن إساءة استعماله ولا يجوز لأحد أن يستشهد بمبدأ إساءة استعمال الحق إلا إذا تسببت الدولة التي تمارس حقها بموجب القانون الدولي في إلحاق الضرر بالدولة التي تستشهد بالمبدأ ولا يجوز اثارة دعوى اساءة استعمال الحق ضد دولة أخرى مالم تكن تمارس بالفعل حقوقها بمقتضى القانون الدولي بشكل يضر بالدولة التي تثير هذا الدفع[٣] ومن قبيل التعسف استمرار الدولة المكتشفة في أنشطتها الانتاجية رغم احتجاج الدول[٤] المشتركة معها في الحقل النفطي.وقد اكدت اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام ١٩٨٢م على هذا المبدأ، في المادة(٣٠٠) التي نصت على : ((تفي جميع الدول الأطراف

---

(١) علي باسم جواد,حل مشكلة استغلال حقول النفط والغاز الطبيعي العابرة للحدود الدولية في القانون الدولي,مصدر سابق, ص٢٥

(٢) نصت المادة ٤١ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على ١-المحكمة مسئولة عن تحديد التدابير اللازمة إذا ارتأت بان الظروف الراهنة تتطلب ذلك، من أجل ضمان حق الطرف الأول والآخر في النزاع ٢- تبلغ التدابير المطروحة فورا تجاه اطراف النزاع إلى مجلس الأمن قبيل إصدار القرار النهائي.

(٣) د. هاشم محمد محبوب , مصدر سابق , ص١٨٨.

(٤) شريف لطفي الجوهري ، استغلال حقول النفط المشتركة بين الدول , مصدر سابق، ص ١٣١ .

بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفاً في استعمال الحق)). إن استعمال الحق يهدف الى تحقيق مصلحة أو منفعة معينة، فاستعمال حق الملكية يعني أن للمالك حق استعمال الشيء المملوك له واستغلاله والتصرف فيه ان تنظيم تلك الحقوق وتحديد مضمونها والسلطات التي تخولها لأصحابها لا تتم الا بالتنظيم القانوني وأن استعمال تلك المصالح من قبل أصحابها يجب أن يتم على وفق الحدود والموازين دونما أي تجاوز في استعمالها فمن يأتي عملا مجاوزا لحقه وخارجا عن حدود مضمونه فعندها يكون عمله غير مشروع في ذاته ويلزم بتعويض من وقع عليه الضرر [١].

ونرى أن حق الدولة يتمثل في ملكيتها وسيادتها التي تمتد إلى ما يضمه باطن إقليمها من الاحتياطي النفطي وهذا الحق يخولها استغلال هذا الاحتياطي على الوجه الذي تراه مناسباً، وبما يحقق مصالحها الاقتصادية ورفاهية شعوبها ،وحيث إن هذا الاحتياطي يمتد الى دولة اخرى ومن الممكن ان يتأثر بهذا الاستغلال من جانب واحد من دون تنسيق مسبق ،لذا فان حق الدولة في السيادة والملكية لا يكون مطلقا اذ يجب على الدولة ان تأخذ طبيعة الحقل المشترك بعين الاعتبار وتنظر في جميع الظروف، والحقائق المحيطة باستغلال الحقل الممتد إلى أقاليم الدول الآخر منها إن الاحتياطي النفطي في الجزء الذي يقع في الدولة المشتركة يتأثر بالاستغلال فإذا لم تراعِ الدولة طبيعة الحقل المشترك هنا ستدخل الدول في تعسف في استخدامها لحقها وتسبب الإضرار بمكامن الدول المجاورة مما يترتب عليه تعويض الدولة التي وقع عليها الضرر.

(١)رمضان أبو السعود، ، النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديدة للنشر ,القاهرة ، ٢٠٠٥م، ص ٤٩٤.

المطلب الثالث

المبادئ المستمدة من القواعد القانونية المنظمة للموارد التي تتشابه مع الحقول النفطية المشتركة

بسبب عدم توافر معالجات قانونية وافية لإشكالية استغلال حقول النفط والغاز العابرة للحدود ومع التأكيد على التمايز الواضح من حيث الطبيعة بين النفط والغاز والموارد الطبيعية الاخرى , الا انه يمكن الاستعانة بالمبادئ التي صاغتها الاتفاقيات الدولية لإدارة الموارد الطبيعية العابرة للحدود , حيث تسبب هذه الموارد مشاكل خاصة للمجتمع الدولي في حال عدم الاتفاق على طريقة استغلالها ، وسيتم استعراض الممارسات والمعايير والمبادئ المطبقة على المياه العابرة للحدود التي تشمل الانهار الدولية والمياه الجوفية حيث أن لهذه الموارد (خصائص مشتركة) وفقا لتقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والخمسين، في عام ٢٠٠٢[١] ، وفقا وفق الاتي :-

الفرع الأول

الانتفاع المنصف والمعقول

إنّ أصل قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول هو أصل عرفي مؤسس على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول التي تشترك في مورد طبيعي ذلك أن امتداده في إقليم أكثر من دولة لا يجعله يخرج عن سيادة أي منها، ومن ثم فإن لكل دولة تشترك في هذا المورد الحق في استخدام منصف ومعقول وهذا الاستخدام يحتاج الى تقييد السيادة المطلقة وغير المحددة كون أن ما يشكل نقطة أساسية لصياغة وتطبيق الأحكام المتعلقة بالانتفاع المنصف والمعقول التزام الدول بالتصرف بحسن نية تجاه بعضها البعض، بما يتفق مع سلامتها الإقليمية وتنمية العلاقات الودية وعلاقات حسن الجوار[٢].

إن هذا المبدأ الذي جاءت به اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧ يعني أن لكل دولة مشتركة بالمورد المشترك سيادة كاملة على الجزء الذي يقع داخل اقليمها، ويترتب عليه الحصول على الحصص بصورة عادلة مع مراعاة العوامل التي يكون على اساسها تقسيم الموارد[٣] فمفهوم الانتفاع المنصف والمعقول فرضه

---

(١) تم الإشارة لهذا التقرير بالتفصيل في ص ١٣٧ من هذه الاطروحة.

(٢) د.عادل عبد الحفيظ , القانون الدولي العام لاستخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية , المكتب الجامعي الحديث مصر , سنة ٢٠٢٣ , ص ٢١٣.

(٣)تعد هذه الاتفاقية اطارية تضم مجموعة من المبادئ والاحكام المهمة والتي تنظم الموارد المائية بين الدول من اجل تفادي حدوث أية نزاعات . وهي تطبق بشكل عالمي وتأتي اهميتها في الحفاظ على الموارد المائية وصيانتها وتنميتها ، وقد استمرت الجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي عقدين لتقررها الامم المتحدة بموجب القرار المرقم ٢٢٩/٥١ في عام ١٩٩٧/٥/٢١ إن الهدف الاساسي من هذه الاتفاقية هو حماية الموارد المائية العابرة للحدود من التلوث وتقاسمها بين الدول المشتركة بالموارد المائية من دون اية خلافات وذلك عن طريق التعاون الدولي بين الدول المشتركة ووضع معايير اطارية بين الدول عن طريق الاتفاقيات الثنائية والجماعية و لهذه الاتفاقية دور اساسي في توفير اطار قانوني للعديد من الاتفاقيات المعقودة, ينظر د. مها محمد ايوب , زينب علي حطاب دور الاتفاقيات الدولية في توزيع ملكية الموارد المائية المشتركة, مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين,مجلد ٢٥,العدد ١, ٢٠٢٣, ص٣٤

مفهوم الكل الواحد للمورد المشترك وأن أفضل وسيلة لحل مشاكل الموارد المشتركة هي أخذها ككل واحد، فمن خلال هذا المفهوم يمكن اعتبار المورد العابر للحدود ملكية مشتركة ، مما يقتضي فرض قيود على سيادة كل الدول التي تشترك في هذا المورد لأجل تحقيق نوع من الموازنة بين مصالح كل دولة[١] وبعبارة أخرى فإن مفهوم الكل الواحد أقر بنظرية الملكية المشتركة والسيادة المقيدة على أساس مبدأ المساواة فمن الطبيعة الواحدة تستمد وحدة الهدف التي يجب على الدول التعبير عنها بروح قوامها حسن النية وعلاقات حسن الجوار[٢]، فالماء لا يعرف الحدود السياسية وهو لذلك مورد مشترك يقتضي تعاوناً دولياً، وصولاً إلى استخدامه استخداماً منصفاً ومعقولاً ولا يوجد أي تعارض بين منح الدولة المشاطئة حق الانتفاع بالمياه الدولية وبين مبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية والتصرف بها فذلك الحق هو استثناء على هذا المبدأ خاصة إذا ما عرفنا أن مبدأ سيادة الدول على مواردها والذي سعت الدول من أجل الاعتراف به وإقراره إنَّما يتعلق بسيادة الدولة على مواردها هي لا على الموارد المشتركة بينها وبين دول أخرى[٣].

إنّ مبدأ المساواة في السيادة وما يترتب عليه من مساواة في الحقوق والالتزامات لجميع الدول المشتركة لا يعني المساواة التامة والكاملة في الحقوق أي لا يعني كما سبق القول إن كل دولة تأخذ نصيباً مساوياً لغيرها، ولكنه يعني أن تكون المساواة منصفة ومعقولة فالمساواة المقصودة هنا ليست المساواة الحسابية ولكنها المساواة المتوازنة التي تتوقف على عدة اعتبارات عند تقدير المصالح المتنازعة بين دول المورد المشترك وفق كل حالة على حدة، مع التنويه إلى أنه إذا كان لكل دولة الحق في نصيب أو حصة منصفة أو معقولة فإن ذلك لا يعني أن هذا الحق غير مشروط، إذ يقع على كل دولة واجب عدم تجاوز حقها في الاستخدام المنصف والمعقول وعدم حرمان غيرها من دول المجرى المائي من حقها في الانتفاع بمياه المجرى[٤] وهذا يعني أن كل دولة يحق لها ليس فقط المطالبة بنصيب منصف ومعقول في المورد، بل ولها حق المطالبة بتعاون الدول الأخرى فيما يتعلق بتدابير الحماية والحفظ والإدارة فإذا كان الانتفاع

---

(١)اختلف الفقه الدولي في كيفية توزيع المياه المشتركة، فيرى فريق من الفقهاء وجوب مساواة الدول في الحصص المائية وتعديل الأحوال الطبيعية القائمة إن تعارضت مع مبدأ المساواة، بينما يرى فريق آخر منهم عدم إمكان تحقق المساواة في حصص المياه؛ لأن الطبيعة قد تجعل مراكز الدول متغايرة، في حين يدعو آخرون إلى أن تكون الحصة المعطاة لكل دولة من دول المجرى تتناسب مع الحاجات الفعلية لها والتي يمكن قياسها بمعايير محددة وثابتة , ينظر جابر إبراهيم الراوي، النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن أضرار التلوث الناجم عن نشاطاتها في الأنهار والبحيرات الدولية ، مجلة القانون المقارن ، السنة التاسعة ، العدد (١٢) سنة ١٩٨١ , ص ٣٥. من ماهية الحقوق المشتركة ص ٦٦

(٢) د. هاني عبد الله عمران , نغم عبد الحسين خليل , التنظيم الدولي للانتفاع بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود, مجلة واسط للعلوم الانسانية , مجلد ٢٠, سنة ٢٠٢٤ , ص ٥٧٥ ,

(٣).داليا إسماعيل محمد ، المياه والعلاقات الدولية : دراسة في أثر أزمة المياه على طبيعة ونمط العلاقات العربية التركية ، ط ١ ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٤٤.

(٤).د. هاني عبد الله عمران , نغم عبد الحسين خليل , التنظيم الدولي للانتفاع بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود, مصدر سابق , ص ٥٧٤.

المنصف والمعقول يقتضي مساواة في السيادة وتحديدها من الناحية القانونية، فإن هذا الانتفاع لا يمكن ضمان تحقيقه واستمراره على الوجه الأمثل دون حماية وإدارة وحفظ مشتركة من الجميع ،إذ لا يمكن الانتفاع بالمورد المشترك وحمايته من خلال عمل منفرد تقوم به دولة واحدة من دول المجرى الماني فمفهوم الكل الواحد يجعل من مصالح الدول المعنية بالمورد مصالح مشتركة والنظر إليه على أنه ملكية مشتركة وإن إقرار الملكية المشتركة للمورد من شأنه أن يساعد على إقرار موازنة بين المصالح المختلفة سواء فيما يتعلق بالانتفاع به أو فيما يتعلق بحمايته وحفظه وإدارته[١]،

وأخيرا ،وبشكل عام يمكن القول بإنّ قاعدة الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان المنصوص عليها في المادة ٥ من اتفاقية ١٩٩٧ [٢] تحتوي على عنصر بديهي هو حق كل دولة من دول المجرى المائي في الانتفاع والمشاركة في حماية وحفظ وإدارة المجرى المائي الدولي بما لها من سيادة على الجزء المار بها من المجرى المائي الدولي، وقد نص على هذا المبدأ في اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والمسماة باتفاقية المياه لسنة ١٩٩٢ [٣] ومن الجدير بالذكر أن لجنة القانون الدولي قد أشارت إلى مبدأ الانتفاع المنصف في مشروع الاتفاقية الخاصة بالانتفاع بطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود[٤]

ويرى الباحث أن مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصف والمعقول, الذي ينطبق على النهر الدولي , والمياه الجوفية العابرة للحدود من المبادئ المهمة كونه يقيد السيادة الاقليمية للدولة ويعد ضمانا لحقوق الدول ويراعي المساواة في السيادة والسلامة الدولية والاقليمية وهو يعمل على توفير الحلول الملموسة والعادلة للمورد المشترك وهذا ما نحتاجه في ادارة واستغلال الحقل النفطي المشترك بين الدول بوصفه مورداً مشتركاً يقتضي تعاوناً دولياً وصولاً إلى استخدامه استخداماً منصفاً ومعقولاً وهو يقتضي تقييد سيادة الدولة بأن تراعى مصالح الدول المشتركة معها في

---

(١) د.عادل عبد الحفيظ , القانون الدولي العام لاستخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية,مصدر سابق,ص ٢٣٥.

(٢) نصت المادة ٥ من اتفاقية ١٩٩٧ والمعنونة "الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان" على ما يلي

- تنتفع دول المجرى المائي كل في إقليمها بالمجرى المائي بطريقة منصفة ومعقولة وبصورة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى المائي وتنميه بقية الانتفاع به بصورة مثلى ومستديمة والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى الماني

- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة، وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى الماني وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية".

(٢).داليا إسماعيل محمد ، المياه والعلاقات الدولية : دراسة في أثر أزمة المياه على طبيعة ونمط العلاقات العربية التركية ، مصدر سابق ، ص ٤٤.

(٣) المادة (٢, الفقرة ٢ ج) من اتفاقية المياه لسنة ١٩٩٢ , النافذة عام ١٩٩٦ .

(٤) المادة (٥) من مشروع الاتفاقية الخاصة بالانتفاع بطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود, الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة , لجنة القانون الدولي , في اعمال دورتها ال ٥٧ , سنة ٢٠٠٥ .

الحقل , ومن جانب اخر ان الاحتياطي النفطي في الحقل المشترك ينبغي أن يُراعى في استغلاله العدالة والمشاركة المنصفة ما بين الدول المشتركة.

الفرع الثاني

الالتزام بعدم الضرر

يرجع هذا المبدأ في مجمله لقواعد عرفية نشأت أصلا في أحضان القضاء الوطني ثم استقرت بعد ذلك في أحكام المحاكم الدولية والاتفاقيات الدولية لتصبح قواعد قانونية دولية، وتستند قاعدة الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن في أصلها العرفي على القاعدة المعبر عنها في اللاتينية استعمل مالك دون الإضرار [١] وتم النص على المبدأ في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول عام (١٩٧٤) [٢] ، وإعلان مؤتمر استوكهولم للبيئة الإنسانية عام (١٩٧٢)[٣]. وفي نطاق المياه المشتركة فإن أي تصرف تتخذه دولة من دول المجرى المائي يخرج عن نطاق العناية الواجبة ويتسبب في ضرر ذي شأن، فإن الدولة المتسببة تتحمل المسئولية عن الأضرار التي نجمت عن هذا التصرف، إذ لا يجوز لأية دولة أن تجعل من إقليمها نقطة انطلاق لإلحاق الضرر بالدول المجاورة وهو ما قضت به أحكام القضاء الدولي في عديد من القضايا فعليه، ولتحديد مسئولية الدولة بعدم توخي العناية الواجبة يرى الفقه أنه على الدولة المدعية بحدوث ضرر ذي شأن أن تبدأ بإعلان القاعدة التي يفترض أنها تعمل لصالحها والتي وفقا لها - أي القاعدة - يجب على كل دولة مجرى مائي الالتزام باستعمال مياه المجرى المائي المشترك بطريقة لا تسبب ضررا ذي شأن[٤] فالدولة لها الحق في استغلال ثرواتها الطبيعية الكامنة في إقليمها وبالطريقة التي تختارها هي ودون تدخل من أحد إلا أن هذا الحق مقيد بواجب احترام حقوق الدول الأخرى, إذ إنَّ هذا المبدأ يمثل تطبيقاً لمبدأ السيادة

---

(١) د.عادل عبد الحفيظ , , مصدر سابق, ص ٢٦٧.

(٢) نصت المادة ٣ من الميثاق على (حين يكون استغلال الموارد الطبيعية مشتركا بين بلدين او اكثر ، يجب ان تمد كل دولة ، يد التعاون على اساس نظام للأعلام والتشاور المسبق ، لتحقيق الانتفاع الأمل بهذه الموارد دون الحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير) .

(٣) نص المبدأ ٢١ من المؤتمر على (للدول، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقًا لسياساتها البيئية الخاصة، وتتحمل مسؤولية ضمان ألا تُسبب الأنشطة التي تُمارس ضمن ولايتها القضائية أو سيطرتها ضررًا ببيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها القضائية الوطنية) يُعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة لعام ١٩٧٢ في ستوكهولم هو أول مؤتمر عالمي يجعل البيئة قضية رئيسية. اعتمد المشاركون سلسلة من المبادئ للإدارة السليمة للبيئة بما في ذلك إعلان وخطة عمل ستوكهولم من أجل البيئة البشرية والعديد من القرارات.وضع إعلان ستوكهولم، الذي تضمن ٢٦ مبدأ، القضايا البيئية في مقدمة الاهتمامات الدولية وكان بداية الحوار بين الدول الصناعية والدول النامية حول الصلة بين النمو الاقتصادي وتلوث الهواء والماء والمحيطات والأبار ورفاه الناس في جميع أنحاء العالم . https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972 منشور على موقع الامم المتحدة تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/١/٥.

(٤)د. هاني عبد الله عمران, نغم عبد الحسين خليل,التنظيم الدولي للانتفاع بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود,مصدر سابق,ص ٥٧٨

الإقليمية للدولة [١] لذا فإن الدولة التي تطل على جزء من النهر الدولي أو مشتركة في حوض جوفي يقع على عاتقها أن تراعي مبدءاً مهماً من مبادئ القانون الدولي، والذي يتجسد في عدم إحداث ضرر يلحق بدول المجرى أو الحوض ولعل بعض الدول قد تتذرع بالسيادة الوطنية في استعمال مواردها الطبيعية إلا إن ذلك لا يعفيها من المسؤولية لأن السيادة المزعومة هي سيادة مقيدة و ليست مطلقة [٢] وقد الزمت المادة (٧) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧ الدول المشتركة بالمياه باتخاذ الاحتياطات والتدابير كافة اللازمة من أجل عدم الاضرار بالدول الأخرى[٣] وتوضح المادة انفا نطاق قاعدة الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شان ويتطلب هذا الالتزام أن تتخذ الدول عند استخدام مجرى مائي دولي في أراضيها جميع التدابير المناسبة لمنع التسبب في الحاق الضرر بدول المجرى المائي الأخرى، وينبع هذا المبدأ من نظرية السيادة الإقليمية المحدودة، والتي تنص على أن جميع دول المورد المشترك لها حق متساو في استخدامه ولكن يجب عليها أيضا احترام سيادة الدول الأخرى التي يترتب عليها المساواة في حقوق الاستخدام وأن مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شان مقبول على نطاق واسع بوصفه أساسا لقانون المجاري المائية الدولية، أما وصف الضرر بأنه ذو شأن فلم يكن من السهل من الناحية العملية وضع معيار موضوعي معين حاسم للتفرقة بين ما هو ضرر بسيط وبين ما هو ضرر ذو شأن وبين ما هو ضرر جسيم ، وعليه، فإن العبرة هي بالنظر إلى ظروف كل حالة على حدة، وضرورة إظهار قدر من التسامح بين دول المورد المشترك وهو أمر مرغوب فيه وإلا تعذرت الحياة الدولية ومن ثم فإن

---

(١)أخذت بهذا المبدا محكمة التحكيم في قضية "مصهر تربل, إذ جاء في القرار "لا يحق لأية دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بالطريقة التي تحدث أضراراً بسبب الأبخرة, في إقليم دولة أخرى أو الأشخاص الموجودين فيه حينما تكون هذه النتائج خطيرة والضرر ثابت بأدلة مقنعة وواضحة", كما أخذت به محكمة العدل الدولية بخصوص قضية "كورف"., إذ جاء في قرارها أنَّ على كل دولة الالتزام بأن لا تسمح وهي عالمة باستخدام إقليمها لتنفيذ أعمال تناقض حقوق الدول الأخرى, ينظر د. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي, الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٣م, ص١٥٧.

(٢)فلا يحق للدول القيام بسحب كميات مفرطة من المياه الجوفية ، أو حقن المواد الضارة ، أو مخلفات المصانع، أو المياه العادمة في الأرض ، أو تحويل مجرى النهر المغذي للحوض الجوفي، مما قد يؤدي في نهاية المطاف إلى تقليل قدرة الخزان الجوفي على الإنتاج . ونشير في هذا الصدد الى مبدأ شفار زبنبركر (G Schwarzenberger)حين قال ، بأن حسن النية هو ممارسة أو إستعمال الحقوق القانونية طبقاً للحد الأدنى من المعايير والمستويات الخلقية التي تسربت إلى القانون الدولي ٥٦. وكذلك للتحكيم في قضية بحيرة لانو الصادر في ١٦ تشرين الثاني ١٩٥٧ حيث أشارت محكمة التحكيم الدولية إلى هذا المبدأ بقولها تماشياً مع مبدأ حسن النية، يجب أن تأخذ الدولة صاحبة المجرى الأعلى في الاعتبار وعلى قدم المساواة جميع مصالح الدول النهرية الأخرى أسوة بمصالحها وهذا يعني إن الدول التي تطل على مجرى مائي مشترك، عليها أن تلتزم بمبدأ حسن الجوار، حتى وإن لم تكن مجاورة وهذا ما قصدته اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ عندما نصت على عبارة دول المجرى المائي ولم تقل دول مشاطئة ينظر . د يسار عطيه تويه , الحماية الدولية للمياه الجوفية, مجلة أبحاث ميسان ، المجلد ١٥ ، العدد ٢٩، حزيران سنة ٢٠١٩, ص١٠٤

(٣)إن نص المادة السابعة من الاتفاقية ليست حاسمة في تقرير مسؤولية الدول عن منع الأضرار ببعضها بعضاً ذلك لأنها تحدثت عن التشاور قبل الحديث بإزالة أو تخفيف الضرر أو التعويض عنه كما أنها لم تحسم المطالبة بإزالة الضرر، بل قد يكفي التخفيف عنه كما جعلت التزام الدولة التزام ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة فكل ما هو مطلوب هو ألا يثبت نحو الدولة التي تسبب سلوكها في أحداث ضرر بالدول الأخرى أنها أخلت بواجب العناية المطلوبة والحرص على مصالح وحقوق الآخرين سواء أكان ذلك راجعا إلى سلوك عمدي أو إلى إهمال من جانبها أو أنها لم تمنع شخصا ثالثا فوق أراضيها من أحداث مثل هذا الضرر ,ينظر د. مها محمد ايوب , زينب علي حطاب دور الاتفاقيات الدولية في توزيع ملكية الموارد المائية المشتركة, مصدر سابق, ص٣٥

الأمر يتطلب من هذه الدول اللجوء إلى وضع اتفاقيات خاصة ومعالجة كل حالة على حدة[١]، ولا يمكن تحقيق الأهداف المرجوة من أية اتفاقية بين الدول المعنية من دون أن يكون هناك قنوات اتصال بينها فيما يتعلق بجميع شؤون المورد المشترك لتحقيق التعاون إذ يستتبع كون المورد الطبيعي المشترك وحدة واحدة لا تتجزأ ضرورة التعاون من أجل حمايته وإدارته وحفظه على نحو متكامل وفعال وذلك لأجل الوصول إلى أقصى استفادة ممكنة من هذا المورد المشترك واقتسامه بين الجميع على أساس منصف ومعقول ودونما إلحاق أي ضرر ذي شأن به[٢].

وعلى وفق هذا المبدأ لا يسمح لأية دولة على طول مجرى مائي دولي باستخدام المجرى المائي في أراضيها بطريقة تسبب ضررا كبيرا لدول المجرى المائي الأخرى أو بيئتها , فإن لهذه الدول الحق في عدم الإضرار بها ومنع ما قد يلحقها منه نتيجة لأنشطة وأعمال تنفذها دولة تشترك معها، [٣] وقد نصت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧ على هذا المبدأ وكذلك قامت لجنة القانون الدولي بالنص عليه في مشروع الاتفاقية الخاصة بالانتفاع بطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود[٤].

ونرى ان هذا المبدأ ينسجم بشكل كبير مع طبيعة الحقول النفطية المشتركة فالضرر هنا هو الضرر العابر للحدود فميزة هذا الضرر أنه على الرغم من ارتباطه بإقليم دولة ما إلا أن آثاره تمتد إلى إقليم الدولة أو الدول المجاورة ولما كان هذا الضرر له آثار متعدية لحدود الدولة الصادر عنها ومؤثراً في حقوق ومصالح دول أخرى فإن لهذه الدول الحق في عدم الإضرار بها ومنع ما قد يلحقها منه نتيجة لأنشطة وأعمال تنفذها دولة تشترك معها وينطبق ما تقدم على انفراد إحدى الدول باستغلال الحقل، حيث إن هذا الاستغلال يسبب ضررا للدولة أو الدول المشتركة معه وإن كان الاستغلال يكون داخل اقليم الدولة، حيث إن هذا الاستغلال سيؤثر على الاحتياطي النفطي وهو مشترك بين الدول ويتجاوز الحدود السياسية للدولة.

---

(١) د.عادل عبد الحفيظ , , مصدر سابق, ص ٢٧٦.

(٢)نصت المادة ٨ من اتفاقية ١٩٩٧ المعنونة الالتزام العام بالتعاون على أن (١- تتعاون دول المجرى الماني على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المالي وتوفير الحماية الكافية له ٢ - لدى تحديد طريقة هذا التعاون لدول المجرى الماني الدولي أن تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة حسبما تراه ضروريا لتسيير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار اللجان المشتركة والآليات القائمة في مختلف المناطق).

(٣)د. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم،القانون الدولي ,الاقليم وافاق جديدة, ط١,المكتب الوطني للبحث والتطوير,ليبيا, ٢٠٠٤،ص ٦٩

(٤) المادة (٦) من مشروع الاتفاقية الخاصة بالانتفاع بطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود, الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة , لجنة القانون الدولي , في اعمال دورتها ال ٥٧ , سنة ٢٠٠٥ .

الفصل الثالث

احكام المسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة

إن نظام المسؤولية في مجال العلاقات الدولية ساعد على ظهور مبدأ السيادة المقيدة للدولة التي تعد العامل الاساسي في تقويم العلاقات الدولية ، والحقول النفطية المشتركة باعتبار تواجدها على جانبي الحدود بين دولتين أو اكثر سواء كانت برية أو بحرية ونظرًا للحقيقة التي مفادها ان هذه الحقول يمكن استغلالها جزئيًا أو كليًا من أي من جانبي الحدود بحيث إن استخراج النفط في نقطة ما يؤدي إلى تغيير الظروف في الحقل، فلا تستطيع الدول الأخرى استخراج جزء من احتياطي النفط الموجود في داخل اقليمها ويقابله ان الدولة المستغلة تستخرج من الاحتياطي النفطي المشترك اكثر من نسبتها فيه، وهذا يمثل ضرر يصيب الدول المشتركة في الحقل ، واعتداء على ملكيتها ما يكون سببا في كثير من الإحداث على الأصعدة السياسية والاقتصادية بين الدول المعنية، فالدولة هي من تتحمل المسؤولية عن الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة، حيث إن اطراف النزاع هي الدول المشتركة في الحقل ونسبة الفعل غير المشروع أو النشاط الذي سبب الضرر ينسب الى الدولة وتتحمل تبعاته فهذه الحقول من الممكن أن تكون سببا لتعزيز العلاقات الودية من خلال التفاهم والتعاون بين هذه الدول لتنظيم استغلال الحقول وزيادة الايرادات المتأتية منها أو سببا للنزاع بينها عند انفراد احدها باستغلال الحقل مما يثير مشاكل سياسية وقانونية متعددة تتمثل بالمسؤولية الدولية وما يترتب عليها من آثار، فقد طرأ تطور كبير على مفهوم مسؤولية الدولة، فبعد أن كان المبدأ الأساسي في تحقق المسؤولية الدولية هو اشتراط خطأ الدولة لتحقق مسؤوليتها تطور هذا الاساس ، حيث أصبحت عدم المشروعية الدولية الركيزة الأساسية للمسؤولية دونما حاجة لأثبات الخطأ في تصرف الدولة، وبعدها طرأ تطور جديد أدى الى زيادة في الأعباء والالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول بحيث اصبحت تتحقق مسؤوليتها عن الأضرار التي تنتج عن نشاطاتها المشروعة المختلفة داخل إقليمها بحيث لا تستطيع نفي مسؤوليتها على أساس ممارسة حقوق سيادتها على إقليمها فالمسؤولية تقوم على أساس حصول ضرر لدولة ينتج عن نشاط دولة اخرى وان كان هذا النشاط مشروعا وبذلك فان الدول تسأل عن الأفعال المشروعة التي تباشرها داخل إقليمها أو تحت إشرافها متى كان من شأن مثل هذه الأفعال أو الأنشطة إلحاق ضرر بالدول الأخرى، مما يستدعي أن نبحث في هذا الفصل احكام المسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة وفق الاتي :

المبحث الأول : أساس المسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة
المبحث الثاني : طرق تسوية منازعات الحقول النفطية المشتركة
المبحث الثالث : آثار المسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة

المبحث الأول

اساس مسؤولية الدول عن الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة

لاشك في أن فكرة المسؤولية الدولية قد تأثرت بعوامل التطور التدريجي للقانون الدولي تبعا للظروف السياسية والاقتصادية، الأمر الذي جعل مضمونها عرضة للتبديل والتغيير وذلك حتى تستجيب لرغبات المجتمع الدولي واحتياجاته في تلك الفترة ، والمسؤولية الدولية نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي ترتكب خطأ أو تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتحمل تبعة ما يترتب من ضرر [١] بل إن التطور العلمي والتكنولوجي والاقتصادي الذي شهده العالم قد عزز من مبدأ المسؤولية الدولية وطور في أسسها حتى باتت الدولة تسال عن أفعالها المشروعة التي تلحق ضرراً بالدول الاخرى وأساس المسئولية الدولية هي النظرية أو المبدأ القانوني الذي يتم الاستناد إليه في إقامة المسئولية تجاه دولة أخرى وهو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذى وقع على الدولة المتضررة [٢] وذهب جانب من الفقه الى وجوب توافر خطأ يمكن أن ينسب الى الدولة حتى يمكن توافر أساس للمسؤولية الدولية ويذهب رأي اخر الى وجوب وجود واقعة أو سلوك غير المشروع لتوفر اساس المسؤولية وكذلك امكانية نشوء مسئولية الدولة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي على أساس المخاطر وبهذا يتردد أساس المسؤولية الدولية بين نظريات ثلاث هي : نظرية الخطأ ، ونظرية الفعل غير المشروع دوليا ، ونظرية المسؤولية على أساس المخاطر ، وسنتعرف على هذه النظريات ومدى امكانية أن تكون اساسا في المسؤولية الدولية المترتبة على الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك وفق لما سياتي :-

المطلب الأول : الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي

المطلب الثاني : الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية عن الاستغلال الانفرادي

المطلب الثالث : المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي

---

(١) ينظر في تعريف المسؤولية وطبيعتها وشروطها د, عصام العطية , القانون الدولي العام , مصدر سابق , ص٥١٧ , وايضا د. صلاح الدين عامر , مقدمة لدراسة القانون الدولي العام , ط٢ , دار النهضة العربية , القاهرة ١٩٩٥ ,ص٧٢٧

(٢)من المسلم به أن الدولة هي الشخص الدولي الرئيسي في ميدان المسئولية الدولية الا أنها ليست الشخص الوحيد في هذا الميدان ، حيث ظهرت المنظمات الدولية وأصبحت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تجعلها أهلا لتحمل المسؤولية الدولية ، فضلا عن أن الدولة لا تسأل فقط عن أعمال سلطاتها والاعضاء الذين يتحدثون باسمها فحسب ،ولكنها تسأل بالمثل عن أفعال الافراد العاديين من رعاياها ، والافراد المقيمين على اقليمها اذا ما توافرت شروط معينة , ينظر د , محمد المجذوب , القانون الدولي العام , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت لبنان , ٢٠٠٢ , ص١٧٥.

المطلب الأول

الخطأ كاساس للمسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة

إن هذه النظرية وبحسب مسار تطور القانون الدولي كانت تعد تقدماً في مفاهيم ذلك العصر لأن المسؤولية الدولية كانت مسؤولية جماعية قبل ذلك, فكل جماعة تكون مسؤولة مسؤولية عمياء عن أي تصرف يصدر من أحد أفرادها ولقد ظل هذا النظام هو السائد في العلاقات الدولية لكنه إنحسر بعد ذلك من خلال زيادة العلاقات الدولية وتشابكها واصبحت المسؤولية الدولية لا تقوم ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول, وهذا الفعل الخاطئ أما أن يكون متعمداً وأما أن يكون إهمالاً غير متعمد وسنبحث في هذا المطلب مدى تأثير الخطأ على مسؤولية الدولة عند حدوث ضرر عابر للحدود بسبب الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك ، حيث تعتمد هذه النظرية على الحاجة الى اثبات وجود خطأ منسوب الى الدولة وهذه النظرية مازالت صالحة لتأسيس المسؤولية الدولية ، فى بعض الحالات ، على الرغم من أنها لم تعد أساسا وحيدا للمسؤولية الدولية وليس أدل على ذلك من أن نظرية الخطأ يؤخذ بها في بعض حالات مسؤولية الدولة حينما يثبت تقصير الدولة في بذل العناية الواجبة في الحيلولة دون حدوث ضرر من اقليم الدولة الى دولة أو دول مجاورة ، كما أن بعض المعاهدات الدولية الحديثة مازالت تعتمد الخطأ معيارا وأساسا لتقرير مسؤولية الدولة عن بعض أوجه النشاط وسيتم التعرض لنظرية الخطأ كأساس لإثارة أو انعقاد المسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك من خلال تعريفها ومن ثم نوضح مدى ملاءمتها كأساس للمسؤولية الدولية عن انفراد الدولة باستغلال الحقل النفطي المشترك وفقا لما يلي :-

الفرع الاول

تعريف الخطأ

يرى أصحاب هذه النظرية أن الخطأ هو أساس مسؤولية الدولة حيث إن الخطأ هو الذي يرتب المسؤولية ،ولا مسؤولية بدون خطأ وعليه لا تقوم المسؤولية الدولية إلا إذا قامت الدولة بتصرف خاطئ يضر بغيرها من الدول،كأن لم تتخذ إجراءات الحيلولة دون وقوع الأعمال الموجبة للمسؤولية الدولية[١] ووفقا لهذه النظرية[٢] يشترط في الفعل المثير للمسؤولية اضافة

([١])د. عبد المجيد علي أحمد عثمان قواعد المسؤولية الدولية نظرياتها . شروطها . آثارها الدولية , كلية القانون جامعة الجفارة , ليبيا , مجلة القرطاس العدد ١١ سنة ٢٠٢٠ , ص٦١

([٢]) تم نقل نظرية الخطأ من اطار النظام القانوني الداخلي الى دائرة النظام القانوني الدولي ، حيث ذهب (الفقيه الهولندي جروسيوس) الى القول بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها اذا نسب خطأ أو اهمال الى الدولة ذاتها ، فتنشأ مسئوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر ، نتيجة اهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ عن رعاياها، أو لانها أجازت هذا التصرف، بأى شكل من الاشكال بامتناعها عن معاقبة المخطئ بتمكينه من الافلات من العقاب وقد لقيت هذه االنظرية قبولا واسعا في الفقه الدولي وخاصة فيما يتعلق بمعاملة الاجانب,ينظر د صلاح الدين عامر,مقدمة لدراسة القانون الدولي العام, مصدرسابق ,ص ٧٣٠

إلى كونه مخالفا لالتزام دولي - أن ينطوي على خطأ منسوب إلى الدولة فلا تسأل الدولة الا اذا ارتكبت سلوكا دوليا بعمل ايجابي أو بتصرف سلبي عمدا أو بإهمال ومن المهم التمييز بين طبيعة الالتزام الملقى على الدولة فاذا كان التزام ببذل عناية يحتاج لإثبات خطأ الدولة إثبات التقصير في سلوكها، أما إذا كان التزام بتحقيق نتيجة فيكفى عدم تحقيق النتيجة لأثبات خطأ الدولة[١] والخطأ هو السلوك الدولي الضار بدولة أخرى الذي ينطوي على الخروج عن المألوف سواء كان هذا السلوك القيام بعمل ايجابي أو الامتناع عن عمل ولا يشترط في الخطأ أن يقع بسوء نية[٢] أي أن مسؤولية الدولة على أساس الخطأ تتحقق حتى في تلك الأحوال التي لا تتعمد فيها الحاق الضرر بالدولة الأخرى ، ولكنها لا تبذل العناية الواجبة ، والمقصود بالعناية الواجبة في القانون الدولي ، ما يتسم به سلوك الدولة عادة من يقظة فى ادارة شؤونها الداخلية ، للحيلولة دون وقوع أفعال ضارة تلحق بغيرها من الدول [٣] ، فالدولة تسأل طبقاً لهذه النظرية ، إذا قامت بسلوك خاطئ سواء كان هذا السلوك عملاً أو امتناعاً عن عمل ولا يشترط في الخطأ العمدى أن يقع بسوء نية ، إذ يستوى فيه أن يقع بعمد أو إهمال[٤] ، وقد لعبت النظرية دورا أساسيا في مجال المسؤولية الدولية وهناك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي اعتمدت على نظرية الخطأ في تقرير المسؤولية الدولية [٥] بجانب العديد من الأحكام القضائية الدولية التي استندت الى النظرية لإقامة المسؤولية الدولية[٦].

---

(١)د طارق عزت رخا , دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية, مصدر سابق , ص٢٨٥

(٢)د.حمى أحمد، د.زهيرة جيلالي عبد القادر تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية الأسس والشروط مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد ٩، العدد٢ ، ٢٠٢٠ ، ص٣٦٢.

(٣) د صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام , مصدر سابق ، ص ٧٣١ ويختلف مفهوم الخطأ في فقه القانون الدولي عن مفهومه في فقه القانون الداخلي فالمقصود بالخطأ فى الفقه الداخلي يتمثل في الإخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل أنه بمسلكه يخل بواجب قانوني كان عليه أن يراعيه. د.على نجيدة ، النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام، القاهرة ،٢٠٠٠ ، ص ٣٣٩.

(٤) محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٨٢ ، ص ٠٤٤٧

(٥) د. عبير علي عبد العزيز المسؤولية الدولية عن انشطة الاقمار الصناعية في القانون الدولي مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٦) المجلد (٦) العدد (١) الجزء (٢) (٢٠٢١) ٤٥٦-٤٩٠ وبهذا الصدد جاء في نص المادة (٣) من اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، لندن ١٩٧٢ (في حالة اصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة او اصابة اشخاص او اموال على متنه في مكان اخر غير سطح الأرض بأضرار احدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة اخرى لا تكون هذه الدولة مسؤولة الا اذا كانت الاضرار الناشئة عن خطئها أو خطأ اشخاص تكون مسؤولة عنهم) كما نصت المادة ٤/١ من نفس الاتفاقية على أنه (إذا كانت الأضرار اللاحقة بجسم فضائي تابع للدولة الثالثة أو بأشخاص أو أموال على متنه ، قد حدثت في مكان آخر غير سطح الأرض ، تكون مسؤوليتها إزاء الدولة الثالثة مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أى منهما ،أومن جانب أشخاص تكون أي منهما مسؤولة عنهم)

(٦)من أشهرها الحكم الذي أصدرته هيئة التحكيم فى تحكيم الباما بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية في عام ١٨٧٢ ، والذى عقد في مدينة جنيف ، حيث قضت الهيئة بأن المملكة المتحدة لم تبذل العناية الواجبة المتطلبة في سلوك الدولة المحايدة بين الاطراف ، لذا قضت المحكمة بمسؤولية المملكة المتحدة على أساس الخطأ . كما رفضت هيئات أخرى تقرير المسؤولية الدولية لانتفاء عنصر الخطأ الذى يمكن نسبته إلى الدولة . مثلما حدث في قضية البعثة التبشيرية الامريكية في سيراليون ، وفى قضية Noyes في عام ١٩٣٣ ، التي أقامتها الولايات المتحدة الامريكية ضد بنما للمطالبة بالتعويض عما أصاب المواطن الامريكي نويس من أضرار ، حيث قضت المحكمة بعدم مسؤولية حكومة بنما لعدم ثبوت الخطأ في جانبها ، اذ لم يثبت تقصيرها في واجبها في حفظ الامن والنظام . أما حكم محكمة العدل الدولية ، فى قضية مضيق كورفو ، فقد آثار نقاشا واسعا في الفقه حول ما اذا كان الحكم قد استند الى نظرية الخطأ في مجال تقريره مسؤولية ألبانيا عن عملية وضع الالغام البحرية في مضيق كورفو من عدمه , ينظر د صلاح الدين عامر , مقدمة لدراسة القانون الدولي العام , مصدر سابق , ص ٧٣٢

وتعرضت النظرية للنقد ، إذ قيل إنها تقوم على اعتبارات شخصية يصعب إثباتها . ولا تستند إلى اعتبارات موضوعية كما إن النظرية تقوم بافتراض الخطأ ، والعدالة تقتضي أن يكون الخطأ واقعياً لا مفترضاً ثم إن النظرية عاجزة عن التجاوب مع تطورات المجتمع الدولي التي قد تلحق أضراراً بالآخرين دون إمكانية إثبات الخطأ [١] ولا ينبغي ان يتم اشتراط توافر عنصر الخطأ في حق الدولة حتى تقوم المسؤولية بل يكفي انتهاك القواعد الدولية أو إتيان فعل غير مشروع [٢] إضافة الى أن نظرية الخطأ لا تتمشى مع التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر وما صحبه من نشوء أضرار فادحة دون وقوع خطأ بالمعنى الفني المعروف نتيجة لاتخاذ الدولة الحيطة اللازمة ، مما يمنع وجود الخطأ أو الإهمال - ورغم ذلك يلحق الضرر دولة أخرى. أضف إلى ذلك أن نظرية الخطأ لا تحل المشكلة عندما تقوم الدولة بعمل مشروع لا يعد خرقا لالتزام دولي أو لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي ، ثم يترتب رغم ذلك الضرر في حق الدول الأخرى [٣]

ورغم الانتقادات الا أن نظرية الخطأ ما زالت تصلح لإقامة المسئولية الدولية بموجبها ويشترط في الفعل المرتب للمسئولية الدولية - بجانب كونه مخالفا لالتزام دولي - أن ينطوي هذا الفعل على خطأ منسوب إلى الدولة ، سواء كان هذا الخطأ في صورة التقصير أو الغش أو الإهمال من جانب الدولة المشكو منها ، فيستوى في ذلك أن يكون الخطأ متعمدا أو نتيجة لإهمالها [٤]

الفرع الثاني

الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي

إن لكل دولة أن تباشر سيادتها الدائمة على ثرواتها الطبيعية ، وهذا يعني تمتع الدول بحقوق متساوية في استغلال حقولها النفطية فإذا كان هذا الحقل مشتركاً سيكون هذا الحق متساويا لكافة الدول التي تشترك في الحقل ولها مجموعة من الحقوق والواجبات التي تفرضها دواعي استغلال الثروة المشتركة من النواحي الاقتصادية والفنية فهل تصلح نظرية الخطأ

---

(١) د. عبد المجيد علي أحمد عثمان قواعد المسؤولية الدولية نظرياتها . شروطها . آثارها الدولية , مصدر سابق, ص٦١

(٢)معلم يوسف، تطور مفهوم المسؤولية الدولية - المسؤولية بدون ضرر مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري قسنطينة , العدد:٣١ سنة ٢٠٠٩ , ص ٢٥٨. تزعم فقهاء المدرسة الوضعية المذهب الرافض لنظرية الخطأ ، ويأتي على رأس هؤلاء القاضي الدولي الفقيه " انزيلوتي" حيث يرى أن : الدولة لا تسأل إلا عن سلوك خاطئ ، والخطأ بمفهومه يستند إلى معيار موضوعى يتجسد في مجرد مخالفة الالتزامات الدولية ، ودون البحث في الجوانب الشخصية لسلوك الدولة محل المسألة بسبب أن تقدير الخطأ أو الإهمال يخضع لقياسات شخصية ونفسية لا يمكن تحليلها في مسلك الدولة، باعتبارها شخصا معنويا ، وأن نظرية الخطأ كانت تلائم من الناحية التاريخية - الظروف التي نشأت فيها ، حيث الخلط كان وما زال قائما بين الدولة وشخص الحاكم ، فضلا عن صعوبة تطبيق نظرية الخطأ على مسلك أجهزة الدولة ، إذ أن هذه الأجهزة تعمل في نطاق اختصاصها ، وطبقاً لإلتزاماتها المحلية وبالتالي فلا يمكن أن ينسب إليها الخطأ , ينظر, د محمد طلعت الغنيمي , الوسيط في قانون السلام مصدر سابق، ص ٤٤٨.

(٣)د احمد عبد الكريم سلامة ,مصدر سابق , ص ١٣١.

(٤) د. على صادق أبو هيف : القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص ٢٤٨ .

اساساً لمسؤولية الدولة عن الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك إذا ما أخلت احدى الدول أو اخطأت في اتباع الاصول الفنية المعتمدة في الاستغلال المشترك وللإجابة عن هذا السؤال نبين أولا أن نظرية الخطأ ما زالت صالحة لتأسيس المسئولية الدولية وإن لم تعد أساسا وحيدا للمسؤولية الدولية وليس أدل على ذلك من أن نظرية الخطأ يؤخذ بها في بعض حالات مسؤولية الدولة ، حينما يثبت تقصير الدولة في بذل العناية الواجبة فى الحيلولة دون حصول ضرر من اقليم الدولة الى دولة أو دول مجاورة [١] ووفقا لهذه النظرية لا تتحقق المسؤولية الدولية الا بوجود خطأ منسوب إلى الدولة فلا تسأل الدولة الا إذا ارتكبت سلوكا دوليا بعمل ايجابي أو بتصرف سلبي عمدا أو بإهمال , والخطأ هو السلوك الدولي الضار بدولة أخرى الذي ينطوي على الخروج عن المألوف سواء كان هذا السلوك القيام بعمل ايجابي أو الامتناع عن عمل ولا يشترط في الخطأ أن يقع بسوء نية ، اذ يستوى أن يكون مرده الى العمد أو الاهمال[٢] ، أي أن مسؤولية الدولة على أساس الخطأ تتحقق حتى فى تلك الاحوال التي لا تتعمد فيها الحاق الضرر بالدولة الأخرى ، ولكنها لا تبذل العناية الواجبة ، والمقصود بالعناية الواجبة في القانون الدولي ، ما يتسم به سلوك الدولة عادة من يقظة في ادارة شئونها الداخلية ، للحيلولة دون وقوع أفعال ضارة تلحق بغيرها من الدول[٣] فمعيار تحقق الخطأ هو ما يجب أن تقوم به الدول عادةً من عناية لمنع وقوع الضرر وعليه، لا يستلزم سوء النية عند وقوع الخطأ [٤] ومن المهم التمييز بين طبيعة الالتزام المُلقى على عاتق الدولة فإذا كان التزام ببذل عناية يحتاج لإثبات خطأ الدولة إثبات التقصير في سلوكها إما اذا كان التزام بتحقيق نتيجة يكفى عدم تحقيق النتيجة لأثبات خطأ الدولة [٥] ونظرا لأن الثروة النفطية في الحقل المشترك تخضع لبعض القوانين الجيولوجية مثل ظاهرة التحرك الجوفي أو تغيير المسارات الجوفية للثروة والتي قد تترتب نتيجة اختلاف الضغوط الداخلية للحقل أو التركيب مما يستدعي اتخاذ

---

(١) د . صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق ، ص ٧٣٢ . كما ان اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية لندن ١٩٧٢ حيث نصت والتي نصت في المادة الثالثة على أنه (في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة ، أو إصابة أشخاص ، أو أموال على متنه ، فى مكان آخر غير سطح الأرض ، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى ، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة ، إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها ، أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم , كما نصت المادة (٤) من نفس الاتفاقية على أنه (إذا كانت الأضرار اللاحقة بجسم فضائي تابع للدولة الثالثة أو بأشخاص أو أموال على متنه ، قد حدثت في مكان آخر غير سطح الأرض ، تكون مسئوليته إزاء الدولة الثالثة مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أى منهما ، أو من جانب أشخاص تكون أي منهما مسئولة عنهم)

(٢) د. حمى أحمد ،د زهيرة جيلالي عبد القادر تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية الأسس والشروط , مصدر سابق ,ص٣٦٢

(٣) د صلاح الدين عامر،مقدمة الدراسة القانون الدولي العام مصدرسابق،ص ٧٣١. ويختلف مفهوم الخطأ في فقه القانون الدولي عن مفهومه في فقه القانون الداخلي فالمقصود بالخطأ فى الفقه الداخلي يتمثل في الإخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل أنه بمسلكه يخل بواجب قانوني كان عليه أن يراعيه, ينظر د.على نجيدة ، النظرية العامة للالتزام, مصادر الالتزام ، القاهرة ٢٠٠٠ ، ص ٣٣٩.

(٤) د.وائل أحمد علام, مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية دارالنهضة العربية القاهرة،عام ٢٠٠١ ، ص ١٣.

(٥) د طارق عزت رخا ، دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية،مصدر سابق.ص٢٨٥

الاجراءات اللازمة لمنع تسرب المواد البترولية عبر الحقل النفطي من الجزء الواقع في اقليم الدولة الاخرى ومن الامور التي يجب على الدولة مراعاتها :-

- قاعدة ترك المسافات الوقائية بين أماكن الحفر وخطوط الحدود الفاصلة بين الدول، وتعدّ من الاصول الفنية الهامة فى استغلال الثروات المشتركة بين الدول المتجاورة ، والتي تهدف لمنع التسرب الجوفي للثروة أو هجرة عناصرها من مكان إلى آخر, و ينتشر هذا الاسلوب بين الدول المتجاورة لتنظيم استغلال الثروة المشتركة بينها ، حيث تحتفظ كل دولة بحقها في استغلال ثروتها الوطنية كل داخل حدودها الاقليمية . وتهدف هذه الاجراءات الفنية الى منع التداخل بين أنشطة الحفر المتقابلة بين الدول أو الامتيازات المتجاورة ، الذي يكون فرضا متصور الحدوث وقد عنيت كثير من الاتفاقيات المنظمة لاستغلال الحقول النفطية المشتركة في مناطق الحدود بالنص على ترك مسافات كافية بين خطوط الحدود وأماكن الحفر والاستغلال لمنع التداخل المتوقع ويزخر العمل الدولي بكثير من السوابق القانونية ،فقد نصت عليها معظم الاتفاقيات المنظمة لاستغلال الثروة المشتركة في كثير من المناطق ، ومن ذلك اتفاقيتا دولة ايران ودولة البحرين عام ١٩٧٤ التي اشترطت عدم اي حفر أي بئر على أي من جانبي خط الحدود المبين في المادة ١ بحيث يكون أي جزء منتج منه على بُعد أقل من ١٢٥ مترًا من خط الحدود المذكور، إلا باتفاق متبادل بين الدولتين[١]،واتفاقية الدنمارك وهولندا سنة ١٩٦٥[٢]،وكذلك الاتفاق بين ايران والسعودية سنة ١٩٦٨ التي اشترطت عدم إجراء أي عمليات حفر نفطية من قبله أو تحت سلطته، داخل منطقة تمتد بعرض خمسمائة (٥٠٠) متر[٣] ويختلف مقدار المسافات العازلة ، تبعا لاختلاف الظروف الفنية والهندسية المتعلقة باستغلال الثروة.

---

(١) نص الاتفاقية الموقعة مابين دولتي ايران والبحرين (مصدر سابق) في المادة (٢) .ARTICLE 2.
If any single geological petroleum structure or petroleum field, or any single geological structure or field of any other mineral extends across the boundary line set out in Article 1 of this Agreement and the part of such structure or field which is situated on one side of that boundary line could be exploited wholly or in part by directional drilling from the other side of the boundary line then:
a) No well shall be drilled on either side of the boundary line as set out in Article 1 so that any producing section thereof is less than 125 metres from the said boundary line except by mutual agreement between the Imperial Government of Iran and the Government of Bahrain.

(٢)المادة (٢) من اتفاقية الدانمارك وهولندا سنة ١٩٦٥ ١٩٦٨,(مصدر سابق) بشان تحديد الجرف القاري.

(٣)نص المادة (٤) من الاتفاقية بين دولتي ايران والسعودية عام (مصدر سابق) ،(يوافق كل طرف على عدم إجراء أية عمليات حفر نفطية من قبله أو تحت سلطته، داخل منطقة تمتد بعرض خمسمائة (٥٠٠) متر في المناطق البحرية على جانبه من خط الحدود الموضح في المادة ٣، على أن تُقاس هذه المنطقة انطلاقًا من الحدود المذكورة)
Article 4

- وأيضاً من الأخطاء التي ترتكبها الدولة قيامها بحفر ما تشاء من الآبار دون التقيد بخطة فنية أو اعتبارات المحافظة على الثروة مما يترتب عليه أن تستخرج نصيبا اكبر من نصيبها فضلا عن استنزاف المكامن النفطية في الحقل والاضرار به، واستناد الدولة على حقوق السيادة أو الملكية المطلقة في استغلال نصيبها من الثروة المشتركة ، دون النظر الى الاعتبارات الفنية في استغلال الثروة أو حقوق المشتركين فيها يعد خطا من قبلها ولا سيما بعد التطور الكبير في صناعتي الاكتشاف والاستغلال، وبعد أن أمكن التوصل إلى معرفة حجم الاحتياطي و نظم التسرب الجوفي، أو غير ذلك من المسائل الفنية ، التي أمكن على أساسها تحديد مقدار نصيب كل دولة ومقدار الضرر الذي تسببت به ما نتيجة تسرب الثروة من منطقته أو اليها[١].

مما تقدم نرى صلاحية الخطأ لتأسيس المسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك بسبب خطأ الدولة في عدم مراعاتها الأصول الفنية التي تقتضيها طبيعة الحقل المشترك او عدم بذلها العناية المطلوبة من أجل منع الإضرار بالدول المشتركة معها في الحقل.

حيث يترتب على ذلك أضرار خطيرة من حيث الاعتداء على ملكية الدولة المشتركة في الحقل النفطي وكذلك الاضرار بالمكمن النفطي الذي يتطلب مراعاة الاصول الفنية لإدامة الانتاج منه لأطول مدة ممكنة فضلا عن اثراء الدولة التي تلجأ الى الاستغلال الانفرادي دون سبب على حساب الدول الأخرى التي لها نصيب من الاحتياطي النفطي الذي تم استخراجه، لذا فإنّ الدولة تسأل طبقاً لهذه النظرية اذا لم تلتزم بالمعايير الفنية التي يجب عليها الالتزام بها عند استغلال الحقل المشترك، فخطاها أو امتناعها عن مراعاة الامور الفنية يرتب مسؤوليتها الدولية على أساس الخطأ، لأنه يترتب على عدم مراعاة الاصول الفنية ضرر اقتصادي للدولة الاخرى المشتركة في الحقل إذا قامت بسلوك خاطئ سواء كان هذا السلوك عملاً أو امتناعاً عن عمل ولا يشترط في الخطأ أن يقع بسوء نية ، إذ يستوى فيه أن يقع بعمد أو إهمال فيعدّ عدم التقيد بالأصول الفنية المتعارف عليها في مجال استغلال الحقول النفطية المشتركة اساسا لترتب المسؤولية الدولية والتعويض عن الاضرار التي تسببت بها الدولة بخطأها .

Each Party agrees that no oil drilling operations shall be conducted by or under its authority, within a zone extending five hundred (500) meters in width in the submarine areas on its side of the Boundary Line described in Article 3, said zone to be measured from said boundary

(١) د اسامة كامل عمارة ، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية ،مصدر سابق ،ص٣٣٧.

المطلب الثاني

الفعل غير المشروع كاساس لمسؤولية الدولة عن الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك

نتيجة للإنتقادات الكثيرة التي تعرضت لها نظرية الخطأ ولقصورها عن تغطية الوقائع القانونية المرتبة للمسؤولية الدولية, وكنتيجة طبيعية لمسار التطور الذي تتسم به العلاقات الدولية والتي تفرض ضرورة خلق قواعد جديدة ملائمة لهذا التطور لتحكم تلك العلاقات ظهرت نظرية حديثة، رائدها الفقيه الايطالي "أنزيلوتي Anzilot والذي بناها على أساس موضوعي مجرد يتمثل في مخالفة الدولة لأحد التزاماتها الدولية دون الولوج في جوانب السلوك الشخصية للدولة فهو أول من نادى بالتخلي عن نظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية مستبدلاً إياها بنظرية المسؤولية الموضوعية ، ويذهب في تفسير نظريته إلى التخلي عن أوجه البحث النفسية والشخصية وتأسيس المسؤولية على معيار موضوعي وهو مخالفة القانون الدولي ، فيكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي لكي تثور مسئوليتها دون حاجة للبحث عن إرادة الدولة وقصدها من ارتكاب المخالفة من عدمه أو ارتكاب الخطأ الذى أدى إلى وقوع المخالفة ،وسنبين في هذا المطلب تعريف نظرية الفعل غير المشروع دوليا وبعدها نبين نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي في حالة وجود اتفاقية تتعلق بتنظيم الاستغلال ،وأخيراً نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي في حالة عدم وجود اتفاقية لتنظيم الاستغلال.

الفرع الأول

تعريف الفعل غير المشروع دوليا

ظهرت هذه النظرية بعد الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ ، وهذه النظرية تؤسس المسؤولية الدولية على معيار موضوعي وهو مخالفة لقواعد القانون الدولي[١]،حيث أصبحت اللامشروعية الدولية الركيزة الأساسية للمسؤولية الدولية ، ومقتضاها يبدو في كون التصرف الذي قامت به الدولة يعد فعلا مخالفا لالتزام دولي معين [٢]،ومن هذا المنطلق أصبح الانتهاك المجرد يفصح عن المسؤولية الدولية وذلك دونما حاجة لأثبات الخطأ في تصرف الدولة فانتهاك الالتزام الدولي وفقا لنظرية العمل الدولي غير المشروع يتحقق عندما يكون مسلك

---

(١) د. عبد المجيد علي أحمد عثمان قواعد المسؤولية الدولية نظرياتها . شروطها . آثارها الدولية ,مصدر سابق ,ص٦١ , كان هذا التقنين يعبر عن الشكل الاخير والمعاصر لهذه النظرية،فإنّ الفضل فى صياغتها ،وكما سبقت الاشارة ، يرجع الى رواد المدرسة الموضوعية من أمثال أنزيلوتى وكافلييري وغيرهم ممن شددوا على أن أساس المسؤولية الدولية للدولة يكمن في نسبة فعل غير مشروع الى الدولة أي اتيان سلوك ينسب الى الدولة وفقا لأحكام القانون الدولي، قد يكون فعلا أو امتناعا بما يشكل مخالفة لاحد الالتزامات الدولية ، ينظر، د . صلاح الدين عامر, مقدمة لدراسة القانون الدولي العام, مصدر سابق، ص ٧٣٣.

(٢) د. صلاح هاشم ،مصدر سابق ، ص ١٢٤

الدولة مخالفا لما يتطلبه منها هذا الالتزام [١] سواء بعدم أداء عمل معين منوط بالدولة القيام به بموجب هذا الالتزام ، أو أداء الدولة لعمل معين نهى الالتزام الدولي عن القيام به فتتحقق مسؤولية الدولة سواء أخطأت أم لم تخطئ ما دامت بعملها أو امتناعها عن العمل غير المشروع قد حققت ضررا لدولة أخرى فالعمل الدولي غير المشروع أساس المسؤولية الدولية، والشرط الأول والأهم لقيامها [٢] وقدم "أنزيلوتي" نظريته القائمة على أساس استبعاد جميع أوجه البحث النفسية، والشخصية، وتأسيس المسؤولية الدولية على معيار موضوعي وهو مخالفة القانون الدولي فيرى أنه يكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي، لكي تنشأ مسؤوليتها ولا فائدة من البحث عن الإرادة لمعرفة إلى أي حد كانت الدولة تقصد إتيان الفعل أي أن النظرية، تبني مسؤولية الدولة على مجرد علاقة السببية التي تقوم بين الفعل المخالف للقانون الدولي والضرر فهي مسؤولية ذات سمة موضوعية، وتستند إلى فكرة الضمان وبالتالي، فإن سوء نية وتعمد الإضرار، ليس شرطاً، ولا يؤثر على ترتب المسؤولية [٣] ولابد من أجل إثبات المسؤولية الدولية من تحقق شرطين،

الأول: شرط الإسناد يتعلق بنسبة هذا العمل إلى الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام [٤]ولكن لا يخفى أن الدولة ككائن قانوني لا تستطيع أن تتصرف من الناحية الواقعية بذاتها، فإن هذا السلوك لا يمكن إلا أن يكون صادراً عن فرد أو جهاز جماعي يمثلها تطبيقا لقواعد القانون الداخلي. ولا يهم في هذا الصدد أن ينتمي الجهاز إلى السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، وسواء كانت وظيفته ذات طبيعة دولية أو داخلية، وسواء كان مرؤوسا أو ذات سلطة رئاسية [٥]،وفي استغلال الحقول النفطية يكون ممثل الدول هي اما الشركة الوطنية التي تتحمل الدولة مسؤولية الاضرار المترتبة عن قيامها بالاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك او الشركة الاجنبية التي تتعاقد معها الدولة وتمنحها الترخيص او الامتياز من اجل استغلال حقولها النفطية والدولة التي تسببت في حدوث الضرر ربما تحاول التملص من مسئوليتها من خلال الادعاء بأن السبب في حدوث الضرر كان نتيجة قيام الجهات العاملة

---

(١)نصت المادة ١٢ من مشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على (سيكون هناك خرق لالتزام دولي متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام بغض النظر عن منشا الالتزام او طابعه.) https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/9_6_2001.pdf منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة , تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٢/١٠.

(٢)د ماجد كاظم ابريدي فعالية نظام المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام هاتريك للنشر والتوزيع , سنة ٢٠٢٣ , ص٣٨

(3) Ali Omar Medon- The Basis of International Responsibility and its Principles Towards Illegal Actions in International Law أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع وأركانها في القانون الدولي International Journal of West Asian Studies EISSN: 2180-4788 Vol. 5 No. 1 (pp 77-92) DOI : 10.5895/ ijwas .2013. p82

(٤) ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة , الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١١٧

(٥) أحمد أبو الوفاء , الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام, ط٢، دار النهضة العربية. القاهرة، ج ٨، ، ٢٠٠١، ص١٢.

صاحبة حقوق الامتياز أو الترخيص بالأخلال بالتزاماتها في استغلال المنطقة ويمكن الرد على هذا الادعاء الصادر من جانب الدولة التي تسببت في حدوث الضرر للدولة المجاورة بوجود التزام عام باليقظة والرقابة يجب على كل دولة القيام بها[١] وتتحمل المسؤولية إذا ما ثبت فشلها في بذل العناية الواجبة في الرقابة على هذه الشركات الخاصة[٢].

والثاني: العنصر الموضوعي يتعلق بكون عمل الدولة منافيا لالتزاماتها الدولية ويستوي في ذلك أن يكون العمل فعلاً أو امتناعاً، ولكن يشترط أن يكون مخالفاً لالتزاماتها الدولية، ولا يلعب مصدر الالتزام الدولي الذي تم انتهاكه دورا هاما بخصوص المسؤولية الدولية فيتحقق الانتهاك سواء أكان مصدر الالتزام عرفياً أم اتفاقيا أم غير ذلك شرط عدم مشروعية الفعل المسند إلى الدولة طبقا لقواعد القانون الدولي العام لا إلى القانون الداخلي للدولة، الذي ينتج عنه ضرر يصيب دولة أخرى [٣] والفعل غير المشروع يتمثل في التناقض الذي يوجد بين تصرف الدولة في مجال معين والتصرف الذى كان يجب عليها اتخاذه بمقتضى قواعد القانون الدولي، فالأساس الوحيد لإقامة المسؤولية الدولية هو خرق قاعدة من قواعد القانون الدولى فأصل المسؤولية الدولية هو انتهاك التزام دولي يصدر من الدولة ، ويتجسد في أن يكون الفعل أو الامتناع المنسوب للدولة منافياً لالتزاماتها اي أن يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام ، بغض النظر عن منشأ الالتزام ، سواء كان ناشئاً عن معاهدة دولية أو العرف الدولي أو مبادئ القانون العامة [٤] فإذا ما أخلت مثلاً دولة ما بأحكام معاهدة سبق لها أن تقيدت بها، فإنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال، وتلتزم بالتالي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا الفعل غير المشروع [٥] ووقوع خرق لالتزام دولي وهو العنصر الموضوعي في الفعل غير المشروع دولياً ، ويتجسد في أن يكون الفعل أو الامتناع المنسوب للدولة منافياً لالتزاماتها الدولية[٦] ويشترط أن يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام فعدم شرعيه الفعل مرجعها اذن القانون الدولي وليس القانون الداخلي [٧]،ولقد نص مشروع لجنة القانون الدولي على انه لا تأثير لمنشأ الالتزام الدولي الذي انتهكته الدولة على المسؤولية الدولية التي يستتبعها فعل الدولة غير

---

(١) شريف لطفي الجوهري , مصدر سابق , ص ١٥٩

(٢) د. محمد حافظ غانم ,المسئولية الدولية، مصدر سابق ، ص ١٦

(٣) د.ناظر احمد منديل , المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية كلية القانون / جامعة تكريت العدد / ٣ السنة ٢٠٠٩, ص٣١٠

(٤) محمد محمود امين , نظرية الفعل غير المشرع , مصدر سابق, ص ٤٨ , وكذلك د. محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام - مصدر سابق ص ٦٨٣

(٥) د. ولاء فايز الهندي ,الإعلام والقانون الدولي، ، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان. ٢٠٠٦ ص ٨٧

(٦) د محمد عبد العزيز أبو سخيلة - المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ,مصدر سابق , ص ٤٨

(٧) د. محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام - مصدر سابق , ص ٦٨٣.

المشروع دوليا ، وأكدت كذلك أن سلوك الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي هو فعل غير مشروع دولياً، بصرف النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفيا أو تعاقديا، أو غير ذلك ووصف مشروعية السلوك لا يتأثر بالقانون الداخلي للدولة التي صدر عنها الفعل غير المشروع دوليا، إنما تتوقف عدم مشروعية الفعل على مخالفة القانون الدولي[١]. وانقسم الفقه في مدى اعتبار الضرر من شروط المسؤولية في هذه النظرية فمنهم من يرى ان الضرر لا يعد شرطاً لقيام المسؤولية الدولية ، وأن عدم مشروعية الفعل الدولي تتأتى من مجرد مخالفة أحكام القانون الدولي بصرف النظر عن تحقق ضرر فمجرد توافر الفعل غير المشروع بانتهاك القانون ونسبته الى الدولة تنعقد المسئولية دون اشتراط حدوث ضرر فعلي, من جانب آخر يشير بعض الفقهاء الى ان الضرر يعد واحداً من العناصر الأساسية للفعل غير المشروع الى جانب العنصرين الشخصي والموضوعي ولكي يمكن وصف عمل ما بأنه غير مشروع ، فان ذلك يستوجب دائماً وبشكل طبيعي أن يكون هناك ضرر فمن شروط تحقق المسؤولية الدولية، أن يثبت ان الفعل غير المشروع المنسوب إلى الدولة قد ترتب عليه ضرر[٢]

وفيما يخص الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة فانه لا يمكن وصف الفعل بأنه غير مشروع مالم يترتب عليه ضرر للدولة الأخرى ويتمثل هذا الضرر بتجاوز الدولة المستغلة للحقل على حصتها من الثروة النفطية داخل الحقل على حساب نصيب الدول المشتركة معها , فاذا لم يكن هناك ضرر لا يمكن مطالبة الدولة المستغلة بإيقاف فعلها ولا يمكن مطالبتها بالتعويض حتى وان خالفت الدولة الاتفاق المبرم بين الدولتين أو خالفت مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي وتبرير ذلك انه حتى عند وجود اتفاقية لتنظيم الاستغلال ووضع ضوابط تمثل اجراءات وقائية فان هدفها ان لا يحصل تجاوز على الملكية المشتركة للمخزون النفطي فاذا لم يحصل هذا الضرر على الملكية ونصيب الدولة الاخرى فلا مبرر لتحميل الدولة التي بدئت بالاستغلال المسؤولية ولا يمكن اعتبار فعلها غير مشروع وسنبين هذا الأمر بالتفصيل في الفرع الثاني والثالث من هذا المطلب.

---

(١) نصت المادة (٣) من مشروع قانون مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا على (وصف فعل الدولة بانه غير مشروع دوليا امر يحكمه القانون الدولي ولا يتأثر هذا الوصف يكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي) .

(٢) ينظرتفصيل الاراء ومؤيديها,محمد محمود امين,نظرية الفعل غير المشروع دراسة في المسؤولية الدولية, مصدر سابق,ص ٧٦ .

الفرع الثاني

الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة في حالة وجود اتفاقية تتعلق بتنظيم الاستغلال

تبدأ فكرة عدم المشروعية في التناقض بين تصرف الدولة بقيامها بفعل الاستغلال الانفرادي، والتصرف الذي كان يجب عليها إتخاذه بموجب الاتفاقية التي بينها وبين الدول المشتركة معها في الحقل ، حيث يعدّ الاتفاق هو الطريق الرئيسي في تنظيم مجال استغلال الحقول النفطية المشتركة فإلى جانب أنها تؤدى الى التوازن المنشود بين المصالح المتعارضة فأنها تحقق أمثل استغلال للحقل النفطي والاتفاقيات الدولية هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي لأنها تمثل تلاقي إرادات الدول بقصد تنظيم العلاقات الدولية عن طريق إنشاء أو تعديل القواعد التي تحكم هذه العلاقات[١] وهي اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها ومتى استوفت المعاهدة لشروطها الشكلية والموضوعية تصبح قانوناً سارياً ونافذا بين أطرافها ، وتستمد قوتها الإلزامية من اتفاق إرادة الأطراف الموقعين عليها والذين تعهدوا بتنفيذها وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فالمعاهدات الدولية لها قدسية خاصة توجب على أطرافها احترامها وتنفيذها بحسن نية وذلك تأكيداً لمبدأ الشرعية الدولية [٢] والاتفاق في نطاق استغلال الثروات المشتركة بين الدول يختلف في صوره وأنماطه ، من حيث كونها اتفاقيات عامة أو خاصة وتبعا لاكتشاف الثروة أو عدم اكتشافها على وفق الأتي :-

اولاً : الاتفاقيات الخاصة من حيث تحقق وجود الثروة ومدى امتدادها ينقسم الاتفاق الى صورتين:

أ :الالتزام بالاتفاق دون التحقق من وجود الثروة الكامنة: ويكثر هذا الفرض بين الدول الساحلية التي تتفق على تحديد حدودها في الجرف القاري المشترك بينها ، دون التحقق من وجود الثروة الكامنة بالمنطقة ، ويأتي هذا الالتزام في صورة عامة ومجردة تهدف بها الدول غالبا إلى ضمان تعاونها في استغلال الثروات النفطية والمعدنية التي قد تكتشف فيما بعد عبر الحدود

---

(١) فاطمة محمد سعيد , المسؤولية الدولية عن الاخلال بالمعاهدات ' اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الزقازيق, سنة ٢٠٠٦, ص١١٩

(٢) وقد عرفت المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في فقرتها الأولى المعاهدة الدولية بأنها (اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كان التسمية التي تطلق عليها ومتى استوفت المعاهدة لشروطها الشكلية والموضوعية تصبح قانوناً سارياً ونافذا بين أطرافها ، وتستمد قوتها الإلزامية من اتفاق إرادة الأطراف الموقعين عليها والذين تعهدوا بتنفيذها وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين فالمعاهدات الدولية لها قدسية خاصة توجب على أطرافها احترامها وتنفيذها بحسن نية وذلك تأكيداً لمبدأ الشرعية الدولية)

الدولية المتفق عليها خاصة فى الارصفة القارية المشتركة .فتنص انه في حالة الحقول النفطية عبر خط التقسيم، وكان الجزء من الحقل الواقع على أحد جانبي خط التقسيم قابلاً للاستغلال، كليًا أو جزئيًا، من الجانب الآخر لخط التقسيم، يتعين على الطرفين المتعاقدين، بالتشاور مع المرخص لهم، إن وجدوا، السعي للتوصل إلى اتفاق بشأن كيفية توزيع العائدات الناتجة عن ذلك ومن أشهر الامثلة في ذلك اتفاقية النرويج والدانمارك سنة ١٩٦٥ [١] والاتفاقية ما بين بريطانيا والنرويج عام ١٩٦٥ [٢] واتفاقية تقسيم الجرف القاري بين ماليزيا واندونيسيا سنة ١٩٦٩ [٣] وبين ايران والبحرين سنة ١٩٧٤ حيث اشارت إلى أن يبذل الطرفان المشار إليهما في هذه الاتفاقية قصارى جهدهما للتوصل إلى اتفاق بشأن كيفية تنسيق أو توحيد العمليات على جانبي خط الحدود[٤].

([١]) نصت المادة (٤) من الاتفاقية المتعلقة بتقسيم الجرف القاري بين الدولتين على (إذا امتدت أي بنية جيولوجية بترولية أو حقل بترولي، أو أي بنية جيولوجية أو حقل لأي رواسب معدنية أخرى، بما في ذلك الرمل أو الحصى، عبر خط التقسيم، وكان الجزء من هذه البنية أو الحقل الواقع على أحد جانبي خط التقسيم قابلاً للاستغلال، كليًا أو جزئيًا، من الجانب الآخر لخط التقسيم، يتعين على الطرفين المتعاقدين، بالتشاور مع المرخص لهم، إن وجدوا، السعي للتوصل إلى اتفاق بشأن كيفية توزيع العائدات الناتجة عن ذلك)

Article 4

If any single geological petroleum structure or petroleum field, or any single geological structure or field of any other mineral deposit, including sand or gravel, extends across the dividing line and the part of such structure or field which is situated on one side of the dividing line is exploitable, wholly or in part, from the other side of the dividing line, the Contracting Parties shall, in consultation with the licensees, if any, seek to reach agreement as to the manner in which the proceeds deriving therefrom shall be apportioned

([٢]) نصت المادة (٤) من الاتفاقية المتعلقة بتقسيم الجرف القاري بين الدولتين (مصدر سابق) على (إذا امتدت أي بنية جيولوجية بترولية أو حقل بترولي، أو أي بنية جيولوجية أو حقل لأي رواسب معدنية أخرى، بما في ذلك الرمل أو الحصى، عبر خط التقسيم، وكان الجزء من هذه البنية أو الحقل الواقع على أحد جانبي خط التقسيم قابلاً للاستغلال، كليًا أو جزئيًا، من الجانب الآخر لخط التقسيم، يتعين على الطرفين المتعاقدين، بالتشاور مع المرخص لهم، إن وجدوا، السعي للتوصل إلى اتفاق بشأن كيفية توزيع العائدات الناتجة عن ذلك)

Article 4

If any single geological petroleum structure or petroleum field, or any single geological structure or field of any other mineral deposit, including sand or gravel, extends across the dividing line and the part of such structure or field which is situated on one side of the dividing line is exploitable, wholly or in part, from the other side of the dividing line, the Contracting Parties shall, in consultation with the licensees, if any, seek to reach agreement as to the manner in which the proceeds deriving therefrom shall be apportioned

([3]) نصت المادة (٤) من الاتفاقية المتعلقة بتقسيم الجرف القاري بين الدولتين إذا امتدت أي بنية جيولوجية منفردة للنفط أو الغاز الطبيعي عبر الخطوط المستقيمة المشار إليها في المادة الأولى، وكان الجزء الواقع على أحد جانبي هذه البنية قابلاً للاستغلال، كليًا أو جزئيًا، من الجانب الآخر للخطوط المذكورة، فإن الحكومتين ستسعيان إلى التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية استغلال هذه البنية على النحو الأمثل If any single geological petroleum or natural gas structure extends across the straight lines referred to in Article I and the part of such structure which is situated on one side of the said lines is exploitable, wholly or in part, from the other side of the said lines, the two Governments will seek to reach agreement as to the manner in which the structure shall be most effectively exploited.

([٤]) نصت المادة (٢/ الفقرة ب٢) من الاتفاقية المتعلقة بتقسيم الجرف القاري بين الدولتين على إذا امتد أي تركيب بترولي جيولوجي أو حقل بترولي، أو أي تركيب جيولوجي أو حقل لأي معدن آخر، عبر خط الحدود المبين في المادة ١ من هذه الاتفاقية، وكان من الممكن استغلال الجزء الواقع على أحد جانبي خط الحدود هذا، كليًا أو جزئيًا، عن طريق الحفر الاتجاهي من الجانب الآخر لخط الحدود، فإنه ب) إذا طرأت الظروف المذكورة في هذه المادة، يبذل الطرفان المشار إليهما في هذه الاتفاقية قصارى جهدهما للتوصل إلى اتفاق بشأن كيفية تنسيق أو توحيد العمليات على جانبي خط الحدود.ARTICLE 2

ب :الاتفاق التفصيلي بين الدول على شروط وأوضاع الاستغلال للحقل المشترك .

يكون هذا الاتفاق بعد اكتشاف الحقول النفطية المشتركة حيث تتناول الدول المسائل التفصيلية المتعلقة باستغلالها ، والتوصل الى جميع المعلومات الجيولوجية والفنية عنها، ومن أمثلة ذلك المسائل القانونية كتوزيع وتحديد الحصص والعوائد وتقدير النفقات وتحديد طرق المشاركة في الادارة أو أساليب فض المنازعات بينها ، كما قد تتناول بعض المسائل الفنية كتحديد مساحات القطاعات وأماكن الحفر وأعماقها والحصص المسموح بإنتاجها طبقا للخطة الفنية الموضوعة كما نصت على ذلك اتفاقيات الاستغلال المبرمة بين كل من النمسا وتشيكوسلوفاكيا [١]، والاتفاقية بين بريطانيا والنرويج[٢]

ثانيا :الاتفاقيات العامة : منحت اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ للدول الساحلية حقوقاً سيادية لأغراض استكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري[٣] ومنها الحقول النفطية المشتركة ووصفت طبيعة الحقوق السيادية بكونها حقوقاً خالصة لأغراض استكشاف واستغلال موارده الطبيعية بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري، أو استغلال موارده الطبيعية، فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة، من دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية ولا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري، على احتلال فعلي، أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح[٤] فاستغلال الحقل النفطي من دون موافقة الدول المعنية يترتب عليه مخالفة للاتفاقية وكذلك الوضع في المنطقة الدولية التي هي قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية[٥] وهي الجزء من البحر الذى يلي مباشرة الطرف الخارجي للجرف القاري أو الذى يلي: (٢٠٠ ميل بحرى) اعتبارا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يستند إلى تلك

If any single geological petroleum structure or petroleum field, or any single geological structure or field of any other mineral extends across the boundary line set out in Article 1 of this Agreement and the part of such structure or field which is situated on one side of that boundary line could be exploited wholly or in part by directional drilling from the other side of the boundary line then:

b) If the circumstances considered in this Article shall arise both Parties hereto shall use their best endeavours to reach agreement as to the manner in which the operations on both sides of the boundary line could be co-ordinated or unitized.

(١) ينظر اتفاقية التعاون الجيولوجي بين كل من النمسا وتشيكوسلوفاكيا ١٩٦٠ ,مصدر سابق.

(٢) ينظر اتفاقية المتعلقة بتنظيم حقل (Frigg Field) بين بريطانيا والنرويج ١٩٧٦, مصدر سابق .

(٣) المادة (٧٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عام ١٩٨٢ ، والتي تنص على أن للدولة الساحلية (١-حقوقاً سيادية لأغراض استكشاف واستغلال موارده الطبيعية ٢- إن الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) خالصة، بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف في الجرف القاري، أو استغلال موارده الطبيعية، فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة، بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية).

(٤) نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عام ١٩٨٢ على (لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال فعلي، أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح).

(٥) نصت المادة ١ من اتفاقية قانون البحار المصطلحات المستخدمة والنطاق لأغراض هذه الاتفاقية على (١- تعني المنطقة" قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية؛٢- تعني "السلطة السلطة الدولية لقاع البحار ٣- تعني "الأنشطة في المنطقة " جميع أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة)

المسافة [١] وليس لأية دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، او ان تستولي على ملكية أي جزء من المنطقة ولا يمكن بدء عملية التنقيب في المنطقة الا بعد استيفاء عدد من المتطلبات[٢] وتلتزم الدولة الساحلية عند استغلال الموارد والثروات داخل الحدود الجغرافية للمنطقة الدولية تقديم مدفوعات مالية، أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد النفطية ، الى السلطة والتي تتولى بدورها توزيعها على الدول الأطراف في الاتفاقية [٣].

ونرى أن انفراد الدولة باستغلال الحقل النفطي المشترك يمثل اخلال بالتزامها بموجب الاتفاقية سواء العامة او الخاصة كون الاتفاقيات تنظم الية استغلال الحقل بما يحفظ حقوق ومصالح كافة الاطراف المعنية والاستغلال الانفرادي يحقق مصلحة الدولة المستغلة فقط فضلا عن اضراره بالمكامن النفطية في الجزء الواقع في اقليم الدول الاخر المشتركة معها فالإخلال بأحكام المعاهدة هنا هو عمل أو امتناع عن عمل ينسب إلى دولة طرف في معاهدة ويترتب على إخفاقها أو عدم إذعانها بشكل لا مبرر له في القيام بواجباتها والتزاماتها المفروضة عليها بمقتضى أحكام المعاهدة وتحملها للمسؤولية فالإخلال بالمعاهدات الدولية شأنه شأن أي فعل غير مشروع آخر على المستوى الدولي ينشئ موقفاً قانونياً جديداً بين الدولة المخالفة والدول الأخرى في المعاهدة مما يرتب مسؤوليتها الدولية حيث تأكدت الصفة القانونية الملزمة

---

(١) سعيدة أعراب، مصدر سابق ,ص١٨

(٢) لايمكن بدء التنقيب قبل قيام الأمين العام بإخطار طالب التعاقد أن إخطاره قد تم تسجيله عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤ من المرفق الثالث من الاتفاقية، بحيث يمتنع عن التنقيب متى وجدت أدلة مادية تشير إلى خطر الحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، كما يمتنع عن التنقيب في قطاع مشمول بخطة عمل موافق عليها لاستكشاف المعادن، أو في قطاع محجوز، وانه لا يجوز التنقيب في قطاع حظر المجلس استغلاله لوجود خطر يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية وعملت الاتفاقية على عدم منح المنقب أية حقوق لعملية التنقيب تتعلق بالموارد غير أنه يجوز للمنقب استخراج كمية معقولة من المعادن تكون الكمية اللازمة للاختبار وليس لأغراض تجارية ومن ناحية أخرى لم تضع حد زمني للتنقيب باستثناء التوقف عن التنقيب في قطاع معين بناء على إخطار خطي موجه من الأمين العام إلى المنقب بأن الموافقة قد تمت على خطة عمل للاستكشاف بشأن ذلك القطاع، كما أن الاتفاقية نصت على إمكانية إجراء التنقيب لأكثر من منقب في ذات القطاع أو القطاعات في أن واحدا.ينظر محمود مصطفى المكي و مرتضى الصديق الحسن الأحكام المتعلقة بسطح البحر وقاعه وما تحته في القانون الدولي للبحار، رسالة دكتوراه جامعة أم درمان الاسلامية، السودان , ٢٠١٢. ص١٣٥

(٣) يتولى جهاز دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية يسمى (بالسلطة)، حسب نص المادة (١٧٦) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ، الإشراف على أنشطة استغلال واستكشاف كافة الموارد الموجودة في المنطقة، وهي تمثل كل البشرية في ذلك، مع الالتزام بالمبادئ التي تحكم المنطقة, إن ما نصت عليه المادة السابقة، يعدّ استحداثًا لنظام جديد بشأن المدفوعات والمساهمات الخاصة باستغلال الجرف القاري، فيما يجاوز المائتي ميل بحري؛ إذ يجب على الدول الساحلية المتقدمة، أو فرادى الجهات العاملة التي تستغل الموارد النفطية والغازية في الجرف القاري الخارجي، وراء ٢٠٠ ميل بحري , أن تساهم بنسبة من الإيرادات التي تجنيها من هذا الاستغلال لفائدة المجتمع الدولي ككل. وتخول (المادة ٨٢/الفقرة ٤) للسلطة الدولية لقاع البحار مسؤولية توزيع تلك الإيرادات على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولا سيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية منها وإن كانت الدولة في حال استغلال لجرفها القاري الممتد لاكثر من ٢٠٠ ميل بحري ملزمة بتقديم مدفوعات مالية او مساهمات عينية وفق المادة ٨٢ من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ التي نصت على (المدفوعات والمساهمات بصدد استغلال الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري ١ - تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ٢ - تقدم المدفوعات أو المساهمات سنويا بصدد كل الإنتاج في موقع تعدين بعد السنوات الخمس الأولى من الإنتاج في ذلك الموقع، ويكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة ١ في المائة من قيمة أو حجم الإنتاج في موقع التعدين .... ٣ - تعفى الدولة النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج من جرفها القاري من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمة لقاء ذلك المورد المعدني ٤- تقدم المدفوعات او المساهمات عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على اساس معايير التقاسم المنصف اخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها لاسيما الاقل نموا وغير الساحلية منها).

للالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدات في العديد من المواثيق الدولية والتي حثت على احترام المعاهدات الدولية[١]، ويترتب على اخلال الدولة بالاتفاقية الدولية العامة او الخاصة مسؤوليتها التي تبنى على فعلها غير المشروع ويترتب على ثبوت تلك المسؤولية تجاه الدولة الالتزام بالكف عن الفعل غير المشروع ،وتقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار . كما يترتب أيضاً التزام الدولة المتضررة بجبر الضرر الناجم عن ذلك الفعل ، ويجب أن يزيل الجبر بقدر الإمكان نتائج الفعل غير المشروع ومن ثم تلتزم الدولة المسؤولة بالجبر الكامل وهو ما سنبينه بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل .

الفرع الثالث

الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي في حالة عدم وجود اتفاقية تتعلق بتنظيم الاستغلال

لكي تتحقق المسؤولية الدولية وفقا لهذه النظرية ينبغي أن يكون هناك فعل غير مشروع يصدر من الدولة ، ويتجسد في أن يكون الفعل أو الامتناع المنسوب للدولة منافياً لالتزاماتها الدولية إذا فطبيعة الفعل الدولي غير المشروع تتجسد في مخالفة القاعدة الدولية ، اي أن يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام ، بغض النظر عن منشأ الالتزام ، سواء كان ناشئاً عن معاهدة دولية أو العرف الدولي أو مبادئ القانون العامة ، والتساؤل الذي سنطرحه هنا هل يمثل الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك مخالفة لقاعدة قانونية وهل بالإمكان قيام المسؤولية الدولية كاساس في دعوى الاستغلال الانفرادي في حالة عدم وجود اتفاقية تتعلق بتنظيم الاستغلال بمعنى هل يخالف فعل الاستغلال الانفرادي القانون الدولي من خلال مخالفته مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي ليتم اعتباره فعلاً غير مشروع وعدم المشروعية هنا تعني المساس بحقوق الدول المشتركة في الحقل النفطي ، لاسيما ان النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نص على أن تطبق أو تفصل المحكمة في النزاع المعروض أمامها طبقاً للمبادئ القانونية العامة، وتلجأ الدول والهيئات القضائية إلى هذه المبادئ لفض النزاع بين الدول عندما لا يتوافر نص يمكن حل النزاع على أساسه في معاهدة أو عرف

---

(١) وتطبيقاً لذلك نجد أن المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصت على أن المحكمة وظيفتها الفصل في المنازعات الدولية وفقاً الأحكام القانون الدولي وعليها أن تطبق ما يلي:
أولاً: الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها من جانب الدول المتنازعة.
ثانياً: العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
ثالثاً: مبادئ القانون العامة.
رابعاً: أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي بوصفها مصادر احتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي.

دولي[١]،ومن الممكن ان يرتب الاستغلال الانفرادي المسؤولية الدولية في حالة مخالفة مبدأ من مبادئ القانون الدولي[٢] ، وبالتالي يوصف بأنه فعل غير مشروع تترتب عليه المسؤولية الدولية .

وأول هذه المبادئ هو مبدأ الالتزام بعدم الاضرار بالدول المشتركة في الحقل النفطي وقد تضمن ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٨١ سنة ١٩٧٥ ، كثير من المبادئ، والفلسفات الأساسية التي تنظم العلاقات الاقتصادية المختلفة بين الدول ، والتي شملت مجال استغلال الثروات الطبيعية المشتركة بينها ، فقد نص الميثاق المذكور على حقوق السيادة الدائمة للدول في اكتشاف واستغلال الثروات الطبيعية على قدم المساواة بينها ، كما نص على التزام الدول باستغلال هذه الثروات استغلالا معقولا لا يضر بمصالح غيرها من المشتركين ، وذلك الى جانب واجبها في التعاون لترشيد استغلال الثروة بينها ، كما نص القرار المذكور على بعض الالتزامات المنظمة لاستغلال الثروات المشتركة ، مثل واجب التفاوض المسبق وتبادل المعلومات المتعلقة بالثروة وتوزيعها توزيعاً عادلاً ، والالتزام بحماية البيئة والثروة من الفقد والتلوث[٣] وقد أشارت المادة ٣ من الميثاق الى هذا الالتزام ، ونصت على (حين يكون استغلال الموارد الطبيعية مشتركا بين بلدين أو أكثر ، يجب أن تمد كل دولة ، يد التعاون على اساس نظام للأعلام والتشاور المسبق ، لتحقيق الانتفاع الأمثل بهذه الموارد دون الحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير) ، وهذه المادة اشارت الى الانتفاع الأمثل بالمورد المشترك ومن المؤكد أن الاستغلال الانفرادي يتنافى مع الانتفاع الامثل, وان كانت قرارات الأمم المتحدة بصفة عامة لا تعدّ من بين المصادر القانونية التي اشارت اليها المادة ٣٨ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية، مع ذلك فانها لا تخلو في نظر الرأي الراجح في الفقه الدولي ، من قدر من المساهمة في تكوين قواعد العرف الدولي سواء بوصفها نوعا من الممارسة الدولية أو اظهارا لمدى الاعتقاد العام لدى الدول التي صوتت لصالحها ، بوصفها قاعدة قانونية ملزمة لها[٤].

---

(١) د.ماجد كاظم ابريدي , فعالية نظام المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام ,مصدر سابق, ص٣٨

(٢) سبق أن بّينا مجموعة من المبادئ العامة الدولية التي تساهم في تنظيم استغلال الحقول النفطية المشتركة والتي تعد مصدراً من مصادر القانون الدولي، وكذلك المبادئ العامة في القانون الدولي المستمدة من الموارد الطبيعية المشتركة (المياه المشتركة) التي تتشابه مع طبيعة الحقول النفطية المشتركة ينظر , ص ١٥٢ من هذه الاطروحة .

(٣)صوتت مائة وعشرون دولة على القرار المذكور في مقابل معارضة ست دول و امتناع عشر عن التصويت ، بينما صوتت مائة دولة لصالح المادة الثالثة في مقابل ثمان وامتناع ثمان وعشرين عن التصويت44 A/PV, 2315, op. cit., p. 43, . كما نصت المادة ٢٤ من القرار: (على جميع الدول واجب تسيير علاقاتها الاقتصادية المتبادلة بطريقة تراعى فيها مصالح البلدان الاخرى وعلى وجه الخصوص ، ينبغي على جميع الدول ، تحاشي الاخلال بصالح البلدان النامية)

(٤) بخصوص القيمة القانونية لقرارات الامم المتحدة ينظر ص(١٤) من هذه الاطروحة .

وأيضا مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق فالدول ملزمة دوليًا بعدم ممارسة حقوقها بما يتجاوز حدًا معينًا[١] فاذا كان الأساس أن للدولة الحق في استغلال حقولها النفطية مادام هذا الاستغلال يتم داخل اقليمها الا انه يجب عليها ألا تتعسف في استعمال حقوقها سواء على إقليمها أو اتجاه الغير في العلاقات الدولية وإن عليها أن تمارس حقها بحسن نية فإذا اكتشفت أن الحقل النفطي هو حقل مشترك ، وإن الاستناد الى حقها في الاستغلال يؤثر على حقوق الدول الاخرى هنا عليها ان تلتزم بمراعاة الاصول المطلوبة في استغلال المورد المشترك وعدم التعسف باستخدام حقها ، ويعد عدم التعسف في استعمال الحق قيدا على الاختصاص المطلق للدولة ويتحقق التعسف إذا استخدم بنية الأضرار بالغير ، أو كانت المصالح التي يهدف إلى تحقيقها صاحب الحق لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الأضرار [٢] والتعسف في استعمال الحق احدى صور العمل الدولي غير المشروع ويستند أنصار هذا الرأي إلى القول بأن التعسف في استعمال الحق عمل غير مشروع دوليا، انطلاقا من الفكرة التي يدور حولها مفهوم العمل غير المشروع فهذا المفهوم يفترض أن هناك إخلال بقاعدة في القانون الدولي، أو بأحد الالتزامات الدولية لذلك أن الدولة التي تتعسف في استعمال حقها تخالف القاعدة التي تفرض عليه التزاما دوليا بعدم التعسف في استعمال حقوقها المشروعة فيكون على الدول أن تستعمل حقها فيما لا يضر بالغير ،ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ والتي تعتبر من أهم الإتفاقيات،على مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق صراحة حيث نصت في المادة(٣٠٠) على أن تعنى الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الإتفاقية وتمارس الحقوق والولايات والحريات المعترف بها في هذه الإتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في إستعمال الحق , كما طبقت محكمة العدل الدائمة مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق[٣] حيث ينحدر من هذا المبدأ قاعدة استعمل حقك مع عدم الأضرار بالآخرين وهي أحد المبادئ العامة للقانون المعترف بها بواسطة الأمم المتحضرة التي تلتزم محكمة العدل الدولية بتطبيقها وفقا للمادة ٣٨ من نظامها الأساسي [٤].

([1]) Gunther Handl- Territorial Sovereignty and the Problem of Transnational Pollution- Source: The American Journal of International Law, Vol. 69, No. 1 (Jan., 1975), pp. 50-76 – p58 :http://www.jstor.org/stable/ بحث منشور على الرابط رابط الموقع ٢٠٢٤/٤/٢٤ .تاريخ اخر زيارة

(٢) د.سعيد سالم جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام ، مصدرسابق، ص ٦٦١.

(٣)قضية المناطق الحرة في سافوى العليا ١٩٣٦، حيث نصت محكمة العدل الدائمة في حكمها الصادر على هذا المبدأ بقولها في بعض الظروف يمكن للدولة حينما تتصرف من الناحية الفنية في حدود القانون أن تتحمل المسؤولية الدولية إذا هي تعسفت في استعمال حقها , محمد رفيق بكاي , المسؤولية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات على الأضرار البيئية , بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد (٣) العدد (٢) ٢٠١٩، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر, ص٢٧٠.

(٤) د. على إبراهيم، قانون الانهار والمجاري المائية الدولية ، ط١, دار النهضة العربية, القاهرة ,سنة ١٩٩٥ , ص ١٣٣.

ومن المبادئ المهمة التي يخالفها الاستغلال الانفرادي مبدا الانتفاع العادل والمعقول فالسيادة المتساوية للدول على الحقل النفطي المشترك كونه يمتد في إقليمها يجعل لهذه الدول الحق في الانتفاع بهذا الحقل ، حيث ان امتداد الحقل في أكثر من دولة لا يجعله يخرج عن سيادة أي منها، ومن ثم فإن لكل دولة تشترك في هذا المورد الحق في استخدامه استخداماً منصفاً ومعقولاً ، وهذا الاستخدام يحتاج الى تقييد السيادة المطلقة وغير المحددة كون أن ما يشكل نقطة أساسية لصياغة وتطبيق الأحكام المتعلقة بالانتفاع المنصف والمعقول التزام الدول بالتصرف بحسن نية تجاه بعضها البعض، بما يتفق مع سلامتها الإقليمية وتنمية العلاقات الودية وعلاقات حسن الجوار [١] .

أن الانتفاع العادل والمعقول تعتبر قاعدة قانونية تراعى وتقدر الحقائق الطبيعية للمورد المشترك ، ومتطلبات السيادة، وهي قاعدة مرنة حيث توفر الفرصة لإقامة العدالة والوضوح على أساس مراعاة الظروف والعوامل ذات الصلة بكل حالة ومبدأ الاقتسام العادل والمعقول من المبادئ المتفقه مع النظام الدولي وما يستوجبه من تنمية الموارد المشتركة وأن النظريات الفقهية مهما تباينت يجمعها كلها مبدأ الاقتسام العادل والمعقول وهو مبدأ مضمون في جميع الأحوال ويلائم الظروف المتغيرة ومفاد قاعدة الانتفاع العادل أن يكون لكل دولة الحق في الانتفاع من المورد المشترك [٢] والتوزيع العادل للمورد المشترك قد أصبح يشكل قاعدة عامه من قواعد القانون الدولي العام الملزمة لجميع الدول، ولم يعد ينظر إلى هذا المبدأ بوصفه نظرية فقهيه من النظريات التي يتدارسها الفقهاء فقط وإنما هي قاعدة قانونية ملزمة، كنتيجة طبيعية لمبدأ اشتراك الدول في مورد طبيعي مشترك لا يقبل التجزئة بطبيعته وان هذه القاعدة هي القانون الذي يفصل في النزاعات الدولية بخصوص استغلال المورد[٣]. وعلى الدول أن تأخذ في الحسبان مصالح الدول المشتركة معها وان الاستغلال المنصف يعد نتيجة طبيعية للاعتراف بوجود تبادليه لحقوق الدول وواجباتها المرتبطة باستغلال مورد طبيعي مشترك[٤].

---

(١) د.عادل عبد الحفيظ,القانون الدولي العام لاستخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية,المكتب الجامعي الحديث مصر, سنة ٢٠٢٣,ص ٢١٣.

(٢) محمد عبد العزيز مرزوق ,النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود , رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الاسكندرية , سنة ٢٠١٠ ,ص٩٩

(٣)فهناك كثير من الفقهاء يرون أن التوزيع العادل والمنصف لمياه المجاري المائية قد أصبح يشكل قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي العام الملزمة لجميع الدول، ولم يعد ينظر إلى هذا المبدأ بوصفه نظرية فقهية من النظريات التي يتدارسها الفقهاء فقط وإنما هي قاعدة قانونية ملزمة، فهناك إجماع من الفقه الدولي على اعتبار قاعدة الاستخدام العادل الشبكات المياه الدولية من القواعد العرفية الدولية كنتيجة طبيعية لمبدأ اشتراك الدول المشاطئة في النهر الدولي كمورد طبيعي مشترك لا يقبل التجزئة بطبيعته وهذه القاعدة هي القانون الذي يفصل في النزاعات الدولية عند تعارض استخدامات النهر بين أكثر من دولة مشاطئة، وذلك في ضوء المعاهدات الدولية وإعلانات الدول المعنية بتنظيم استعمال الأنهار,المصدر السابق ,ص١٠٠.

(٤) في قضية بحيرة (lanoux) ما بين فرنسا واسبانيا أكدت المحكمة على وارتأت هيئة التحكيم أن الدولة المشاطئة في أعلى المجرى عليها التزام بموجب قواعد حسن النية بأن تأخذ في الحسبان مختلف المصالح المعنية، وأن تسعى إلى منحها كل ترضية تتفق

ونرى أن نظرية الفعل غير المشروع تصلح كأساس للمسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي الذي تقوم به الدولة حتى في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية أو عامة لمخالفتها القانون الدولي المتمثل بمبادئه العامة واضراره بالدول المشتركة كونها لم تأخذ طبيعة الحقل المشترك بعين الاعتبار وتنظر في جميع الظروف والحقائق المحيطة باستغلال الحقل الممتد إلى أقاليم الدول الأخرى منها أن الاحتياطي النفطي في الجزء الذي يقع في الدولة المشتركة يتأثر بالاستغلال الانفرادي بحيث يستنزف المكامن النفطية في الحقل ويضر بها من حيث قابلية استغلالها وأن الاحتياطي النفطي في الحقل المشترك ينبغي ان يتم استغلاله وفقا لمبدأ العدالة والمشاركة المنصفة ما بين الدول المشتركة ومن دون تعسف الدولة في استعمال حقها, كما أن الاستغلال الانفرادي يسبب ضرر اقتصادي للدولة المشتركة كون الدولة المستغلة تحصل على نصيب اكثر من نصيبها من خلال التجاوز على نصيب الدول المشتركة من الاحتياطي النفطي المشترك وبضم هذه المبادئ الدولية لبعضها فضلا عن قرار الأمم المتحدة المتعلق بالحقوق والواجبات الاقتصادية، نكون على ثقة أن فعل الاستغلال الانفرادي للحقل المشترك يمثل فعل دولي غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية تجاه الدولة المستغلة لمخالفتها القانون الدولي ما يستوجب تعويض الدولة التي وقع عليها الضرر .

وإتباع مصالحها الخاصة، وأن تظهر في هذا الأمر رغبة حقيقية في التوفيق بين مصالح الدول الأخرى المشاطئة ومصالحها الخاصة وان على فرنسا التزام ان تأخذ في الحسبان مصالح أسبانيا فالاستخدام المنصف يعد نتيجة طبيعية للاعتراف بوجود تبادليه لحقوق الدول وواجباتها المرتبطة باستغلال مورد طبيعي مشترك

REPORTS OF INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS RECUEIL DES SENTENCES ARBITRAL Affaire du lac Lanoux (Espagne, France) 16 November 1957 VOLUME XII. -p315

المطلب الثالث

المسؤولية الدولية على اساس المخاطر في القانون الدولي

إن ما يميز هذه النظرية أنها لا تشترط توافر عنصر الخطأ في سلوك أو نشاط الدولة، ولا تشترط أن يكون سلوك الدولة الضار جاء نتيجة فعل غير مشروع دولياً، بل يعد محور ارتكاز أو أساس قيام المسؤولية على أساس المخاطر هو الضرر وهدفها الحصول على التعويض العادل طالما أن هناك علاقة سببية تربط بين الضرر وبين محدث الضرر وهي لا يمكن أن تطبق إلا على نشاط مشروع من وجهة نظر القانون الدولي، يترتب على مباشرته أضرار تتعدى حدود الدولة أو ما هو تحت سيطرتها، ، فجوهر المسؤولية يكمن فيما ينطوي عليه هذا النشاط من مخاطر وما يترتب على مباشرته من أضرار [١] ، وسرعان ما وجدت المسئولية على أساس المخاطر أو المسئولية المطلقة طريقها إلى الفقه الدولي بسبب التطورات العلمية والتقنية الحديثة التي جعلت من الصعب في بعض الحالات إقامة المسؤولية الدولية على أساس الخطأ بل قد تكون هناك استحالة في إثباته في بعض الأحيان، وكذلك صعوبة اثبات عدم مشروعية الفعل وكونه مخالف لأحدى الالتزامات الدولية ما دفع الفقه إلى البحث عن أسس جديدة لإقامة المسؤولية الدولية لا يشترط فيها خطأ الدولة ولا عدم مشروعية فعلها فهي تكتفي بتحقق الضرر لدولة ما ناتج عن نشاط دولة أخرى وإن كان ذلك النشاط مشروعا وترتبط نظرية المخاطر بفكرة الضرر الواقع على الغير دون ان يصدر من الدولة اي عمل غير مشروع أو خطأ حيث تستند هذه النظرية في أصلها إلى الضرر الذي يصيب الغير دون الاهتمام بالفعل المسبب لهذا الضرر لذلك يعد الفعل عموما من قبيل الأعمال المشروعة [٢] وسنحاول في هذا المطلب بيان تعريف نظرية المخاطر وبيان احكام القواعد الناظمة لها، ومن ثم نبين إمكانية اعمالها لترتيب المسؤولية الدولية ، وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول

تعريف نظرية المخاطر

إن فكرة اللجوء إلى القواعد التقليدية في المسؤولية الدولية ينطوي في بعض الحالات على مغبة ضياع حقوق الدول في إصلاح ما لحقها من ضرر أو خسارة، إذ يلزمها إثبات الخطأ أو العمل غير المشروع في جانب الدولة التي سببت الضرر . وفي ذات الوقت لا غنى عن إستعمال تقنيات ومخترعات العصر الحديث. وكان لا بد للنظم القانونية من البحث عن حل توفيقي في

---

(١) د. هادي نعيم المالكي , هديل علي محمد المؤذن , نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن أعمال مجلس الأمن المشروعة دولياً والمتسمة بخطورة استثنائية مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد - كلية القانون عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا / الجزء الثالث / المجلد / ٣٦ / كانون الأول / ٢٠٢١ , ص١١٦.

(٢) زازة خضر، احكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام،دار الهدى ، الجزائر،٢٠١١،ص٦٢

ظل التطور التكنولوجي الذي عرفه المجتمع الدولي والذي أحدث تغييرات متعددة , ان المسؤولية الدولية لم تعد قاصره على مجرد ارتكاب مخالفة للقانون الدولي، بل أضحى قيامها مرتبطاً بوجود ضرر ناتج عن عمل أو امتناع عن عمل ترتكبه الدولة، بغض النظر عن كون هذا العمل أو الامتناع عنه ينطوي على مخالفة القانون الدولي أم لا [١] ، وهذه النظرية تمثل الحل الوحيد للحالات التي لا يمكن فيها اثبات خطأ الدولة وكذلك الحالات التي لا يتصف فيها الفعل بعدم المشروعية فالأنشطة المشروعة التي تحدث اضرارا دفعت الفقه الى البحث عن أساس جديد للمسئولية يخرج من مفهوم الخطأ الذي أصبح عسير الإثبات، وادى ايضا الى البعد عن نظرية الفعل غير المشروع الذي أصبح من العسير ايضا اللجوء إليه لمواجهة الأضرار الناتجة عن الأفعال المشروعة التي تقوم بها الدول ولا مسؤولية عليها رغم أنها احدثت اضرار جسيمة بغيرها من الدول فظهرت "نظرية المخاطر لتحل هذا الإشكال.فالضرر كما يأتي عن طريق الخطأ او العمل غير المشروع فانه يأتي ايضا بدون خطأ ونتيجة افعال لا يحظرها القانون الدولي فعلى الرغم من اتخاذ كافة الإحتياطات الواجبة فأن بعض الأنشطة التي تتسم بالخطورة ترتب أضراراً تتعدى فى كثير من الحالات الحدود الدولية [٢] ومن هنا ظهرت عدم كفاية نظرية الفعل غير المشروع كأساس القيام المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن هذه الأنشطة المشروعة [٣] والمسؤولية على أساس المخاطر تتحقق بسبب الاضرار الناجمة عن انشطة مشروعة ولكنها تحتوي على مخاطر جمة ، بصرف النظر عن وجود تقصير او اهمال او خطأ في جانب الدولة ،فهي مسؤولية دون خطأ عن نشاط خطر [٤] فالدولة المسئولة عن نشاط خطر تتحمل ما يحدثه بالغير من أضرار ، دون اللجوء إلى إثبات الخطأ في جانبها [٥] لكن هذه النظرية تتطلب وجود علاقة السببية بين نشاط الدولة وبين الضرر [٦] فتتحقق المسؤولية بمجرد صدور فعل يمثل خطورة استثنائية نتج عنه ضرر لدولة أخرى، ولو كان

---

(١) إبراهيم محمد العناني , أصول القانون الدولي العام القاهرة، دار النصر الحديثة، ٢٠١٣، ص ٣١٥

(٢)د . سوزان معوض عيد غنيم: "النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية - رسالة دكتوراه - جامعة المنوفية ٢٠١٠ . ص٥٠٣

(٣)وعلى هذا الاساس حاول فقهاء القانون الدولي نقل نظرية المخاطر من القانون الداخلي الى القانون الدولي حيث يعد الفقيه (Paul Fauchille) اول من دعي الى نقل هذه النظرية الى القانون الدولي حيث ذهب قائلاً(منذ بضع سنوات حلت نظرية الخطر الحديثة في دول كثيرة محل نظرية الخطأ التقليدية في مجال المسؤولية تطبيقاً لقاعدة مفادها أن من يحصل على فائدة من شخص او شي موضوع تحت سلطانه يجب ان يتحمل النتائج السيئة التي يتسبب بها هذا الشخص او الشيء د. السيد مصطفى احمد ابو الخير، المبدى العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك للنشر والتوزيع،عمان ، الاردن،٢٠٠٩. ،ص١١٢ وبهذا الصدد يقول الفقيه (ماكس سورنسن) (ان سيادة مصادر الطاقة الجديدة التي لها خصائص مدهشة في بنائها ورهيبة في تدميرها وغزو الفضاء الإمكانيات المحتملة للسيطرة والتأثير في العوامل الجوية والمناخية وغيرها من الثروات الفنية والعلمية ، تفتح احتمالات لم سبق لها مثيل بالنسبة للقانون الدولي وتتطلب موائمة جذرية للمفاهيم التقليدية ينظر بن سعد هواري وبن محمد عامر، المسؤولية الدولية على اساس المخاطر الضرر البيئي انموذجاً،٢٠٢٢،ص ١٨.

(٤) احمد خالد الناصر ، المسؤولية عن اضرار تلوث البيئة البحرية ، دار الثقافي ، الاردن، ٢٠١٠،ص ١٠٨

(٥)د.محمد عبد العزيز أبو سخيله , المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة مصدر سابق ، ص ١٩٥.

(٦)د احمد عادل الطائي ،المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دولياً ،بحث منشور في مجلة دراسات قانونية الصادرة عن بيت الحكمة - ع ١، س ٢ - ٢٠٠٠ - من ٣١

الفعل في ذاته مشروعاً [١] وتستند هذه النظرية على مبدأ السيادة الاقليمية المستقر في القانون الدولي ، الذي يمنح الدول حقوقاً حصرية على اقليمها ،وتمنع انتهاك الغير لهذه السيادة ، فهو يفرض التزامات على الدول بأن لا تسبب اضراراً للأخرين خارج نطاق ولايتها الاقليمية وتؤثر سلباً على اقاليم الدول الأخرى[٢] وقد وجدت نظرية المخاطر تطبيقات عديدة لها في القضاء الدولي والقانون الدولي العام والفقه الدولي، فعلى مستوى القضاء الدولي نجد أن الأحكام القضائية قد اشارت إلى هذه النظرية في العديد من القضايا الدولية التي رفعت من دول تضررت من فعل مشروع لدولة اخرى كما كرست العديد من الاتفاقيات الدولية المسؤولية الدولية على اساس المخاطر في المجالات المختلفة [٣] وتناول الفقه هذه النظرية بعدة تسميات أهمها نظرية المخاطر ، نظرية المسؤولية الموضوعية، نظرية المسؤولية المطلقة، نظرية تحمل التبعة، والمسؤولية دون خطأ ، وقد تم تعريفها بتعريفات متعددة منها (ان فكرة تحمل التبعة ضرورية لتحقيق العدالة ، وأن اساس المسؤولية هو مجرد التسبب في احداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ) ومنها أنها (وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب اليها القيام بعمل أو نشاط ما بتعويض الضرر الذي يصيب دولة اخرى أو احد رعاياها نتيجة هذا العمل أو النشاط [٤] وأيضا (المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الاضرار الناجمة عن انشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر جمة ، بصرف النظر عن وجود تقصير او اهمال او خطأ في جانب الدولة فهي مسؤولية بدون خطأ عن نشاط خطر)[٥] .

ويمكن تعريفها في نطاق بحثنا بأنها المسؤولية التي تتحملها الدولة نتيجة نشاطها المشروع في استغلال الحقل النفطي المشترك عندما يترتب على هذا الاستغلال ضرر للدول المشتركة في الحقل بشرط ثبوت العلاقة السببية بين نشاط الاستغلال والضرر ، ما يؤدي الى تحقق المسؤولية الدولية ولزوم التعويض عن هذا الضرر.

---

(1) Ali Omar ,Op,cit,p82

2( )Greafrah Nerhad, Responsibility and Damages Caused Relationship between Responsibility and Damages, Rcadi,1984,11(185),p110.

(٣) من هذه الاتفاقيات معاهدة بروكسل حول مسؤولية ملاك السفن التي تعمل بالطاقة النووية لعام ١٩٦٢ ومعاهدة المسؤولية الناجمة عن التلوث بالنفط لعام ١٩٦٩ ومعاهدة الاضرار الناجمة عن اطلاق المركبات الفضائية لعام ١٩٧١

(٤) د.محمد طلعت الغنيمي،الوسيط في قانون السلام، مصدر سابق،ص٢٤٥.

(٥) د.احمد ابو الوفا الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق ،ص٣٢٢.

الفرع الثاني

القواعد الناظمة التي تقوم عليها نظرية المخاطر

إن معرفة الإطار القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر يقتضي منا البحث في الأسس التي تقوم عليها هذه النظرية ، كذلك يتطلب الأمر معرفة العناصر او الاركان الخاصة بها ،والتي يسهل في حال توافرها تطبيق نظرية المخاطر عن الاستغلال الانفرادي من قبل الدولة للحقل النفطي المشترك ، وهو ما سنحاول بحثه في الفقرتين التاليتين :

اولاً: الأسس التي تقوم عليها نظرية المخاطر

بالرغم من اختلاف الفقه بشأن الاخذ بنظرية المخاطر وتعميمها على جميع الأفعال وبين قصرها على الانشطة الخطرة دون الانشطة التي تتطلب عنصر الخطأ لأثبات المسؤولية، الا أنها وبشكل عام ترتكز على مجموعة من القواعد الأساسية تهدف جميعها الى تحقيق العدالة التعويضية للطرف المتضرر، ومن أهم هذه الأسس ما يلي:

١. تحمل التبعة .

حيث تعد فكرة تحمل التبعة أو (الغنم بالغرم) الاساس القانوني للنظرية الموضوعية والتي تتفق مع قواعد العدالة والاخلاق ،لأن المضرور لم يرتكب شيئاً وبالرغم من ذلك يتحمل الضرر والمخاطر الناجمة عن نشاط غيره، ومرتكب الفعل الضار يجني ثمار وارباح نشاطه الضار بالغير ،ويستأثر بما يدره من فائدة ونفع ،وبالتالي يجب عليه أن يتحمل تبعة هذا النشاط والمخاطر الناجمة عنه ،ويعوض المضرور عما لحقه من ضرر ،فمن غنم من تشغيل مشروع عليه أن يغرم تعويض الضرر الناجم عنه[١]. فالاستغلال الانفرادي من جانب الدولة يحقق لها فائدة اقتصادية في المقابل عليها تحمل تبعة ما يخلفه هذا النشاط من اثار ضارة للدول المشتركة معها في الحقل .

٢. مشروعية النشاط المسبب للضرر.

يعد التقدم العلمي والتكنلوجي من الأسباب الذي ضاعف من النتائج الضارة التي تنتج عن بعض الانشطة المشروعة، ومازالت معالجة موضوع المسؤولية عن النتائج الضارة الناتجة عن افعال يجيزها القانون الدولي غامضة، تحتاج الى مزيد من التعاون الدولي ،وهذا بغرض حفظ حقوق ومصالح الدول التي قد تتعرض لأضرار تلك الانشطة. فالاستغلال الانفرادي من جانب الدولة رغم مشروعيته بوصفه يكون في الجزء من الحقل الخاضع لسيادة الدولة وحتى مع قيام الدولة بأخذ التدابير اللازمة وعدم توافر الخطا لكن تحقق الضرر من هذا النشاط يوجب

(١) د.سميرحامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية القاهرة،٢٠٠٧،ص٣١٤.

تحقق المسؤولية الدولية تجاه الدولة المستغلة ،حيث إن أغلب الأضرار ناجمة عن انشطة مشروعة للدول المتسببة فيها ، أو عن انشطة مشروعة وفقاً لمعايير القانون الدولي ، ورغم ذلك يتعذر اثبات عدم مشروعيتها او يتعذر اثباتها بصورة عامة [١] ما يجعل هذه النظرية تسد الفراغ الذي لا يمكن معالجته من خلال النظريات الاخرى وأوضحت لجنة القانون الدولي في مشروع مواد هذه المسؤولية أن الأنشطة التي ينطبق عليها مشروع المواد هي الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تنطوي على مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود عن طريق النتائج المادية المترتبة عليها، وان تتم هذه الأنشطة في إقليم دولة من الدول أو في أماكن أخري تحت ولايتها أو سيطرتها، وقد فضلت اللجنة عدم تحديد أنشطة بعينها حيث يصعب أن تجمع كل الأنشطة، وبالتالي يضطرها ذلك لتغيير قائمة الأنشطة من وقت لآخر تبعا للتطور التكنولوجي الذي يسير بسرعة كبيرة [٢] ، ويقصد بالنشاط العابر للحدود ان يكون قد حصل كليا أو جزئيا ضمن ولاية دولة أو سيطرتها ونتجت عنه أثاراً ضارة أو احتمال وقوعها ولا يمكن تفاديها أو جبرها إلا بتعاون دولي [٣] والنشاط الخطر" أي نشاط ينطوي على خطر التسبب في ضرر ذي شأن من خلال نتائجه المادية[٤].

٣. عدم تحمل اثبات خطأ المتسبب في الضرر.

يرى أصحاب نظرية المخاطر بأن الخطأ لا يعدّ ركناً من اركان المسؤولية القائمة على هذه النظرية، حيث ان تقرير المسؤولية والحصول على تعويض من جراء الانشطة الضارة التي تقوم بها الدولة دون أن يكون مصحوباً بعناء اثبات الخطأ ،وهو الأمر الذي يشق على المضرور في اغلب حالات الضرر العابر للحدود ، فمناط المسؤولية عن الافعال المشروعة التي لا يحضرها القانون الدولي هو الضرر، عن نشاط خطر عما يحدثه بالغير من أضرار ، دون اللجوء إلى إثبات الخطأ أو إهمال من جانب الدولة أي يكفي وجود رابطة السببية بين الضرر وبين النشاط الذي أحدث الضرر [٥].

---

(١) يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر (الضرر البيئي) اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري،قسطنطينية،٢٠١١،ص٢٣.

(٢) (publishers, Hague/Boston.1983.p.1075 حولية لجنة القانون الدولي في دورتها الخمسين عام ١٩٩٨ المجلد الثاني - الجزء الثاني - ص٣٦ .

(٢)- زيدون سعدون بشار ، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٢ ، ، ص ٣٧

(٤)(م / ٢ / د) من مشروع مواد هذه المسؤولية .تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها (٥٦) بخصوص المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ص ٨٥ منشور على موقع الامم المتحدة https://legal.un.org/ilc/reports/2004/arabic/chp7.pdf تاريخ اخر يارة ٢٠٢٥/٣/١

(٥)د غسان علي, ميلاد أديب عثمان ، تطور نظرية المسؤولية الدولية مجلة جامعة تشرين العلوم الاقتصادية والقانونية , كلية الحقوق جامعة تشرين , سوريا , المجلد (٤٤) العدد٤ , ٢٠٢٢ , ص ٤٨٧

٤. مبدأ السيادة الإقليمية.

يمنح مبدأ السيادة الاقليمية للدول حقوقاً حصرية على اقليمها ، ولمنع انتهاك الغير لهذه السيادة فقد تم التسليم بضرورة وضع احكام لتحديد حقوق السيادة للدول المتجاورة ، فليس هناك اي دولة يمكنها الاعتماد على سيادتها الاقليمية دون احترام الدول المجاورة، وتوسع الأمر ليشمل المسؤولية عن النشاطات التي لا تنفذها الدولة ضمن حدودها فحسب والواقعة تحت سيطرتها ،وقد أنطلقت لجنة القانون الدولي في دراستها لموضوع المسئولية المطلقة من قاعدة بديهية، ألا وهي أن الأنشطة الخطرة في العصر الحديث أصبحت ضرورة لا غنى عنها، ولا يمكن حرمان الدول من ممارستها لأنها ببساطة شديدة مفيدة للاقتصاد الوطني، فالدولة صاحبة حق في ممارسة هذا النوع من النشاط [١] ولكن اقرار حق الدولة في ممارسة تلك الأنشطة لمصلحتها و مصلحة اقتصادها، يجب ألا يؤثر على مصلحة الدول الأخرى في عدم جواز أو تحمل أى نوع من الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة الخطرة، فإذا كان النشاط مفيدا لدولة ما فإنه لا يجب أن تتحمل دولة أخرى ضررا بسبب هذا النشاط [٢].

ثانياً: عناصر النظرية الموضوعية (نظرية المخاطر).

سبق وأن بيّنا في اطار البحث في نظرية المخاطر ، أن هذه النظرية لا تشترط توافر عنصر الخطأ في نشاط الشخص القانوني الدولي ، فلا يشترط أن يكون الضرر قد نتج عن عمل غير مشروع دولياً ، فهي مسؤولية تقوم على توافر عنصرين أولهما الضرر العابر للحدود ،والثاني اسناد الضرر الى الدولة مصدر النشاط الخطر.

١. الضرر العابر للحدود

يعد الضرر العنصر الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن افعال لا يحضرها القانون الدولي، وتنشأ المسؤولية من الوقت الذي يقع الضرر فيه فعلا، أو يصبح محقق الوقوع ، فهو شرط اساسي لقيام المسؤولية الدولية[٣]، ويشترط أن يكون الضرر

---

(١) د. علي ابراهيم , الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ,مصدر سابق , ص ٦٠٢.

(٢)جاء ذكر هذه المبادئ في حكم التحكيم في قضية "بحيرة لانو " بين فرنسا واسبانيا عام ١٩٥٧ الذي جاء فيه: " فرنسا يمكنها استعمال حقوقها، ولكن لا يمكنها أن تتجاهل مصالح اسبانيا كما أن اسبانيا يمكنها ان تطلب احترام حقوقها وان تؤخذ في الاعتبار مصالحها". وجاء النص على ذلك المبدأ وتم تقنينه في المادة (٦) من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي وجاء فيه "حرية الدول التابعة من سيادتها في مباشرة أو السماح بمباشرة الأنشطة الإنسانية فوق ارضها أو في اماكن اخرى خاضعة لقضائها أو سيطرتها، يجب أن تكون متفقة مع حماية وصون الحقوق التابعة من سيادة الدول الأخرى , المصدر السابق ،ص ٦٠٣.

(٣) اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي،النظرية العامة للمسؤولية الدولية من دون خطأ -المسؤولية الدولية الموضوعية، مركز الدراسات العربية للتوزيع والنشر، مصر،٢٠١٦،ص٣٧٧.

ملموساً وعلى قدر من الاهمية لتقرير المسؤولية عنه ، ومما لاشك فيه أن النشاطات التي تعنى بها النظرية هي التي تقوم بها الدول داخل اقليمها وتكون مشروعة دولياً لكنها تنطوي على خطر واحتمال وقوع ضرر عابر للحدود [١] ،لذلك يجب أن يكون الضرر عابراً للحدود اي الضرر الذي يصيب اقليم دولة غير الدولة التي صدر منها النشاط ،ولا يمكن في هذه الحالة اعمال القواعد التقليدية التي ترتكز اساساً على الخطأ ،لأن الخطأ في الانشطة التي تسبب ضرراً عابراً للحدود صعب اثباته، وقد أصبح مبدأ الضرر العابر للحدود جزءاً من قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وكذلك لجنة القانون الدولي حيث جاء في مشروع مواد هذه المسؤولية (م / ٢ / ج) تعريف الضرر العابر للحدود انه (أي ضرر يحصل داخل الإقليم أو في أماكن أخرى تخضع لولاية أو سيطرة دولة غير الدولة التي يضطلع في إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها)[٢] فضلا عن النشاط الذي يتم داخل دولة ما ويحدث اثاراً ضارة في دولة أخرى انشطة تمارس تحت ولاية الدولة او تحت سيطرتها كأن تتم في اعالي البحار ويكون لها أثر في اقليم دولة اخرى أو أماكن تحت ولايتها أو سيطرتها) [٣].

٢. اسناد الضرر الى الدولة مصدر النشاط الخطر (علاقة السببية).

يُعدّ اسناد الضرر الى الدولة التي ارتكبت النشاط الخطر على اقليمها شرط جوهري للحصول على التعويض في نظرية المخاطر، ويعبر عنه برابطة السببية، ويتم هذا الاسناد وفقاً لمعيار أقليمي حيث لا يشترط بشأنه اثبات الصلة الوظيفية لمرتكب الانشطة الضارة التي تحدثها كيانات خاصة الى الشخص القانوني الدولي الذي نشأ النشاط الخطر على اقليمه[٤].

وعلى هذا الاساس يعد الفعل أو النشاط منسوباً الى الدولة إذا ما صدر وفقاً لما تمت الاشارة اليه انفاً وهو أن يكون الفعل أو التصرف مشروع لا يخالف اي التزام دولي ووفق ما أشارت اليه لجنة القانون الدولي بالفعل غير المحظور دولياً سواء كان الفعل بشكل ايجابي أو سلبي

---

(١) تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها (٥٦) بخصوص المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ص ٨٥ منشور على موقع الامم المتحدة https://legal.un.org/ilc/reports/2004/arabic/chp7.pdf تاريخ اخر يارة ٢٠٢٥/٣/١

(٢) تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها (٥٦) بخصوص المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ص ٨٥ منشور على موقع الامم المتحدة https://legal.un.org/ilc/reports/2004/arabic/chp7.pdf تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٣/١

(٣) تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها (٥٦) بخصوص المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ص ٨٥ منشور على موقع الامم المتحدة https://legal.un.org/ilc/reports/2004/arabic/chp7.pdf تاريخ اخرزيارة ٢٠٢٥/٣/١

(٤) د.زرقان وليد،نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن انشطتها النووية السلمية (بين النظرية والممارسة الدولية)، جامعة سطيف، العدد٦،٢٠١٦،ص٤١٧.

صادراً عن الدولة او بأسمها من اي شخص او هيئة او سلطة معينة يعطيها القانون الداخلي للدولة المعنية اختصاص ما بشأنه[١].

لذا فأن الدولة تسأل عن اعمال سلطتها المختلفة ودون التفرقة بين كونها سلطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية فمبدأ السيادة الاقليمية هو اساس قانوني دولي رسمي لممارسة الولاية واسناد المسؤولية عن الآثار الضارة العابرة للحدود ،أما بالنسبة للمناطق التي تخرج عن ولاية الدولة مثل اعالي البحار والفضاء الخارجي فيحق لكل دولة استخدامها مع عدم الاخلال بقواعد القانون الدولي وحقوق الدول الاخرى وبالتالي فالطرف المتسبب في الضرر ينبغي أن يظل مسؤولاً ،وكذلك الأمر بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة فالدولة التي تمارس حقوقها تتحمل مسؤولية نشاطاتها التي ترتب ضرراً للغير. واذا كانت المسؤولية الدولية علاقة قانونية بين اشخاص القانون الدولي الا أن الدولة تظل الشخص الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق في مباشرة المسؤولية الدولية ،أما المنظمات الدولية والافراد فما زال مركزهم ضعيفاً في تلك العلاقة[٢].

الفرع الثالث

اعمال نظرية المخاطر لإقرار المسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي للحقول المشتركة

بعد أن تم استعراض مفهوم نظرية المخاطر، وتحديد العناصر الأساسية التي تقوم عليها هذه النظرية، يثور تساؤل بشأن مدى امكانية اعمال هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية في حال الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة لتجاوز الحالات التي يكون من الصعب فيها إثبات الخطأ أو العمل غير المشروع في جانب الدولة التي سببت الضرر حفاظا على حقوق الدول التي تشترك في الحقل النفطي من الضياع فهل يمكن القول وعند توافر الشروط الاخرى بتحقق المسؤولية عن الاستغلال الانفرادي على أساس هذه النظرية وتحمل الدولة تبعة هذا التصرف؟

وبتطبيق الفكرة الأساسية لهذه النظرية وهي أن المسؤولية تتحملها الدولة التي تقوم بنشاطات معينة داخل اقليمها او مناطق تقع تحت سلطتها مادام قد نتج عنها ضرر دون الحاجة لإثبات اقترافها الخطأ أو الإخلال بالالتزامات الدولية, على نشاط الدولة باستغلال الحقل النفطي المشترك فان هذا النشاط يعتبر مشروع ،حيث إن كل دولة تستطيع أن تستفيد حسب رغبتها من استغلال الحقول النفطية في إقليمها بوصفه المنطقة الجغرافية التي يصح أن تمارس سلطتها عليها استنادا الى سيادتها الدائمة على حقولها النفطية الا ان هذا الحق مقيد بشرط عدم

---

(١) د.سمير محمد فاضل،المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم،عالم الكتاب ، القاهرة،١٩٧٦، ص٣٢٤.

(٢) د.علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام،مصدر سابق ، ص ٥٢١.

الاضرار بمصالح الدول الاخرى المشتركة معها وهذا ما تؤكده المبادئ العامة وما استقر عليه التعامل الدولي، وهو ما ينسجم مع متطلبات النظرية , فوجود النشاط المشروع داخل اقليم الدولة الذي يسبب ضررا لدولة اخرى اي الضرر العابر للحدود ويتمثل هذا الضرر في ان الاستغلال الانفرادي للحقل المشترك يؤدي الى استنزاف المكامن النفطية في الحقل المشترك والاضرار بها بسبب تقليل الضغوط وبالنتيجة (الضرر المكمني) لا يمكن استغلال ما تبقى من الاحتياطي النفطي ما يؤدي الى الحاجة الى طرق ثانوية مكلفة من جانب وصعوبة تحقق الانتاج من جانب اخر [١] حتى ولو كانت الدولة التي تسببت في حدوث الضرر ، قد أقدمت فقط على استخراج حصتها الأصلية التي تملكها ، والتي توجد تحت سطح إقليمها أو جرفها القاري ، وأن هناك نوعاً آخر من الأضرار يمكن أن يصيب الدول الأخرى المجاورة نتيجة الاستغلال الانفرادي ، وهو الإخلال بتحقيق التوازن الجماعي لجميع الدول المشتركة في هذا المخزون وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للحقول النفطية المشتركة التي سبق وإن تمت الاشارة اليها ،وبيّنا فيها أن الحقل النفطي المشترك، هو الحقل الذي يمتد خارج حدود الدولة ويكون من الممكن استغلاله كليا او جزئيا من اي جانب من خط الحدود للدول التي يمتد اليها , حيث يؤثر الاستغلال من قبل احدى الدول على الاحتياطي النفطي المشترك في الحقل كونه ملكية مشاعة للدول المشتركة ينبغي ان يتم اقتسامها بشكل عادل اضافة إلى أن أي استغلال انفرادي من قبل الدولة من داخل اقليمها من الممكن ان يؤثر على استغلال الكلي للحقل لان الاستغلال يجب أن يكون على وفق ضوابط فنية تقتضي التعاون بين الدول من أجل استدامة هذا الحقل لأقصى مدة ممكنة فممارسة الدولة لأنشطة لمصلحتها و مصلحة اقتصادها، يجب ألا يؤثر على مصلحة الدول الأخرى فإذا كان النشاط مفيدا لدولة ما فأنه لا يجب ان تتحمل دولة اخرى ضررا بسبب هذا النشاط [٢] ،وينبغي لتحقق المسؤولية في إطار هذه النظرية اضافة الى الضرر المتحقق وجود علاقة سببية بين الضرر الحادث ونشاط الاستغلال الانفرادي للحقل المشترك ، دونما حاجة إلى إثبات الخطأ من جانب الدولة أو اثبات أنها ارتكب عملا غير مشروع دوليا فالمسؤولية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض[٣].

ونرى أن كل دولة مسؤولة عن ألاضرار التي تلحق بالدول الاخرى المشتركة معها في الحقل من جراء نشاط الاستغلال الانفرادي للحقل المشترك كونه تم داخل حدود اختصاصها ، أو تم مباشرته بإشرافها ، أو بمقتضى سلطاتها فالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الاستغلال الانفرادي تتحقق وفقا للمسؤولية المطلقة في الحالات التي لا يكون فيها خطأ الدولة نتيجة نشاط

(١) د سمير نوري علي الجواد , معاون مدير عام دائرة المكامن وتطوير الحقول –وزارة النفط ,مقابلة شخصية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤
(٢) د ,على ابراهيم , الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير, مصدر سابق - ٦٠٣
(٣) د. زرقان وليد ,مصدر سابق , ص٤٢٤

الاستغلال الذي سبب الضرر ظاهرا ، او لم تستطيع الجهة التي تفصل في دعوى المسؤولية الدولية تكييف ذلك النشاط بأنه فعل غير مشروع ، فغياب الخطأ أو العمل غير المشروع أو تعذر إثباتهما لا يحول دون تعويض الدول المشتركة في الحقل النفطي عن الضرر الذي اصابها بهدر مواردها الاقتصادية ، فضلاً عن أن اعتبارات العدالة الإنصاف تدعو إلى عدم تركها دون إصلاح ما لحقها من ضرر، وهو ما استقرت عليه لجنة القانون الدولي فالمسؤولية الدولية هي التزام بالتعويض لا ينتج عن تحقق فعل غير مشروع ، وإنما ينتج بكل بساطة عن تحقق أو وقوع ضرر ، وثبوت علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدث ذلك الضرر ، حتى ولو كان ذلك النشاط مشروعاً ومبرراً ، فمن الأهمية البالغة لحماية حقوق الدول وصيانتها أن تبنى المسؤولية الدولية على مجرد وجود علاقة سببية بين النشاط والضرر أكثر من أن تبنى على نية الضرر أو على سلوك خاطئ آخر.

المبحث الثاني

تسوية منازعات الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة

إنّ النزاع الدولي هو خلاف بين دولتين أو اكثر في مسألة قانونية أو واقعة مادية ، وتعارض في المصالح المادية والسياسية للدول وقد كانت الدول تلجأ الى وسائل الاكراه لحل المنازعات التي تنشأ فيما بينها وذلك باللجوء الى استخدام القوة المسلحة ومع تطور المجتمع الدولي تطور القانون الدولي، واصبح استخدام القوة محضور ووقع التزام على عاتق الدول بحل منازعاتها بالطرق الودية ، وتختلف النزاعات الدولية في طبيعتها والاسباب التي تؤدي إلى اندلاعها ، أما وسائل تسويتها فتكاد تكون واحدة سواء استخدمت الدول الوسائل غير القضائية لفض النزاعات أو لجأت الى الوسائل القضائية لحلها ، وللحقول النفطية المشتركة تأثير واسع على العلاقات بين الدول المعنية يتراوح بين السلبي والايجابي تركز فيه الدول على تعظيم مصالحها وقد تتعارض مع مصالح الدولة المشتركة معها في الحقل ما يؤدي الى حدوث النزاع الدولي حيث توجد هناك اشكالية واضحة في التعامل مع الاحتياطي النفطي المشترك بين الدول المتنازعة ويعد النزاع الدولي حول الحقول النفطية المشتركة من القضايا الدولية التي لها ابعاد سياسية ،قانونية، اقتصادية، والتي تحتاج حسمها بما يضمن المحافظة على حقوق اطراف النزاع ومصالحهم.

ونزاعات الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة بين الدول، كغيرها من النزاعات الدولية التي من الممكن تسويتها بالوسائل السلمية ، حيث إنّ غاية المجتمع الدولي تتمثل في الالتزام بتسوية اي نزاع بالوسائل السلمية، ويكون لأطراف النزاع الحرية الواسعة باللجوء للوسائل الدبلوماسية الا انهم قد لا يتمكنوا من تسوية نزاعهم بهذه الوسائل ومن ثم يجوز لهم الاتفاق لأحالته الى التحكيم الدولي او القضاء الدولي المختص

وسنحاول في هذا المبحث تعريف منازعات الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة باعتماد الوسائل الدبلوماسية كالمفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق ونتطرق ايضا الى الوسائل القضائية المتمثلة بالتحكيم ودوره في تسوية منازعات الحقول النفطية المشتركة حيث نخصص له المطلب الثاني لما له من أهمية في هذا المجال وتنوعه ما بين التحكيم العام والتحكيم وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ،وأخيراً سنبحث في المحاكم الدولية المختصة بتسوية منازعات الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة

المطلب الأول: تعريف منازعات الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة
المطلب الثاني: التحكيم في منازعات الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة
المطلب الثالث : المحاكم الدولية المختصة بتسوية منازعات الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة.

المطلب الأول

تعريف منازعات الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة والوسائل غير القضائية لتسويتها

أصبح موضوع الحقول النفطية المشتركة والنزاعات التي تثار بشأنها يكتسب أهمية بالغة، نظرًا لدقة هذا النوع من النزاعات وخطورتها وهي كغيرها من النزاعات الدولية من الممكن ان يتم تسويتها من خلال سلوك التسوية بالطرق السلمية وهي المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق وتسمى ايضا (الوسائل غير القضائية) وهي التي تتم خارج نطاق القضاء الدولي[١] ، وتفضل الدول حل خلافاتها عن طريقها ، لأن هذه الوسائل تتميز بالسرعة في حسم النزاع ، وذلك على عكس الوسائل القضائية التي تتسم ببطء الإجراءات وكثرتها مما أدى إلى التأكيد على ضرورة تسويتها السلمية ، وقد طالبت كثير من المعاهدات والمواثيق الدولية الدول المتنازعة ببذل قصارى جهدها، للعمل على تسوية منازعاتها الدولية بالطرق الودية، حيث الزم ميثاق الامم المتحدة حسب الفقرة (٣) من المادة (٢) الدول بـ (فض منازعاتهم بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر) ، واعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مبدأ عاماً حيث تعمل الدول والاطراف بالوسائل السلمية على تسوية أي نزاع فيما بينها يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها[٢] وهذا يشمل الحقول النفطية البحرية المشتركة ، وسنحاول في هذا المطلب تعريف نزاعات الحقول النفطية المشتركة ومتى يبدأ النزاع ومن ثم نبين الوسائل غير القضائية لتسويته وفقا لما سياتي :-

الفرع الأول

تعريف منازعات الحقول النفطية المشتركة

ان تداخل حقوق الدول في ملكية احتياطات النفط في الحقول النفطية المشتركة او التراكيب الممتدة في باطن الارض عبر الحدود الدولية تؤدي الى ظهور العديد من الاشكاليات التي تظهر اثناء استغلال وادارة وتطوير الحقول النفطية المشتركة العابرة للحدود، والتي تؤدي الى نشوء المنازعات بين الاطراف وتحظى هذه المنازعات بأهمية قصوى وذلك لارتباطها بسيادة الدولة[٣] ، وكذلك المنازعات بسبب الحقول النفطية البحرية المشتركة واستغلالها والتي تتعلق

---

(١) نصت المادة (٣٣) من ميثاق الامم المتحدة على (١- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ٢- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك).

(٢))المادة (٢٧٩) من الفرع الأول الجزء الخامس عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على تسوي الدول الاطراف من أي نزاع بينهما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٢) من ميثاق الامم المتحدة وتحقيقاً لهذا الغرض تسعى الى ايجاد حل بالوسائل المبنية في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من الميثاق

(٣) د. محمد يوسف علوان،النظام القانوني لاستغلال النفط في الاقطار العربية،دراسة في العقود الاقتصادية الدولية،مطبعة مقهوى،الكويت، ١٩٨٢،ص٣٨٣.

بالجانب الاقتصادي الذي يعد من أهم أسباب المنازعات، لما تزخر به البحار والمحيطات من أسباب التحكم والسيطرة، كالنفط والثروات المعدنية الهائلة [1]، وبصورة عامة يعرف النزاع الدولي بأنه (الادعاءات المتناقضة بين شخصين قانونيين دوليين أو أكثر) [٢]. وعَرف أيضاً بأنه (الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين وبسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حججهما القانونية بشأنها)[٣] ، والنزاع في معناه الواسع في القانون الدولي يعني عدم الاتفاق أو الخلاف بين مصالح الأطراف المتنازعة، اما معناه الضيق يعني أن أحد الأطراف يتقدم بادعاء خاص يقوم على أساس خرق القانون في الوقت الضيق الذي يرفض فيه الآخر هذا الادعاء [٤] أي ان النزاع الدولي والمنازعة الدولية يختلفان النزاع الدولي هو تعارض في المصالح أو الآراء بين دولتين أو أكثر، بينما المنازعة الدولية هي النزاع الذي يتطور ويصل إلى مرحلة يتم فيها اللجوء إلى آليات قانونية أو دبلوماسية لحله. بمعنى آخر، المنازعة هي مرحلة متقدمة من النزاع، حيث يتم إشراك أطراف ثالثة (مثل المحاكم الدولية أو هيئات الوساطة) لحسم الخلاف ، ولا تنفصل ظاهرة المنازعات المتعلقة بالحقول النفطية المشتركة عن المنازعات الدولية، وهي ظاهرة حتمية تنشأ نتيجة انسياب المواد الهيدروكربونية داخل حدود دولتين أو أكثر، وما ينتج عنه من خلافات تعبر عن مصالح الدول وتعارضها، والنزاعات الدولية تنقسم من حيث طبيعتها على منازعات ذات طبيعة قانونية، وأخرى ذات طبيعة سياسية، وثالثة ذات طبيعة مختلطة.

إن معيار التمييز في هذه المنازعات يستند على طبيعة القواعد المطبقة في تسوية النزاع، فإذا كان النزاع قابلا لتطبيق القانون الدولي فهو نزاع قانوني، أما إذا لم يكن قابلا لتطبيق هذا القانون فإنه يكون نزاعا سياسيا[٥] ، ومن المعايير التي تستخدم، كذلك، في التفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، معيار حصر المنازعات القانونية استنادا إلى ما نص عليه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [٦] والتي بموجبها قررت أن المحكمة تفصل في جميع المنازعات القانونية التي ترفع إليها، وفقا لأحكام القانون الدولي، والتي تتضمن ما يلي:

([1]) عبد القادر محمود محمد محمود , النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار ١٩٨٢، , مصدر سابق , ص ٢٢.

([٢]) د. سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية : دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها العلمية في النزاع العراقي - الإيراني، ١٩٨٦ ، ص٢٥.

([٣]) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص٣٧٩ .

([٤]) د. جابر إبراهيم ، مصدر سابق، ص٢٠

([٥])د زهير الحسيني , مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية , في ١٩٤٩/٤/٢٦/ المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلد ٤٧, ١٩٩١, ص ٣٦.

([٦]) نصت المادة ٣٦/٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على (بإمكان الدول الأطراف في هذا النظام الإعلان في أي وقت عن قبولها لقرارات المحكمة واحكامه وبدون أي اتفاق خاص تجاه الدولة الأخرى التي تصدر تجاهها نفس القرارات والاحكام في كل النزاعات الخاصة بـ: أ- تفسير اتفاق ما , ب كل مسألة ذات طابع قانوني دولي ,ج وجود حقائق موصوفة الملفات للقوانين الدولية , د. طبيعة أو مقدار الاضرار الناجمة عن مخالفة القوانين الدولية)

- المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية.
- المنازعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة ما، التي إذا ثبتت كانت خرقًا لالتزام دولي.
- المنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي، ومدى التعويض.

وعليه، وبمفهوم المخالفة فإن باقي المنازعات التي لم يرد النص عليها في المادة (٢/٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، هي منازعات سياسية.

وما ينطبق على المنازعات الدولية، ينطبق أيضًا على منازعات الحقول النفطية المشتركة، أي أن طبيعة منازعات الحقول النفطية المشتركة، ذات طبيعة قانونية وسياسية معا ، تتصل بموضوعات قانونية من جانب كاستثمار الحقول وإدارتها وملكيتها والسيادة عليها وسياسية من جانب آخر، كونها تعود لإرادة الأطراف المعنية لتعلقها بمصالح هامة وضرورية ومؤثرة بالنسبة للأطراف الدولية اقتصاديا وسياسيا[١]. ويشترط في منازعات الحقول النفطية المشتركة وجود العنصرين الآتيين:

١- اطراف المنازعة في الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة

منازعات الحقول النفطية المشتركة، من المنازعات الدولية التي تكون أطرافها دولاً غالبا، ونقول غالبا حيث أنه قد يحدث أن تتنازع الدولة الشاطئية، مع منظمة دولية مثل السلطة الدولية المعنية بتنظيم الاستغلال في المنطقة الدولية (قاع أعالي البحار) وهذا في الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة الدولية، إلى استغلال الموارد النفطية الواقعة داخل الولاية الإقليمية للدولة الساحلية، أو تلك التي تمتد إليها، بمعنى أمكانية قيام نزاع بين الدولة الساحلية والسلطة الدولية، حول الامتدادات النفطية بين إقليم الدولة المشاطئة والمنطقة الدولية[٢]، ومن ثَمَّ نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قد عملت على عدم المساس بأية حقوق ممنوحة للدولة الساحلية، ولها أن تتخذ من التدابير اللازمة لمنع أو التخفيف أو إزالة خطر شديد، أو داهم على سواحلها أو مواردها أو على مصالحها المتصلة بها ، أو أية أحداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة الدولية.

٢- أن تنصب المنازعة على استغلال المخزونات النفطية المشتركة بين الأطراف المعنية

إن نزاعات الحقول النفطية المشتركة، تتطلب بداية تحديد المخزون النفطي الممتد عبر خط الحدود الدولية الذي تشترك الاطراف الدولية فيه، مع التسليم بأن لكل منهما حقوقا سيادية في موضوع النزاع، وهذا النزاع قد يحدث في أية مرحلة من مراحل الإنتاج، ولهذا نجد أغلب

(١) د فتحي جاد الله , التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني ,رسالة دكتوراة , جامعة المنصورة الحقوق, ٢٠٠٧,ص ٢٦.
(٢) المادة (١٤٢) من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢

اتفاقيات استغلال الحقول النفطية المشتركة، تنص على الآلية التي يتم بها الفصل في النزاعات التي قد تحدث بسبب استغلال تلك الموارد المشتركة مستقبلا، ذلك لأن اشتراك أكثر من دولة في حقوق ملكية على الشيوع على احتياطات النفط والغاز الكامنة في حقل واحد قد تؤدي إلى إثارة منازعات بين تلك الدول يصعب التوصل لتسويتها.

وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف النزاع الناتج عن استغلال الحقول النفطية المشتركة بأنه نزاع دولي بين دولتين أو اكثر تشترك في الحقل النفطي بسبب قيام احدى الدول باستغلال الاحتياطي النفطي بشكل منفرد من دون تنسيق مع الدول المشتركة وتنازع ادعاءات ملكية الدول للاحتياطي في الحقل سواء كان الحقل النفطي بريا أو بحريا .

أما طبيعة النزاع المتعلق بالاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة نرى أنه ينطوي على طبيعة مختلطة فهي قانونية لكونها تمثل خطأ الدولة أو فعلها غير المشروع أو تسبب الضرر للدول الاخرى من خلال افعالها غير المحضورة، وبالتالي يترتب على حسم النزاع ضد الدولة المستغلة تعويض عن الضرر الذي تسببت به كونها كانت تستغل من احتياطي مشترك ، وبالتالي يمثل فعلها اعتداء على ملكية الدولة الاخرى , والنزاع أيضا ذو طابع سياسي كون الاستغلال الانفرادي يمثل اعتداء على سيادة الدول الأخرى وسلامتها الاقليمية ويؤدي الى تعارض في المصالح السياسية للدول , وأيضا ذو طابع اقتصادي لأن الاحتياطي النفطي يمثل عوائد مالية للدول الأخرى حرمت منه بسبب هذا الاستغلال ، وأخيرا ، فإنّ النزاع ذو منشأ فني يتعلق بالأصول الفنية التي يجب مراعاتها عند بدء الاستغلال وان عدم مراعاتها يسبب ضررا للمكامن النفطية المشتركة ويؤدي الى استنزافها وتقليل قيمتها وحرمان الدول من استثمارها.

الفرع الثاني

بداية النزاع في الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة

إذا علمت الدولة أن هناك استغلال انفرادي للحقل النفطي المشترك وأن هذا الاستغلال سيضر بمصالحها وملكيتها للاحتياطي النفطي المشترك ، فمن الضروري أن يعقب العلم بهذا السلوك موقف للدولة وتصرف قانوني يعبر عن ارادتها تجاه هذا الفعل [١] ، ويتمثل هذا الموقف بقيام الدولة بالاحتجاج على الاستغلال الانفرادي فالاحتجاج هو أداة قانونية تهدف إلى صون حقوق الدولة المحتجة وإزالة النتائج القانونية الناجمة عن انتهاك هذه الحقوق، وهو بذلك يشكل عملا قانونيا يهدف إلى بلورة الخلافات بين الدول المتنازعة مما يثير مسؤولية إحداها نتيجة عدم

(١)طيبة جواد حمد المختار, مهدي صالح عباس حسين, التنظيم القانوني للتصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول والمنظمات الدولية في نطاق القانون الدولي العرفي, مجلة جامِعَة بَابِل للعلوم الإنسَانِيةِ كلية القانون / جامعة بابل, المجلد ٣٢ العدد ٤,سنة٢٠٢٤, ص٣٦

مراعاتها لالتزاماتها الدولي وهو أيضاً تصرف صادر عن دولة بإرادتها المنفردة تعلن بموجبه عدم الاعتراف بمشروعية تصرف أو سلوك أو موقف أو إدعاء لمساسه بحقوقها ومصالحها وهو لا ينشئ للمحتج حقوق جديدة، وإنما هو عدم إقرار بمشروعية أداء أو سلوك دولي معين، وهو أمر اختياري، على أنه في حالة سكوت الدولة في مسألة تستوجب الاحتجاج قد يعتبر اعترافا ضمنيا، خاصة إذا اقترن بظروف وملابسات تدل على ذلك [١]، ومن المهم أن يكون هذا الاحتجاج خلال مدة معقولة لتقرير مسئولية الدولة التي تسببت في حدوث الأضرار وتبدو أهمية الاحتجاج أو الاعتراض القانوني في أن عدم صدوره من جانب صاحب الحق فيه ما يفيد اقرارها للنشاط او الفعل وهو الوسيلة التي تلجأ إليها الدول ضد انتهاك حقوقها [٢]، ويمكن التعبير عنه بوسائل مختلفة، خاصة وإن القانون الدولي لا يتطلب في أغلب الحالات اتباع شكلية معينة للتصرفات القانونية الدولية كما يمكن أن يذكر في طلب الاحتجاج السلوك الذي ينبغي على الدولة الأخيرة أن تتبعه لوقف الفعل الضار[٣]، ويلعب مبدأ الاحتجاج القانوني دورا هاما في القانون الدولي بصفة عامة وفي استغلال حقول النفط المشتركة بين الدول المجاورة بصفة خاصة ، حيث يعد وسيلة مثلى لحماية حقوق الدولة التي صدر عنها الاحتجاج بالإضافة الى حقها في طلب التعويض عن الأضرار التي تكون قد تكبدتها من جراء تلك الأعمال غير المشروعة [٤] ، فإذا علمت الدولة المجاورة بالأضرار التي أصابتها أو من المحتمل أن تصيبها في المستقبل وتقدمت باحتجاج صريح الى الدولة التي ربما تتسبب في حدوث الأضرار ومؤيدا بكافة البيانات والمعلومات التي تؤكد صحة هذا الاحتجاج وذلك نظرا لحجم الخسائر والأضرار التي تنال المصالح الاقتصادية والقانونية التي تترتب على ممارسة عمليات الاستغلال الانفرادي، فإن الدولة التي قدم الاحتجاج القانوني ضدها يكون عليها أن ترد أو تعترض على الادعاء، أو الاحتجاج [٥] فأما ان تأخذ الاحتجاج المقدم من الدولة المشتركة معها بعين الاعتبار وتوقف عملياتها الى ان يتم التنسيق والتعاون بين الدول المشتركة في الحقل أو تعترض على الاحتجاج المقدم أو تهمل هذا الاحتجاج وتستمر في ممارسة عمليات الاستغلال من التجمعات الهيدروكربونية المشتركة فان هذا التصرف يعدّ سلوكا غير مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي العام وذلك لأن استمرار الاستغلال رغم الاحتجاج يعد من قبيل التعسف في استعمال الحق

(١) د. خليفة عصموني، المركز القانوني للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول في ظل القانون الدولي المعاصر, مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية المجلد جامعة سعيدة الجزائر: ٤ العدد:٣ السنة ٢٠٢١ ,ص٣٢.

(٢) د , عبد العزيز محمد سرحان , القانون الدولي العام ,مصدر سابق, ص ١٩٤

(٣) محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , سنة ٢٠١٥، ص ٣٦٤

(٤) شريف لطفي الجوهري , مصدر سابق , ص ١٣٠.

(٥)ولد بو خيطين عبد القادر , المنازعات البحرية و القانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق سنة ٢٠١٦, ص ٢٠

وذلك بسبب ما ينطوي عليه تصرفها من سوء نية ومخالفة للأصول الفنية المتبعة في انتاج المواد الهيدروكربونية كما يتحقق التعسف في استعمال الحق إذا كانت المصالح التي ترمى الدولة إلى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الدولة من أضرار بسببها كما يتحقق التعسف من باب أولى إذا كانت الدولة تقصد من تصرفها الاضرار العمدي بمصالح الدولة التي أصابها الضرر(١).

ونرى أن الوقت المناسب للاحتجاج من جانب الدولة المضرورة يكون بعد علمها بالضرر مباشرة أو بمدة وجيزة وليس بعد وقوعه بفترة طويلة ، حيث أن غياب رد الفعل من جانب الدولة المضرورة تجاه الدولة التي تسببت بتصرفاتها في حدوث السلوك غير المشروع ، هو بمثابة دليل على موافقة الدولة المضرورة وأنها كانت راضية عن هذه الأعمال وقت نشوئها والاحتجاج بحسم ضد أي تصرفات تنتهك حقوق وسيادة الدولة والمطالبة بتوقفها والكف عن ممارستها يعد أمراً ضرورياً لمنع نشوب منازعات في المستقبل ونرى أن الأساس الذي تستند اليه الدولة في تقديمها للاحتجاج على الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك، هو حقها في ملكية الاحتياطي النفطي في الجزء الواقع في اقليمها والذي يتأثر من جراء هذا الاستغلال بوصفه ملكية مشتركة بين الدول التي يمتد في اقليمها ، وباعتبار هذا الاستغلال يمثل مساسا بسلامتها الاقليمية وبحقوق سيادتها وما يسببه من أضراراً اقتصادية لها، حيث إن ممارسة الدولة حقوقها السيادية على ثرواتها النفطية، مقيدة بعدم الإضرار بالدول الأخرى ،ونرى أن على الدولة المتضررة من جراء الاستغلال الانفرادي أو اذا توقعت ان يصيبها هذا الضرر أن تعبر عن ارادتها برفض هذا الاستغلال من خلال الاحتجاج وأن يكون مؤيدا بكافة البيانات الفنية والمعلومات التي تؤكد صحة هذا الاحتجاج وذلك من خلال بيان حجم الخسائر والأضرار التي تنال المصالح الاقتصادية والقانونية التي تترتب على ممارسة عمليات الاستغلال الانفرادي , من أجل تنبيه الدولة المستغلة من جانب وتثبيت الموقف القانوني للدولة المتضررة بانها ترفض هذا الفعل وهنا سنكون امام احتمالين ،أما التفاوض والوصول الى اتفاق لحل النزاع قبل تطوره , وأما أن تقوم الدولة بأهمال هذا الاحتجاج وتستمر في ممارسة عمليات الاستغلال، وهذا التصرف يعد سلوكا غير مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي العام وذلك لأن استمرار الاستغلال رغم الاحتجاج يعدّ من قبيل التعسف في استعمال الحق وذلك بسبب ما ينطوى عليه تصرفها من سوء نية ومخالفة للأصول الفنية المتبعة التي تتطلب التعاون في استغلال الحقول النفطية المشتركة .

(١) شريف لطفي الجوهري , مصدر سابق , ص ١٣٠.

الفرع الثالث

الوسائل غير القضائية لتسوية منازعات الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة

الوسائل غير القضائية لتسوية النزاعات الدولية هي الوسائل التي لا تعتمد على المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية، بل تُستخدم لتسوية النزاع بشكل سلمي وتوافقي، دون حكم ملزم. وتشمل هذه الوسائل أيضًا الوسائل الدبلوماسية، لكنها قد تمتد إلى وسائل أخرى ذات طابع تفاوضي، اذ انه بعد تحقق النزاع بين الدول المشتركة في الحقل بسبب الاستغلال الانفرادي وقيام الدولة المتضررة بالتعبيرعن رفضها لهذا الاستغلال ، عندها يتطلب من الدول السعي الى حل هذه النزاع اولا من خلال المفاوضات المباشرة فيما بين هذه الدول فاذا لم يتم التوصل الى اتفاق فقد يتدخل طرف ثالث من اجل المساهمة في حل هذا النزاع وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (١٩٨٢) في الجزء الخامس عشر منها إلى مبدأين مهمين يتعلقان بتسوية النزاعات البحرية أولهما يتعلق باللجوء إلى الوسائل السلمية لحل تلك النزاعات والمبدأ الآخر يتعلق بأطراف النزاع ومقدار ما يتمتعون به من حرية اختيار وسيلة معينة لغرض تسوية المنازعات بصورة سلمية وتوفيقية [١] وسنتطرق إلى أهم هذه الوسائل :-

١ – المفاوضات

تنتهي الغالبية العظمى من المنازعات من خلال اتفاقيات تعقد بين الاطراف بعد اجراء مفاوضات فيما بينهم [٢]، تعرف المفاوضات بأنها الاسلوب الذي تمارس به الدول تسوية خلافاتها واقتراح الحلول والوسائل اللازمة لهذه التسوية يهدف الوصول الى منع تفاقم المنازعات أو تحقيق التوازن بين المصالح المتنازعة، واللجوء إلى المفاوضات قاسم مشترك في معظم اتفاقيات الحقول النفطية المشتركة ، والمفاوضات اجراء يسبق كل طرق التسوية الاخرى فهي الوسيلة الطبيعية والمباشرة لتسوية الخلافات الدولية بل ويمكن مباشرتها مع اي طريق تسوية اخر[٣] . وبالرغم من أن المفاوضات عملية طوعية تقوم بها الاطراف المعنية جرت العادة على أن تقوم الأمم المتحدة بدعوة الاطراف لأجراء المفاوضات لتسوية النزاعات حرصاً منها على السلم الدولي والاستقرار بين الدول [٤] واللجوء الى المفاوضة قاسم مشترك

---

(١)حسن جاسم محمد . دراسة تطبيقية لآلية تسوية النزاعات الدولية البحرية قضائيا . بحث منشور في"مجلة دراسات البصرة , العدد ٤٠, ص٢٨٢

(٢) مفتاح عمر درويش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها(دراسة وفق قواعد واحكام الفقه والقانون الدولي العام)،ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،٢٠١٣،ص٦٤٣

(٣) وليد بيطار،القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت،٢٠٠٨،ص٧١٧.

(٤) رامي اديب عز الدين، الحدود السياسية في ضوء احكام القانون الدولي العام (الحدود اللبنانية نموذجاً) ط١، مطبعة العطار،لبنان،٢٠١٦، ص١٣٨.

في معظم اتفاقيات الثروة المعدنية المشتركة ، فإلى جانب ظهورها ضمن باقي الوسائل المعروفة في حل المنازعات فانها قد تظهر كشرط منفرد فيكون المقصود منها الى جانب المناقشة الجماعية للمشكلة ، الالتزام بالتوصل الى اتفاق في هذا الشأن وبصفة خاصة تعتبر المفاوضة الأسلوب الرئيسي في حل المنازعات ، فإلى جانب دورها المباشر في حلها فأنها تشكل الخطوة الأولى في اللجوء الى باقي الوسائل الأخرى ،إذ يكون على الأطراف المتنازعة أن يتفاوضوا لتحديد نقاط الخلاف بينهم أو القواعد القانونية المراد تطبيقها اذا ما ارتأت هذه الدول اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي [١] فالمفاوضات ليست إجراء شكليا، إذ لا بد من توافر النية الحقيقية والاستعداد من كلا الطرفين للوصول الى حلول تفاوضية يرضى عنها الطرفان . ومن هنا فإن التفاوض يفترض وجود قدر من المرونة من الأطراف المعنية بما يعنى أن يراعى كل طرف حقوق الطرف الآخر فلا يدخل طرف في المفاوضات بهدف أول ووحيد وأخير وهو الحصول على كل المكاسب فهذا لا يؤدي الى حلول متوازنة ومقبولة يضمن لها النجاح ويتم التفاوض مباشرة بين الطرفين [٢] والتفاوض يتضمن تبادل للمصالح ،وهناك عنصران يجب توافرهما لإمكان عقد أية مفاوضات أن تكون هناك مصالح مشتركة ولا بد أن يكون هناك نزاع حول هذه المصالح ؛ لأنه من دون وجود المصالح لا يوجد شيء للتفاوض ، وبدون وجود نزاع بين الأطراف لا يوجد شيء للتفاوض عليه : فالمصالح يتم التفاوض من أجلها ، والصراع يتم التفاوض عليه فمثلا إذا تصورنا أن هناك خلافا بين دول حول الحقل النفطي المشترك بعض الدول ترى بأنها لا تستخرج النسبة التي تكون من استحقاقها ، وبالتالي فإنّ هناك مصالح مشتركة بين كل الدول الواقعة على الحقل المشترك، وكذلك فهناك صراع حول هذه المصالح ، فقد ترى أحد احدى الدول ان الدولة المشتركة معها في الحق تقوم بالاستغلال الانفرادي للحقل أو أنها تستخرج اكثر من نصيبها , فاذا نشب نزاع بين دولتين متجاورتين قد تعرض إحداهما التفاوض وترفض الأخرى وتصمم على الالتجاء إلى المحكمة .

---

(١)د.اسامة كامل عمارة , مصدر سابق , ص ٤٢٨.

(٢)ويعتمد نجاح المفاوضات على عدة عوامل أهمها:

ا - ما تحصل عليه كل دولة من الدول المتفاوضة من مكاسب أو ما تتجنبه من خسائر فى حالة نجاح المفاوضات ،وتعد فكرة التعويض أحد الأساليب في تحقيق التوازن المنشود ، بين ما تحصل عليه الدول المتفاوضة من كسب أو ما يلحقها من خسارة نتيجة التنازلات التي تقدمها ، فقد تقف الظروف الجيولوجية أو الجغرافية ضد خضوع أحد مصادر الثروة المشتركة لأكثر من اختصاص أو سلطة في وقت واحد تطبيقا لمبدأ وحدة المكمن ، وفى هذا يتفق الأطراف على اقتسام الفوائد العائدة منه و اخضاع الاستغلال السلطة إحدى الدولتين دون الأخرى ، ويعد اقتسام الفوائد هنا تعويضا لهذه الدول عما تنازلت عنه في مباشرة اختصاصها المعدني في استغلال المصدر

ب - مدى التقارب بين الأنظمة السياسية والايديولوجية والاقتصادية المطبقة في الدول المتفاوضة : ومن أمثلة ذلك تعثر المفاوضات اليابانية الكورية المتعلقة بتنظيم استغلال الثروة المشتركة في الرصيف القاري بينهما ، والتي استمرت لمدة تزيد عن سنتين بسبب الخلافات الايديولوجية والاقتصادية الموجودة بين نظامي الحكم في الدولتين ، ورغم نجاح المفاوضات اخيرا في التوصل الى اتفاق لاستغلال الثروة المشتركة الا أن هذا الاتفاق ظل حبرا على ورق بعد أن رفض الديت الياباني التصديق على هذا الاتفاق نظرا لمعارضة الحزب الليبرالي إلى الارتباط بالنظام الكوري الذى يميل الى الاتجاه الشيوعي, المصدر السابق , ص ٤٣١

واعمالا لمبدأ السيادة فإن كل دولة حرة في أن تقبل هذه الوسيلة أو ترفض تلك ، فكل دولة حرة في أن ترفض الوسيلة التي تعرضها الدولة الأخرى , وإذا استمر النزاع ولم يحل ، فإن هذا يعني ببساطة شديدة أن طرفي النزاع قد فشلا في حله عن طريق التفاوض . ومن هنا فإن التفاوض هو أحد الملامح الأساسية في سبيل التوصل إلى حل النزاع القائم. وهو في كل الأحوال مرحلة سابقة على محاولة حل النزاع من خلال الوسائل القضائية أي أن التفاوض هو البداية في أي نزاع . وبالتالي، فقبل أن ينقل إلى الوسائل القضائية لا بد أن يتم البدء بهذه المرحلة الأولى وهي التفاوض بين الأطراف المعنية [١].

٢- الخبرة كوسيلة لحل منازعات الحقول النفطية المشتركة:

من الطرائق التي تساعد في فض المنازعات العامة، ولاسيما في المنازعات ذات المسائل الفنية، والتي يمكن الاستعانة بها في فض المنازعات النفطية ، إذ يقدم الخبير رأياً فنياً يساعد الاطراف على فض النزاع ، من خلال تحليل ما معروض امامه وصولا لأيجاد حلاً استشارياً، والخبرة هي ابداء الرأي من شخص له الخبرة المعينة في الموضوع الذي يطرح عليه ، وأن قرار الخبرة لا ينهي النزاع القائم بل يعطي رأياً فنيا[٢] ويساعد تقرير الخبراء في تشخيص السبب الذي أدى الى حدوث النزاع بين الاطراف[٣]، وتصدر الخبرة من الخبير أو الخبراء والذي يعرف بأنه الشخص ذو دراية عالية ، والذي له الالمام بموضوع فني أو علمي، يستعان به من اطراف النزاع أو المحكم أو القضاء في امور تدخل في اختصاصه ولا يجوز للخبير أن يتجاوز المهمة المعهود بها اليه[٤] كما أن وسيلة الخبرة تقتصر على النزاعات ذات الطبيعة الفنية[٥].

٣ -الوساطة والمساعي الحميدة

يقصد بالوساطة تدخل طرف ثالث، للوصول إلى تسوية بين دولتين متنازعتين، حول الحقول النفطية والغازية المشتركة العابرة لحدودهم، وتتشابه الوساطة مع المساعي الحميدة في كونها يقوم بها طرف ثالث وتهدف إلى تقريب وجهات نظر الخصوم المتنازعين[٦] وتختلف عنها كون الوسيط يشارك في المفاوضات خلاف المساعي الحميدة فالوسيط يقدم عرض الوساطة ولا يشارك في المفاوضات ، فالدولة التي تقدم خدماتها الودية تقتصر مهمتها على التقريب بين

---

(١) د. مفيد محمود شهاب , المفاوضات الدولية، علم و فن, في ندوة المفاوضات الدولية: معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية (١٩٩٣) ص٢٠٩.
(٢) د.عبد الرحيم حاتم حسن، التحكيم في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، مؤسسة النبراس النجف ، ٢٠١٠، ص ٢٣.
(٣) د.صلاح الدين جمال الدين،عقود نقل التكنلوجيا، تنازع القوانين وتسوية المنازعات،دارالنهضة العربية القاهرة،٢٠١١،ص ١٤٩.
(٤) د. محمد ماجد خلوصي، تقارير الخبرة الفنية ، ط ١ ، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠١١، ص ٢٣.
(٥)د. كاوه عمر محمد، النفط ومنازعات عقود الاستغلال ,مصدر سابق، ص ٢١٣
(٦) المصدر السابق , ص٢١٢.

الدولتين المتنازعتين، لاستئناف المفاوضة في موضوع النزاع، دون أن تشترك في هذه المفاوضة أو تتدخل في تسوية هذا الموضوع، بينما تشترك الدولة الوسيطة في المفاوضات التي تدور بين المتنازعين، وقد تساهم في وضع الأساس الذي يقوم عليه حل النزاع[١] ، إن الوساطة يمكن أن تتم إما بطلب من الأطراف المتنازعة، وإما بمبادرة من طرف ثالث، وهذا الطرف يمكن أن يكون دولة، أو مجموعة دول، أو شخصا طبيعيا أو منظمة دولية أو إقليمية وتأخذ تبعاً لذلك أشكالا مختلفة، منها الوساطة الجماعية، والوساطة الفردية، والوساطة التعاقدية ونجاح الوساطة يتوج عادة باتفاق يوقعه الوسيط والاطراف المعنية اما فشل الوساطة يضع الاطراف امام اختيار وسيلة أخرى ودية أو غير ودية لحل النزاع [٢] ، ولبدء عمل الوسيط يجب قبول اطراف النزاع في الحقل النفطي المشترك مساعدة اطراف النزاع، ويمكنه تقديم مقترحات أو أسس لحله، ومحاولة التوفيق بين المطالب، والمصالح المتعارضة بين الدول ونرى انه من الضروري توافر عنصر الحياد في الوسيط وصاحب المسعى الودي كما يجب أن يتمتع بعلاقة وثيقة بطرفي النزاع، ومن الأفضل أن يكون من الدول او المنظمات ذات الخبرة بموضوع النزاع ليتمكن من تقديم الحلول للمشاكل العالقة ويجب أن تكون هذه الحلول والمقترحات وسطية حتى تبقى ثقة طرفي النزاع قائمة في الوسيط، كما أن الوسيط يمكن أن يكون دولة أو منظمة دولية أو منظمة إقليمية كمنظمة اوبك او منظمة اوابك .

٣ -التحقيق والتوفيق

في اسلوب التحقيق عادة ما يتم لجوء أطراف النزاع، إلى لجنة تقصي الحقائق، كأحد الوسائل السلمية، لحل نزاعات الحقول النفطية والغازية الممتدة عبر الحدود الدولية في عدد من الحالات من ضمنها حالات النزاع الذي ينطوي على الاختلاف حول توضيح بعض الحقائق، كتحديد حجم ونسبة المخزون النفطي والغازي الممتد على جانبي حدود الدول المعنية، لكي يسهل معرفة نصيب كل دولة في الحقول المشتركة، ويتم ذلك غالبا، عن طريق لجنة مكونة من الشركات النفطية والمراكز العلمية ذات الاختصاص الجيولوجي، ويتم اللجوء أيضا إلى التحقيق، في نزاعات الحقول النفطية المشتركة، عندما يستدعي الأمر تحديد أي انتهاكات للمعاهدات ذات الصلة، أو المسائل القانونية، أو غيرها من الالتزامات بين الاطراف المعنية المتنازعة حول الحقل النفطي العابر للحدود وعادة ما يتم تشكيل هذه اللجان من أشخاص متخصصون في الصناعات النفطية ينتمون للدول المتنازعة، فضلا عن أشخاص ينتمون لدول

(١) د علي صادق ابوهيف , القانون الدولي العام , مصدر سابق , ص ٦٣٧.
(٢) د. محمد المجذوب , القانون الدولي العام , مصدرسابق, ص ٨٠٠

محايدة. ولا يتمتع ما تنتهي إليه لجنة التحقيق من رأي بقوة قانونية ملزمة، فللدول المتنازعة، حول الحقول النفطية والغازية عبر الحدود الدولية الأخذ به، أو عدم الاخذ به دون أدنى مسؤولية [١] وهو طريقة جديدة لتسوية المنازعات الدولية تم اقتراحها من قبل روسيا في مؤتمر لاهاي الاول عام ١٨٩٩ ثم نظمت القواعد والاجراءات المتصلة به بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، ويتم اللجوء إلى التحقيق كوسيلة لتسوية المنازعات عندما يكون أساس النزاع الخلاف على وقائع معينة لتثبيت الوقائع والحقائق المتنازع عليها لتمهيد الطريق للدول لتسوية منازعاتها ، وتقتصر هذه اللجان على تقصي المسائل القانونية وبيان الوقائع في النزاع وإجلاء حقيقته بما يسهل الوصول إلى الحل المناسب [٢]

- اما التوفيق يكون بالتمهيد لحل الخلاف الناشئ بين الأطراف المتنازعة حلا نهائيا، عن طريق لجنة متخصصة تعينها الدول المشتركة في المخزون النفطي، أو إحدى المنظمات الدولية، للبحث في مسألة الخلاف القائم حول الامتدادات الهيدروكربونية بين الدول المعنية، ورفع تقرير يتضمن اقتراحا بتسوية النزاع وللأطراف المتنازعة الحرية في قبول الحلول المقترحة من قبل اللجنة، أو تعديلها أو رفضها وعادة ما يتعين للأطراف أجل يحددون فيه موقفهم من هذه الحلول المقترحة [٣] ،وقد تبنته اتفاقية قانون البحار، كوسيلة غير إلزامية من وسائل تسوية النزاعات كقاعدة عامة حيث أكدت على حق كل دولة طرف تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها، أن تدعو الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع القائم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفرع (١) من المرفق الخامس، أو وفقا لأي من اجراءات التوفيق الأخرى[٤] ، و متى أخضع النزاع للتوفيق، لا يجوز إنهاء الإجراءات، إلا وفقا لإجراء التوفيق المتفق عليه، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك وقد تضمنت المادة المذكرة أعلاه نوعين من اجراءات التوفيق الأول يتمثل في اللجوء إلى إجراء خاص يترتب عليه إختصاص إجباري لهيئة التوفيق، أما الإجراء الثاني يتمثل في إختيار الأطراف لأي إجراء توفيقي آخر يرونه مناسبا، إلا أنه مهما يكن نوع الإجراء المتبع من الأطراف ، يختتم دائما بتوصية غير الزامية

---

(١)د حسن بن عطية الزهراني , القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية , مصدر سابق , ص ٤٦.

(٣) د. رشاد يوسف عارف , القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، عمان - ٢٠٠١، ص٢٠٧

(٣) د, سنان عبد الله حسن , دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية , دراسة تطبيقية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية , رسالة دكتوراة , جامعة عين شمس كلية الحقوق , سنة ٢٠٠٩ , ص١٣٨

(٤) أشار الفرع الأول من الجزء الخامس عشر للتوفيق الاختياري، إذ نصت المادة (٢٨٤) منه على ما يأتي (١- لأي دولة تكون طرفاً في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الأخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفرع (١) من المرفق الخامس، أو وفقاً لأي من إجراءات التوفيق الأخرى (١- إذا قبلت الدعوة وإذا اتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء. ٢- إذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الأطراف على الإجراء، اعتبر التوفيق منتهياً .٣- متى خضع نزاع للتوفيق، لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقاً لإجراء التوفيق المتفق عليه، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك).

تشكل عموما قاعدة تفاوض مدعمة تساعد على حل الخلاف القائم بينهم[١]، والتوفيق في نزاعات الحقول النفطية المشتركة، يتطلب وجود جهاز، يكلف من الطرفين المعنيين ببحث كل جوانب النزاع واقتراح حل له على عكس التحقيق الذي لا يهتم، من حيث المبدأ، إلا بسرد الوقائع، دون اقتراح حل للنزاع ويختلف التوفيق أيضا والتحكيم، من حيث إن هذا الأخير يتوجه بحكم إلزامي، في حين ينتهي الأول باقتراحات يتمتع أطراف النزاع بحرية كاملة في قبولها، أو رفضها، ومن ثم فإنه يتميز بمرونة أكثر من التحكيم، ولا يمس حرية وسيادة أطراف النزاع. ولعل من أهم الأمثلة على التوفيق بين الدول المتنازعة والمشتركة في المخزونات النفطية، لجنة التنسيق بين أنشطة الاكتشاف المعدني في منطقة جنوب شرق آسيا ويرجع إنشاء هذه اللجنة إلى توصية اللجنة الاقتصادية لشئون الشرق الأقصى، التابعة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٥ ، والتي أوصت الدول الساحلية بالمنطقة، بالتعاون في القيام بالمسح الجيولوجي لمنطقة القاع الممتدة بين سواحلها، وفي أرصفتها القارية للحد من النزاعات بين الدول المعنية[٢].

(٣) فايزة مدافر : نظام التسوية السلمية للمنازعات في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠٠١ ص٤٠.

(٢) د .اسامة كامل عمارة , مصدر سابق , ٢٩٠ .

المطلب الثاني

التحكيم في منازعات الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة

تعد الحقول النفطية المشتركة من القضايا الحساسة في العلاقات الدولية، حيث يمكن أن تؤدي إلى نزاعات بين الدول المتجاورة بسبب امتداد الحقول داخل اقليمها فاذا تحقق النزاع بين دولتين او اكثر بسبب الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك من احدى الدول واذا لم تفلح الاطراف المتنازعة في تسويه نزاعاتها بالوسائل غير القضائية التي بيناها فإن عليها أن تستمر في سعيها لإيجاد وسيلة سلمية أخرى لحل تلك النزاعات دون اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد، وفي هذه الحالة يمكن للأطراف المتنازعة أن تختار احدى الوسائل القضائية وإن من أهم هذه الوسائل هي التحكيم الدولي الذي يعد أشهر الوسائل القضائية المعروفة في مجال المنازعات الدولية المتعلقة بالثروات العابرة للحدود، ويقصد بالتحكيم بشكل عام النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع إلتزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر عن المحكم أو الهيئة في النزاع وسوف نبين دور التحكيم في منازعات الحقول النفطية المشتركة، وكذلك التحكيم على وفق اتفاقية قانون البحار ومن ثم نبين نماذج عن الاتفاقيات الثنائية التي نصت على التحكيم لتسوية منازعات الحقول النفطية المشتركة في إطار التحكيم.

الفرع الأول

دور التحكيم في منازعات الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة

إنّ اطراف النزاع في منازعات الحقول النفطية المشتركة هي الدول التي يمتد الحقل النفطي داخل اقليمها وبهذا فإنّ التحكيم فيما بينها هو تحكيم دولي ويقصد به الإجراء الذي يمكن بواسطته حل نزاع بين دولتين أو أكثر من خلال الحكم الذي يصدره المحكم أو المحكمين الذين تختارهم الدول المتنازعة , ويهدف وفقا لما جاء في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ إلى تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم، وعلى أساس احترام القانون يقتضي اللجوء إلى التحكيم الالتزام بالخضوع لحكم التحكيم بحسن نية. (١)

ويعرف التحكيم الدولي بأن أحد وسائل فض النزاعات بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي واعتبار الحكم الصادر من المحكم أو المحكمين الذين تختارهم الدول المتنازعة

(1) نص المادة (٣٧) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ لتسوية المنازعات الدولية
Article 37 International arbitration has for its object the settlement of disputeskw between States by Judges of their own choice and on the basis of respect for law.Recourse to arbitration implies an engagement to submit in good faith to the Award.

حكما ملزماً [١] او هو نظام خاص للتقاضي ينشأ من الاتفاق بين الأطراف المعنية على العهدة إلى شخص أو أشخاص من الغير بمهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم [٢] .

أن إتفاق التحكيم هو الأساس الذى ينهض عليه نظام التحكيم، لما له من أثر كبير سواء على بداية التحكيم أو على نهايته. ومن المسلم به في فقه القانون الدولي أن أي نزاع لا يمكن عرضه للحل أمام القضاء الدولي أو التحكيم الدولي إلا إذا لاقى ذلك قبولا صريحا من جانب الأطراف المتنازعة ويقصد باتفاق التحكيم إتفاق الأطراف على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي تنشأ أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة تتضمن في جوهرها أطراف التحكيم، والمحكم أو هيئة التحكيم , والمحكوم فيه أي موضوع النزاع وعليه فإن تسوية أي نزاع عن طريق التحكيم تأتى على إثر عمل إرادي لأطراف النزاع يتجسد في الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم، وذلك في صورة تعهد سابق على نشوء النزاع شرط التحكيم أو في صورة إجراء لاحق لنشوء النزاع مشارطة التحكيم [٣]

- ويعد شرط التحكيم من أهم صور إتفاق التحكيم، وقد نصت عليه اغلب الاتفاقيات التي تنظم استغلال الحقول النفطية المشتركة وهو ما سنبينه في الفرع الثالث من هذا المطلب ،حيث إن هذا الشرط يتجه في الواقع إلى توخى نشأة النزاعات الدولية ذاتها وهو ذلك النص المدرج في معاهدة والذي بمقتضاه يتعهد طرفا أو أطراف المعاهدة بإحالة ما قد يثور بينها من نزاعات بشأن هذه المعاهدة إلى التحكيم للفصل فيها وتسويتها وفقا للشروط والقواعد المحددة بها، أو التي يتفق عليها فيما بعد. [٤]

- أما مشارطة التحكيم فهي الإتفاق الذي بمقتضاه تقبل الأطراف المتنازعة عرض النزاع الذي نشأ بينهم على محكم أو هيئة تحكيمية لتسويته والمشارطة تتعلق بنزاع قائم بالفعل، في حين يتعلق شرط التحكيم بنزاع مستقبلي محتمل. ومن ثم لا يثار موضوع مشارطة التحكيم إلا إذا خلا الإتفاق من شرط التحكيم، حيث أثبت الواقع العملي أن الأصل هو شرط التحكيم الذي يتم بموجبه اللجوء للتحكيم لتسوية غالبية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتنازعة، وعادة ما يأتي شرط التحكيم مقتضبا، أي مجرد النص على اللجوء للتحكيم في حالة نشوب نزاع دون سرد تفاصيل، إلا في بعض العقود التي تسهب في البند الخاص بالتحكيم تحسبا لما قد يحدث مستقبلا، بينما تأتي مشارطة التحكيم مفصلة بحيث تتضمن موضوع النزاع ونقاط الخلاف

---

(١) د. احمد مصلح حسن , التحكيم ودوره في تسوية المنازعات الدولية , بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية , كلية القانون, العدد ٢/٢٥ , ص٤٧٣.

(٢)د محمود صلاح سعد, اتفاق التحكيم فى عقود البترول, دار الجامعة الجديدة, ٢٠١٩ , ص١١٢

(٣) د. سامى جاد عبد الرحمن واصل , دور التحكيم في تسوية المنازعات الدولية , مجلة كلية الشريعة والقانون دقهلية العدد الخامس والعشرون الإصدار الثاني ، الجزء الثالث ، لسنة ٢٠٢٢م, ص٢٧٢٣.

(٤) د . ابراهيم محمد العناني , اللجوء الى التحكيم , دار الفكر العربي , مصر , ١٩٧٣ , ص١٣٦

التي يتعين حسمها، وبيانات التحكيم وغيرها من الأمور ذات الصلة. وتأتي مشارطة التحكيم في شكل إتفاق مستقل عن الإتفاق الأصلي، مما يعني عدم تأثرها أو تأثيرها على بنود الاتفاق الأصلي من حيث العيوب أو البطلان وهذا التمييز بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم ليس من شأنه أن يغفل معه بأي حال من الأحوال أن آلية شرط التحكيم ذاتها سوف يتطلب في حقها - حين قيام النزاع بين أطرافها - انصرافها إلى إبرام مشارطة تحكيم، وذلك لأغراض تعيين موضوع النزاع والمحكمين، والإشكالية القانونية المحالة إلى هيئة التحكيم، والقواعد الموضوعية والإجرائية الواجبة التطبيق [١] ويعد التحكيم وسيلة فعالة لحل النزاعات النفطية الدولية، لكنه يتطلب التزامًا من الدول المتنازعة واحترامًا للقانون الدولي. ويظل نجاح التحكيم مرهونًا بمدى استعداد الأطراف للالتزام بالقرارات الصادرة، مما يسهم في تعزيز الاستقرار في العلاقات الدولية والاقتصاد العالمي والنزاع بسبب الاستغلال الانفرادي للحقل المشترك هو نزاع دولي اطرافه الدول المشتركة في الحقل ويطبق عليه احكام القانون الدولي، فهو ينتمي بعناصره المختلفة لأكثر من دولة ويهدف التحكيم الدولي إلى تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم، ويقتضي اللجوء إلى التحكيم التزامًا بالخضوع بحسن نية لحكم التحكيم[٢] ويعتبر من أشهر الوسائل القانونية المعروفة في نطاق حل المنازعات الدولية المتعلقة باستغلال الموارد النفطية المشتركة [٣]، ونصت عليه العديد من الاتفاقيات الثنائية المنظمة لاستغلال الحقول النفطية الممتدة عبر الحدود الدولية ولجوء الدول إلى التحكيم في منازعات الحقول النفطية المشتركة ليس إجباريًا، وإنما يتوقف على رغبتها في تسوية هذا النزاع عن طريقه فالدول لها حرية كاملة في الاتفاق على عرض نزاعاتهم أمام هيئة التحكيم، موضحين في اتفاقهم كيفية قيام التحكيم وإجراءاته وكيفية تعيين المحكمين، وهذا الاتفاق على التحكيم الاختياري قد يكون سابقاً على قيام النزاع (شرط التحكيم)[٤] او يكون بعد وقوع النزاع من خلال الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم(مشارطة التحكيم) [٥]، وفي هذه الحالة تعقد الدولتان المتنازعتان اتفاقا خاصا، تقرران من خلاله إحالة النزاع إلى التحكيم، مع تحديد موضوع هذا النزاع، والقانون الواجب

---

(١) د. سامى جاد عبد الرحمن واصل , دور التحكيم في تسوية المنازعات الدولية , مصدر سابق , ص٢٧٢٩.

(2) نص المادة (٣٧) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ لتسوية المنازعات الدولية Article 37 International arbitration has for its object the settlement of disputeskw between States by Judges of their own choice and on the basis of respect for law.Recourse to arbitration implies an engagement to submit in good faith to the Award.

(٣)د. صلاح الدين عامر القانون الدولي للبحار، مصدر سابق ، ص ٥٧٧

(٤) د.محمود صلاح سعد,اتفاق التحكيم في عقود البترول,كلية الحقوق,جامعة الإسكندرية دار الجامعة الجديدة ٢٠١٩,ص١١٦

(٥) د كاوة عمر محمد , النفط ومنازعات عقود استغلاله ,مصدرسابق,ص ٢٣٧

التطبيق [١] وتبدأ إجراءات التحكيم بإخطار يوجهه أحد أطراف النزاع في الحقل النفطي المشترك إلى الطرف الآخر، أو الأطراف الأخرى المعنية، مع وجوب أن يكون الإخطار مصحوبًا ببيان الادعاء والأسس التي يستند إليها [٢] ويكون لأطراف النزاع كامل الحرية في اختيار نوع التحكيم والاجراءات التي تتبع فيه وإذا كان هذا الأمر يعتمد على القواعد العامة المقررة بشأن كيفية تشكيل هيئات التحكيم، من حيث اعتمادها على اشتراك الأطراف في تعيين محكمين فإنه وكقاعدة عامة يكون اختيار المحكمين من بين مواطني الدول المتنازعة، أو غيرهم من مواطني الدول الأخرى المحايدة [٣]،ممن يتميزون بالنزاهة والحيدة الكاملة والكفاءة العالية، ويعد اللجوء إلى رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين المحكمين، قاسما مشتركا في معظم اتفاقيات وشروط التحكيم، خاصة المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعة المشتركة، ولا سيما عند الاختلاف حول تعيين العنصر الأجنبي، أو المحايد في هذه الهيئات وإذا حدد أطراف النزاع القواعد القانونية التي يجب تطبيقها في نزاعات الحقول النفطية المشتركة؛ فإن سلطة المحكم تنحصر في تطبيق القواعد التي حددها الأطراف وإذا لم يحدد الأطراف القواعد الواجبة التطبيق، أو الاستبعاد فللمحكم أن يلجأ إلى استنباط القواعد المنظمة [٤] ومصادر القاعدة القانونية التي تطبقها هيئة التحكيم في نزاعات الحقول النفطية المشتركة تتمثل فيما ورد في اتفاقيات استغلال الموارد النفطية والغازية المشتركة، وذلك باعتبار أن ما يعرض على المحكمة من منازعات تكون حول تفسير، أو تطبيق الاتفاقية ولذا فإنه من الطبيعي أن تأتي هذه في مقدمة مصادر القاعدة القانونية التي يطبقها المحكم والقواعد الأخرى في القانون

---

(١)إذا كان اتفاق التحكيم في نوعيه شرط التحكيم ومشارطته يستهدف الغاية نفسها، ويجري التعامل فيه مع المسائل الأساسية للتحكيم إلا أن مشارطة التحكيم تكون عادة أكثر تفصيلا لأنها تتعامل مع نزاع قائم فعلا ، بعكس شرط التحكيم. ولذلك فإنها تقيم نظاما اتفاقيا لتسوية النزاع يناسب طبيعة ذلك النزاع وظروفه. وفي جميع الأحوال فإنه يتعين على القائم بصياغة اتفاق التحكيم أن يراجع خصوصا بالنسبة للعقود الدولية - الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، ولا سيما تلك التي تضع شروط الاعتراف الدولي بصحة اتفاقات التحكيم وأحكامه، ومن ثم يتعين الحرص على استيفاء هذه الشروط تحت طائلة عدم الاعتراف بالحكم أو رفض إصدار الأمر بتنفيذه وأيا كان شكل اتفاق التحكيم فإن اختيار التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقد معين يلزم القائم بصياغة بنوده بدراسة الاختيارات أو البدائل المتاحة في ضوء وقائع النزاع وطبيعته، وعليه أن يعرض هذه البدائل على عميله، ويساعده على اختيار ما يناسب مصلحته، وهو ما يقتضي وقوف القائم بالصياغة على خلفيات كل بديل، ذلك أن هناك عديدًا من مراكز التحكيم أو الهيئات المهنية التي وضعت شروطا نموذجية للتحكيم يجرى إعمالها في ظل قواعد وإجراءات مخصوصة مما يتعين دراسته لمعرفة مدى استجابته لرغبات طالب الصياغة، فإن وجدها المكلف بالصياغة غير ملائمة للمعطيات الخاصة بالنزاع أو لا تستجيب لرغبات العميل فإنه يقع عليه اقتراح صياغة أخرى أقرب إلى تحقيق تلك الرغبات، كذلك قد لا تتضمن الصياغات المتداولة لبنود التحكيم أحكامًا مما يرى القائم بالصياغة الحاجة إلى إضافتها مهندس استشاري محمد ماجد خلوصي .دكتور عذاب عزيز الهاشمي التحكيم في عقود الغاز والبترول في ضوء قانون التحكيم الإماراتي رقم ٦/٢٠١٨م مقارنة بقانون التحكيم المصري رقم ٢٧/١٩٩٤م الطبعة الأولى٢٠٢٠ م ص١٧٣

(٢)د. عبد القادر محمود محمد، النظام القانوني للمنطقة الدولي في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ,دار النهضة العربية , القاهرة , سنة ٢٠٠٨، ص ٤٦٥.

(٣) د. حسين بن عطية الزهراني، القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية، نشأة الحدود وتطورها , واسباب المنازعات البحرية , مكتبة القانون الاقتصاد , ص ٦٣

(٤) د. أسامة محمد كامل عمارة، مصدر سابق ، ص ٤٠٥

الدولي التي تتفق مع طبيعة النزاع يقتضي اللجوء إلى التحكيم الالتزام بالخضوع لحكم التحكيم بحسن نية [١].

ونرى أن للتحكيم اهميه خاصه في مجال منازعات الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة وقد سبق أن بينا أن طبيعة هذا النزاع هو ذو طبيعة مختلطة قانونية وسياسية واقتصادية وفنيه من حيث اعتدائه على ملكية الدولة الأخرى المشتركة في الحقل لأن الاستغلال الانفرادي يتمثل في انتاج الدولة المستغلة من خلال احتياطي مشترك وذو طبيعة سياسية لأنها تتعلق بالمساس بسيادة الدولة وسلامتها الاقليمية ولكن لا يخفى أن نشأت هذه المنازعة هو لأسباب فنية وذلك لان استغلال الحقول النفطية يحتاج الى ضوابط واصول فنية ينبغي مراعاتها وبالخصوص عندما يمتد الى الدولة المجاورة لذا سيوفر التحكيم امكانية اختيار محكم واحد يكون صاحب اختصاص دقيق بهذا الموضوع يصل الى مدى تأثير الاستغلال الانفرادي الذي تم على الاحتياطي النفطي المشترك بسبب هجره النفط من اقليم دوله الى اقليم الدولة التي تقوم بالاستغلال وحتى في حال اختارت الدولة اكثر من محكم سيكون هؤلاء المحكمين اصحاب اختصاص فني يتناسب مع طبيعة المنازعة مما يتيح للخصوم مناقشة موضوع النزاع بلغة فنية تتناسب مع طبيعة المنازعات من كونها ذات تقنيات عالية وطبيعة تخصصية، الأمر الذي يجعل المتخصصون يتوصلون الى حسم النزاع , من جانب آخر ، فإذا عرضت على سبيل المثال منازعة الحقول النفطية المشتركة على القضاء الدولي فلاشك من أن القاضي نتيجة لعدم تخصصه وخبرته بهذه المنازعات الفنية سيلجأ إلى إحالة هذا النزاع إلى خبير فني متخصص لفحص موضوع هذه المنازعات وإبداء الرأي حول وجه الحق فيها، وهو أمر سيترتب عليه دون شك إطالة أمد الفصل في هذه المنازعة إلا أن آلية التحكيم بما تضمنه من حرية المتنازعين في اختيار المحكمين يسمح للأطراف باختيار هيئة التحكيم الفنية من محكم أو أكثر من أصحاب الخبرة والمتخصصين في القضايا النفطية والخبرة والتخصص ستمكنهم من حسم النزاع وعدم اطالته.

ونرى أن النزاعات الدولية ستستمر بالحدوث طالما وجدت الحدود الدولية وانساب وامتد الاحتياطي النفطي بين الملكيات والسيادات المختلفة للدول، وتعذر الاتفاق حولها بالوسائل غير القضائية وعندها لأطراف النزاع حرية اختيار الوسيلة القضائية لتسوية منازعات الحقول النفطية المشتركة، ومنها اللجوء إلى التحكيم الدولي، والأسس التي يستند عليها

([1]) نص المادة (٣٧) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ لتسوية المنازعات الدولية المادة ٣٧ يهدف التحكيم الدولي إلى تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون. ويتطلب اللجوء إلى التحكيم الالتزام بالخضوع بحسن نية للحكم.
Article 37 International arbitration has for its object the settlement of disputeskw between States by Judges of their own choice and on the basis of respect for law.Recourse to arbitration implies an engagement to submit in good faith to the Award.

التحكيم في النزاعات المتعلقة بالحقول النفطية المشتركة تنطلق من إرادة الدول المشتركة في الحقل والتي تتجلى بتوقيع اتفاق التحكيم لحل النزاع الناشئ بينها بعد التأكد من عدم جدوى الطرق الدبلوماسية لحل النزاع سواء كان هذا الشرط قد نص عليه في الاتفاقيات الدولية الخاصة باستغلال الحقول النفطية او تم الاتفاق عليه بعد حصول المنازعة.

الفرع الثاني

التحكيم في منازعات استغلال الحقول النفطية المشتركة وفق اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢

نظمت اتفاقية قانون البحار اجراءات العملية التحكيمية عند نشوء أي نزاع بين الدول في المجال البحري، فعندما تتعلق هذه النزاعات بتطبيق نصوص هذه الاتفاقية، ومنها النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية بين الدول واستخراج الثروات في باطن قاع البحر التي قد تحدث بسبب تطبيق نصوص هذه الاتفاقية أو تفسيرها حيث يمكن للدول الأعضاء و حتى غير الأعضاء في هذه الاتفاقية فض أي نزاع بخصوص تنفيذ أو تفسير نصوص هذه الاتفاقية عن طريق التحكيم والتحكيم الخاص وقد حددت شروط وكيفية اجراءات هذه العمليات التحكيمية من تعيين المحكمين إلى سير العملية التحكيمية و إصدار حكم التحكيم وعند قيام الدولة بالتوقيع والتصديق على انضمامها للاتفاقية تكون حرة في ان تختار ، بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ومنها محكمة تحكيم عامة ومحكمة تحكيم خاص [١] اي ان التحكيم وفقا للاتفاقية على نوعين هما :-

-التحكيم الخاص :تم تنظيم احكامه بموجب المرفق الثامن من الاتفاقية ويتعلق بطوائف معينة من المنازعات ذات العلاقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية متى اتصلت بـ(مصائد الأسماك حماية البيئة البحرية وصونها ، البحث العملي البحري مسائل الملاحة البحرية وما يتصل بالتلوث من السفن وعن طريق الإغراق)[٢] وتم تشكيل محكمة التحكيم الخاص المعمول به في مجال الخبرة الدولية والوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تحتفظ بقوائم

---

(١) نصت المادة (٢٨٧) من اتفاقية قانون البحار على (اختيار الإجراء تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار ، بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:
(أ) المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس ؛
(ب) محكمة العدل الدولية؛
(ج) محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع؛
(د) محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.

(٢)المرفق الثامن - التحكيم الخاص المادة ١ البدء بإجراءات التحكيم الخاص نصت على (رهنا بمراعاة الجزء الخامس عشر ، يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق مواد هذه الاتفاقية التي تتناول (١) مصائد الأسماك، (٢) حماية البيئة والحفاظ عليها، (٣) البحث العلمي البحري (٤) الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق أن يخضع النزاع لإجراءات التحكيم الخاص المنصوص عليه في هذا المرفق، بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع ويكون الإخطار مصحوبا ببيان بالإدعاء وبالأسس التي يستند إليها).

للخبراء وذوي الاختصاص في شتى المجالات إذ يحق لكل دولة تعيين خبيرين في كل ميدان بحسب كل فئة من المسائل والتحكيم الخاص في إطار منازعات البحار يتم اختيار المحكمين على أساس الكفاءة القانونية إلى جانب التمرس التقني والعلمي وعليه ،تعين كل دولة طرف في النزاع محكمين وإذا لم تقم بهذا يؤول ذلك إلى أمين عام الأمم المتحدة على عكس ما تنص عليه الاتفاقية في باب التحكيم العادي متى تقاعست الدولة في تعيين محكميها رجع ذلك إلى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار[١].

-التحكيم العام :حيث يجوز لاي طرف في نزاع إخضاع هذا النزاع لإجراء التحكيم بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع ويكون الإخطار مصحوبا ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند إليها أي أنه يشمل كافة النزاعات من دون تحديد وقد نصت عليه الاتفاقية[٢] .

وبإمكان الدول التي تتنازع بخصوص استغلال الحقل النفطي البحري المشترك اللجوء الى هذا النوع من التحكيم وطرحة امام محكمة التحكيم التي تم تشكيلها بموجب هذه الاتفاقية[٣] .

- وما يميز التحكيم العام الذي يكون وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية والذي يشمل منازعات الحقول النفطية المشتركة انه يكون الزاميا في حالات معينة وفقا لما يأتي :

إن الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار ، بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل المحددة بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية ومنها (محكمة التحكيم المشكلة بموجب المرفق السابع) لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن قبول أو اختيار ولاية المحكمة ليس إلزامياً بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية ، فالدولة لها أن توقع على الاتفاقية وتصدق عليها أو تنضم إليها دون ان تصدر الاعلان باختيار أية محكمة من المحاكم المشار إليها في المادة آنفا ، على أنه :

---

[١] بن صالح علي , اليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار , المجلة الجزائرية للقانون البحري , المجلد (٥) العدد (١) سنة ٢٠١٨ , ص ١٣١ ,

[٢]المرفق السابع – التحكيم المادة ١ البدء بإجراءات التحكيم (رهنا بمراعاة الجزء الخامس عشر، يجوز لأي طرف في نزاع إخضاع النزاع لإجراء التحكيم المنصوص عليه في هذا المرفق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع. ويكون الإخطار مصحوبا ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند إليها) .

[٣]المرفق السابع – التحكيم المادة ٣ على (تشكيل محكمة التحكيم لأغراض الدعوى التي تقام بموجب هذا المرفق، تتشكل محكمة التحكيم على النحو التالي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك(أ - رهنا بمراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ز)، تتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء (ب) يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضوا واحدا يفضل اختياره من القائمة المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق ويجوز أن يكون من مواطنيه. ويكون التعيين مشمولا بالإخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق (ج) يعين الطرف الآخر في النزاع، في غضون ٣٠ يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق، عضوا واحدا يفضل اختياره من القائمة ويجوز أن يكون من مواطنيه. وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة، جاز للطرف الذي أقام الدعوى أن يطلب، في غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة أن يتم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) (د) يعين الأعضاء الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين الطرفين. ويفضل أن يتم اختيارهم من القائمة وأن يكونوا من مواطني دول ثالثة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة

١- في حالة صدور الإعلان باختيار محكمة التحكيم وفقا للمرفق السابع ، تصبح ولاية هذه المحكمة إلزامية بالنسبة للدولة التي أصدرت الإعلان ، ومؤدى ذلك أن الولاية الإلزامية معلقة على شرط إصدار الإعلان الخاص من الدولة الطرف في الاتفاقية ، وسواء صدر هذا الإعلان عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك . وتظل الولاية الإلزامية للمحاكم قائمة طالما قام الإعلان الصادر بالاختيار . فإذا ما تم إلغاؤه من جانب الدولة - ولها مطلق الحرية في ذلك - سقطت الولاية الإلزامية للمحكمة أو للمحاكم السابق اختيارها[١] ، بيد أن سقوط هذه الولاية لا يكون نافذاً إلا بعد ثلاثة شهور من إيداع إخطار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعند انقضاء هذه الشهور الثلاثة يزول طابع الإلزام عن ولاية المحكمة أو المحاكم المختارة [٢].

٢- في حالة عدم اختيار الدولة لمحكمة من المحاكم المحددة بموجب المادة (٢٨٧) من الاتفاقية [٣]، يعتبر أنها قبلت إخضاع منازعاتها مع أي من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى محكمة التحكيم المشكلة وفقاً لأحكام المرفق السابع[٤].

أما بالنسبة للمنازعات التي تختص بها محكمة التحكيم وفقاً للمرفق السابع، فإنه استناداً إلى المادة (٢٨٨) من الاتفاقية فإن محكمة التحكيم لها اختصاص في النظر بأي نزاع يتعلق بتفسير اتفاقية قانون البحار أو تطبيقها يحال إليها، كما لها اختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذي صلة بأغراض اتفاقية قانون البحار يحال إليها وفقاً لاتفاق الأطراف. وفي حالة نشوء خلاف حول ما إذا كانت المحكمة ذات اختصاص فإنه يحسم بقرار صادر من تلك المحكمة ويقوم التحكيم على أساس الاتفاق بين الأطراف لعدم وجود سلطة عليا تلزم الدول بأمور خارجة عن إرادتها، إذ أن المبدأ العام في القانون الدولي أن أي خلاف لا يجوز تسويته

---

[١] د. إبراهيم محمد الدغمة , احكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية, مصدرسابق , ص٣٢٥.

[٢] نصت الفقرات (٨،٧،٦) المادة (٢٧٨) من الاتفاقية (٦ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ١ نافذا لمدة ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ٧- لا يؤثر إعلان جديد أو إشعار بإلغاء إعلان أو انقضاء مفعول إعلان بأي وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة ذات اختصاص بموجب هذه المادة، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك ٨- تودع الإعلانات والإشعارات المشار إليها في هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف)

[٣] نصت المادة (٢٨٧) من اتفاقية قانون البحار على انواع المحاكم وهي
(أ) المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس.
(ب) محكمة العدل الدولية.
(ج) محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع.
(د) محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.

[٤] د. إبراهيم محمد الدغمة ،احكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية, مصدرسابق ،ص٣٢٥، ونصت الفقرة (٣/المادة ٢٨٧) على(تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفاً في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ قد قبلت بالتحكيم وفقاً للمرفق السابع)

بأية وسيلة إلا إذا وجد رضا سابقاً من الدولة ذات العلاقة. [١] ويعد اتفاق التحكيم الجزء الأساسي بين الأطراف لأنه يتوضح من خلاله موضوع النزاع وطريقة اختيار المحكمين والإجراءات الواجبة الاتباع واللغة التي يجب استعمالها ومكان الاجتماع وحرصت اتفاقية قانون البحار على تحديد الوقت الذي يعين فيه كل طرف المحكم الذي يكون طرفاً في هيئة التحكيم وكذلك الإجراءات الأخرى ويتم اختيار المحكمين من ضمن قائمة المحكمين يضعها الأمين العام للأمم المتحدة ويحتفظ بها، إذ يحق لكل دولة طرف أن تسمي أربعة محكمين يكون كل منهم ذا خبرة في الشؤون البحرية ويتمتع بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة [٢] أما عن طريقة تشكيل محكمة التحكيم فقد نظمتها المادة (٣) من المرفق السابع [٣] يكون البدء بإجراءات التحكيم بتوجيه إخطار كتابي من أحد الأطراف إلى الطرف الأخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، ويكون هذا الإخطار مصحوباً ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند إليها [٤] كما يتضمن أسماء القضاة الذين اختارهم لفض الخلاف، وتعمل محكمة التحكيم وفقاً للمرفق السابع والأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وتتقيد هيئة التحكيم بالمسائل التي يطلب منها الفصل فيها فإن تعدتها كان قراراها باطلاً بالنسبة لما لم يطلب إليها التعرض له [٥] ويكون حكم محكمة التحكيم قطعياً غير قابل للإستئناف ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئنافي، وعلى أطراف النزاع أن تمتثل للحكم[٦] وإذا حدث خلاف بين الطرفين بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه، فإن لأي من طرفي النزاع أن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم هذه المسألة، لكي تبت في هذا الخلاف [٧].

---

[١] د.إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم، مصدر سابق، ص٢٠١.

[٢] الفقرة الأولى من المادة (٢) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار نصت على (يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة محكمين ويحتفظ بها. ويحق لكل دولة طرف أن تسمي أربعة محكمين يكون كل منهم ذا خبرة في الشؤون البحرية ويتمتع بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة. وتتكون القائمة من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة).

[٣]إذ تتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضواً واحداً يفضل اختياره من القائمة التي يعدها الأمين العام، ويجوز أن يكون من مواطنيه، ويعين الطرف الآخر في النزاع في غضون ثلاثين يوماً من استلام الإخطار عضواً واحد يفضل اختياره من القائمة، ويجوز أن يكون من مواطنيه وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفقرة، جاز للطرف الذي أقام الدعوى أن يطلب، في غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة، من رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بإجراء التعيين اللازم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. الفقرتين (أ و ج) من المادة (٣) من المرفق السابع.

[٤] نص المادة (١) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار على (رهنا بمراعاة الجزء الخامس عشر ، يجوز لأي طرف في نزاع إخضاع النزاع لإجراء التحكيم المنصوص عليه في هذا المرفق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع. ويكون الإخطار مصحوبا ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند إليها).

[٥] نصت المادة ١٠ من الاتفاقية على (يقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون المسألة محل النزاع، ويبين الأسباب التي بني عليها. ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم وتاريخ الحكم. ولأي عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم رأيا ينفرد به أو يخالف به الحكم المذكور).

[٦] المادة (١١) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار(يكون الحكم قطعيا غير قابل للاستئناف، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقا على إجراء استئنافي، وعلى أطراف النزاع أن تمتثل للحكم.)

[٧] نصت الفقرة (١) المادة (١٢) من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار(لأي من طرفي النزاع أن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه، لكي تبت في هذا الخلاف. ولهذا الغرض، يشغل أي شاغر قد يطرأ في المحكمة على النحو المنصوص عليه للتعيينات الأصلية لأعضائها).

ونرى أن التحكيم وفق (المرفق السابع) من اتفاقية قانون البحار يشترك مع التحكيم العام بالكثير من القواعد لكنه يتميز بكونه اكثر تنظيما من حيث ان الاتفاقية قد ضمنت قواعده في نصوصها وجعلته في بعض الحالات الزاميا فاذا وقع النزاع بخصوص استغلال الحقل النفطي البحري المشترك بين دولتين سبق وان انضمتا الى الاتفاقية وقبلت وسيلة التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فأن هذا القبول للتحكيم يمثل موافقتها على عرض النزاع النفطي عند حدوثه على محكمة التحكيم أي أنه يمثل توفر شرط التحكيم الذى تلتزم بموجبه الأطراف في الاتفاقية بإحالة جميع النزاعات المتعلقة بالإتفاقية إلى التحكيم دون استثناء، بمعنى أن كل النزاعات التي قد تثور مستقبلا يكون التحكيم هو المختص بنظرها والفصل فيها ،أما في التحكيم العادي فإنّ هذا الشرط يتحقق بالاتفاقيات الثنائية بين الدول المشتركة في الحق النفطي ،من جانب آخر اذا كانت الدول التي انضمت لاتفاقية قانون البحار لم تعلن اختيار التحكيم كوسيله لحل النزاع عندها نكون أمام احتمالين

الاحتمال الاول :إذا كانت الدول المتنازعة قد اختارت وسيلة اخرى (المحكمة الدولية لقانون البحار, محكمة العدل الدولية ،محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع) فأنها تلتزم بعرض النزاع على المحكمة التي تم اختيارها .

الاحتمال الثاني :إذا كانت الدول المتنازعة لم تقم باختيار أية محكمة من المحاكم اعلاه عندها تكون ملزمة بعرض نزاعها على محكمة التحكيم المشكلة بموجب المرفق السابع من الاتفاقية .

لذا فالتحكيم وفق اتفاقية قانون البحار اكثر تنظيما وكذلك يؤدي الى فرض التحكيم على الاعضاء في الاتفاقية عند نشوء نزاع بينها بما يمثل ميزة اضافية لهذا التحكيم للحد من تطور النزاع وحسمه ، اما اذا كانت الدول المتنازعة قد قدا اختارت محكمتين مختلفتين سيتم عندها يتم عرض النزاع وفق المرفق السابع وفقا لما جاء في الفقرة (٥) من المادة ٢٨٧ من الاتفاقية[١] .

[١] ٥نصت المادة (٢٨٧ الفقرة ٥) على (إذا لم تكن الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع، لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى ذلك الإجراء، التحكيم وفقا للمرفق السابع، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك).

الفرع الثالث

نماذج عن الاتفاقيات الدولية التي نصت على التحكيم لتسوية منازعات الحقول النفطية المشتركة

تعتبر منطقة بحر الشمال من أهم مناطق انتاج النفط والغاز الطبيعي في العالم وتتميز بوجود العديد من الدول التي تطل على سواحل البحر وقد عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية بين الدول المعنية من اجل تنظيم استغلال الحقول المشتركة بينها ومن هذه الاتفاقيات ·

- الاتفاقية المبرمة ما بين هولندا والمملكة المتحدة ١٩٦٥ وقد توصلتا إلى اتفاق بشأن ترسيم حدود الجرف القاري تحت بحر الشمال بين البلدين ورغبةً منهما في تنظيم بعض المسائل ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق باستغلال الحقول النفطية والغازية المشتركة بينهما فأشارت الاتفاقية عند اكتشاف حقل مشترك فإن الطرفين المتعاقدين يسعيان إلى التوصل إلى اتفاق بشأن الطريقة التي يُستغل بها الحقل على النحو الأكثر فعالية، وكيفية توزيع التكاليف والعائدات المتعلقة بذلك، بعد دعوة المرخص لهم المعنيين، إن وُجدوا، إلى تقديم مقترحات متفق عليها في هذا الشأن[١] واذ لم يتم الاتفاق بين الطرفين في نهاية المطاف بما يحقق أقصى استفادة من الحقل، وخشية أن يؤدي عد الاتفاق الى حفر تنافسي غير ضروري، فإن أي مسألة لا يتفق عليها الطرفان المتعاقدان بشأن كيفية استغلال الحقل، أو كيفية توزيع التكاليف والعوائد المتعلقة بهما، تُحال، بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، إلى مُحكّم واحد يُعيّنه الطرفان المتعاقدان بشكل مشترك ويكون قرار المُحكّم مُلزمًا للطرفين المتعاقدين[٢]

---

[١]نصت المادة ١ من الاتفاقية (مصدر سابق) بين البلدين التي تم توقيعها ١٩٦٥ على (إذا امتد أي تركيب أو حقل جيولوجي واحد للزيت المعدني أو الغاز الطبيعي عبر خط التقسيم، وكان الجزء من هذا التركيب أو الحقل الواقع على أحد جانبي خط التقسيم قابلاً للاستغلال، كليًا أو جزئيًا، من الجانب الآخر لخط التقسيم، فإن الطرفين المتعاقدين يسعيان إلى التوصل إلى اتفاق بشأن الطريقة التي يُستغل بها التركيب أو الحقل على النحو الأكثر فعالية، وكيفية توزيع التكاليف والعائدات المتعلقة بذلك، بعد دعوة المرخص لهم المعنيين، إن وُجدوا، إلى تقديم مقترحات متفق عليها في هذا الشأن.

Article 1

If any single geological mineral oil or natural gas structure or field extends across the dividing line and the part of such structure or field which is situated on one side of the dividing line is exploitable, wholly or in part, from the other side of the dividing line, the Contracting Parties will seek to reach agreement as to the manner in which the structure or field shall be most effectively exploited and the manner in which the costs and proceeds relating thereto shall be apportioned, after having invited the licensees concerned, if any, to submit agreed proposals to this effect.

[٢]() نصت المادة ٢ من الاتفاقية بين البلدين التي تم توقيعها ١٩٦٥ (إذا كان أي من المنشآت أو الحقول المشار إليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية من النوع الذي يحول دون التوصل إلى اتفاق بين الطرفين المتعاقدين، في نهاية المطاف، دون تحقيق أقصى استفادة من الرواسب، أو يؤدي إلى حفر تنافسي غير ضروري، فإن أي مسألة لا يتفق عليها الطرفان المتعاقدان بشأن كيفية استغلال المنشأة أو الحقل، أو كيفية توزيع التكاليف والعوائد المتعلقة بهما، تُحال، بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، إلى مُحكّم واحد يُعيّنه الطرفان المتعاقدان بشكل مشترك. ويكون قرار المُحكّم مُلزمًا للطرفين المتعاقدين).

Article 2

Where a structure or field referred to in article 1 of this Agreement is such that failure to reach agreement between the Contracting Parties would prevent maximum ultimate recovery of the deposit or lead to unnecessary competitive drilling, then any question upon which the Contracting Parties are unable to agree concerning the manner in which the strufyre or field

وهذه الاتفاقية اخذت بأسلوب اختيار محكم واحد يتم اختياره من الطرفين والزمت الدول نفسها بالقرار الصادر منه .

- أما الاتفاقية ما بين المملكة المتحدة لبريطانيا والنرويج ١٩٧٦ بشأن استغلال الحقل المشترك مابين الدولتين فقد نصت على اسلوب مختلف من أساليب التحكيم ، وأشارت إلى أن النزاع الذي ينشأ مابين الدولتين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، أو أي مسألة أخرى تُحال إلى الحكومتين للتسوية بموجب الاتفاقيات بين المرخص لهم من خلال اللجنة الاستشارية لحقل أو عن طريق التفاوض بين الحكومتين وإذا تعذر حل أي نزاع من هذا القبيل بهذه الطريقة أو بأي إجراء آخر تتفق عليه الحكومتان، يُعرض النزاع، بناءً على طلب أي منهما، على هيئة تحكيم تُشكل على النحو التالي تُعيّن كل حكومة مُحكّمًا واحدًا، وينتخب المُحكّمان المُعيّنان مُحكّمًا ثالثًا، يكون رئيسًا للهيئة، ولا يكون من مواطني المملكة المتحدة أو مملكة النرويج أو مُقيمًا فيهما عادةً. إذا لم تُعيّن أيٌّ من الحكومتين مُحكّمًا خلال ثلاثة أشهر من طلب ذلك، يجوز لأيٍّ منهما أن تطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين مُحكّم. ويُطبّق الإجراء نفسه إذا لم يُنتخب المُحكّم الثالث خلال شهر واحد من تعيين أو تعيين المُحكّم الثاني. تُحدّد الهيئة إجراءاتها الخاصة، على أن تُتّخذ جميع القرارات، في حال عدم وجود إجماع، بأغلبية أصوات أعضائها،تكون قرارات المحكمة ملزمة للحكومتين، وتعدّ لأغراض هذه الاتفاقية، بمثابة اتفاقيات بينهما[١].

---

shall be exploited or concerning the manner in which the costs and proceeds relating thereto shall be apportioned, shall, at the request of either Contracting Party, be referred to a single Arbitrator to be jointly appointed by the Contracting Parties. The decision of the Arbitrator shall be binding upon the Contracting Parties.

[١]نصت المادة (٢٨) من الاتفاقية الموقعة بين البلدين في لندن عام ١٩٧٦ على

Article 28. (1) Any dispute about the interpretation or application of this Agree-ment, or any other matter referred to the Governments for settlement under the agreements between the licensees mentioned in paragraph (2) of Article 1 and Article 14 shall be resolved through the Frigg Field Consultative Commission or by negotiation between the two Governments.

(2) If any such dispute cannot be resolved in this manner or by any other procedure agreed to by the two Governments, the dispute shall be submitted, at the request of either Government, to an Arbitral Tribunal composed as follows:

Each Government shall designate one arbitrator, and the two arbitrators so designated shall elect a third, who shall be the Chairman and who shall not be a national of or habitually reside in the United Kingdom or in the Kingdom of Norway. If either Gov-ernment fails to designate an arbitrator within three months of a request to do so, either Government may request the President of the International Court of Justice to appoint an arbitrator. The same procedure shall apply if, within one month of the designation or appointment of the second arbitrator, the third arbitrator has not been elected. The Tribunal shall determine its own procedure, save that all decisions shall be taken, in the absence of unanimity, by a majority vote of the members of the Tribunal. The decisions of the Tribunal shall be binding upon the two Governments and shall, for the purposes of this Agreement, be regarded as agreements between the two

ونلاحظ أن هذه الاتفاقيات قد أشارت إلى أن القرارات الصادرة عن المحكمين تكون ملزمة للاطراف وهذا ما ينسجم مع سلطة الإرادة المعترف بها في مجال التحكيم والتي يتولد منها بالضرورة نتائج تتمثل في الالتزامات المترتبة على الدول التي اتفقت على اللجوء الى التحكيم فأثناء سير الإجراءات، يجب على الأطراف الخضوع للقواعد التي وضعتها بنفسها، والتي يجب أن يلتزم بها الأطراف من باب أولى ويجب عليها احترام معايير وكيفيات الإجراء المحدد، والالتزام بتعليمات المحكمين الذي يحركون هذا الإجراء أما عند نهاية الإجراء، فالأطراف ملزمون باحترام محتوى قرار الحكام وتطبيقه فهم مرتبطون بالحكم الذي يصدره الحكام المعينون من قبلهم و المكلفون بفض النزاع القائم بينهم، فالحكم التحكيمي له قوة الإلزام بالنسبة للأطراف أما الجهاز التحكيمي، فإنه ينتهي عند انتهاء الإجراءات التي أوجد من أجلها اما في حالة عدم وجود اتفاقيات ثنائية تشير الى طرق تسوية النزاع الحاصل عند استغلال الحقل النفطي المشترك والاحالة الى التحكيم فان الدول المعنية تكون ملزمة باتباع الاجراءات التي تمنع تفاقم النزاع من خلال اجراء المفاوضات فيما بينها وفي حال عدم التوصل لاتفاق تكون ملزمة باختيار احدى الوسائل القضائية للاحتكام اليها انسجاما مع المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة الذي الزم الدول المتنازعة بحل النزاعات سلميا ،أما إذا كان النزاع بخصوص حقل نفطي بحري مشترك فتتبع الدول المتنازعة الاجراءات المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ والتي تمت الاشارة اليها في الفرع الثاني من هذا المطلب .

المطلب الثالث

المحاكم الدولية المختصة بتسوية منازعات الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة

القضاء الدولي هو قضاء اختياري، ولا يمكن النظر في أية قضية والفصل فيها إلا بموافقة الأطراف المتنازعة صاحبة الشأن، ذلك أن تسوية النزاع عن طريق القضاء الدولي يعد وسيلة من عدة وسائل أخرى متاحة للدول لحل منازعاتها، ولا تلزم الدول باللجوء إليه إلا إذا صرحت بذلك سلفا عن طريق قبولها الولاية الإلزامية للمحكمة المختصة ويعد اللجوء للمحاكم الدولية ثاني إجراء أو وسيلة قضائية للتسوية، تؤدي كما هو الحال بالنسبة للتحكيم، إلى قرارات ملزمة والشيء الذي يميز هذا الإجراء عن التحكيم هو أن إطاره يتمثل في الجهات القضائية ذات الطابع الدائم والثابت وتتعدد هذه الجهات لتسوية المنازعات الدولية، إلا أن أهم هذه الجهات في مجال منازعات الحقول النفطية المشتركة، محكمة العدل الدولية، ومحكمة قانون البحار وغرفة منازعات قاع البحار عليه سنهتم بدراسة عرض نزاعات الحقول النفطية المشتركة بين الدول المعنية على هذه الجهات حيث ان تسوية هذه النزاعات تعد من أهم أنشطة المحاكم الدولية للفصل فيها وسنبين عرض نزاعات الحقول النفطية المشتركة على محكمة العدل الدولية وبعدها نبين اختصاص محكمة قانون البحار وغرفة منازعات قاع البحار في نظر نزاعات الحقول النفطية البحرية المشتركة ،وأخيراً نبيّن اهمية التدابير الموقتة التي تتخذ في هذه المنازعات وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول

عرض منازعات الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة على محكمة العدل الدولية

أشار ميثاق الأمم المتحدة الى محكمة العدل الدولية بوصفها أحد الأجهزة الرئيسة للمنظمة[١]،حيث أنشأت عام ١٩٤٥ لتحل محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت قائمة ضمن نطاق نظام عصبة الأمم المتحدة[٢] والاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية يقتصر على الدول وحدها[٣] فلا يجوز للأفراد أو الجماعات والوحدات السياسية من غير الدول طلب

---

[١]() نصت المادة (١) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على (تقوم محكمة العدل الدولية بمقتضى ميثاق الامم المتحدة كجهاز قانوني رئيسي للأمم المتحدة , وتتكون وتعمل فيما بعد بمقتضى احكام هذا النظام) ونصت الفقرة (١ المادة٢٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (يكون مقر المحكمة في لاهاي ، وهذا لا يمنع أن تعقد المحكمة جلساتها وتقوم بواجباتها في مكان آخر ، عندما ترى المحكمة ان ذلك من الأهمية بمكان)

[٢]() د.عصام العطيه, القانون الدولي العام, مصدر سابق , ص٤٥٥.

[٣]() اشارت المادة (٣٤) من النظام الاساسي للمحكمة في فقرتها الأولى إلى أنه للدول وحدها الحق في ان تكون اطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة ولا يمكن للمنظمات الدولية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، إلا في إطار اختصاصها الاستشاري. وهذا الاختصاص لا يمارس إلا تجاه المنظمات والأجهزة التابعة لنظام هيئة الأمم المتحدة، مما يترجم ويفسر طابع الجهاز القضائي الأساسي للهيئة الذي يمنحه الميثاق للمحكمة, ينظر بسكاك مختار حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران' الجزائر ٢٠١٢ , ص ١٢٦.

التقاضي أمام محكمة العدل الدولية والمنازعات المتعلقة بالحقول النفطية العابرة للحدود تقتصر اطرافها على الدول فقط لذا فإن هذا النوع من المنازعات يدخل ضمن الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية متى ما لجأت الاطراف المتنازعة اليها[١].

فالمحكمة تختص بالنظر في جميع انواع المنازعات الدولية بغض النظر عن طبيعتها أو اهميتها وهذا يعني أن منازعات الحقول النفطية العابرة للحدود تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة بالتالي فإن المحكمة تختص بنظره ولما كانت المسألة تخص نزاعات بين دول ذات سيادة، فلا يوجد أي إجراء أو طريقة لحل النزاعات تفرض على هذه الدول إذ يجب بادئ ذي بدء أن يتفق الأطراف على عرض النزاع عليها، والمساهمة في المرافعة وبالتالي قبول القرار الفاصل الصادر عنها، فأساس اختصاص محكمة العدل الدولية هو موافقة أطراف النزاع وفي المنازعات المتعلقة بالحقول النفطية المشتركة ينبغي أن يتم اللجوء إلى المحكمة بموافقة الأطراف الدولية المتنازعة بخصوص الحقل النفطي محل المنازعة وهذه الموافقة يمكن أن تكون على شكل طلب، يتقدم به كل طرف في النزاع على انفراد إلى المحكمة طالباً النظر في النزاع أو أن تكون الموافقة على شكل اعتراف صريح، من قبل الدولة بالولاية الجبرية لتلك المحكمة[٢] وقبول اختصاص المحكمة يكون أما مسبقا أو لاحقا وفق الآتي :-

- القبول المسبق للاختصاص التنازعي للمحكمة: حالة النزاع المحتمل:

يمكن للأطراف قبول اختصاص المحكمة مسبقا، عندما تكون الدولة المتنازعة أبرمت اتفاقا ثنائيا، أو تظهر من بين أطراف في اتفاق جماعي، يكون مضمونه أو هدفه إعطاء الاختصاص للمحكمة في نظر النزاعات الناشئة .

-القبول اللاحق للاختصاص التنازعي للمحكمة: حالة النزاع الموجود

يوجد في إطار محكمة العدل الدولية، طرق ووسائل تسمح بقبول اختصاص المحكمة من قبل الأطراف بعد نشوب النزاع، ففي هذه الحالة فإن الأمر يتعلق بدولتين متنازعتين تتفقان على اللجوء إلى المحكمة، على الرغم من عدم وجود أي اتفاق سابق بينهما، أو بين إحداهما وبين هذه الهيئة القضائية، فلحل هذا النزاع القائم بينهما، يجب على الدولتين أن تعبران صراحة عن

---

(١)نصت الفقرة (١) من المادة (٥٣) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على أن للدول التي هي اطراف في هذا النظام الاساسي أن يتقاضوا الى المحكمة). أما الفقرة (٢) من المادة فقد نصت على ان يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى ان تتقاضى إلى المحكمة وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها على انه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين امام المحكمة.) ويحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بمقتضاها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى امام المحكمة، وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين امام المحكمة كما اعتبرت المادة (٩٣) من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اطرافا في النظام الاساسي للمحكمة بحكم عضويتها في الامم المتحدة، أما الدول الأخرى غير الاعضاء في الأمم المتحدة فيجوز لها بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة إن تنضم إلى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة على انفراد بناء على توصية من مجلس الأمن الدولي.

(٢) د. صالح يحيى الشاعري، مصدر سابق ، ص ٨١

إرادتهما في الخضوع إلى اختصاص المحكمة، والتعبير عن هذه الإرادة يجب أن يكون صادرا عن الطرفين معا[١]،وتملك الدول المشتركة في النظام الأساسي للمحكمة التقاضي مباشرة أمامها، وتشمل هذه الدول جميع الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك الدول غير الأعضاء التي تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة، بالشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناء على توصية مجلس الأمن، أما سائر الدول الأخرى فلا تستطيع الالتجاء إلى المحكمة، إلا بشروط ترك لمجلس الأمن تحديدها، على ألا يكون في هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة[٢] ومن أبرز التطبيقات الدولية في هذا الشأن هي قضايا الجرف القاري لبحر الشمال عام ١٩٦٩. فانطلاقا من الدور الاساسي الذي لعبته هذه القضايا في رسم حدود الجرف القاري لبحر الشمال واثره على الحقول النفطية فيها باعتبار مناطق الجرف القاري بصورة عامة من اغنى المناطق البترولية [٣] ودور محكمة العدل الدولية في هذه القضية من مشكلة استغلال الثروات العابرة للحدود في منطقة الجرف القاري يتحدد في نقطتين هما:

١- دعوة اطراف النزاع في الحالات المماثلة الى اعتماد أسلوب الاتفاق لحل المشكلات القائمة بينهم، مع مراعاة مبادئ العدالة والاعتماد قدر الامكان على آراء ودراسات العلماء والمختصين، التي تحدد نسبة الثروة الطبيعية المتنازع عليها في كل قطاع من الجرف القاري.

---

(١)بسكاك مختار حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران' الجزائر ٢٠١١- ٢٠١٢ , ص١٣٠

(٢)نصت المادة (٩٣)، من ميثاق الأمم المتحدة على (١- يعتبر أعضاء الأمم المتحدة جميعا اطرافا في نظام محكمة العدل الدولية٢ -كل دولة غير عضو في الأمم المتحدة تخضع لنظام محكمة العدل الدولية ، في الحالة الخاصة التي تحددها الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن) كما نصت المادة (٩٤) على (١- يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة قبول قرار محكمة العدل الدولية في كل نزاع هو طرف فيه. ٢- وإذا لم ينفذ القرار بكامله الذي نزل به حيال خصمه ، وما يترتب على تنفيذ هذا الحكم الصادر بحقه ، يحق للطرف الآخر ان يلجأ الى مجلس الأمن ، الذي يقوم بدوره بالتوصية أو تطبيق الحكم أو التدابير التي يراها ضرورة لوضع الحكم موضع التنفيذ) أيضًا: المادتان (٣٤)، (٣٥) من النظام الأساسي للمحكمة .

(٣)فقد نشأ النزاع بين جمهورية المانيا الاتحادية من جهة وكل من الدنمارك وهولندا من جهة أخرى، حول تعيين حدود الجرف القاري في بحر الشمال لأن التقسيم الذي يستند على مبدأ الابعاد المتساوية والمنصوص عليه في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ للجرف القاري ترفضه جمهورية المانيا الاتحادية بالرغم من الأخذ به من قبل دول أخرى مثل بريطانيا والترويج لتحديد حدودها مع الدول الساحلية المجاورة لها. وقد طلب من المحكمة أن تصدر حكما حول المبادئ والقواعد القانونية التي يمكن تطبيقها لكي يتم تحديد الجرف القاري بين الاطراف المتنازعة فيما بعد وتم تحديد الجزء الأكبر من حدود الجرف القاري المشترك بين دول بحر الشمال في سلسلة من الاتفاقيات الدولية وقد شمل ذلك تعيين حدود الجرف القاري القريب بين دول الساحل الشرقي لبحر الشمال الدنمارك والمانيا وهولندا، ولكن حدث خلاف عندما ارادت كل من الدنمارك وهولندا مد خط الجوار باتجاه البحر طبقا لقاعدة البعد المتساوي المعتمدة اصلا في تحديد الحدود القريبة , وهو ما رفضته المانيا لانه يؤدي إلى أن يكون جرفها القاري في بحر الشمال ضيقا جدا بما لا يتناسب مع نصيبها العادل من الجرف القاري بالنسبة لطول سواحلها المطلة على بحر الشمال لذلك فقد اعلن الاطراف الثلاثة على أنه على الرغم من توقيع الاتفاقيات السابقة بينهم إلا أنه هناك نزاعا على الحدود لا يزال قائما. واعلنت الحكومات الثلاث عن رغبتها في تسوية المنازعات بينها بصورة ودية مع مراعاة علاقات حسن الجوار بينهم، وهكذا رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية في ٢ شباط عام ١٩٦٩. د.نبيل احمد حلمي، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية, القاهرة. ١٩٧٨ ،ص ٤٣٥ .

٢: طرحت المحكمة فكرة الاستغلال المشترك والتشجيع عليها في سبيل تحقيق الاستغلال الأمثل لتلك الثروات، سواء أكانت بترولية ام غيرها، ودعوة المحكمة هذه دعوة مهمة جدا ذات ابعاد مستقبلية[١].

والمحكمة ومن خلال طرح النقطتين السابقتين أكدت إن وحدة الثروات أو الاحتياطات عامل حقيقي ومهم يجب وضعه في الاعتبار عند تحديد الحدود البحرية وانه بأي حال من الاحوال فإن المحافظة على وحدة الحقل افضل من تقسيمه جغرافيا سواء كانت تلك المحافظة عن طريق اخضاعه السيادة دولة واحدة بالاتفاق بين الاطراف أو عن طريق العمل على استغلال ذلك التركيب بشكل مشترك وعلى اثر صدور حكم المحكمة أبرمت الدول الثلاث المتنازعة (جمهورية المانيا الاتحادية من جهة وكل من الدنمارك وهولندا من جهة أخرى) اتفاقيات ثنائية لتعيين الحدود بينهم في الجرف القاري وبأبرام هذه الاتفاقيات تم تسوية جميع منازعات الحدود في الجرف القاري لبحر الشمال [٢].

كما نظرت محكمة العدل الدولية في النزاع القائم بين كل من ليبيا وتونس عام ١٩٨٢ الذي يتعلق بتعيين الجرف القاري بينهما، حيث تعد المرة الأولى التي قبل فيها القضاء الدولي سلوك الاطراف بشأن منح الامتيازات النفطية في المنطقة المتنازع عليها على انه يعد ظرفا ذا صلة عند تعيين الحدود البحرية[٣] ، إذا رأت المحكمة أنه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار أي مؤشرات متاحة لخط أو خطوط الاطراف انفسهم منصفة وعادلة أو عملوا بها على هذا النحو واكدت المحكمة على وجود حد بحري بحكم الواقع بحيث ينشأ هذا الخط من الطريقة نفسها التي منح بها الطرفان امتيازات النفط ويمتد من نقطة نهاية الحدود البرية في اتجاه البحر [٤] ويعتبر حكم المحكمة في موضوع نزاعات المخزونات النفطية الممتدة على جانبي خط الحدود الدولية نهائيا غير قابل للطعن فيه، وتختص المحكمة في تفسيره، وتحديد مدلوله بناء على طلب أي من الخصوم[٥] على أنه يمكن التماس إعادة النظر في الحكم، حالة ظهور وقائع تؤثر بصفة حاسمة في الدعوى، وكانت هذه الوقائع غير معلومة للمحكمة وقت إصدار الحكم، ولا للدولة التي تلتمس إعادة النظر، ولم يكن جهل الدولة بها نتيجة إهمال منها. ويجب تقديم الالتماس في مدة لا تزيد عن ستة شهور، من تاريخ اكتشاف الوقائع المذكورة، كما لا يجوز تقديمه بعد عشر

---

(١) علي باسم جواد المحنة , حل مشكلة استغلال حقول النفط والغاز الطبيعي العابرة للحدود الدولية , مصدر سابق , ص٨٤

(٢) امير فرج يوسف , حقوق دول الخليج في استغلال حقول النفط والغاز المشتركة , مصدر سابق , ص٢٤٧

(٣)للمزيد من التفصيل حول هذه القضية ينظر، د. احمد أبو الوفا التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين ليبيا وتونس المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد , ٣٨, ١٩٨٢، ص ٢١٠ وما بعدها .

(٤) الموجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الجزء الأول (١٩٤٨ - ١٩٩١). القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس الجماهيرية العربية الليبية). الحكم الصادر عام ١٩٨٢، ص ١٥٤ وما بعدها .

(٥) المادة (٦٠)، من النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية على (وقرار المحكمة قطعي غير قابل للاعتراض ، وفي حالة الخلاف حول المعنى أو تطبيق القرار ، يعطي الرئيس التفسيرات اللازمة للجهة الطالبة من المتنازعين)

سنوات من تاريخ الحكم [١] ومن أهم الأمثلة على ذلك، الطلب الذي تقدمت به تونس للمحكمة؛ لإعادة النظر في مراجعة وتفسير الحكم الصادر في ٢٤ فبراير ١٩٨٢ ، في القضية المتعلقة بالجرف القاري بينها، وبين ليبيا، وقررت المحكمة رفض طلب تونس، معللة ذلك بأن الواقع الجديد في المسألة، والذي على أساسه بنت تونس طلب المراجعة كان من الممكن اكتشافه من خلال الاهتمام العادي بالقضية من قبل الدولة التونسية، ولذلك فإن جهل تونس بهذه الحقيقة، كان بسبب الإهمال من طرفها [٢] وللحكم الصادر حول السيادة والملكية على الحقول النفطية المشتركة بين أقاليم الدول، قوة إلزامية بالنسبة للأطراف المتنازعة، في حدود النزاع الذي فصلت فيه المحكمة [٣] وأن يلتزم كل طرف بالحكم، وإذا امتنع أحد الأطراف عن القيام بما يفرضه عليه، كان للطرف، أو الأطراف الأخرى أن تلجأ إلى مجلس الأمن والذي يقوم بدوره في تقديم توصياته، أو إصدار قراراته باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم [٤].

الفرع الثاني

المحكمة المختصة بنظر منازعات الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية البحرية المشتركة

مثلت اكتشافات حقول النفط والغاز الطبيعي البحرية آفاقاً جديدة أمام الدول التي تدعي بعائديه هذه الموارد، وأدت هذه الاكتشافات إلى تغيير نمط العلاقات السائدة بين الدول الساحلية من جهة ومن جهة أخرى انخراط القوة الفاعلة دولياً بشكل مباشر أو غير مباشر في مجال التنقيب عن النفط والغاز أو الاستثمار فيه ، ثم في الدفاع عنه إذا اقتضت مصالحها ذلك ومن المحاكم التي تختص بالنظر في المنازعات التي تتعلق بالاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة هي المحكمة الدولية لقانون البحار التي تعتبر إضافة جديدة للقضاء الدولي المتخصص وهي إحدى الطرق السلمية التي تضمنتها أحكام اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢[٥]

---

(١)المادة : (٦١)، من النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية على (١-ويمكن الاعتراض لإعادة المحاكمة فقط في حالة وجود حقائق جديدة تهم صلب القرار والتي لم تكن معروفة قبل النطق بالحكم والمحكمة وللمثلين في إطار النزاع المطلوب اعادة المحاكمة فيه ، شريطة أن تكون هذه الحقائق ليست نتيجة اهمال ٢- وتتم اعادة المحاكمة بقرار من الرئيس يؤكد فيه صراحة وجود حقائق جديدة ، والاعتراف بأنها ذات صفة معتبرة في حيثيات النزاع ويشير إلى أن ذلك دعا إلى اعادة المحاكمة ، وهذا انجاز. ٣- ويمكن للرئيس الطلب مسبقا أن يعلن انتهاء المحاكمة قبل أن يعيد النظر في القرار ٤- ويقدم طلب اعادة المحاكمة في فترة ستة اشهر كحد اقصى من اكتشاف هذه الحقائق ٥- ولا يجوز طلب اعادة المحاكمة بعد مضي عشر سنوات على الحكم) .

(٢) Application for Revision and Interpretation of the Judgment of 24 February 1982 in the case Concerning the ILR) P. 420, at PP. 439-440. Continental Shelf (Tunisia-Libya Arab Jamahiriya, 81

(٣) نصت المادة (٥٩)، من النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية على (لقرار المحكمة الخاص قوة اجبارية ملزمة لأطراف النزاع وكذلك لما يشابهه من حالات خاصة)

(٤) نصت المادة : (٩٤)، من ميثاق الأمم المتحدة على(١- يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة قبول قرار محكمة العدل الدولية في كل نزاع هو طرف فيه ٢- وإذا لم ينفذ القرار بكامله الذي نزل به حيال خصمه ، وما يترتب على تنفيذ هذا الحكم الصادر بحقه ، يحق للطرف الآخر ان يلجأ الى مجلس الأمن ، الذي يقوم بدوره بالتوصية أو تطبيق الحكم أو التدابير التي يراها ضرورة لوضع الحكم موضع التنفيذ)

ونظرا لخصوصية المنازعات البحرية من جهة ، وما قد يثور بشأن تفسير أو تطبيق أحكام اتفاقية قانون البحار ،من جهة اخرى ، وهي تنظر في القضايا المتعلقة بمنازعات استغلال الحقول النفطية المشتركة في الجرف القاري بشكل مباشر من قبل هيأتها العامة او من خلال الغرف الخاصة التي تنشأها للنظر في القضايا التي تتطلب سرعة البت فيها ، أو تتطلب أكثر القضاة تخصصا [١]

وكذلك للأهمية الخاصة للمنطقة الدولية واستغلال ثرواتها النفطية والمعدنية وما قد يثيره ذلك من منازعات كانت دافعا لإنشاء غرفة خاصة بمنازعات قاع البحار ووضع تنظيم كامل لعملها واختصاصاتها[٢]، وغرفة منازعات قاع البحار، إحدى غرف المحكمة الدولية لقانون البحار[٣]، وهي أهم هذه الغرف، وذلك بسبب الأهمية الخاصة للمنازعات التي سيثيرها استغلال ثروات قاع البحار، وقد حظيت هذه الغرفة باهتمام خاص ووردت القواعد الخاصة بتكوينها بالفرع الرابع، من المرفق السادس، من مرفقات الاتفاقية [٤] وعهدت الاتفاقية والنظام الأساسي

---

(٥)حيث نصت المادة ٢٨٧ من الاتفاقية على وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها. وتتمثل تلك الوسائل في(أ المحكمة الدولية لقانون البحار المنشاة وفقا للمرفق السادس ب - محكمة العدل الدولية ؛ ج- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع د - محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه)لقد تم استحداث المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ وهو النظام الأساسي للمحكمة ، حيث نصت المادة الأولى من ذات المرفق على أن تنشأ المحكمة وتعمل وفقا الأحكام هذه الإتفاقية وهذا النظام الأساسي، ويكون مقرها في مدينة هامبورغ في جمهورية ألمانيا الاتحادية (٣) ، ولها أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في مكان آخر كلما رأت ذلك مناسبا , كما نصت المادة (٢) من ذات المرفق على (١- تتشكل المحكمة من ٢١ عضوا مستقلا يتم انتخابهم على أساس الشهرة والإنصاف والنزاهة وممن يشهد غم بالكفاءة في مجال قانون البحار ٢- يؤمن في تكوين المحكمة بجملتها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل)

(١) أولا الغرف الخاصة المؤقتة (هي تلك الغرف التي تنشئها المحكمة من بين أعضائها بناء على طلب الأطراف للنظر في قضيتهم ، وتتولى المحكمة البث في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف وفق ما تقضي به نص المادة ١٥/٢ من نظامها الأساسي ، على أن تبادر بذلك الأطراف المتنازعة بهذا الطلب خلال مدة شهرين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى وتنحل الغرفة بمجرد الانتهاء من مهمتها والبث في القضية التي شكلت من أجلها وفور المشاورات مع الأطراف المتنازعة وإبداء رأيها حول عدد القضاة التي تتشكل منها الغرفة ، تشرع المحكمة في اختيار أعضاء الغرفة الخاصة المؤقتة بعد موافقة الأطراف ، غير أن العدد الأدنى للقضاة الواجب حضورهم لصحة جلساتها ، يبقى من صلاحية المحكمة. كما أنه في حالة شعور أحد مقاعد الغرفة لوفاة أو استقالة أو عزل، فإن المحكمة تقوم بتعويضه بقاض آخر توافق الأطراف عليه , ينظر د. محمد حمداوي دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية , بحث منشور في -مجلة العلوم القانونية والاجتماعية العدد (٩) سنة ٢٠١٨ جامعة زيان عاشور بالجلفة, الجزائر , ص٦٥٠

(٢)غنيم سوزان معوض. دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية." مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ع ٢ (سنة ٢٠١٩) ص ١٦٣٣,

(٣)ونصت المادة ١٨٦ من الاتفاقية على غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار (يخضع إنشاء غرفة منازعات قاع البحار والطريقة التي تمارس بها ولايتها، لهذا الفرع والجزء الخامس عشر والمرفق السادس). كما نصت المادة ١٤ من المرفق السادس للاتفاقية غرفة منازعات قاع البحار على (تنشأ غرفة منازعات قاع البحار وفقا للفرع ٤ من هذا المرفق ويكون لها الاختصاص والصلاحيات والوظائف المنصوص عليها في الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر. ونصت المادة ١٥ من المرفق انفا على (١- - للمحكمة أن تشكل غرفا خاصة تتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضائها المنتخبين بالقدر الذي تراه المحكمة ضروريا، لمعالجة فئات معينة من المنازعات.٢ - تشكل المحكمة غرفة للنظر في أي نزاع معين يحال اليها إذا طلب الأطراف ذلك. وتبت في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف.واشارت الفقرة (٥) من المادة الى - يعتبر صادرا عن المحكمة كل حكم يصدر عن إحدى الغرف المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٤ من هذا المرفق)..

(٤) وتتكون غرفة منازعات قاع البحار، من (١١) عضوا، ويختارون من بين (٢١) قاضيا، في المحكمة الدولية للبحار بالأغلبية، ولمدة ثلاث سنوات، ويجوز اختيارهم لفترة ثانية، مع ضرورة الأخذ عند الاختيار بالتوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم المادة : (٣٥ الفقرات,١، ٢، ٣)، من المرفق السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، ويتم انتخاب رئيسها من بين أعضائها، ليتولى الرئاسة للفترة التي اختيرت لها الغرفة المادة: (٤/٣٥) من المرفق السادس من الاتفاقية وإذا خلا مقعد أحد الأعضاء في الغرفة، تختار المحكمة من بين أعضائها المنتخبين خلفا لشغل ما تبقى من فترة سلفه المادة: (٦/٣٥)، من

للمحكمة الى غرفة منازعات قاع البحار اختصاصات هامة فيما يتعلق بمنطقة قاع البحار وثرواتها والمنازعات التي تثور بشأنها ، وذلك للطبيعة الخاصة لهذه المنطقة والطبيعة الخاصة للمنازعات المتعلقة بها، وهي بذلك خصت الغرفة بدور له أهمية خاصة في تسوية المنازعات الدولية البحرية، وللغرفة اختصاص قضائي وآخر إفتائي، كما أن لها سلطة فرض تدابير مؤقتة حتى يتم الفصل في النزاع المعروض عليها[١] .

وإذا كانت حقول النفط البرية لا تثير العديد من المشكلات، لأنه يفصل بين دولة، وأخرى معالم واضحة، فإن الحقول النفطية المشتركة البحرية عكس ذلك، فهي لا تقتصر على الدولتين المتقابلتين والمتجاورتين اللتين يفصلهما حد بحري، بل تمتد إلى باقي دول العالم، وذلك لأن الحد البحري لا يفصل بين دولتين فحسب، بل يضع الحد النهائي للدولة وأعالي البحار التي تلتقي فيها مصالح كل دول العالم، وتختص غرفة منازعات قاع البحار، بالفصل في المنازعات التي تحدث بسبب الحقول النفطية الممتدة بين الدولة الساحلية المتقابلة او المتجاورة وكذلك من الممكن أن تحدث بين الدول الساحلية والسلطة الدولية، وفقا لأحكام المادة (١٨٧)، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ [٢] كما قررت الاتفاقية إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار التي تقوم بعملها وفق (الفصل الحادي عشر من الاتفاقية) والتي يوكل إليها أمر الإشراف على استغلال منطقة التراث المشترك للإنسانية[٣] وهي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها، بصورة خاصة؛ بغية إدارة موارد المنطقة، وإذا كانت هذه الاتفاقية تضع نظامًا قانونيا خاصا لاستغلال الثروات والموارد النفطية والمعدنية في المنطقة، فإنها في الوقت ذاته تقوم على أساس التسليم بحقوق الدول الساحلية في الثروات، والموارد الكامنة في المناطق المجاورة لسواحلها، بل وتتوسع في ذلك وتفرد عناية بالموارد المعدنية، وتجعل للدولة الساحلية عليها حقوقا انفرادية مانعة، في إطار نظامي المنطقة

المرفق السادس من الاتفاقية.ويتعين توافر النصاب القانوني من سبعة أعضاء لانعقاد الغرفة. المادة: (٧/٣٥)، من المرفق السادس من الاتفاقية.

(١)غنيم سوزان معوض. دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية , مصدر سابق , ص ١٦٣٣

(٢) نصت المادة ١٨٧ الفقرة (أ و ب) على ولاية غرفة منازعات قاع البحار يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة به في الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة.

(أ) المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به.

(ب) المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن(١- أعمال أو امتناعات للسلطة أو لدولة طرف يدعى أنها انتهاك لهذا الجزء أو للمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقا لها ٢- أو أعمال للسلطة يدعى أنها تجاوز لولايتها أو إساءة لاستعمال السلطات)

(٣)نصت المادة: (١٥٦)، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عام ١٩٨٢ على (تنشأ السلطة الدولية لقاع البحار التي تقوم بعملها وفقا لهذا الجزء) كما نصت المادة (١٥٧) من الاتفاقية على (١- السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقا لهذا الجزء، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة ٢- تكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها صراحة هذه الاتفاقية. ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة، المنسجمة مع هذه الاتفاقية، ما تنطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة٣ - تقوم السلطة على مبدأ تساوي جميع أعضائها في السيادة ٤ - على جميع أعضاء السلطة الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي اضطلعوا بها وفقا لهذا الجزء، من أجل ضمان تمتعهم جميعا بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية).

الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، ومن ثم، فإن أوجه النشاط في المنطقة ينبغي ألا تؤثر على حقوق الدول الساحلية، خاصة وأنه قد يحدث أحيانًا أن تكون منابع الموارد النفطية والغازية ممتدة على الحدود الفاصلة بين منطقة تخضع لسيادة الدولة الساحلية والمنطقة الدولية[١] وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية، قد ألزمت السلطة بأن تجري مع الدولة المعنية مشاورات، تشمل نظاما للإخطار المسبق، بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة، إلى استغلال موارد داخل الولاية الوطنية، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدول الساحلية المعنية [٢] إلا أن النزاع حول تلك الحقول النفطية بين الدولة الساحلية والسلطة لا زال احتمالا قائما، ويحتاج إلى الفصل فيه من قبل هيئة قضائية مستقلة، وهذا الأمر تتولاه غرفة منازعات قاع البحار[٣] إذا حدثت منازعة بين الدول الأطراف والمنازعات بين دولة طرف، والسلطة بشأن[٤] وتطبق أمام غرفة منازعات قاع البحار، نفس إجراءات نظر الدعاوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، وغرفها الأخرى، مع بعض الاختلافات البسيطة التي تقتضيها طبيعة الغرفة، ومدى اختصاصاتها[٥] وهذا يعني أن القانون الواجب التطبيق بصدد منازعات الحقول النفطية المشتركة، أو أية منازعة أخرى يثيرها تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو تطبيقها ، هو هذه الاتفاقية ذاتها ، وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض معها، ومن ثم، فإنه يكون متعينا الرجوع إلى نص المادة (١/٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تحدد مصادر القانون الدولي الأصلية في الاتفاقية الدولية العامة والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، فضلا عن المصادر الاحتياطية التي تتلخص في أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام، كما يمكن لسلطة المحكمة الفصل في القضية، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، متى وافق أطراف الدعوى على ذلك وتكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف، بنفس الطريقة التي تنفذ فيها أحكام وأوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التي

---

(١) د. صلاح الدين عامر، استغلال ثروات قيعان البحار، مصدر سابق ، ص ٢٧

(٢) د . محمد يوسف علوان , النظام القانوني لقاع البحر المحيطات , مصدر سابق , ص ١٥٩.

(٣) طالما أن النزاع في هذه الحالة بين الدولة الساحلية من جهة، والمنظمة الدولية - السلطة - من جهة أخرى، فإنه من المتعذر طرح النزاع للفصل فيه على محكمة العدل الدولية؛ لأن محكمة العدل الدولية لا يجوز التقاضي أمامها لغير الدول، بينما تجيز اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ للأفراد والشركات والدول أن تكون أطراف نزاع مع السلطة الدولية، فيما يخص المسائل المتعلقة بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية، راجع في ذلك المادة (٢٨٥)، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أيضا: د. مفيد محمود شهاب , التقرير المقدم من أعمال الدورة السادسة للجنة الخبراء العرب القانون البحار، المنعقد في نيويورك، في الفترة من ١٢ أغسطس، وحتى ١٧ سبتمبر، ١٩٧٦، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٢، ١٩٧٦ ،ص ٢٤٥.

(٤) نصت المادة ١٨٧ من الاتفاقية على ولاية غرفة منازعات قاع البحار (يكون الغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة به في الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة (أ)المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به (ب) المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشان اعمال أو امتناع للسلطة أو الدولة.....)

(٥) د. عبد القادر محمود محمد، مصدر سابق ، ص ٤٥١.

يطلب التنفيذ في إقليمها وتسري على قرارات غرفة منازعات قاع البحار، القواعد الخاصة بقطعية القرارات الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار،وما لها من قوة ملزمة للأطراف[١].

ونرى أن للدول المتنازعة بخصوص الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي البحري المشترك حرية الاختيار مابين المحكمة الدولية لقانون البحار من خلال (غرفة منازعات قاع البحار) وبين محكمة العدل الدولية فكلاهما يختصان بنظر النزاع المتحقق بين الدول فضلا عن أن موضوع النزاع يدخل في اختصاص المحكمتين ،أما إذا كان النزاع بين الدولة الساحلية من جهة، وسلطة قاع البحار من جهة أخرى، فإنه من المتعذر طرح النزاع للفصل فيه امام محكمة العدل الدولية لأنها لا تجيز التقاضي أمامها لغير الدول، بينما تجيز اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ للأفراد والشركات والدول أن تكون أطراف نزاع مع السلطة الدولية [٢] لذا يكون اختصاص غرفة منازعات قاع البحار تلك المنازعات التي تنشب بسبب امتداد الحقول النفطية والغازية في الحدود البحرية بين الدولة الساحلية والمنطقة الدولية فامتناع السلطة، أو إهمالها لأي سبب كان مثل عدم اجراء مشاورات وإقامة نظام للإخطار المسبق مع الدولة الساحلية، أو قيامها بمنح التراخيص باستغلال الحقول النفطية الممتدة من الدولة الساحلية إلى المنطقة الدولية، دون الحصول على موافقة مسبقة من قبل الدولة المعنية، يشكل كل ذلك في حقيقته تجاوزا للولاية الممنوحة للسلطة الدولية، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وانتهاكا لقواعد السلطة وأنظمتها، وإجراءاتها المعتمدة لها، مما يجعل منازعات الحقول النفطية المشتركة في المنطقة، بين الدولة الساحلية والسلطة من اختصاص غرفة منازعات قاع البحار.

---

(١)نصت المادة (٣٩) من المرفق السادس من الاتفاقية العامة لقانون البحار، على تنفيذ قرارات الغرفة (تكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف بنفس الطريقة التي تنفذ فيها أحكام أو أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ في إقليمها) .ونصت المادة ٣٣ من ذات المرفق المتعلقة بقرارات المحكمة الدولية للبحار على قطعية القرارات وقوتها الملزمة (١- قرار المحكمة قطعي وعلى جميع اطراف النزاع الالتزام به٢- لا يكون للقرار أية قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه ٣- في حالة الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه، تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف).

(٢)نصت المادة ١٨٧ في الفقرات (ج,د,هـ , و) من الاتفاقية على ((ج) المنازعات بين أطراف في عقد ما، سواء كانت دولا أطرافا، أو كانت السلطة أو المؤسسة، أو مؤسسات حكومية أوأشخاصا طبيعيين أو اعتباريين من المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ بشأن ما يلي(١- تفسيرأو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل ٢- أو أعمال أو امتناع لطرف في العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة)

(د) المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد ركته دولة كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ وأوفى على النحو الواجب بالشروط المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ١٣ من المرفق الثالث، بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد.

(هـ) المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، ويدعى فيها أن مسؤولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في المادة ٢٢ من المرفق الثالث؛

(و) أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه.

الفرع الثالث

اهمية التدابير المؤقتة في قضايا الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة

هي من الإجراءات الوقتية التي تتخذها المحكمة المختصة في حالة الاستعجال، بناءً على طلب الأطراف المتنازعة، أو من تلقاء نفسها، بهدف المحافظة على الحقوق المتنازع عليها، وعدم الإضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين لحين الفصل في النزاع بحكم نهائي وهي تختلف عن الحكم النهائي، من حيث أن كانت الاجراءات المؤقتة تسوي النزاع بشكل وقتي ومستعجل، أما الحكم النهائي فيتم تسوية النزاع بشكل نهائي وموضوعي وايضا التدابير الوقتية لا تكتسب حجية الأمر المقضي به، ويمكن أن تلغى أو تعدل في أي وقت، وذلك بحسب ظروف القضية، وما يستجد أو يطرأ من أحداث عليها في حين يتميز الحكم النهائي بأنه يتمتع بحجية الأمر المقضي به، بمعنى أنه يشكل قرينة قانونية على الفصل نهائياً في وقائع النزاع وحقوق أطرافه[١]

والتدابير المؤقتة هي أوامر تصدرها الهيئات القضائية الدولية، ومنها محكمة العدل الدولية المحكمة الدولية للبحار وغرفة منازعات قاع البحار تطالب من خلالها أطراف النزاع القيام أو عدم القيام بشيء ما، وذلك للحفاظ على موضوع النزاع في انتظار التسوية أو الحكم النهائي. وكقاعدة عامة، لا يجوز الأمر بالتدابير المؤقتة إلا لتحقيق هدفين على وجه التحديد (الأول) حماية الحقوق التي هي موضوع للنزاع (الثاني) منع تفاقم النزاع والإضرار بالوضع الراهن بشكل عام. فالسبب الرئيسي للأمر بالتدابير المؤقتة هو حماية الحقوق أثناء سير المنازعة أو القضية[٢]

اولاً: التدابير المؤقتة الصادرة من محكمة العدل الدولية

تعدّ المادة (٤١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الأساس الذي تستند إليه المحكمة للأمر بتدابير مؤقتة، [٣] وبناءً عليه، فإن المحكمة قد تلجأ إلى التدابير المؤقتة إذا كانت هناك حاجة ملحة أو ماسة تبرر اتخاذ إجراء قد يمس بحقوق أي من الطرفين قبل إصدار الحكم

---

(١) اسراء صباح جاسم , التدابير المؤقته الحافظة للحقوق في القانون الدولي , اطروحة مقدمة الى كلية الحقوق , جامعة النهرين , كجزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراة , ٢٠٢٠, ص ٩.

(٢)د,ابراهيم سيف منشاوي , التدابير المؤقتة للحماية امام محكمة العدل الدولية, مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية , المجلد ٢٥,العدد٤٤ , سنة ٢٠٢٤ , ص١٨٢

(٣)وتنص المادة (٤١) على: ١٠- يكون للمحكمة سلطة أن تبين إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك، أي تدابير مؤقتة ينبغي اتخاذها للحفاظ على الحقوق الخاصة بأي من الطرفين - ريثما يتم اتخاذ القرار النهائي، يجب على الفور إبلاغ الأطراف ومجلس الأمن بالتدابير المقترحة .ويتضح من هذا النص، أنه يحق للمحكمة، إذا رأت أن الظروف تقتضي ذلك، أن تأمر باتخاذ أي تدابير مؤقتة للحفاظ على حقوق أي من الدولتين المتنازعتين، مع إخطار الأطراف ومجلس الأمن بالتدابير المقترحة لحين الحكم في القضية أو اتخاذ القرار النهائي.

النهائي [١] وقد أصدرت أمرًا بالتدابير المؤقتة في قضية النزاع الحدودي بين كوستاريكا ونيكاراغوا عام ٢٠١١ [٢] بهدف عدم السماح باتخاذ أي خطوة من أي نوع قد تؤدي إلى تفاقم الأمر وإطالة أمد النزاع. وهذا بطبيعة الحال يكشف عن الطابع الوقائي للتدابير المؤقتة للحماية، أي الرغبة في حماية موضوع النزاع بشكل مؤقت من خلال عدم السماح للأطراف باتخاذ أي خطوة من أي نوع قد تؤدي إلى تفاقم الأمر أو إطالة أمد النزاع وكذلك عندما تتطلب الظروف ذلك، حماية حقوق الأطراف وتجنب المساس بها على النحو الذي يحدده الحكم النهائي للمحكمة وتكون هذه التدابير المؤقتة ملزمة الأطراف النزاع لضمان فعالية الأحكام والقرارات المتعلقة بالأسس الموضوعية وان طلب التدابير المؤقتة لا يتوقف على طلب الأطراف فقط، وإنما قد تشير إليها المحكمة من تلقاء نفسها[٣] فالأمر بالتدابير المؤقتة هو لجوء محكمة العدل الدولية أثناء نظر نزاع ما إلى إصدار أمر تلزم فيه أحد الطرفين أو كليهما بالقيام أو بالامتناع عن سلوك معين [٤] تقوم محكمة العدل الدولية باتخاذ تدابير مؤقتة (تحفظية) وذلك من أجل حماية حقوق الأطراف في النزاع[٥]، فالتدابير المؤقتة أشبه بأمر زجري مؤقت تهدف عموما إلى تجميد الوضع ريثما تصدر المحكمة حكما نهائيا بشأن النزاع [٦] ، لأنه لو تغير الوضع لصار الحكم الصادر في النزاع - فيما بعد غير ذي قيمة ولا فائدة منه [٧] وتتمتع التدابير المؤقتة بالقوة الملزمة كونها تشكل جزءا لا يتجزأ من الوظيفة القضائية للمحكمة الدولية والتي بدورها مخولة من المجتمع الدولي للقيام بمهامها المنوطة بها، وباعتبار أن التدابير المؤقتة من صميم العملية القضائية وتتطلبها ضرورات التقاضي فإن ذلك يضفي عليها قوة ملزمة حتى في غياب نص المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة، وباعتبار أن الحكم النهائي ملزم للأطراف فإن الأمر بالتدابير المؤقتة يكون كذلك أيضا، لأن هذه التدابير جزء من العملية القضائية التي تنتهي

---

(١) إن المحكمة قد تشير إلى هذه التدابير لمنع تفاقم النزاع أو تمديده، حيث أكدت محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الحدودي بوركينا فاسو ضد مالي عام ١٩٨٦ ، على أنه بصرف النظر عن الطلبات المقدمة من الأطراف للإشارة إلى تدابير مؤقتة، تمتلك المحكمة، أو بالتالي الغرفة، بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي، سلطة الإشارة إلى تدابير مؤقتة بهدف منع تفاقم النزاع أو تمديده، متى رأت أن الظروف تقتضي ذلك (ينظر النزاع الحدودي، تدابير مؤقتة، أمر صادر عن المحكمة الدولية في يناير ١٩٨٦، ١. تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٦، الفقرة ١٨.) Frontier Dispute, Provisional Measures, Order of IO January 1986, 1. C.J. Reports 1986, para. 18.

(٢) يقضي من بين جملة أمور، بأن يمتنع كل طرف عن إرسال أي موظفين، سواء كانوا مدنيين أو شرطة أو أمن إلى المنطقة المتنازع عليها أو الاحتفاظ بها"، مع ضرورة الامتناع عن أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو تمديده أو يجعل حله أكثر صعوبة ، د,ابراهيم سيف منشاوي , التدابير المؤقتة للحماية امام محكمة العدل الدولية, مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية , المجلد ٢٥,العدد٤٤ , سنة ٢٠٢٤ , ص١٨٢

(٣) د,ابراهيم سيف منشاوي , التدابير المؤقتة للحماية امام محكمة العدل الدولية, مصدر سابق , ص١٨٢

(٤) بو جلال سمية, سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير الموقتة , مجلة العلوم الانسانية الجامعة القسطنطينية الجزائر , عدد٤٨ سنة ٢٠١٧ , ٢٤٨

(٥) الفقرة (١) المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٦) محكمة العدل الدولية - أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة -، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١، ص ٣١

(٧) منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٢، ص٢٦

بإصدار الحكم النهائي وبالتالي فإن هذه التدابير ملزمة بالتطبيق لقاعدة الفرع يتبع الأصل في الإلزامية[١]

ثانيا : التدابير المؤقتة الصادرة من غرفة منازعات قاع البحار

وكذلك تمتلك المحكمة الدولية لقانون البحار وغرفة منازعات قاع البحار صلاحية تقرير تدابير موقته في القضايا المعروضة امامها فإذا اعتبرت أن القضية من اختصاصها يكون لها أن تقرر تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لحماية حقوق كل من أطراف النزاع بانتظار القرار النهائي[٢] ، كما يجوز أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها ريثما يتم تشكيل محكمة تحكيم، إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك، وللمحكمة التي أحيل إليها النزاع، بمجرد تشكيلها أن تعدل أو تلغي أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة وللمحكمة سلطة تقديرية في فرض التدابير المؤقتة فقد تقضي المحكمة بالتدابير المؤقتة المطلوبة ذاتها وقد تقضي بتدابير مختلفة كليا أو جزئيا عنها ، وقد ترى عدم الحاجة لفرض تدابير مؤقتة[٣].

ويتمثل الفرق بين المادة (٤١) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية والمادة (٢٩٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١- أن حق محكمة العدل الدولية في التأشير بالتدابير المؤقتة الحافظة للحقوق ليس موقوفا على طلب الخصوم، بل يمكن أن تمارسه من تلقاء نفسها، إذا رأت أن الظروف تقتضي ذلك.

---

(١) طاهر أحمد طاهرالزوي، مصدر سابق ، ص ٢٠٧

(٢) نصت المادة ٢٥ من المرفق السادس لنظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار التدابير المؤقتة (١ - يكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها، وفقا للمادة ٢٩٠ ، سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة). ونصت المادة ٢٩٠ من الاتفاقية على التدابير المؤقتة (١ - إذا أحيل نزاع حسب الأصول إلى أية محكمة ترى بصورة مبدئية أنها ذات اختصاص بموجب هذا الجزء أو بموجب الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر ، يجوز لهذه المحكمة أن تفرض أية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية بانتظار القرار النهائي.٢- يجوز أن تعدل التدابير المؤقتة أو تلغى بمجرد تغير أو زوال الظروف التي تبررها ٣ - لا يجوز أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدل أو تلغى بموجب هذه المادة إلا بناء على طلب طرف في النزاع وبعد إعطاء الأطراف فرصة الاستماع إليهم ٤ - ترسل المحكمة فورا إشعارا بفرض التدابير المؤقتة أو بتعديلها أو بإلغائها إلى الأطراف في النزاع وإلى ما تراه مناسبا من الدول الأطراف الأخرى٥ - بانتظار تشكيل محكمة التحكيم التي أحيل النزاع إليها بموجب هذا الفرع يجوز لأية محكمة تتفق عليها الأطراف، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار، أو بالنسبة إلى الأنشطة في المنطقة يجوز لغرفة قاع البحار أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها وفقا لهذه المادة إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك. وللمحكمة التي أحيل إليها النزاع بمجرد تشكيلها،أن تعدل أو تلغي أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة متصرفة طبقا للفقرات(١إلى ٤) ٦- تمتثل الأطراف في النزاع فورا لأية تدابير مؤقتة تفرض بموجب هذه المادة).

(٣)وهو ما قررته المحكمة بالفعل في القضية المتعلقة بطلب تدابير مؤقتة من سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد مملكة إسبانيا في قضية السفينة لويزا M/Louisa"؛ حيث قضت المحكمة بأن الظروف كما عرضها الأطراف لا تتطلب ممارسة صلاحياتها في فرض تدابير مؤقتة .ومما لا شك فيه أن ممارسة المحكمة سلطتها التقديرية في إقرار التدابير المؤقتة المطلوبة ذاتها أو تغييرها أو عدم فرضها يسهم في عدم اشتعال النزاع وتفاقمه حتى يتم نظر النزاع نفسه بواسطة المحكمة المختصة سواء كانت المحكمة ذاتها أو محكمة أخرى، إلا أن الدور الذي تقوم به المحكمة في هذا المجال يفترض رضوخ أطراف النزاع للحكم الصادر منها والالتزام به حتى تؤتي النتائج المرجوة منها في تسوية المنازعات الدولية البحرية تسوية سلمية ينظر غنيم سوزان معوض دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ع ٢ ,سنة ٢٠١٩, ص١٥٦٤

٣- أما المحكمة الدولية لقانون البحار فيكفي أن نميز بين حالتين استنادا إلى مقاصد التدابير المؤقتة أو الغرض من فرض تلك التدابير :

الحالة الأولى: إذا كان الغرض من فرض التدابير المؤقتة هو حماية البيئة البحرية من التهديد أو خطر جسيم، فإنّه لا يشترط تقديم طلب لفرض تلك التدابير، وإنما تبادر المحكمة من تلقاء نفسها باتخاذها.

الحالة الثانية: إذا كان الغرض من فرض التدابير المؤقتة لا يتعلق بحماية البيئة البحرية، وهي الحالة الأغلب، فإنّه يستلزم وجود طلب من قبل أحد طرفي النزاع[١].

ونرى أنه من المهم جدا ان يتم تطبيق هذه التدابير على النزاع المتعلق بالاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك سواءً بناءً على طلب الدولة التي ترى انها تاثرت بالاستغلال الانفرادي للحقل النفطي او ان يتم ذلك من خلال سلطة محكمة العدل الدولية او المحكمة الدولية لقانون البحار او غرفة منازعات قاع البحر وذلك لان استمرار الاستغلال الانفرادي لحين حسم النزاع يعني استمرار الضرر المترتب على هذا الاستغلال ،فالزمن الذي يمر طالما كان يحدث استغلال غير قانوني للاحتياطي النفطي المشترك يؤدي الى زيادة في النسبة التي تحصل عليها الدولة المستغلة من الاحتياطي المشترك على حساب الدول الاخرى ، فضلا عن الأضرار التي تلحق بالدولة التي يتم استنزاف حصتها من المخزون المشترك بسبب هذا الاستغلال ،من هنا يأتى دور عنصر الزمن في المحافظة على مصالح الدول وحماية حقوقها ، حيث كلما طال أمد النزاع ، كلما زاد الضرر وأصبح أمر إصلاحه مستحيلا ، وذلك بسبب صعوبة التعويض عن عنصر الوقت خصوصا الاضرار التي تصيب المكمن النفطي وتؤدي الى عدم امكانية استغلاله كلما طال وقت الاضرار به ،وما يترتب على ذلك من اضرار للسياسة الاقتصادية والمالية والتنموية للدولة المتضررة ،فالتدابير المؤقتة يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف المتنازعة لحين حسم النزاع.

---

(١) اسراء صباح جاسم , التدابير المؤقتة الحافظة للحقوق في القانون الدولي , مصدر سابق, ص ٤٧.

المبحث الثالث

آثار المسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة

عند الإخلال بالتزام دولي ايا كان منشأ هذا الالتزام سواءً معاهدة دولية أو عرف دولي أو مبدأ من مبادئ القانون العامة أو حكم قضائي دولي فإن رابطة قانونية جديدة تقوم بين من تسبب بالضرر ، والمتضرر، ويترتب على ذلك أن يكون للطرف المتضرر الحق بالمطالبة بالتعويض من الطرف الأول, وهذا هو جوهر المسؤولية الدولية ،فلا يعد تقرير المسؤولية الدولية هدفا في حد ذاته إنما يهدف إلى إمكانية اقتضاء المتضرر لحقه من حيث جبر الأضرار التي لحقت به، ولا يشترط في الضرر قدر أو نوع معين لقيام المسؤولية الدولية غير انه يؤثر في قدر التعويض المترتب على الضرر ،والضرر المادي هو الصورة التقليدية للضرر المترتب على الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة ويوصف الضرر بأنه يشمل كل مساس بالحقوق التي تُقيم بالمال كحق الملكية والانتفاع وفي كل الأحوال فالضرر المادي يقابله دائماً التعويض إن كان عينياً أو مالياً والطبيعة التعويضية تهدف إلى إصلاح الضرر الذي أصاب الشخص المضرور حيث يعدّ حصول الضرر من أهم الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لقيام المسئولية الدولية ، ومن دون توافر عنصر الضرر فإن المسئولية تكون قد فقدت أهم ركن يلزم توافره لقيامها والضرر يعد عنصرا أساسيا في المسؤولية الدولية عن الأنشطة غير المشروعة والأنشطة المشروعة على حد سواء والضرر الموجب للتعويض رغم مشروعية النشاط المنتج له لا يختلف من حيث الطبيعة عن الضرر الذي يحدث نتيجة فعل غير مشروع بعد ثبوت المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي استغلت الحقل النفطي المشترك استغلال انفرادي وتسببت بفعلها بإضرار الدولة او الدول المشتركة معها في الحقل , فإذا ثبتت المسؤولية القانونية الدولية فإننا نطبق القاعدة العامة من مبادئ القانون الدولي المتمثلة أن الإخلال بأي التزام ينشأ عنه التزام بالتعويض والتعويض في القانون الدولي يهدف إلى إعادة التوازن الذى اختل بسبب الفعل الدولي الضار وقد استقرت قواعد القانون الدولي على أن ثبوت المسؤولية الدولية يترتب عليه جملة آثار ، تبدأ بوقف الفعل غير المشروع دوليا او وقف النشاط الضار وفقا لنظرية المخاطر مرورا بإصلاح الضرر ، والذى يأخذ صور إعادة الحال إلى ما كان عليه والتعويض المالي، او التعويض ذو الطبيعة الخاصة وهذا ماسنبينه في هذا المبحث وفق الاتي :-

المطلب الأول :وقف الفعل غير المشروع أو النشاط الضار كأثر من أثار المسؤولية الدولية
المطلب الثاني :إصلاح الضرر المترتب على الاستغلال الانفرادي

المطلب الأول

وقف الفعل غير المشروع او النشاط الضار كأثر من أثار المسؤولية الدولية

إن ايقاف الفعل غير المشروع أو النشاط الضار لا يعد صورة من صور إصلاح الضرر وجبر الخسارة بحد ذاته وإنما هو المدخل أو الخطوة الأولى في ذلك الطريق ، ذلك أنه لا يهدف إلى إلغاء النتائج القانونية للفعل المترتبة بل يهدف إلى وضع حد لاستمرارية الانتهاك أو الخرق توطئة لتفعيل دور الجبر الكامل للإضرار والخسائر وإزالة الآثار والنتائج الضارة المنصوص عليها في نظام المسؤولية الدولية فوقف الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك او منع ما يترتب على هذا الاستغلال من ضرر هو الخطوة الاولى بعد اقرار المسؤولية الدولية وسنبين في هذا المطلب كيف يتم ايقاف الضرر من خلال ايقاف الفعل غير المشروع في المسؤولية الدولية عن الافعال غير المشروعة والالتزام بإيقاف النشاط الضار الناجم عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي وقبل ذلك سنبين مفهوم الضرر وفقا لما يأتي:-

الفرع الاول

الضرر المترتب على الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة

يعد الضرر عنصرا أساسيا في المسؤولية الدولية التي تترتب نتيجة خطأ الدولة أو فعلها غير المشروع وكذلك هو عنصر أساسي في المسؤولية الدولية التي تترتب رغم مشروعية النشاط المنتج له [١]، ويشترط للحديث عن الضرر في مفهوم القانون الدولي أن يكون هناك مساس بحق أو بمصلحة مشروعة لاحد أشخاص القانون الدولي [٢] ويعرف بأنه الخسارة المادية أو المعنوية أو الأذى الذي يلحق بدولة ما [٣]، أو هو الضرر الذي يقع في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى موضوعة تحت ولاية أو سيطرة تلك الدولة، سواء أكانت الدولتان المعنيتان لهما حدود مشتركة أم لا [٤] ويشمل هذا التعريف بالإضافة إلى التصور التقليدي

---

(١)عصام محمد زناني، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، ط١ ,دار النهضة العربية القاهرة، ، ١٩٩٥، ص ٩٧

(٢) د. صلاح الدين عامر , مقدمة لدراسة القانون الدولي العام , مصدر سابق , ص ٧٥٥

(٣)محمد عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق ، ص ١٢٠ كما عرفت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية سنة ١٩٧٢ بلندن الضرر في المادة ١/١ على أنه: «الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي ضرر آخر بالصحة أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية كما عرفت اتفاقية «أنتاركتيكا» الضرر بأنه: أي تأثير على المكونات الحية أو غير الحية للبيئة أو أنظمتها الإيكولوجية ومتضمنة ضررا للغلاف الجوي أو للبحار أو الحياة البرية

(٤) ينظر حولية لجنة القانون الدولي في اعمال دورتها السادسة والأربعين - مايو ١٩٩٤ الوثيقة الرسمية (٤٩) / ١٠ - ص ٣٤٣ . وجاء في تعريف الدولة المصدر " هي الدولة التي يجري الإضطلاع في اقليمها او تحت ولايتها أو سيطرتها بالأنشطة المشار اليها في المادة (١)

لنشاط دولة داخل اقليمها الانشطة تحت ولايتها أو تحت سيطرتها، (كأن يكون ذلك في أعالي البحار مثلا), التي تحدث ضررا في دولة أخر او في إقليم أو أماكن تحت ولاية أو سيطرت دولة اخرى فالاستغلال الانفرادي يسبب ضرر للدول التي تشترك مع الدول المستغلة في الحدود البرية كما يسبب ضرر عند استغلال الحقول النفطية في الجرف القاري للدول المقابلة او المجاورة كما قد يسبب ضرر عند وقوع الحقل ما بين نهاية الجرف القاري للدولة وبداية المنطقة الدولية[١] ويتشكل الضرر في المسؤولية الدولية في صورة الضرر المادي والضرر المعنوي[٢] وهي الصورة التقليدية للضرر[٣] والضرر المادي يوصف بأنه يشمل كل مساس بالحقوق التي تُقيم بالمال كحق الملكية والانتفاع وفي كل الأحوال فالضرر المادي يقابله دائماً التعويض إن كان عينياً أو مالياً [٤] والطبيعة التعويضية تهدف إلى إصلاح الضرر الذي أصاب الدولة المتضررة ، حيث يعتبر حصول الضرر من أهم الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية[٥] ولا يصاحب تطبيقات المسؤولية الدولية عندما يكون الضرر مادياً أية إشكالات حيث يتم تطبيق المبادئ الأساسية في المسؤولية الدولية ويجب أن يتناسب التعويض مع جسامة الضرر المادي[٦]، فالضرر شرط ضروري لقيام المسؤولية الدولية فيجب أن يترتب على العمل المنشئ للمسؤولية ضرر فاذا كان الاستغلال الانفرادي للحقل لم يرتب ضررا للدولة المشتركة فأنه لا محل من الناحية الواقعية لترتيب آثار المسؤولية الدولية [٧] كما

---

(١)ينظر ص (٥٥) من هذه الاطروحة التي بينا فيها امكانية اشتراك الحقل النفطي مابين الدول في جرفها القاري ومابين المنطقة الدولية التي لا تخضع لسيطرة دولة معينة.

(٢)الضرر المعنوي ويقصد به كل اعتداء أو مساس بحق ، سواء أترتب على هذا الاعتداء أو المساس خسارة مالية أم لم يترتب ، فهو ضرر لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب ألماً نفسياً معنوياً للمتضرر والضرر المعنوي في القانون الدولي يشار إلى تحققه عن العمل الدولي غير المشروع عندما يصيب شخصاً دولياً بشرفه وكرامته وهيبته الوطنية سواء تحقق الضرر المادي معه أم لم يتحقق، ولكن هنا عندما يكون الضرر معنوياً تلاحظ أن هناك وصفاً آخر يرادفه تعبيراً عن الأثر الخطير المترتب على وقوعه بحق دولة ما، إذ يوصف بأنه ضرراً معنوياً سياسياً وهناك من يصفه بالضرر القانوني القضائي ، والضرر المعنوي الواقع على الدولة بذاتها أو على الأشخاص التابعين لها يجري تعويضه بحسب الموقف الذي أتخذه القضاء الدولي عادلاً عن موقفه السابق بعدم التعويض ، على أن الضرر الذي يصيب أحد تابعي الدولة من أشخاصها أن كان مادياً أو معنوياً يعد ضرراً معنوياً يلحقها بصورة غير مباشرة ، ويُلاحظ هذا اصطدام هذا الاتجاه مع ما قيل سابقاً عن أن الضرر غير المباشر لا يقدر له التعويض إلا وبحسب رأي هوريو) أن تربطه علاقة بالضرر المباشر ولو كان إثباتها معقداً ، إذ يأتي أمر اعتبار ما أصاب مواطن دولة ما بأضرار مادية أو معنوية ضرراً معنوياً غير مباشر تتعرض له الدولة دون الحاجة لإثبات أي شيء ، بل ولها الحق مطالبة دولة الضرر بالتعويض عنه , طيبة جواد حمد المختار، الضرر في المسؤولية الدولية, مصدر سابق , ص ١١٦٠.

(٣)وقد يكون كلاهما أما مباشراً أو غير مباشر ، وعلى إختلاف في مسألة التعويض عندما يكونان مباشرين أو غير مباشرين ، فالضرر لا خلاف فيه من حيث الآراء الفقهية والقانونية في تعويضه لكن موطن الخلاف كان حول غير المباشر مادياً كان أم معنوياً , المصدر السابق , ص ١١٦٠.

(٤) د سلمي جاد عبد الرحمن واصل إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الطبعة الأولى منشأة المعارف الاسكندرية ، ٢٠٠٣،ص٤١٥

(٥)صلاح عبد الحميد صلاح , المسئولية الدولية فى مجال المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والعقود البترولية رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق- بكلية الحقوق - جامعة القاهرة ٢٠١٦, ص٢٧٥

(٦)طيبة جواد حمد المختار، الضرر في المسؤولية الدولية مجلة جامعة بابل - العلوم الانسانية المجلد١٥ / العدد: ٤ سنة ٢٠٠٨ , ص ١١٦٠.

(٧) د. صلاح الدين عامر , مقدمة لدراسة القانون الدولي العام , مصدر سابق , ص ٧٥٥ , 'يرى جانب من الفقه الدولي ان الضرر لا يعد شرطاً لقيام المسؤولية الدولية وان عدم مشروعية الفعل الدولي تتأتى من مجرد مخالفة أحكام القانون الدولي بـ صرف النظر عن تحقق ضرر ، وان انقسم هذا الجانب حول تحديد علاقة الضرر بالمسؤولية عن الفعل غير المشروع ينظر د. صلاح الدين هاشم -

أن اشتراط الضرر فى ميدان المسؤولية الدولية على أساس المخاطر أو عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، يكون أساسيا ولا غنى عنه القيام المسؤولية الدولية ، لأنه بغير ضرر لا يتصور قيام المسؤولية الدولية[١] فلا تقوم المسؤولية الدولية لمجرد إخلال دولة بقيامها بالاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك فلابد من توفر الضرر فالضرر هو النتيجة المباشرة التي ينبعث منها التفكير في تحريك المسؤولية الدولية [٢] فانعدام الضرر يعني انعدام المصلحة التي تعتبر من أحد شروط رفع دعوى المسؤولية [٣] وليس من الضروري أن يكون الفعل مخالفا لالتزام دولي إيجابي أو سلبي، لأن الضرر في حد ذاته غير مشروع، وهو يدفع إلى المطالبة بالتعويض، وبذلك يمكن تقرير المسؤولية عن أعمال لا تعد إخلالا بالتزام دولي، ومع ذلك تحدث أضراراً في دول أخرى [٤] وتشترط الدول دائما حتمية وقوع الضرر من جراء الفعل غير المشروع أو الفعل المشروع، فالضرر هو مناط المسؤولية في كلتا الحالتين، والمصلحة هي أساس لتحريك دعوى المسؤولية الدولية [٥] ومن اجل ان يشكل الضرر أساساً صالحاً تبنى عليه المسؤولية الدولية يجب أن يكون حالاً ومؤكداً [٦] وكذلك وجوب توافر الصلة السببية بين الفعل غير المشروع دوليا والضرر فلا يتوجب الجبر الكامل إلا لقاء الضرر الذي ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة[٧] او بين هذا الضرر والنشاط المشروع ، أي أن يربط بين النشاط والضرر سببية مادية ، لا يقطعها أي نشاط آخر [٨]

مصدر سابق ، ص ١١٨ , وإن اشتراط الضرر الى جانب العمل غير المشروع لقيام المسؤولية الدولية يتنافى والاتجاه القانوني الدولي الحديث الذي يذهب الى عد العمل غير المشروع يكفي بحد ذاته لإثارة مسؤولية الدولة طالما نسب لها هذا العمل المخل ، وان المسؤولية في حد ذاتها ما هي إلا نتيجة متولدة عن هذا الفعلي أي ان المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية ينظر د. عبد العزيز محمد سرحان - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية . ١٩٨٠، ص ٤٩٧

(١) د. صلاح الدين عامر , مقدمة لدراسة القانون الدولي العام , مصدر سابق , ص ٧٥٥

(٢) فالمسؤولية الدولية أهم ركن يلزم توافره لنشوئها هو الضرر ومن ثم يتعين إثبات أن الإخلال الذي أتاه شخص دولي بأحد التزاماته الدولية قد سبب ضرراً لـ شخص دولي آخر كشرط لقيام المسؤولية الدولية د. محمد سامي عبد الحميد - أصول القانون الدولي العام - مصدر سابق ، ص ٤٢٦ .وبدون الضرر تنعدم جدوى نظام المسؤولية الدولية ، فهو الركن المهم الذي تقوم المسؤولية الدولية من اجل إزالة آثاره الضارة وتعويض ما يترتب عليها د. علي صادق أبوهيف - القانون الدولي العام – مصدر سابق، ص ٢٥٧.

(٣) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تفصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية. ١٩٩٧، ص٤٨٤

(٤) نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط١،دار النهضة العربية , مصر , ١٩٩٥، ص ١٢٥ .

(٥)أيضا قضت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب الذرية بين فرنسا من جانب واستراليا ونيوزيلاند من جانب آخر بأنه: طالما أن الضرر قد تخلف فلا مسئولية ولا تعويض" وذلك بعد أن عجزت استراليا ونيوزيلاند عن إثبات دليل وقوع ضرر أصابها من جراء التجارب النووية الفرنسية، فرغم انتهاك الالتزام الدولي بعدم إجراء التجارب الذرية في الهواء، إلا انه إذا لم يحدث ضرر فان أيه دولة ليس من حقها إثارة المسئولية الدولية ينظر د ابو الخير احمد عطية ,مصدر سابق-ص ٢٨٩، ايضا د محمود عبد العزيز ابو سخيله, المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة-مصدر سابق , ص٧٧

(٦)د, عصام العطية , مصدر سابق , ص ٥٣٨.

(٧) نصت المادة ٣١ من مشروع اتفاقية مسؤولية الدولة عن افعالها غير المشروعة دوليا على الدولة المسؤولة(١- الالتزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً. ٢- تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة).

(٨) د.محمد حافظ غانم : " المسئولية الدولية ، ، مصدر سابق ، ص ١١٥.

ونرى أن الضرر هو القاسم المشترك بين مسؤولية الدولة عن خطأها والمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة و المسؤولية عن الأفعال المشروعة التي يترتب عليها ضرر، والضرر شرط اساسي في مجال استغلال الحقول النفطية المشتركة ويتمثل في المساس بحق أو مصلحة الدول المشتركة جراء الاخلال بتوازن المصالح بين هذه الدول فلا يمكن للدولة المستغلة أن تحقق مصالحها الاقتصادية على حساب الاضرار بمصالح الدولة المشتركة معها لما بيناه من أن الاحتياطي النفطي في الحقل المشترك يمثل ملكية مشتركة لكل الدول التي يمتد الحقل اليها ولهذه الدول نصيب من هذا الاحتياطي لذا فالاستغلال الانفرادي يحرم باقي الدول من نصيبها كما يسبب ضررا بالمكامن النفطية ويستنزفها وبذلك تستحق الدول التعويض عن هذا الهدر وعن نصيبها وعن الضرر الذي اصاب الحقل ولكن يشترط أن يكون هذا الضرر حالاً ومؤكداً وأول خطوة لإيقاف هذا الضرر هو ايقاف الفعل المسبب له من اجل تداركه وتدارك نتائجه وهو ما سنبينه لاحقا.

الفرع الثاني

وقف الفعل كأثر من أثار المسؤولية الدولية عن الافعال غير المشروعة

إن وقف الفعل غير المشروع دوليا هو احد النتائج المترتبة على انتهاك الدولة أو الدول لالتزاماتها الدولية [١] وهو من أهم نتائج المسؤولية الدولية المترتبة على الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة [٢] فإيقاف الاستغلال الانفرادي هو أول طلب تطلبه الدولة المتضررة وهو في الوقت نفسه الالتزام الأول الذي يجب على الدولة المسؤولة ان تفي به ، وان هذا الكف هو التزام يفرضه القانون الدولي على الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع بمعزل عن أي طلب تقدمه الدولة المضرورة في هذا الصدد ، إذ يمكن إلا تكون الدولة المضرورة قادرة على طلب الكف عن الفعل غير المشروع دولياً ، أو تخضع لضغوط تهدف إلى صرفها عن فعل ذلك وهذا هو السبب الذي جعل المادة (٣٠) من نص مشاريع المواد الخاصة بمسؤولية الدول تنص على التزام الدولة المسؤولة لا على حق الدول المضرورة في طلب الكف عن الفعل وفي جميع

---

(١) تتناول المادة ٣٠ مسألتين منفصلتين لكنهما مترابطتان تنشآن عن خرق أي التزام دولي: الكف عن السلوك غير المشروع وتقديم الدولة المسؤولة تأكيدات وضمانات بعدم تكراره إذا اقتضت الظروف ذلك. وكلاهما وجهان لعملية إعادة وإصلاح العلاقة القانونية التي تأثرت بالخرق والكف، إذا صح القول، هو الوجه السلبي للأداء في المستقبل، ويتعلق بضمان وقف التصرف غير المشروع المستمر، في حين أن التأكيدات والضمانات تعدّ وظيفة وقائية ويمكن وصفها بأنها تعزيز إيجاب للأداء في المستقبل. ويعد استمرار نفاذ الالتزام الأساسي افتراضاً ضرورياً في كلتا الحالتيين، لأنه إذا توقف الالتزام بعد أن يخرق لا تنشأ مسألة الكف ولا يمكن أن تكون التأكيدات والضمانات ذات صلة بالموضوع ،وتتناول الفقرة الفرعية (١) من المادة ٣٠ التزام الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً بالكف عن التصرف غير المشروع. ووفقاً للمادة ٢، فإن كلمة فعل تشمل كلاً من الأعمال والإغفالات. وعليه فإن الكف يتصل بجميع الأفعال غير المشروعة التي لا تزال مستمرة، بصرف النظر عما إذا كان تصرف الدولة عملاً أو إغفالاً ... إذ إن الكف قد يتخذ شكل الامتناع عن القيام بأعمال معينة.

(٢) د. طارق عزت رخا ،مصدر سابق ، ص ٣١٨

الأحوال فان الالتزام بالكف لا يعفي الدولة المسؤولة عن المسؤولية التي قد تترتب في ذمتها بالفعل بسبب الفعل غير المشروع الذي أنته ، وعلى ذلك فان الحق الذي تتمتع به الدولة المضرورة المتصل بالآثار المترتبة على الفعل غير المشروع يبقى كاملا غير منقوص فالتوقف عن العمل غير المشروع ليس الغرض منه إلغاء النتائج القانونية أو الفعلية للعمل غير المشروع وإنما الغرض منه التوقف عن إتيان التصرف غير المشروع ذاته بمعنى إلغاء أو حذف مصدر أو سبب المسؤولية لكي لا تمتد اثاره الى جوانب اخرى [١] ومن حيث الواقع فان وقف الفعل غير المشروع هو أمر مهم أيا كانت مدته ويمثل وسيلة إنصاف وللدولة المضرورة أن تطالب الدولة المسؤولة بالكف الفوري والتام لفعلها غير المشروع [٢] وان الكف عن الفعل غير المشروع ووقف استمراريته سينعكس أثره ولا شك على مقدار ونوع التعويض الذي ستدفعه الدولة المسؤولة للدولة المضرورة وفي هذا الكف عن الفعل المذكور تبدأ آلية إصلاح الضرر وجبر الخسارة في العمل، وبذلك فهو لا يعد صورة من صور إصلاح الضرر وجبر الخسارة بحد ذاته وإنما هو المدخل أو الخطوة الأولى في ذلك الطريق ، ذلك انه لا يهدف إلى إلغاء النتائج القانونية للفعل غير المشروع دوليا، بل يهدف إلى وضع حد لاستمرارية ذلك الانتهاك أو الخرق توطئة لتفعيل دور الجبر الكامل للإضرار والخسائر للعمل في ميدان إزالة الآثار والنتائج الضارة بالمعنى القانوني المنصوص عليه في نظام المسؤولية الدولية فوقف الفعل غير المشروع ، يستهدف وضع حد للخروج الواقع على التزام دولي ، وهو بذلك لا يتداخل مع الآثار الأخرى للمسؤولية الدولية والتي تستهدف معالجة الآثار الضارة التي تكون قد نشأت قبل وقف العمل الدولي غير المشروع[٣].

و الفعل غير المشروع دوليا يتطلب ان يكون قائماً ومستمراً لإمكان كفّه ووقفه توطئة لجبر الخسارة وإصلاح الضرر وذلك يعني أن هذا الكف يراد منه إيقاف استمرارية ذلك الفعل منعا من أن تكون في استمراريته إطالة الحالة الشاذة وغير المشروعة ، أو تفاقم الوضع نحو التعقيد والتأزم أكثر بحيث تتعقد معه آلية جبر الخسارة وإصلاح الضرر في العمل ، ولا يحق للدولة المضرورة المطالبة بوقف العمل غير المشروع إلا بعد البدء في ارتكاب مثل هذا العمل ، وطالما ظل هذا العمل مستمرا ، أي لابد أن يكون هناك عمل غير مشروع منسوب لدولة ما

---

(١)د بن عامر تونسي : أساس مسئولية الدولة أثناء السلم " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٩ص ٤٩١

(٢) وقد أشار السيد (Ago) المقرر الخاص للجنة القانون الدولي إلى حالات الفعل غير المشروع المستمر وذلك في تقريره الخامس المقدم إلى لجنة القانون الدولي ومنها القيام بإنفاذ قانون تكون الدولة مطالبة بإلغائه دوليا وبالعكس عدم الموافقة على قانون مطلوب الموافقة عليه دولياً ، أو القيام باحتلال إقليم دولة على نحو غير مشروع ، أو القيام بحصار بحري غير مشروع للسواحل والموانئ العائدة لدولة أجنبية ، أو الاعتراض غير المشروع على المرور البريء للسفن الأجنبية في ممر مائي ينظر حولية لجنة القانون الدولي ١٩٧٦ المجلد الثاني - الجزء الأول ص ٢٢

(٣) د, عوض شفيق عوض , مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا , مصدر سابق , ص ٢٥٧.

وأن هذه الدولة مستمرة في اقتراف ذلك العمل[١] ويستلزم طلب ايقاف الفعل غير المشروع توافر شرطين أساسيين وهما أن يتسم الفعل غير المشروع بطابع الاستمرار وأن تكون القاعدة المنتهكة سارية وقت صدور الأمر[٢] .

وهذ الامر ينطبق على الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك ،حيث إن استمرار هذا الفعل يعني استمرار الضرر الذي يصيب الدول المشتركة في الحقل ,من خلال ان الكمية المستخرجة من النفط تزداد باستمرار الاستغلال وفي المقابل يزداد ضرر الدول المشتركة ،كما أن حجم الضرر للمكمن النفطي يزداد باستمرار فعل الاستغلال وايقاف الاستغلال يراد منه إيقاف استمرارية استخراج النفط الخام من الاحتياطي المشترك وايقاف الاعتداء على ملكية الدولة الاخرى ذلك منعا لاستمراريته وإطالة الحالة غير المشروعة ، أو تفاقم الوضع نحو التعقيد والتأزم أكثر بحيث تتعقد معه آلية جبر الخسارة وإصلاح الضرر وبالتالي فإن التزام الدولة المسؤولة بالكف عن الاستغلال الانفرادي يوفر الحماية لكل من مصالح الدولة أو الدول المتضررة.

الفرع الثالث

وقف النشاط الضار الناجم عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي

ينشأ عن قيام المسؤولية الدولية، وجود علاقة قانونية بين الدولة المسببة للضرر والدولة المتضررة التي تأثرت بالنشاط الذي سبب الضرر وتتمثل تلك العلاقة القانونية في التزام الدولة التي سببت ضررا لغيرها من الدول، أن تقوم كخطوة اولى بمنع الضرر , فقد يتحول نشاط الدولة المشروع الذي تمارسه من داخل اقليمها ، إذا ما ترتب عليه ضرر عابر للحدود إلى فعل غير مشروع دوليا، وهذا يكون في حالة ممارسة نشاط ترتب عليه إضرار بالدول الأخرى، وتكون آثاره مستمرة[٣] وهوما ينطبق على الاستغلال الانفرادي للحقل المشترك ، وقد ورد في مشروع مواد المسؤولية الدولية في المادة الثالثة (تتخذ الدول كل التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود والتقليل من مخاطره إلى أدنى حد ممكن) [٤] فهنا نجد أن الدولة عليها

---

(١)أبو الخير أحمد عطيه : الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٥م ،ص ٤١٣.

(٢)د, عوض شفيق عوض ،مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا ،مصدر سابق، ص ٢٥٧.

(٣) د إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطأ المسئولية الدولية الموضوعية , ط١ , مركز الدراسات العربية مصر ،٢٠١٦ ،ص ٤٣٥

(٤)حولية لجنة القانون الدولي في دورتها الخمسين عام ١٩٩٨ المجلد الثاني - الجزء الثاني - ص٣٦ وما بعدها وقد أوضحت لجنة القانون الدولي في مشروع مواد هذه المسؤولية أن الأنشطة التي ينطبق عليها مشروع المواد هي الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تنطوي على مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود عن طريق النتائج المادية المترتبة عليها، وان تتم هذه الأنشطة في إقليم دولة من الدول أو في أماكن أخري تحت ولايتها أو سيطرتها، وقد فضلت اللجنة عدم تحديد أنشطة بعينها حيث يصعب أن تجمع كل الأنشطة وبالتالي يضطرها ذلك لتغيير قائمة الأنشطة من وقت لآخر تبعا للتطور التكنولوجي الذي يسير بسرعة كبيرة ،انظر مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي حولية لجنة القانون الدولي بدورتها(٥٠) المنعقدة ١٩٩٨،المجلد الثاني،الجزء ٢،المادة ٣،ص ٥٠.

التزامين الأول بالمنع والثاني بالتقليل من المخاطر إلى أدنى حد ممكن، فالالتزام بمنع الضرر لا يقتصر على الأنشطة التي لم تبدأ بعد ولكن يمتد إلى كل الأنشطة التي تم ممارستها فعليا، ومنع الضرر يعتبر الأثر الرئيسي للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أما الالتزام بتقليل الضرر فهو التزام وقائي يهدف الى التخفيف من احتمال حدوث الضرر، بل والتقليل من آثار هذا الضرر إذا وقع بالفعل بعد اتخاذ كافة التدابير الوقائية وأن الدولة تعدّ مسؤولة عن منع الآثار الضارة العابرة للحدود طالما نتجت هذه الآثار الضارة عن نشاط تم في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، وأن اتخاذ التدابير التي تساهم في الإقلال من حدوث الضرر لا يجب أن يترك تقديرها للدولة بمفردها بل يجب أن يتم تحديد ذلك وفقا للقانون الدولي[١].

ونرى عدم امكانية الاكتفاء باتخاذ الاجراءات لتقليل اثار الضرر المترتب على نشاط الاستغلال الانفرادي من قبل الدولة وإنما يجب عليها ايقاف هذا النشاط او منعه ،حيث إن استمراره يؤدي الى تفاقمه وزيادة الضرر على الدول المشتركة لذا لا يكفي ان يتم تقليل هذا الضرر وانما يجب منعه وان على الدول واجب الالتزام بأن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتوقى الضرر العابر للحدود، وهذا الواجب المحرك للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فهو نتيجة منطقية لما للدولة من سيادة وسلطة رقابية على كافة الأنشطة التي تجري في نطاق ولايتها وتحت سيطرتها[٢] أي أن الدولة تلتزم باتخاذ جميع الأعمال والخطوات لمنع الضرر العابر للحدود وهذا المبدأ ينطبق على الأنشطة التي تنطوي على خطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود، وهكذا نستطيع أن نتبين التدابير أو الاجراءات التي يتعين على الدول المشتركة في حقل أو مكمن نفطي اتباعها حين تعتزم القيام بنشاط استكشافي أو انتاجي جديد أو التوسع في نشاط قائم ، وذلك حينما يكون لهذا النشاط أثر ضار على دولة أخرى تشترك معها في الحقل النفطي . حيث يقع التزاما على الدولة التي تمارس عمليات استكشاف او استغلال الحقول المشتركة مع دولة مجاورة ، ضرورة أن توجه الى تلك الدولة اخطارا بذلك في الوقت المناسب ،وأن تعلمها بأية أخطار مؤكدة أو محتملة يمكن أن تتسبب في حدوث أضرار لها ، بحيث يمتنع على الدولة ممارسة أية أنشطة مزمع اتخاذها حتى يتم الرد على الاخطار وذلك خلال مدة معقولة .

---

(١)د إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ المسؤولية الدولية الموضوعية ،مصدر سابق, ص ٤٣٥.

(٢) التقرير الرابع للمقرر الخاص (باكسير) عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي المقدم للجنة القانون الدولي حولية لجنة القانون الدولي بدورتها الخامسة والثلاثون المنعقدة ١٩٨٣ - المجلد الثاني - الجزء الأول - ص ٣٠٤.

ويجب أن تكون اعتراضات الدولة التي تم اخطارها تتعلق بحقوقها في الحقل ، واعتراضها يجب ان يكون وفق أسباب منطقية وفنية تتعلق بالاستغلال الانفرادي واثره على توزيع الاحتياطي النفطي بصورة منصفة ومعقولة ،او بسبب الاخلال بالالتزام المتضمن عدم التسبب في حدوث ضرر ، واحترام السلامة الاقليمية للدول، ورفض نظرية السيادة الاقليمية المطلقة التي كانت تزعم أن للدولة الحق المطلق في استخدام مواردها وثرواتها الطبيعية في الجزء الذي يقع في اقليمها أو داخل حدودها ، وذلك بصرف النظر عما يترتب على ذلك من آثار على الدول المشتركة في الحقل النفطي[١] .

ونرى أن الدولة تعدّ مسؤولة عن منع الآثار الضارة العابرة للحدود طالما نتجت هذه الآثار الضارة عن نشاط تم في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، ولا يمكن القبول باتخاذ التدابير التي تساهم في الإقلال من حدوث الضرر فقط دون منعه فاستمرار الضرر وإن تم تقليله لأدنى حد ممكن يعني استمرار الدولة المستغلة بالحصول على النفط من احتياطي مشترك مع دولة آخرى ، ما يؤدي الى تقليل نصيب الدولة من هذا الاحتياطي ويعني الاستمرار بالتسبب بضرر للمكمن النفطي الذي ينبغي أن يتم استغلاله وفقا لضوابط فنية توضع من قبل الاطراف المشتركة في الحقل لذا يجب على الدولة ايقاف هذا النشاط او منعه ومن المؤكد انه سيكون تقدير التعويض وفقا للضرر المترتب بسبب نشاط الاستغلال الانفرادي .

(١) شريف لطفي الجوهري , مصدر سابق , ص١٣١.

المطلب الثاني

إصلاح الضرر المترتب على الاستغلال الانفرادي

يعدّ حق الدولة في الحصول على نصيب عادل من الاحتياطي النفطي المشترك ، وواجبها في المساهمة فى نفقات انتاجها ، من أهم الحقوق والواجبات المتبادلة بين الدول أو ملتزميها في هذا المجال ورغم تعدد المعايير والفلسفات القانونية المعروفة في هذا النطاق ، فان اختيار احداها أو رفضه يكون منوطا بالظروف الاقتصادية المتعلقة بهذه الدول ، الى جانب الاعتبارات الفنية والجيولوجية المحيطة باستغلال الحقل والاخلال بالتوزيع العادل لنصيب كل دولة مشتركة بالحقل احدى صور الضرر الذي يترتب على الاستغلال الانفرادي للحقل اضافة الى الاضرار بالمكامن النفطية فيه واستنزافها ،بالتالي فإنّ اصطلاح إصلاح الضرر يشمل عدة اثار منها التعويض المالي وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاستغلال الانفرادي فالمسؤولية الدولية تترتب حال إخلال الدولة أو خرقها لالتزاماتها الدولية ، الأمر الذي من شانه ان يوجد أثار تلتزم بها الدولة المسؤولة عن إحداث هذه الأضرار ، ألا وهي إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاك أو خرق أو إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، والتعويض في القانون الدولي يهدف إلى إعادة التوازن الذى اختل بسبب الضرر ، و إصلاح الضرر الواقع أصبح لا يستهدف أداء التعويضات بقدر ما يهدف في المقام الأول لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاك ، فضلاً عن تعويض الدولة المتضررة عما لحقها من ضرر ووفقا لذلك فقد استقرت قواعد القانون الدولي على أن ثبوت المسؤولية الدولية يترتب عليه إصلاح الضرر ، الذى يأخذ صور إعادة الحال إلى ما كان عليه ، وإذا تعذر ذلك سيتعين تعويض الدولة ماليا، وأخيراً نبين التعويض غير المالي التعويض الخاص، الذي لا ينطبق عليه وصف التعويض العيني ولا وصف التعويض المالي ، وينسجم مع الاضرار التي تصيب الحقول النفطية المشتركة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول

إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاستغلال الانفرادي

يعنى قيام الدولة المسؤولة عن الضرر بإعادة الامور الى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر ويعد هو الاساس والصورة الاصلية للتعويض حيث لا يتعداها الى التعويض النقدي الا اذا أصبحت اعادة الحال الى ما كانت عليه مستحيلة[١] وينشأ عن قيام المسؤولية الدولية، وجود

---

(١)أمل كمال حسين أحمد, الطبيعة القانونية للتعويض في دعوى المسؤولية الدولية, بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق - جامعة أسيوط, مجلد ٥٩ , العدد ٢, سنة ٢٠٢٣ , ص٩٦٣

علاقة قانونية بين الدولة المسببة للضرر والدولة المتضررة التي تأثرت بالنشاط الذي سبب الضرر وتتمثل تلك العلاقة القانونية في التزام الدولة التي سببت ضررا لغيرها من الدول، أن تقوم بإصلاح هذا الضرر الذي أصاب تلك الدولة المضرورة عما أصابها من أضرار فإذا ثبتت المسؤولية الدولية في حق دولة من الدول فيصير لزاما عليها أن تقوم بجبر الأضرار التي تكون قد نتجت عن النشاط الذي سبب ضررا للغير وتم نسبته إليها [١] وإذا كان وقف الانتهاك المستمر الماس بحقوق الدول المشتركة في الحقل النفطي يعد الأثر الهام للمسؤولية الدولية فان الأثر التالي له في الأهمية هو إلزام الدولة التي ينسب إليها الانتهاك بان تسارع إلى إصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه ، وتعدّ إعادة الحال إلى ما كانت عليه الشكل أو النموذج الأمثل للتعويض فهو بمثابة الصورة أو النموذج الأصلي لإصلاح الأضرار وهو أفضل أنواع التعويض ، ويعني اعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل الذي أدى إلى نشوء المسؤولية الدولية ، ولا شك أن التعويض العيني هو أفضل أنواع التعويض ، لأنه يعيد الأمور إلى نصابها كما لو كان الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية لم يقع أصلا [٢] بحيث يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل المخالف للالتزامات الدولية والذي احدث ضررا كما لو لم يحدث إطلاقا [٣] ويمكن أن يأخذ الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه أشكالا عديدة منها الرد القانوني أو المادي أو المزيج منهما فالقانوني يتمثل في إلغاء التراخيص التي سمحت بانتهاك القانون الدولي[٤]. أما الرد المادي فهو يتمثل في الاعادة المادية للحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر[٥] ويشترط عند فرض التعويض العيني على الدولة المسؤولة عدة شروط:

١- ان تكون اعادة الحال الى ما كانت عليه غير مستحيلة.

يشترط أن تكون الاستعادة من الممكن تحققها واقعيا وقانونيا[٦] حتى يمكن الحكم على الدولة المسؤولة بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر الذي تسببت فيه فأنه يلزم أن تكون هناك امكانية لإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر, بمعنى ان لا تكون هناك استحالة مادية او قانونية تمنع من اعادة الحال الى ما كان عليه و تتحقق الاستحالة المادية بسبب تلف الشيء محل الانتهاك، إذ يتعذر اصلاحه والعودة به الى الحالة السابقة او بسبب التغيير الواقعي في طبيعة محل الانتهاك الامر الذي يجعل الإعادة مستحيلة وهذا النوع من

(١) د .مصطفى سيد عبد الرحمن , القانون الدولي العام , مصدر سابق, ص ٥١٠
(٢) د. صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة القانون الدولي العام, مصدر سابق, ص٧٦٣
(٣)عبد الحميد موسى الصالب . مصدر سابق. ص ٣٠١
(٤) صلاح عبد الحميد صلاح , مصدر سابق , ص ٢٨٨
(٥) أمل كمال حسين أحمد, الطبيعة القانونية للتعويض في دعوى المسئولية الدولية, مصدر سابق, ص ٩٦٥
(٦)د. سمير محمد فاضل . المسؤولية الدولية عن الاضرار , مصدر سابق. ص ١١٣

الاستحالة يجعل من تنفيذ الالتزام متعذرا باعتبار ان ذلك نتيجة طبيعية للمبدأ القائل (لا التزام بمستحيل) [١]

أما الاستحالة القانونية فإنها تتمثل بما قد يظهر من تعارض بين إعادة الحال الى ماكان عليه وقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي التي تحمي مصالح أساسية لعموم المجتمع الدولي. فكلما كانت اعادة الحال الى ما كان عليه تؤدي الى الاخلال بقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي وجب استبعادها واللجوء الى شكل اخر من اشكال التعويضات ، أما إذا كان التعارض بين اداءها من الدولة المسؤولة والتزام دولي اخر ملقى على عاتقها تجاه دولة أخرى، فمثل هذا التعارض لا يعد استحالة قانونية بل عقبة واقعية على وفق مبدأ نسبية مثل هذه القواعد الدولية من حيث الأطراف والآثار ومن ثم لا تستطيع الدولة المسؤولة الاحتجاج بها لتدفع عنها الالتزام بأعادة الحال الى ماكان عليه[٢]، فإذا كانت هناك استحالة مادية أو قانونية تحول دون اعادة الحال الى ماكان عليه يجب استبداله بالتعويض النقدي[٣].

٢- الا يشكل إعادة الحال الى ماكان عليه عبئا لا يتناسب مع الفائدة التي تحصل عليها الدولة من التعويض العيني بدلا من التعويض النقدي.

لا شك في أنه من الطبيعي أن إعادة الحال الى ماكان عليه من الدولة المسؤولة يشكل عبء عليها فاذا كان غير متناسب مع الفائدة أو النفع الذي ستصيبه الدولة المدعية مع كلفة هذا الرد بالنسبة للدولة المسؤولة أي قد لا يُشترط الرد إذا كان ،يستتبع عبئاً لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض، ولا ينطبق ذلك إلا عندما يكون هناك عدم تناسق خطير بين العبء الذي سيفرضه الرد على الدولة المسؤولة، والمنفعة التي ستجنيها الدولة المتضررة من الرد [٤] فيشترط أن يكون هذا الرد غير مستتبع لعبء لا يتناسب اطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض [٥]

ونرى أن اعادة الحال الى ما كان عليه (الرد المادي) عن الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك يتمثل في الاعادة المادية للحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر، فنرى انه سيكون من الصعوبة او من المستحيل اعاده الوضع على ما كان عليه حيث إن الاستغلال الانفرادي ادى الى استخراج كمية من النفط الخام من الملكية المشتركة ،وبالتالي سيكون اعادته صعب

---

(١) نصت المادة ٣٥ من مشروع لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ على (الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا بالرد أي اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون غير مستحيل ماديا)

(٢) خليل عبد المحسن خليل , التعويضات في القانون الدولي , مصدر سابق , ص٨٨

(٣) د . أسامة فرج أحمد الشويخ ,التعويض عن الضرر العابر للحدود،دار المعارف الاسكندرية, بدون سنة نشر, ص ١٣٥.

(٤) د. عوض شفيق عوض ،مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا ،مصدر سابق ،ص٢٩٥ .

(٥) نصت المادة ٣٥ مشروع لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ على (الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دوليا بالرد أي اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون غير مستتبع لعبء لايتناسب اطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض)

جدا فان وجدت الطرق الفنية لإعادته داخل المكامن النفطية في الحقل فانه سيكون من ضمن الاحتياطي المشترك الذي يكون للدول الاطراف حق فيه ،ومن جانب آخر يشكل اعادة الحال الى ما كان عليه عبئا لا يتناسب مع الفائدة التي تحصل عليها الدولة لذا فإنّ هذا النوع من التعويض لا يتناسب كتعويض عن الاستغلال الانفرادي للحقل المشترك لذا فإنّ التعويض النقدي وكذلك التعويض الخاص المشار إليه في الاتفاقيات التي نظمت استغلال الحقل المشترك الذي سيتم الاشارة اليه هو ما يمكن تطبيقه عند تحقق المسؤولية .

الفرع الثاني

التعويض المالي

إذا استحال إعادة الحال الى ماكان عليه نظرا لصعوبة إعادة الشيء إلى أصله كما هو الحال في التعويض عن الاستغلال الانفرادي فيحل محله التعويض المالي في كثير من الأحيان, لذلك قد تمنح اتفاقات التحكيم, أو تسوية المنازعات للمحكمين حرية اختيار شكل التعويض المناسب لإصلاح الضرر،وتضع المحكمة فى اعتبارها عند الحكم بالتعويض الصعوبات العملية والمشاكل أو العقبات التي يؤديها الحكم بإعادة الحال الى ماكان عليه , والحكم بدلا منه بالتعويض المالي, [١] ويقصد بالتعويض المالي الزام الدولة المسؤولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة المضرورة لتعويضها عما اصابها من ضرر يكون كافياً لجبره[٢]،ويعد هذا التعويض الاكثر شيوعاً في العمل الدولي وخصوصاً في المجالات التي لا يمكن فيه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أما لاستحالتها أو بسبب ما خلفته من أضرار ويكون ذلك من خلال قيام الدولة المسببة للضرر بدفع مبالغ نقدية الى الجهة المتضررة من الفعل [٣] وهذا المبلغ يعادل ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية ،وهذا هو الشكل الغالب من أشكال التعويض في الممارسة الدولية ، حيث أن التعويض العيني لا يكون متاحا في جميع الحالات [٤] والتعويض عن الأضرار هو الجزاء المقابل لانعقاد المسؤولية الدولية أو إثارتها عن الأعمال غير المشروعة التي تقوم الدولة بارتكابها بصورة مباشرة [٥] وفي حالة الضرر العابر للحدود غير الناشئ عن فعل مشروع دوليا تكون دولة المصدر ملزمة بالتفاوض بحسن نية مع الدولة أو الدول المتأثرة من أجل العواقب القانونية للضرر, ويكون اللجوء إلى التعويض المالي حال تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو حال عدم كفاية التعويض العيني لجبر

(١)أمل كمال حسين أحمد،الطبيعة القانونية للتعويض في دعوى المسئولية الدولية،مصدر سابق ،ص٩٦٣.
(٢) د. ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها ، مصدر سابق، ص ٧٤٩.
(٣) بريز فتاح يونس، مصدر سابق، ص ٧٨
(٤)د صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية القاهرة ،١٩٩٥ ،ص٧٦٣
(٥)د. عبد الواحد محمد الفار ،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها دار النهضة العربية. القاهرة ٢٠١٢ ص ٢٦٨

وإصلاح الأضرار الناجم [١] وتجدر الاشارة إلى أن التعويض المالي يحقق نفس الغرض الذي يحققه إعادة الحال الى ماكان عليه [٢]. غير أنه يختلف عنه من حيث ان التعويض المالي يتجاوز مجرد إعادة الحال إلى ما كان عليه ، حيث انه يهدف الى ازالة كافة الاضرار المترتبة على الفعل غير المشروع او النشاط الضار وكذلك وما فات الدولة من كسب [٣] وقدر تعلق الأمر بالكسب الفائت فأنه ينطبق بشكل كبير على حالة اساءة استغلال الحقول النفطية المشتركة، فقد تقوم دولة بالاستغلال الانفرادي وهي بهذا التصرف تلحق خسارة بالدول التي حرمتها من ممارسة حقها في استغلال نصيبها من الاحتياطي النفطي الأمر الذي يوجب عليها التعويض[٤] ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تحديد قيمة التعويض، تقدير مدى جسامة الضرر بحيث يجب أن يكون التعويض الذي سيتم دفعه بالقدر الذي يمكن به محو كافة الآثار المترتبة على الفعل غير المشروع أو النشاط الضار، ويجب أن يحدث توازن بين الضرر والتعويض بحيث يجب ألا يكون التعويض اقل من الضرر كما يجب ألا تزيد قيمة التعويض عن الضرر. وذلك حتى لا يحدث ظلم للمضرور إذا نقص التعويض عن الضرر، ولا يكون هناك إثراء للمضرور إذا زاد التعويض عما لحق به من ضرر [٥].

ويتم تحديد مبلغ التعويض النقدي على أساس قيمة الضرر وقت وقوع العمل غير المشروع أو النشاط الضار، ويكون للقاضي حرية تحديد الوقت الذي يعتد به لتقويم الضرر، وذلك حسب الظروف والأحوال التي حدث فيها الضرر[٦]، أيضا يجب أن يوضع في الإعتبار عند تقدير التعويض أن تدخل قيمة الفوائد اللازمة، لأن التعويض يجب أن يغطي كافة الآثار الضارة المترتبة على العمل الدولي غير المشروع وأن دولة المصدر ملتزمة بدفع الفوائد عن قيمة

---

(١) د. عبد الواحد محمد الفار،القانون الدولي العام ،مصدر سابق،ص ٤٠٨

(٢) وقد اكد القضاء الدولي في أكثر من مناسبة ان الاثر الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية هو التزام الشخص المسؤول بتعويض الضرر الذي حدث للغير ومن ابرز الأحكام القضائية الدولية التي صدرت في هذا الخصوص تذكر منها:
قضية الدعاوى البريطانية عن الاضرار التي حدثت في المنطقة الاسبانية من مراكش، حيث جاء قرار التحكم الذي اصدره القاضي ماكس هوبير مؤكداً على التعويض قائلاً (ان النتيجة التي تستلزمها المسؤولية الدولية هي الالتزام بالتعريض)
وما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩ من انه (اذا ثبت المسؤولية وفقا للقانون الدولي فان النتيجة المترتبة على ذلك هي التزامها بدفع تعويض للمملكة المتحدة) د. محمد حسن خمو , استغلال الموارد الطبيعية المشتركة , مصدر سابق , ص ٢٣٦.

(٣) د. ابراهيم الدراجي ،جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها, مصدر سابق، ص ٧٥١

(٤) د. محمد حسن خمو , استغلال الموارد الطبيعية المشتركة , مصدر سابق , ص ٢٣٦.

(٥) د.عبد الغنى محمود ،المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ،دار الطباعة الحديثة، ١٩٨٦، ص ٢٥٧

(٦)إلا أن العمل الدولي جرى على أن العبرة في تقدير قيمة التعويض تكون " بوقت حدوث الضرر أكدت على هذا المبدأ محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية ،مضيق كورفو ،حيث قررت أن قيمة السفينة المفقودة Saumarez وقت فقدها هو المعيار العادل للتعويض في هذه القضية."

التعويض بالكامل حتى اليوم الذي يتم فيه أداء التعويض[١]، ومن الشروط التي تم الاتفاق عليها للأضرار المستوجبة هي:

- **أن تكون هذه الأضرار مؤكدة وليست أضرارا احتمالية**
- **ضرورة توافر رابطة السببية بين الضرر والعمل أو التصرف المسند للدولة**[٢] .

علاوة على أن تكون هذه الأضرار قابلة للقياس من خلال تحديدها تحديدا كافياً ووضع عبء الإثبات على عاتق الدولة المتضررة لإثبات الحدوث الفعلي للضرر ،والعلاقة السببية ،وحجم الضرر وجميع ما سبق يعمل على إظهار حدوث الضرر وتحققه فعليا ،وإذا كانت الأضرار قد جرى تقسيمها تبعا لنوعها إلى أضرار مادية ومعنوية وأضرار مباشرة وأخرى غير مباشرة فانه قد جرى الاعتداد بالأضرار المباشرة و المادية واتخاذها أساسا للالتزام بالتعويض[٣].

ونظرا لاختلاف شروط الضرر الذي تستند إليه المسؤولية الدولية التي تتناول نتائج الأنشطة غير المحظورة دوليا عن شروط الضرر الذي كان يتطلبه الفقه التقليدي كشرط لازم لإقامة المسؤولية عن انتهاك الالتزامات الدولية[٤] فان الالتزام بالتعويض يصبح مختلفا أيضا فيصبح التزاما ثانويا حال انعقاد المسؤولية الدولية طبقا للأساس العادي وهو العمل غير المشروع كونه النتيجة المباشرة لانتهاك الالتزام الدولي الأمر الذي يفرض على الدولة المتضررة إقامة الدليل على وجود هذا الإخلال ، ومن ثم يترتب على ذلك ارتباط الالتزام بالتعويض بسابقة وجود العمل غير المشروع فهو يدور معه وجودا وعدما وهو ما يفسر الطابع الثانوي للالتزام بالتعويض ، إلا انه في إطار انعقاد المسؤولية طبقا لنظرية المسؤولية بدون خطأ يعتبر الالتزام بالتعويض التزام أولى بمجرد حدوث الضرر دونما ارتباط بين حدوث الضرر وانتهاك الشرعية الدولية [٥]،هذا ويجب أن يكون التعويض عادلاً ومساوياً للضرر الذي حدث بحيث لا يقل عنه ولا يزيد [٦].

كما ان التعويض النقدي يهدف إلى تعويض الدولة المتضررة عن جميع ما لحقها من أضرار بما فيها الكسب الفائت ووجوب تغطية التعويضات التي تقوم المحكمة بتقديرها لجميع الأضرار المباشرة وغير المباشرة الناتجة جراء العمل غير المشروع وجميع ما تكبدته الدولة المتضررة

---

(١)وقد أقرت محكمة العدل الدولية مبدأ دفع الفوائد عن التعويض حتى اليوم الذي يتم فيه أداء التعويض في قضية السفينة الأمريكية Cape Horn Pigeon والذي قرر: إلزام الحكومة السوفيتية بدفع الفوائد المترتبة على مبلغ التعويض وبنسبه سنوية تبلغ ٦٪ حتى يوم أداء التعويض بالكامل ينظر د. معمر رتيب عبد الحافظ, المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ،مصدر سابق ،ص ٤٥٩

(٢) د . سمير محمد فاضل ،تطوير قواعد المسئولية الدولية، مصدر سابق ، ص ١٦٧

(٣)د.صليحة على صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث،رسالة دكتوراة ،جامعة قار يونس، ١٩٩٦،ص ٣١٣

(٤) د. صلاح هاشم محمد ،مصدر سابق ،ص ٤٤٩

(٥) د. محمد البزاز . مصدر سابق ، ص ٣١٢

(٦) د. عبد الملك يونس محمد , مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان الاردن , ٢٠٠٩ , ص١٨٥ .

من مصاريف وما لحقها من خسارة جراء استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه , فضلاً عن العناصر الأخرى التي قد تتضح بعد ذلك من جسامة الفعل المسبب للضرر وما إذا كان ناتجا جراء عمل غير مشروع أو عمل لا يحظره القانون [١] ، فالفكرة هي أن التعويض يجب أن يمحو جميع النتائج للعمل غير القانوني ويجب أن يكون كاملا أو كافيا.

ونرى أن هذا النوع من التعويض يتناسب مع المسؤولية المترتبة على الاستغلال الانفرادي ويتم تقدير التعويض من خلال تحديد الانصبة والحصص على أساس من نسبة ملكية كل دولة في احتياطي النفطي ، أو ما يخضع منها لاختصاصها الاقليمي ويتحقق التقسيم عن طريق أجراء النسبة والتناسب بين ما تملك كل دولة أو ملتزم في باطن اقليمه من الاحتياطي ، و بين الحجم الكلى لهذا الاحتياطي في الحقل أو التركيب وبعد ان يتم احتساب الحصص العادلة لكل من الدول المشتركة في الحقل ومقدار التجاوز الذي حصل نتيجة الاستغلال الانفرادي يتم التعويض عن مقدار الانتاج المتجاوز تعويضا ماليا ومن المشاكل التي من الممكن أن تعرقل هذا التعويض مشكلة أسعار النفط الخام المستخرج وهي اسعار متغيرة فهل يتم التعويض وفقا للأسعار عند استخراجه عن طريق الاستغلال الانفرادي ام وفقا للأسعار عند صدور الحكم بالتعويض ويكون للقاضي الدولي حرية تحديد الوقت الذى يعتد به لتقويم الضرر حسب الظروف والأحوال التي حدث فيها الضرر بما يضمن أن يغطى التعويض كافة الآثار الضارة .

الفرع الثالث

التعويض ذو الطبيعة خاصة

خلصنا إلى أن التعويض النقدي أكثر ملائمة على نطاق المسؤولية الدولية المترتبة على الاستغلال الانفرادي .، أما التعويض ذو الطبيعة الخاصة او التعويض غير النقدي فإنه نوع آخر من التعويض له خصوصيته ويمكن ان يوصف بأنه التعويض المناسب لما تقتضيه الظروف في بعض الحالات ، بل قد يكون من مصلحة الدولة المتضررة أن تحصل على التعويض غير النقدي ، وهو يكون في الغالب إلزام الدولة المسؤولة عن الضرر أداء أمر معين للدولة المتضررة ، فعندما تقوم إحدى الدول أو أحد ملتزميها بالحصول على نصيب أو حصة تزيد عما تستحقه ، من خلال الاستغلال الانفرادي ، فيكون الاثراء متصورا عندما تحصل إحدى الدول على نصيب كبير وتكون ملزمة بتعويضه فيما بعد[٢] وقد يكون هذا التعويض لا

([١]) د. سمير محمد فاضل . المسئولية الدولية عن الأضرار. مصدر سابق ، ص ١٦

([٢])اسامة كامل عمارة ،مصدر سابق ،ص ٣٦٤ ،وقد نص ميثاق حقوق الانسان سنة ١٩٦٦ في المادة ١/٢ على عدم جواز حرمان أي شعب يصرف النظر عن استقلاله السياسي من حقه في استغلال ثرواته الطبيعية ، كما لا يجوز لشعب أو لدولة أن تثرى على حساب غيرها باستغلال ثرواتها الطبيعية.

يتعلق بإعادة الحال الى ما كان عليه لتعذر ذلك، وكذلك لا يتعلق بالتعويض المالي بل أن يكون التعويض اقتصاديا بنفس الكيفية التي تعرضت بها الدولة للضرر واثرت بها الدولة المستغلة ومن أمثلته ما نصت عليه اتفاقية الاستغلال المشترك بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٦٠ في مادتها (السابعة) اذ تقرر أن يكون تعويض الطرف المغبون في نصيبه في إحدى مراحل الاستغلال عن طريق جبر هذا الغبن في المراحل التالية ، بأن تخفض الدولة المثرية حصتها في الاستغلال بنسبة هذا التعويض فإذا قلّ إنتاج أيٍّ من الطرفين المتعاقدين في سنةٍ ما عن الكمية المنصوص عليها في خطة الاستخراج، يحق له، بعد التوصل إلى اتفاق، تعويض هذا النقص في السنوات التالية[١]، ومن ذلك استفادة بعض الدول من جهود الاكتشافات التي قامت بها دول غيرها للثروة المشتركة ، إذ تثرى هذه الدول على حساب الدول الاخرى بمقدار ما أجرته الدول المكتشفة للثروة من نفقات في اكتشافها ، وفي هذا المجال يقترح البعض أن يكون التعويض اقتصاديا بنفس كيفية الاثراء وذلك بتمكين المكتشف من الاستئثار باستغلال الثروة بالمنطقة ولو بصفة مؤقتة [٢] ويتم تقدير التعويض من خلال تحديد الانصبة والحصص على أساس من نسبة ملكية كل دولة في احتياطي النفطي،أو ما يخضع منها لاختصاصها الاقليمي ويتحقق التقسيم عن طريق أجراء النسبة والتناسب بين ما تملك كل دولة أو ملتزم في باطن اقليمه من الاحتياطي ، و بين الحجم الكلي لهذا الاحتياطي في الحقل[٣] وبتطبيق المبادئ العامة

---

(١) نصت المادة (٧) من الاتفاقية الموقعة بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٦٠ مصدر سابق على (إذا قلّ إنتاج أيٍّ من الطرفين المتعاقدين في سنةٍ ما عن الكمية المنصوص عليها في خطة الاستخراج، يحق له، بعد التوصل إلى اتفاق، تعويض هذا النقص في السنوات التالية. وإذا تجاوز إنتاج أيٍّ من الطرفين المتعاقدين في سنةٍ ما الكمية المنصوص عليها في خطة الاستخراج، فعليه تخفيض إجمالي إنتاجه خلال السنوات الثلاث التالية بمقدار الكمية الزائدة عن الإنتاج)

Article 7

If, in a particular year, either Contracting Party's output falls short of the quantity provided for in the extraction plan, it shall be entitled, after agreement has been reached, to make up the shortfall in the succeeding years. If, in a particular year, either Contracting Party's output exceeds the quantity provided for in the extraction plan, it must reduce its aggregate output over the next three years by the quantity over-extracted.

(٢) اسامة كامل عمارة , مصدر سابق , ص ٣٦٤.

(٣) ومن أشهر الامثلة على ذلك ما أجرته اللجنة المشتركة في اتفاق النمسا وتشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٦٠ من تقسيم للثروة بين الدولتين ، اذ أجرت التقسيم بنسبة(١ الى ١,٤) لصالح النمسا وذلك على أساس من نسبة الملكية لاحتياطي الثروة الموجودة في باطن اقليم كل منهم ، المصدر السابق , ٣٧١. وقد نصت المادة (٣) من الاتفاقية (لتحديد الاحتياطيات في كل حقل على حدة، تُحدد اللجنة المختلطة في اجتماعها الطريقة المُتبعة ونطاق الوثائق اللازمة. وبناءً على هذه الطريقة، تُحسب اللجنة المختلطة الاحتياطيات في كل حقل مشترك على حدة. وتُراجع الاحتياطيات المُحددة بهذه الطريقة أو تُراجع سنويًا في الاجتماعات الدورية للجنة المختلطة. لتحديد طريقة حساب الاحتياطيات في حقل الغاز الطبيعي في منطقة فيسوكا-زفيرندورف، ولحساب الاحتياطيات في ذلك الحقل، ولتحديد الحصة المستحقة لكل طرف متعاقد، تجتمع اللجنة المختلطة في موعد لا يتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

Article 3

- With a view to calculating the reserves in each individual deposit, the Mixed Commission shall determine at its meeting the method to be used and the scope of the necessary documentation. On the basis of such method, the Mixed Commission shall calculate the reserves in each individual common deposit. The reserves determined in this manner shall be verified or revised annually at the regular meetings of the Mixed Commission.

للقانون التي يتم اتخاذها كأساس لتحديد طبيعة ومقدار التعويض[١] والتعويض يجب إلى أقصى حد ممكن أن يمحو جميع النتائج أو الآثار المترتبة للفعل غير المشروع دوليا فهذه العبارة أصبحت تعرف بمبدأ التعويض الكامل وإذا كانت هناك عدة طرق يتم من خلالها تقدير قيمة التعويض منها الاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي إلا أن مبالغ التعويض وقيمته يجب ألا تزيد عن الأضرار التي تم التعويض عنها [٢]، ووجوب تغطية التعويضات التي تقوم المحكمة بتقديرها لجميع الأضرار المباشرة وغير المباشرة الناتجة جراء العمل غير المشروع وجميع ما تكبده المضار من مصاريف وما لحقه من خسارة جراء استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو المقابل النقدي حال استحالة ذلك . فضلاً عن العناصر الأخرى التي قد تتضح بعد ذلك من جسامة الفعل المسبب للضرر وما إذا كان ناتجا جراء عمل غير مشروع أو عمل لا يحظرها القانون فالفكرة هي أن التعويض يجب أن يمحو جميع النتائج للعمل غير القانوني ويجب أن يكون كاملا أو كافيا وكثير ما ذكر في السوابق الدولية [٣].

ونرى أن هذا النوع من التعويض الخاص وان كان لم ياتِ في نطاق التعويض عن الاستغلال الانفرادي وانما جاء في اطار اتفاقية لتنظيم الاستغلال المشترك للحقل الا انه بالإمكان استخدامه كتعويض عن الاضرار المترتبة عن الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك ويتجاوز عدم امكانية اعادة الحال الى ما كان عليه ، وكذلك يتجاوز المشاكل التي تواجه تقلبات الاسعار في النفط المستخرج عند التعويض المالي ، ومن الممكن ان يتم الجمع بين هذا التعويض الذي يغطي التجاوز الذي تحقق بسبب الاستغلال الانفرادي وبين التعويض المالي الذي يجب أن يغطي الاضرار التي اصابت المكامن النفطية بسبب هذا الاستغلال وهذا يتم بعد ان يتم تقدير التعويض من خلال تحديد الانصبة والحصص على أساس من نسبة ملكية كل دولة في الاحتياطي النفطي ، أو ما يخضع منها لاختصاصها الاقليمي ويتحقق التقسيم عن طريق أجراء النسبة والتناسب بين ما تملك كل دولة أو ملتزم في باطن اقليمه من الاحتياطي ، و بين الحجم الكلي لهذا الاحتياطي في الحقل النفطي المشترك ومن ثم يتم التعويض عن النسب التي تم تجاوزها.

-In order to determine the method of calculating the reserves in the natural gas deposit in the Vysoká-Zwerndorf area, to calculate the reserves in that deposit and to determine the share accruing to each Contracting Party, the Mixed Commission shall meet not later than one month after the entry into force of this Agreement.

(١) خالد محمد حسن , المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالنفط, رسالة دكتوراة مقدمة الى جامعة اسيوط لنيل درجة الدكتوراة , سنة ٢٠١٩ , ٣٩٦

(٢) د. عبد الواحد محمد الفار, القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص ٤٠٨

(٣)خالد محمد حسن ،المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالنفط،مصدر سابق ،ص ٣٩٦

الخاتمة

وبعد الانتهاء من بحث موضوع الاطروحة الموسومة بـ (المسؤوليَّة الدوليَّة النَّاشئة عن الاستغلال الانفرادي للحقول النَّفطيَة المُشتركة) بتوفيق من الله تعالى واستكمالاً للخطة العلمية، لابد من اجمال الاستنتاجات التي تم التوصل اليها ، ومن ثم استنباط المقترحات التي أسفر عنها والتي نأمل ان تكون ملائمة ومناسبة له وسيكون ذلك من خلال تقسيمنا الخاتمة على فقرتين مستقلتين وعلى الشكل التالي:

اولاً: النتائج

١- المسؤولية الدولية ترتبط بالسيادة الدائمة على الحقول النفطية المشتركة حيث تتعلق بتوازن العلاقة بين حقوق الدول في التصرف بحقولها النفطية المشتركة ، وبين التزاماتها الدولية.

٢- إن للسيادة وجهاً إيجابياً يتمثل في حق كل دولة في أن تمارس كامل الاختصاصات على ما يقع في إقليمها من أشخاص وأشياء دون الخضوع في ذلك إلى إرادة دولة أو دول أخرى فإنّ لها (السيادة) وجهاً آخر سلبي يتمثل في ضرورة احترام الدولة للدول الأخرى المتمتعة هي الاخرى بسيادة تمارسها على أراضيها، رغم أن للدول حقاً سيادياً دائماً على مواردها، فهذا الحق ليس مطلقًا، بل يجب أن يمارس بما لا يضر بالالتزامات الدولية فالسيادة الدائمة تعطي الدول حرية التصرف بمواردها، لكنها ليست درعا ضد المسؤولية الدولية وأي انتهاك للمعايير الدولية في أثناء ممارسة هذه السيادة يمكن أن يحمل الدولة مسؤولية قانونية.

٣- مبدأ المساواة في السيادة يقيد سيادة جميع الدول وأن اشتراك أكثر من دولة في حقل نفطي لا يدع مجالاً للشك أن لكل دولة حقوقاً مماثلة لتلك الحقوق التي تمتلكها بقية الدول المشتركة معها في ذات الحقل (فيما يتعلق بسيادتها) حيث أنه من غير المعقول أن تستأثر دولة واحدة منها بمنافع الحقل واستغلاله لتحقيق مصالحها دون مراعاة أو الأخذ بالاعتبار الحقوق والمصالح المشروعة للدول الأخرى.

٤- القدرة على استغلال الحقل النفطي المشترك والوصول إلى الاحتياطي النفطي من اي جانب من الجوانب التي يمتد اليها ،حيث إن نشاط دولة واحدة يمكن أن يكون له تأثير على قدرة الدولة الأخرى في استغلال ذلك الاحتياطي واستخدامه لما يميز هذه الحقل من وحدتها الجيولوجية وامتدادها عبر الحدود السياسية بين دولتين أو أكثر التي قد تكون على اليابسة أو في البحار والمحيطات ، لذا يتطلب ان يتم استثمار الحقل بصورة مشتركة باتفاق الأطراف المعنية من أجل المحافظة على ديمومة الإنتاج وتحقيق الاستفادة القصوى منه .

٥- ان قيام الدول بالاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة يترتب عليه اعتداء على ملكية الدول المشتركة في الحقل واعتداء على سيادتها وسلامتها الاقليمية ، ويُعد خرقًا لواجب التعاون المنصوص عليه في القانون الدولي، خاصةً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، وللعديد من مبادى القانون الدولي العامة.

٦- إن الاحتياطي النفطي في الحقل المشترك ينبغي أن يتم استغلاله وفقا لمبدأ العدالة والمشاركة المنصفة ما بين الدول المشتركة من دون تعسف الدولة في استعمال حقها, كون الاستغلال الانفرادي يسبب ضرراً اقتصادياً للدول المشتركة ،فالدولة المستغلة تحصل على نصيب أكثر من نصيبها من خلال التجاوز على نصيب الدول المشتركة من الاحتياطي النفطي المشترك .

٧- غالبًا ما يؤدي الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة إلى تهديد السلم والأمن الإقليمي بسبب المنازعات الحدودية وماتحدثه من توترات دبلوماسية، خصوصًا في المناطق البحرية المتنازع عليها.

٨- انعدام الثقة بين الدول المتجاورة يتسبب الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة في زعزعة الثقة وتعقيد فرص التفاوض على تقاسم المخزون النفطي في هذه الحقول.

٩- الضرر البيئي المحتمل فالاستغلال الانفردي للحقول النفطية المشتركة قد يؤدي إلى تلوث بيئي مشترك أو استنزاف للموارد بطريقة تضر بكل الأطراف.

١٠- صلاحية الخطأ لتأسيس المسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي المشترك بسبب خطأ الدولة في عدم مراعاتها الاصول الفنية التي تقتضيها طبيعة الحقل المشترك او عدم بذلها العناية المطلوبة من أجل منع الإضرار بالدول المشتركة معها في الحقل ، بسبب ما يترتب على ذلك من أضرار خطيرة من حيث الاعتداء على ملكية الدولة المشتركة في الحقل النفطي ،وكذلك الإضرار بالحقل النفطي الذي يتطلب مراعاة الاصول الفنية لإدامة الانتاج منه لأطول مدة ممكنة.

١١- صلاحية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي الذي تقوم به الدولة حتى في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية أو عامة لمخالفة الدولة القانون الدولي واضرارها بالدول المشتركة، فالاستغلال الانفرادي يخالف مجموعة من المبادئ العامة الدولية التي تُسهم في تنظيم استغلال الحقول النفطية المشتركة والتي تعد مصدراً من مصادر القانون الدولي .

١٢- إن نظرية المخاطر تصلح كأساس للمسؤولية الدولية عن الاستغلال الانفرادي حيث تترتب مسؤولية الدولة التي تقوم بنشاطات معينة داخل اقليمها او مناطق تقع تحت سلطتها مادام قد نتج عنها ضرر دون الحاجة لإثبات اقترافها الخطأ أو الإخلال بالالتزامات الدولية.

١٣- الأصل في التعويض أن يكون عينياً إلا إذا لم تكن هناك امكانية لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر, عندها يتم التعويض النقدي ، الذي يكون أكثر مُلاءَمة على نطاق المسؤولية الدولية المترتبة على الاستغلال الانفرادي.

١٤- إن التعويض الخاص عن الاستغلال الانفرادي (التعويض غير النقدي) الذي هو نوع آخر من التعويض له خصوصيته ولا يمكن وصفه بالتعويض العيني او النقدي ، لكنه قد يوصف بأنه التعويض المناسب لما تقتضيه الظروف في بعض الحالات .

ثانياً : المقترحات

انطلاقًا مما تم بحثه في هذه الدراسة، وتأسيسًا على قواعد القانون الدولي ذات الصلة، فإن الباحث توصل الى عدد من المقترحات وكالآتي:

١- العمل على تطوير قواعد المسؤولية الدولية وجعلها أكثر انسجاماً مع طبيعة وخصوصية ألاضرار المترتبة على الاستغلال الانفرادي للحقل النفطي البري أو البحري المشترك والعمل على وضع أسس للتعويض تراعي خصوصية التعويض عند قيام الدولة بإنتاج نسبة من الاحتياطي المشترك اكثر مما تستحق نتيجة للاستغلال الانفرادي.

٣- ان تسعى الدول المعنية لوضع اتفاقية دولية تتضمن أهم مبادئ استغلال حقول النفط المشتركة ، على غرار الاتفاقيات الخاصة بالمياه الدولية ، وأهمية أن لا تخرج هذه المبادئ عن المبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية الثنائية التي نظمت هذا الموضوع وأن تكون موادها مرنة وعامة، تضع اطاراً شاملا وتكون مرجعا للاتفاقيات الثنائية التي تعقد بين الدول، وهذا الجهود لن تبدأ من الصفر بل ستكون استكمالا لجهود لجنة القانون الدولي التي سبق وان باشرت دراسة هذا الموضوع.

٤- ان تتبنى الدول نموذج التنمية المشتركة كترتيب مؤقت لتمكينها من استغلال الاحتياطي النفطي بشكل مشترك بدلاً من الانشغال بالمنازعات المتعلقة بتحديد الحدود او حسم السيادة على المنطقة محل النزاع او تحديد حدودها ، لحين حسم ترسيم الحدود والتي تحتاج الى عملية تفاوض طويلة .

٥- ان تتبنى الدول التي لديها حدود مرسومة ومحددة مع الدول الاخرى التي يمتد الحقل النفطي داخل حدودها نموذج الاستغلال الموحد او الاستغلال المشترك، بما يسهم بزيادة عوائدها المالية ، التي تنعكس على تنميتها الاقتصادية ، بدلا من تمسك كل دولة باستغلال جزء الحقل النفطي داخل اقليمها ، مما يؤدي الى الاضرار بالحقل وحرمان الأطراف من عوائده المالية.

٦- الاستفادة من السوابق القضائية الدولية الصادرة عن محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم الدولي لدعم المطالبات القانونية ومعرفة الدول حقوقها وواجباتها عند وقوع نزاع.

٧- ترجيح الجانب الفني واشراك أصحاب الخبرات الفنية في المفاوضات عند نشوء الخلاف بخصوص الحقل النفطي المشترك ، نظرا للطابع الفني لاستغلال الحقول النفطية المشتركة ، وان لايترك النزاع للجانب السياسي.

٨- إنشاء لجنة فنية مشتركة عند اكتشاف إحدى الدول امتداد الحقل النفطي عبر حدود دولة أخرى تعنى بالإشراف على أنشطة الاستكشاف وتقديم تقارير دورية للطرفين، حفاظا على الشفافية والرقابة وتعزيز مبدأ تبادل المعلومات الفنية وانشاء نظام تبادل معلومات فني دوري يشمل البيانات الجيولوجية والإنتاجية للحقل المشترك، لبناء الثقة وتقليل فرص النزاع.

٩- الالتزام بمبدأ الانتفاع المنصف والعادل وتبنّي هذا المبدأ في جميع الحقول النفطية المشتركة بما يحقق العدالة دون الإضرار بأي طرف.

١٠- التعاون البيئي بين الدول لأن الاستغلال الانفرادي قد يؤدي إلى أضرار بيئية عابرة للحدود، فالتنسيق في عمليات الحفر والإنتاج ضرورة لا رفاهية.

١١- تعزيز دور المنظمات الإقليمية والدولية كأوبك، لتكون وسيطًا في نزاعات الحقول النفطية المشتركة ،والمساهمة في حلها .

١٢- وضع تشريعات وطنية تمنع الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة حيث يمكن للدول أن تدرج في قوانينها الداخلية نصوصًا تُلزم بالتفاوض أو التنسيق قبل أي استغلال لها.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١. ابـراهيم أحمـد شـلبي، التنظـيم الـدولي النظريـة العامـة والأمـم المتحـدة الـدار الجامعيـة، القـاهرة، الوجيز الميسر في القانون الدولي ٢٠٠٦.

٢. إبـراهيم عبـد الحميـد إسـماعيل ,النتـائج المترتبـة علـى اتجاهـات الاسـتثمار فـي اقتصـاديات دول مجلس التعاون الخليجي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٤،

٣. إبراهيم محمد العناني، أصول القانون الدولي العام القاهرة، دار النصر الحديثة، ٢٠١٣.

٤. إبراهيم محمد العناني ، اللجوء الى التحكيم, دار الفكر العربي, مصر, ١٩٧٣ .

٥. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الاسكندرية،٢٠٠٤.

٦. احمـد ابـو الوفـا, الإعـلام بقواعـد القـانون الـدولي والعلاقـات الدوليـة فـي شـريعة الإسـلام، ط٢ دار النهضة العربية. القاهرة، ج ٨، ، ٢٠٠١،

٧. احمـد جـابر بـدران, التنميـة الاقتصـادية والتنميـة المسـتدامة ,مركـز الدراسـات الفقهيـة الاقتصادية , القاهرة , ط١, سنة٢٠١٤

٨. احمـد خالـد الناصـر، المسـؤولية عـن اضـرار تلـوث البيئـة البحريـة، دار الثقـافي، الاردن، ٢٠١٠،

٩. احمد عبد الحميد عشوش, قانون النفط, مؤسسة شباب الجامعة, الاسكندرية ١٩٨٩

١٠. أحمـد عبـد الكـريم سـلامة، قـانون حمايـة البيئـة دراسـة تفصـيلية فـي الأنظمـة الوطنيـة والاتفاقية، السعودية ،١٩٩٧.

١١. احمـد محمـود سـعد، اسـتقراء قواعـد المسـؤولية المدنيـة فـي منازعـات التلـوث البيئـي، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٧.

١٢. احمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للأتفاقيات البترولية في البلاد العربية، ١٩٧٥.

١٣. أسـامة فـرج أحمـد الشـويخ , التعـويض عـن الضـرر البيئـي العـابر للحـدود, ط١, دار المعارف , الاسكندرية , سنة ٢٠١٢.

١٤. اسـلام دسـوقي عبـد النبـي دسـوقي، النظريـة العامـة للمسـؤولية الدوليـة بـدون خطـأ -المسـؤولية الدولية الموضوعية، مركز الدراسات العربية للتوزيع والنشر، مصر،٢٠١٦.

١٥. اسلام محمود ابراهيم, هندسة البترول, مكتبة المجتمع العربي, عمان، ٢٠٠٥.
١٦. امير فرج يوسف , حقوق دول الخليج في استغلال حقول النفط والغاز المشتركة , دار الكتب والدراسات العربية, الاسكندرية , ٢٠١٦
١٧. بدرية العوضي, القانون الدولي للبحار ,مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي، وكالة المطبوعات , الكويت , ١٩٨٨.
١٨. ـــــ، أبحاث في القانون البيني الوطني و الدولي، الكويت, ٢٠٠٥.
١٩. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي, الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٣م.
٢٠. بن سعد هواري وبن محمد عامر، المسؤولية الدولية على اساس المخاطر الضرر البيئي انموذجاً،٢٠٢٢.
٢١. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨.
٢٢. جلال وفاء محمدين, الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.
٢٣. حسين بن عطية الزهراني، القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية، نشأة الحدود وتطورها , واسباب المنازعات البحرية , مكتبة القانون الاقتصاد ,
٢٤. داليا إسماعيل محمد، المياه والعلاقات الدولية : دراسة في أثر أزمة المياه على طبيعة ونمط العلاقات العربية التركية، ط ١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦ .
٢٥. رامي اديب عز الدين، الحدود السياسية في ضوء احكام القانون الدولي العام (الحدود اللبنانية نموذجاً) ط١، مطبعة العطار، لبنان،٢٠١٦.
٢٦. رشاد عارف السيد القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠١.
٢٧. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر, القاهرة، ٢٠٠٥م.
٢٨. رياض القيسي، علم أصول القانون، الطبعة الأولى بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٢،
٢٩. ريواز فائق حسين , دراسات قانونية خاصة في مجال الصناعة النفطية , نظام ملكية النفط والموجودات النفطية , المركز العربي ,مصر , سنة ٢٠٢٣ .
٣٠. زازة خضر، احكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر،٢٠١١.
٣١. زياد خليل الحجار، المياه اللبنانية والسلام في الشرق الأوسط، ط١، دار العلم للملايين ,بيروت، ١٩٩٧.

٣٢. سالم عبد الرحمن غميض , المدخل الى علم القانون , منشورات جامعة الجبل الغربي, ليبيا ,١٩٧٧.
٣٣. سجاد خالد عبد الرحمن, تغير الظروف واثره في عقود الاستثمارات النفطية, ط١ مكتبة القانون المقارن, ,سنة ٢٠٢٠.
٣٤. سعيد سالم الجويلي, مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام, دار الفكر العربي, القاهرة ١٩٨٥ .
٣٥. سلمي جاد عبد الرحمن واصل إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الطبعة الأولى منشأة المعارف الاسكندرية،،٢٠٠٣.
٣٦. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتاب، القاهرة،١٩٧٦.
٣٧. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية القاهرة،٢٠٠٧.
٣٨. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الأهلية للنشر، بيروت، ١٩٨٢.
٣٩. صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنلوجيا، تنازع القوانين وتسوية المنازعات، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١١.
٤٠. صلاح الدين عامر، مقدمة الدراسة القانون الدولى العام . الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٥.
٤١. عادل عبد الحفيظ, القانون الدولي العام لاستخدامات المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية, المكتب الجامعي الحديث مصر , سنة ٢٠٢٣.
٤٢. عاطف سليمان , النظام القانوني للبترول في البلاد العربية (القانون البترولي العربي)، دار الفارس للنشر والتوزيع, عمان الاردن , ٢٠١٣.
٤٣. عائشة راتب, العلاقات الدولية العربية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٠.
٤٤. عبد الحسين القطيفي, القانون الدولي العام , مطبعة العاني , بغداد ١٩٧٠ .
٤٥. عبد الرحيم حاتم حسن، التحكيم في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، مؤسسة النبراس النجف، ٢٠١٠.
٤٦. عبد العزيز محمد سرحان - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية , القاهرة ١٩٨٠.
٤٧. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٤٨. عبد الغنى محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الاسلامية , دار الطباعة الحديثة, ١٩٨٦-
٤٩. عبد القادر محمود محمد ، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٨.
٥٠. عبد الملك يونس محمد , مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان الاردن , ٢٠٠٩ .
٥١. عبد المنعم محمود داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩ .
٥٢. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٢ .
٥٣. عثمان علي, السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر , دار الكتب القانونية , القاهرة , ٢٠١٠ .
٥٤. عصام العطية, القانون الدولي العام, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٨ .
٥٥. عصام محمد زناني، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، ط١دار النهضة العربية القاهرة، ، ١٩٩٥،
٥٦. عطية الله أحمد , القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
٥٧. على إبراهيم، قانون الانهار والمجاري المائية الدولية، دار النهضة العربية، ط١،سنة ١٩٩٥ .
٥٨. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة ١٢، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٧٥،
٥٩. على نجيدة، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة ١٩٩٩-٢٠٠٠ .
٦٠. عمر حسن عدس، استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود, وكالة المطبوعات, الكويت، ١٩٩٠
٦١. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر،ط١، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،٢٠٠٥،
٦٢. غسان رابح الوجيز في العقد التجاري الدولي نموذج العقد النفطي, ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
٦٣. فارس محمد عمران، السياسية التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الامم المتحدة في حمايتها ط١، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥.

٦٤. فوزي حسين سلمان, حق الملكية ازاء اتجاهات الدولة في التأميم والتخصصية, دار الكتب القانونية, مصر, سنة ٢٠١٩ .
٦٥. كاوان اسماعيل ابراهيم , عقود التنقيب عن النفط وانتاجه , المكتب الجامعي الحديث ,سنة ٢٠١٦ .
٦٦. كاوة عمر محمد , النفط ومنازعات عقود استغلاله , مكتبة زين الحقوقية ط١ , سنة ٢٠١٥ .
٦٧. ماجد كاظم ابريدي، فعالية نظام المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام ،هاتريك للنشر والتوزيع , سنة ٢٠٢٣.
٦٨. محسن افكري، القانون الدولي العام , دار النهضة العربية, القاهرة ,٢٠١٧ .
٦٩. محمد الحاج حمود ,القانون الدولى للبحار (البحر العالي) مطبعة الأديب البغدادية, بغداد,سنة ٢٠٠٠.
٧٠. محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , سنة ٢٠١٥.
٧١. محمد المجذوب , القانون الدولي العام , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت لبنان , ٢٠٠٢ .
٧٢. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧.
٧٣. محمد حسن خمو, استغلال الموارد الطبيعية المشتركة في اطار القانون الدولي , دار الكتب القانونية ودار شتا للنشر ,مصر – الامارات , سنة ٢٠١٧.
٧٤. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٢.
٧٥. محمد علي الزبيدي , نزاعات الحدود بين الدول العربية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٤
٧٦. محمد لبيب شفير و صاحب ذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية, الجزء الاول , المطبعة العالمي , الطبعة ٢ , سنة ١٩٦٩.
٧٧. محمد ماجد خلوصي، تقارير الخبرة الفنية، ط ١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.
٧٨. محمد ماجد خلوصي، عذاب عزيز الهاشمي، التحكيم في عقود الغاز والبترول في ضوء قانون التحكيم الإماراتي رقم ٦/٢٠١٨م مقارنة بقانون التحكيم المصري رقم ٢٧/١٩٩٤م الطبعة الأولى٢٠٢٠ م.

٧٩. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الاقطار العربية، دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، مطبعة مقهوى، الكويت، ١٩٨٢.
٨٠. محمود صلاح سعد, اتفاق التحكيم في عقود البترول, كلية الحقوق, جامعة الإسكندرية دار الجامعة الجديدة ٢٠١٩.
٨١. محمود رياض مفتاح، التهديدات الدولية الناجمة عن استخدام الطاقة النووية ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٩.
٨٢. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، القانون الدولي , الاقليم وافاق جديدة , ط١, المكتب الوطني للبحث والتطوير , ليبيا, سنة ٢٠٠٤.
٨٣. مفتاح عمر درويش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها (دراسة وفق قواعد واحكام الفقه والقانون الدولي العام)، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،٢٠١٣.
٨٤. منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٢،
٨٥. نبيل احمد حلمي، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية, القاهرة. ١٩٧٨.
٨٦. نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط ١, دار النهضة العربية , القاهرة، ١٩٩٤.
٨٧. نبيل جعفر المرسومي, احمد جاسم محمد, اهمية لاستثمار في الحقول النفطية المشتركة بين العراق ودول الجوار, الدار البابلية للدراسات والبحوث العلمية, بغداد, الطبعة الاولى , سنة ٢٠٢٤ .
٨٨. نبيل جعفر عبد الرضا، اقتصاد النفط، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع, سنة ٢٠١٦ .
٨٩. نبيل عبد الرحمن حياوي , ميثاق الامم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية , المكتبة القانونية بغداد , سنة ٢٠١٢ .
٩٠. نبيلة حمزة ,التنمية البشرية المستدامة ودور المنظمات غير الحكومية حالة البلدان العربية, نيويورك, ١٩٩٢ .
٩١. وائل أحمد علام, مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية دار النهضة العربية القاهرة، عام ٢٠٠١.
٩٢. ولاء فايز الهندي ,الإعلام والقانون الدولي، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٦

٩٣. وليد بيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،٢٠٠٨.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١. أبو الخير أحمد عطيه، الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥م.

٢. احمد عبد الرزاق سعيدان, القانون والسيادة وامتيازات النفط , اطروحة دكتوراة , مركز دراسات الوحدة العربية ,سنة ١٩٩٧.

٣. أحمد محمد بهى الدين محمد, مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية دراسة تطبيقية على الثروة البترولية اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام, جامعة الاسكندرية , سنة ٢٠١٠.

٤. اسامة عباس جابر، المفاوضات في عقود النفط والغاز على الصعيد الدولي، رسالة قدمت إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام, ٢٠٢٣

٥. اسامة محمد كامل عمارة , النظام القانون لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية , اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , جامعة القاهرة , ١٩٨٠.

٦. أيت علي زينة مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في مواجهة القانون الدولي للاستثمار, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون كلية الحقوق جامعة الجزائر , ٢٠١٧ .

٧. ايمان عبد الكاظم عواد, المشروعات الدولية العامة كوسيلة لاستغلال الحقول النفطية المشتركة, أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق/ جامعة النهرين وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام , سنة ٢٠١٥ .

٨. بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١١- ٢٠١٢ .

٩. بن عامر تونسي، أساس مسئولية الدولة أثناء السلم، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩ .

١٠. بودبزة جهيدة، الابعاد الانمائية لقانون البحار الجديد لسنة ١٩٨٢، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

١١. تيسير محمد عواد, الحدود الدولية للمناطق البحرية المغمورة، رسالة تطبيقية في الخليج العربي، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الاسكندرية , ١٩٧٤.

١٢. حسن عطية الله, سيادة الدول النامية على موارد الارض الطبيعية , اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة, ١٩٧٨.

١٣. خالد محمد حسن, المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالنفط, اطروحة دكتوراة مقدمة الى جامعة اسيوط لنيل درجة الدكتوراة , سنة ٢٠١٩ .

١٤. سوزان معوض عيد غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية - اطروحة دكتوراه - جامعة المنوفية ٢٠١٠ .

١٥. سنان عبد الله حسن, دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية, دراسة تطبيقية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية, أطروحة دكتوراة , جامعة عين شمس كلية الحقوق, سنة ٢٠٠٩

١٦. رشيد مجيد محمد الربيعي،مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٨٣.

١٧. رفعت محمد عبد المجيد المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٢.

١٨. زيدون سعدون بشار، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢.

١٩. سعيد سليمان بركات الشماسي ,الرقابة المالية على تنفيذ عقود المشاركة في إنتاج النفط في اليمن , دراسة ميدانية رسالة ماجستير جامعة آل البيت كلية الاقتصاد والعلوم الادارية , الأردن, سنة ٢٠٠٠.

٢٠. صلاح عبد الحميد صلاح , المسئولية الدولية فى مجال المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والعقود البترولية اطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق- بكلية الحقوق - جامعة القاهرة ٢٠١٦.

٢١. صليحة على صداقة. النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث, اطروحة دكتوراة, جامعة قار يونس, ١٩٩٦.

٢٢. طارق عزت رخا , دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية, كلية القانون جامعة خليج سرت ليبيا. سنة ٢٠٠٠ .

٢٣. علي باسم، حل مشكلة استغلال حقول النفط والغاز الطبيعي العابرة للحدود الدولية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٤.

٢٤. علي بن علي مراح , المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود, اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر , ٢٠٠٦.

٢٥. علي عبد الرزاق الانباري , اثر القانون الدولي العام في تطور عقود الامتيازات النفطية , اطروحة دكتوراة مقدمة **إلى** مجلس كلية الحقوق - جامعة النهرين لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام, سنة ٢٠٠٩ .

٢٦. عطية جابر المنصوري ، النظرية المعاصرة للتدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٣.

٢٧. فاطمة محمد سعيد, المسؤولية الدولية عن الاخلال بالمعاهدات، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الزقازيق, سنة ٢٠٠٦.

٢٨. فايزة مدافر، نظام التسوية السلمية للمنازعات في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، ماجستير القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠٠١.

٢٩. فتحي جاد الله, التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني, اطروحة دكتوراة, جامعة المنصورة الحقوق, ٢٠٠٧.

٣٠. قجالي محمد ,ضبط الحدود الاقليمية للدول ومبدا حسن الجوار, رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قسنطينة, سنة ١٩٩٠.

٣١. قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، سنة ٢٠١٣.

٣٢. محمد أحمد، حدود سلطة الدولة الساحلية في استغلال ثروات الامتداد القارئ, اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨.

٣٣. محمد عبد العزيز أبو سخيله، المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

٣٤. محمد عبد العزيز مرزوق, النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود, رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الاسكندرية , سنة ٢٠١٠ .

٣٥. محمود مصطفى المكي ومرتضى الصديق الحسن الأحكام المتعلقة بسطح البحر وقاعه وما تحته في القانون الدولي للبحار" اطروحة دكتوراه جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان ٢٠١٢.

٣٦. منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، جامعه القاهرة, سنة ٢٠١١.

٣٧. هاشم محمد محب علامة، التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري - دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام٢٠١٢.

٣٨. ولاء رفعت, مبدأ الاثراء بلا سبب في القانون الدولي, رسالة دكتوراة, جامعة القاهرة, كلية الحقوق، ١٩٧٩.

٣٩. ولد بو خيطين عبد القادر, المنازعات البحرية و القانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق سنة ٢٠١٦.

٤٠. وليد غسان محمد، مدى فعالية الآليات القانونية الدولية الحماية البيئة البحرية من التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٦.

٤١. يخلف نسيم, اشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الابيض المتوسط, اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة, مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولوي معمري, ٢٠١٦.

٤٢. يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات الدولي خارج حدود الولاية الإقليمية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦.

٤٣. يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر (الضرر البيئي) اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسطنطينية، ٢٠١١.

ثالثاً: البحوث

١. ابراهيم سيف منشاوي, التدابير المؤقتة للحماية امام محكمة العدل الدولية, مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, المجلد ٢٥, العدد٤٤, سنة ٢٠٢٤ .

٢. إبراهيم محمد العناني، النظام القانوني لاستغلال ثروات الامتداد القاري في ضوء أحكام اتفاقية جنيف للامتداد القاري، "المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٣٠، ١٩٧٤.

٣. احمد ابو الوفا، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين ليبيا وتونس، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٨, ١٩٨٢.

٤. احمد عادل الطائي ، المسئولية الدولية عن الأفعال المحظورة دولياً ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية تصدر عن بيت الحكمة ، ع ١، س ٢ - ٢٠٠٠.

٥. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة الحقوق بكلية الحقوق،جامعة البحرين، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٠٥.

٦. احمد مبخوتة, القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة - القانون الدولي المعاصر, مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, كلية الحقوق جامعة الجلفة الجزائر, المجلد ٣, العدد ١, سنة ٢٠١٠.

٧. احمد مصلح حسن, التحكيم ودوره في تسوية المنازعات الدولية, بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية, العدد ٢/٢٥, كلية القانون.

٨. أمل كمال حسين أحمد, الطبيعة القانونية للتعويض في دعوى المسؤولية الدولية, بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق - جامعة أسيوط, مجلد ٥٩, العدد ٢, سنة ٢٠٢٣.

٩. أحمد محمد رفعت الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار التأصيل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، المعهد العالي للدراسات الإسلامية القاهرة ٢٠١٣.

١٠. بو جلال سمية, سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير الموقتة , مجلة العلوم الانسانية الجامعة القسطنطينية الجزائر , عدد٤٨، سنة ٢٠١٧.

١١. جابر إبراهيم الراوي، النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن أضرار التلوث الناجم عن نشاطاتها في الأنهار والبحيرات الدولية، مجلة القانون المقارن، السنة التاسعة، العدد (١٢) سنة ١٩٨١.

١٢. حسن جاسم محمد، دراسة تطبيقية لآلية تسوية النزاعات الدولية البحرية قضائيا، بحث منشور في "مجلة دراسات البصرة, العدد ٤٠.

١٣. حمى أحمد، د زهيرة جيلالي عبد القادر، تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية الأسس والشروط، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٩، العدد٢، سنة ٢٠٢٠.

١٤. خديجة عبد الله فتوح, النظم الاتفاقية الدولية لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود البحرية المشتركة للدول الساحلية, مجلة البحوث القانونية المنوفية, مصر, المجلد ٥٦, العدد ٤, سنة ٢٠٢٢.

١٥. خليفة عصموني، المركز القانوني للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول في ظل القانون الدولي المعاصر, مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية المجلد جامعة سعيدة الجزائر: ٤ العدد:٣ السنة ٢٠٢١ .

١٦. رشا شومان , الطرق الاتفاقية لاستغلال الآبار النفطية المشتركة العابرة للحدود ، مجلة الحياة النيابية متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية ,لبنان , العدد ١٢٦ - ٢٠٢٣.

١٧. زهير الحسيني, مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية , في ١٩٤٩/٤/٢٦/ المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلد ٤٧, ١٩٩١.

١٨. زرقان وليد ,نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية السلمية بين النظرية والممارسة الدولية , مجلة الابحاث القانونية والسياسية كلية الحقوق جامعة سطيف الجزائر, العدد ٦ , سنة ٢٠١٦ .

١٩. سامى جاد عبد الرحمن واصل, دور التحكيم في تسوية المنازعات الدولية, مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية العدد الخامس والعشرون الإصدار الثاني الجزء الثالث، لسنة ٢٠٢٢م.

٢٠. سعيدة عراب، قاع البحار امتداد قاري أم تراث مشترك. "مجلة الندوة للدراسات القانونية, الجزائر, ع ٩ ، (٢٠١٦) .

٢١. طيبة جواد حمد المختار، الضرر في المسؤولية الدولية مجلة جامعة بابل - العلوم الانسانية المجلد١٥ / العدد: ٤ سنة ٢٠٠٨.

٢٢. طيبة جواد حمد المختار, مهدي صالح عباس حسين, التنظيم القانوني للتصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول والمنظمات الدولية في نطاق القانون الدولي العرفي, مَجَلَّةٌ جَامِعَةِ بَابِلَ لَلعُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ كلية القانون / جامعة بابل, المجلد ٣٢ العدد ٤ ,سنة٢٠٢٤.

٢٣. عاطف سليمان, حقوق الدولة ذات السيادة واثرها على النظام القانوني للامتيازات البترولية, مجلة البترول والغاز, العدد١, سنة ١٩٦٦.

٢٤. عبد المجيد علي أحمد عثمان، قواعد المسؤولية الدولية نظرياتها. شروطها. آثارها الدولية, كلية القانون جامعة الجفارة , ليبيا , مجلة القرطاس، العدد ١١، سنة ٢٠٢٠.

٢٥. عباس عبود عباس, فكرة الجوار في القانون الدولي - محاولة استقرائية ,مجلة العلوم القانونية, , المجلد ٢٠, العدد ١، سنة ٢٠٠٥.

٢٦. عبد المجيد علي أحمد عثمان قواعد المسؤولية الدولية نظرياتها . شروطها . آثارها الدولية , كلية القانون جامعة الجفارة , ليبيا , مجلة القرطاس العدد ١١ سنة ٢٠٢٠ .

٢٧. عبد الناصر صبحي إبراهيم العمري، تجارة النفط وأثرها في تلوث الخليج العربي، مركز الدراسات الاقليمية، دراسات إقليمية، العدد (٨) ٢٠١٠.

٢٨. عثمان سلمان غيلان، نجيب خلف احمد، مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية الباطنية دراسة على صعيد القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مجلة قضايا سياسية، العدد الثالث،

٢٩. علي جبار كريدي, النظام القانوني لاستغلال الانهار الدولية, بحث منشور في مجلة الخليج العربي المجلد (٤١)، العدد (١)، سنة ٢٠١٣ .

٣٠. علي عداي مراد, د. مازن عجاج فهد, مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية, مجلة جامعة تكريت للحقوق, المجلد (٢) العدد (٤) الجزء (٢), سنة ٢٠١٨ .

٣١. د غسان علي , ميلاد أديب عثمان، تطور نظرية المسؤولية الدولية مجلة جامعة تشرين العلوم الاقتصادية والقانونية, كلية الحقوق جامعة تشرين, سوريا, المجلد (٤٤) العدد٤, ٢٠٢٢.

٣٢. غنيم سوزان معوض، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية." مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ع ٢، سنة ٢٠١٩ .

٣٣. د. كاظم احمد البطاط, التنمية المستدامة مسار جديد في نظريات التنمية الحديثة, المجلة العراقية للعلوم الادارية, العدد ١٨, سنة ٢٠٠٧ .

٣٤. كافي محمد, لواعر فاطمة, النظام القانوني للمناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، مجلة الدراسات القانونية مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة - جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) المجلد ،٩ العدد (٢)، السنة ٢٠٢٣ .

٣٥. كامل جعفر شريف, مبدأ الاثراء بلا سبب في القانون الدولي, مجلة أبحاث ميسان، المجلد الخامس عشر، العدد التاسع والعشرون، حزيران، سنة ٢٠١٩.

٣٦. كريم محمد رجب الصباغ, التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط, مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة دمياط, العدد (٣), سنة ٢٠٢١,

٣٧. محمد سعود السياري, الاسس القانونية لاستغلال ماتحت قاع البحار فيما وراء المياه الاقليمية بحث في الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي للبحار وقصة اكتشاف الثروة المعدنية تحت قاع البحر الاحمر، "مجلة كلية العلوم الإدارية، مج ٧ (١٩٨٠)

٣٨. محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية, بحث منشور في -مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد (٩)، جامعة زيان عاشور بالجلفة, الجزائر, سنة ٢٠١٨ .

٣٩. محمد رفيق بكاي, المسؤولية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات على الأضرار البيئية, بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي "المجلد الثالث العدد الثاني، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر, ٢٠١٩.

٤٠. محمد رمضان، تأثير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية علي مبدأ السيادة في القانون الدولي العام, بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي- المجلد ٧٧، لسنة ٢٠٢١م.

٤١. محمد سعادي, تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وإشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري, مجلة القانون, معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي, الجزائر, المجلد (٦)، العدد (١)،سنة ٢٠١٧ .

٤٢. محمد يوسف علوان, أضواء على بعض الجوانب القانونية في تأميم صناعة البترول، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية والاقتصادية والسياسية، المجلد التاسع، العدد ٣، ١٩٧٢.

٤٣. محمد يوسف علوان , النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية: التراث المشترك للإنسانية. "المجلة المصرية للقانون الدولي مج ٤١ (١٩٨٥)

٤٤. معلم يوسف، تطور مفهوم المسؤولية الدولية - المسؤولية بدون ضرر مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري قسنطينة, العدد٣١، سنة ٢٠٠٩ .

٤٥. مفيد محمود شهاب, المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٣، ١٩٦٧.

٤٦. مفيد محمود شهاب ، المفاوضات الدولية علم و فن في ندوة المفاوضات الدولية ،مجلة الدراسات الدبلوماسية،الرياض ، عدد٢٣، سنة ١٩٩٣

٤٧. مها محمد ايوب , زينب علي حطاب، دور الاتفاقيات الدولية في توزيع ملكية الموارد المائية المشتركة, مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين, مجلد ٢٥, العدد ١, سنة ٢٠٢٣.

٤٨. ناظر احمد منديل, المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية كلية القانون، جامعة تكريت، العدد ٣، السنة ٢٠٠٩.

٤٩. نوري عبد الحميد خليل, أثر تأميم النفط العراقي في تطور العلاقة التعاقدية بين الأقطار العربية المنتجة للنفط في الخليج العربي وشركات النفط الكبرى, جامعة البصرة - مركز دراسات البصرة والخليج العربي, سنة ١٩٨١, العدد ٢، مج ١٣.

٥٠. هاني عبد الله عمران, نغم عبد الحسين خليل, التنظيم الدولي للانتفاع بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود, مجلة واسط للعلوم الانسانية, مجلد ٢٠, سنة ٢٠٢٤.

٥١. هادي نعيم المالكي, هديل علي محمد المؤذن, نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن أعمال مجلس الأمن المشروعة دولياً والمتسمة بخطورة استثنائية مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد - كلية القانون، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثالث، المجلد ٣٦، كانون الأول ٢٠٢١.

٥٢. وردة بلقاسم العياش , دور الوسائل السلمية في ادارة ازمة الحقول النفطية المشتركة دراسة حالة الكويت والسعودية ٢٠٠٩- ٢٠١٩ مجلة البحوث قانونية والاقتصادية، سنة ٢٠٢٠.

٥٣. وسام نعمت ابراهيم السعدي, قحطان ياسين عطية ,النظام القانوني لحقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري دراسة في ضوء احكام القانون الدولي للبحار, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة الموصل، كلية الحقوق، المجلد (١٣)، العدد (٤٨)، سنة ٢٠٢٤ .

٥٤. يزيد انيس نصير، صيغة حق الملكية الوارد على النفط دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة الحقوق، العدد الاول، السنة الثالثة والثلاثون، ٢٠٠٩.

٥٥. يسار عطيه تويه, الحماية الدولية للمياه الجوفية, مجلة أبحاث ميسان، المجلد ١٥، العدد ٢٩، حزيران سنة ٢٠١٩.

رابعاً: المواثيق الدولية والقرارات

- ميثاق الامم المتحدة في ١٩٤٥
- النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية في ١٩٤٥
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية ١٩٧٦
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٩٧٦
- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

١. القرار رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٥٢
٢. القرار رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٢
٣. القرار رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٦٢
٤. القرار رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٦٢
٥. القرار رقم ٢١٥٨ لسنة ١٩٦٦
٦. القرار رقم ٢٥٧٤ في ١٩٦٩
٧. القرار رقم ٣٢٠١ لسنة ١٩٧٤
٨. القرار رقم ٣٢٠٢ لسنة ١٩٧٤
٩. القرار رقم ٣٥١٧ لسنة ١٩٧٥
١٠. القرار رقم ١٨٦/٣٤، لسنة ١٩٨٠

خامسا : الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عام ١٩٨٢
- اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ لتسوية المنازعات الدولية
- اتفاقية الامتداد القاري ١٩٨٥
- اتفاقية الدنمارك وهولندا سنة ١٩٦٥ , بشان تحديد الجرف القاري.
- الاتفاقية بين دولتي ايران والسعودية عام ١٩٦٨
- الاتفاقية بين السعودية والسودان ١٩٧٤
- الاتفاقية بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٦٠

- اتفاقية المتعلقة بتنظيم حقل (Frigg Field) بين بريطانيا والنرويج ١٩٧٦,
- اتفاقية حكومتا مملكة النرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية اتفاقية لترسيم حدود الجرف القاري بين البلدين في ١٩٦٥
- اتفاقية تقسيم الجرف القاري بين الدنمارك والنرويج لتحديد حدود الجرف القاري البلدين ١٩٦٥
- الاتفاقية بين قطر وايران ٢٠٠٠
- اتفاقية دولتي البحرين وإيران اتفاقية الجرف القاري في ١٩٧١
- اتفاقية بين الولايات المتحدة الامريكية والولايات المتحدة المكسيكية بشأن خزانات الهيدروكربون عبر الحدود,
- اتفاقية الاستغلال الموحد للثروات البترولية المشتركة بين كوريا واليابان سنة ١٩٧٤
- اتفاقية بين حكومة الدولة الإسبانية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول تعيين حدود الجرف القاري والبحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية للدولتين ١٩٧٥ .
- اتفاقية بشأن تحديد حدود الجرف القاري بين الهند وإندونيسيا تم التوقيع عليها في جاكرتا في ١٩٧٤
- الاتفاقية الملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحاذية للمنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية سنة ٢٠١٩م النافذة سنة ٢٠٢١
- الاتفاقية بين اندونيسيا وماليزيا ١٩٧٠
- الاتفاقية بين استراليا واندونيسيا ١٩٧٢

سابعا: المقابلات الشخصية

-د سمير نوري علي الجواد , معاون مدير عام دائرة المكامن وتطوير الحقول ,مقابلة شخصية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤

سابعا : المصادر الاجنبية

1- Bastida, Ana E.et. al. Cross-Border Unitization and Joint Development Agreements: An International Law Perspektive. In: Houston Journal of International Law. Vol. 29 (2006)..

2- Adina Anghelache -History of unitization-based cooperation in the development of offshore cross-border deposits- Energy Policy Group Str. Buzeşti -Bucureşti, Romania-2015

3- ALBERTO COSTI: L'arrêt de la Cour international de justice dans l'affaire du golfe du- Maine Revue Québécoise de droit international (RQDI) Volume 2-1985-

4- Ali Omar Medon- The Basis of International Responsibility and its Principles Towards Illegal Actions in International Law International Journal of West Asian Studies EISSN: 2180-4788 Vol. 5 No. 1 .DOI: 10.5895/ijwas .2013.

5- Ana E. Bastida, Adaeze Ifesi-Okoye, Salim Mahmud, James Ross, and Thomas Walde- CROSS-BORDER UNITIZATION AND JOINT DEVELOPMENT AGREEMENTS: AN INTERNATIONAL LAW PERSPECTIVE- Article in Houston Journal of International Law February 2007

6- Banerjee, The Concept of Permanent Sovereignty over Natural Resources: An Analysis, Bastida, Ana E.et. al. Cross-Border Unitization and Joint Development Agreements: An International Law Perspektive. In: Houston Journal of International Law. Vol. 29 (2006-).

7- Bulajić, M. (1993), Principles of Public International Development Law: Progressive Development of The Principles of International Law Relating to The New International Economic Order, 2nd edn, Martinus Nijhoff: Dordrecht.

8- By Denis V. Rodin- Offshore transboundary petroleum deposits: cooperation as a customary obligation- Master's Thesis Masters of Laws in Law of the Sea University of Tromso Faculty of Law Fall 2011

9- Campbell, N., Principles of Mineral Ownership in the Civil Law Common Law Systems, Tulane Law Review, VOL.XXXI, 1957

10- David M. Ong, "Joint Development of Common Offshore Oil and Gas Deposits: 'Mere' State Practice or Customary International Law?," The American Journal of International Law 93, no. 4 (1999).

11- DIVISION FOR OCEAN AFFAIRS AND THE LAW OF THE SEA OFFICE OF LEGAL AFFAIRS, THE UNITED NATIONS NEW YORK, 2012

12- EMMAH AKWARE- SHARING OF TRANSBOUNDARY RESOURCES: AN ANALYSIS OF JOINT DEVELOPMENT OPTIONS FOR TRANSBOUNDRY HYDROCARBON RESOURCES BETWEEN KENYA AND SOMALIA-2022

13- Gavin Maclaren and Rebecca James, "Negotiating Joint Development Agreements', in Beckman, et al, eds, Beyond Territorial Disputes in the South China Sea- Legal Framework for the Joint Development of Hydrocarbon Resources (Edward Elgar Publishing, 2013),

14- George W. Hardy, III, The Doctrine of Correlative Rights: Origins and Modern Applications, 35 ANN. INST. ON MIN, -1992-.

15- GIAN PIERRE CAMPOS MAZA-The United Nations-Nippon Foundation Fellowship Programme 2011-2012 Oceans and Law of the Sea- Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea-

16- Greafrah Nerhad, Responsibility and Damages Caused Relationship between Responsibility and Damages, Rcadi,1984,11(185).

17- Hazlett, Unitization of Oil and Gas Reservoirs: A Reply to Merril, 63 MICH. L. REV.) 1965 -,

18- Jacqueline Lang Weaver, David F. Asmus- UNITIZING OIL AND GAS FIELDS AROUND THE WORLD: A COMPARATIVE ANALYSIS OF NA- TIONAL LAWS AND PRIVATE CONTRACTS- Houston Journal of International Law- Spring 2006

19- Lagoni, Rainer. Oil and Gus Deposits Across National Frontiers. In: The American Journal of International Law. Vol. 73(1979),.

20- Leo-Felix Lee SOVEREIGNTY OVER, OWNERSHIPOF,AND ACCESS TO NATURAL RESOURCES ENVIRONMENTAL LAWS AND THEIR ENFORCEMENT Vol. II

21- M. Ong. Joint Development of International Common Offshore Oil and Gas Deposits: Mere state practice or customary international law Vol. 93 American Journal of International law, 1999

22- making of international law, Cambridge University Press, UK, 2005 .

23- Marko Divac Öberg- The Legal Effects of Resolutions of the UN Security Council and General Assembly in the Jurisprudence of the ICJ - The European Journal of International Law Vol. 16 no. 5 EJIL 2006-

24- Murase, Shinya. Shared natural resources: feasibility of future work on oil and gas. UN Doc. A/CN.4/621.

25- Rainer Lagoni- Oil and Gas Deposits Across National Frontiers- The American Journal of International Law, Vol. 73, No. 2 (Apr., 1979),

26- Rainer Lagoni, Oil and Gas Deposits Across National Frontiers- The American Journal of International Law, Vol. 73, No. 2 (Apr., 1979),

27- REPORTS OF INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS RECUEIL DES SENTENCES ARBITRAL Affaire du lac Lanoux (Espagne, France) 16 November 1957 VOLUME XII

28- Robert BECKMAN and Leonardo BERNARD- FRAMEWORK FOR THE JOINT DEVELOPMENT OF HYDROCARBON RESOURCES- Centre for International Law, National University of Singapore -2010

29- Thomas A. Reynolds DELIMITATION, EXPLOITATION, AND LOCATION OF TRANSBOUNDARY OIL & GAS DEPOSITS BETWEEN NATION-STATES_ ILSA Journal of International & Comparative Law Vol. 1

30- Weaver, Jacqueline Lang and Asmus, David F. Unitizing oil -and Gas Fields Around the World. A Comparative Analysis of National Lawy and Private Contracts. In: Houston Journal of International Law. Vol. 28 (2006)

31- Will R. Knedlik - Introduction to U.S.-Mexico Transboundary Resource Issues- NATURAL RESOURCES JOURNAL Volume 26 Issue 4 U.S.-Mexico Transboundary Resource Issues Fall 1986

32- WILLIAM T. ONORATO- APPORTIONMENT OF AN INTERNATIONAL COMMON PETROLEUM DEPOSIT- International and Comparative Law Quarterly- vol 17 JAN. 1968

33- Youri van Logchem THE STATUS OF A RULE OF CAPTURE UNDER INTERNATIONAL LAW OF THE SEA WITH REGARD TO OFFSHORE OIL AND GAS RESOURCE RELATED ACTIVITIES- Michigan State International Law Review 2018- Vol. 26.2

ثامناً: المواقع الالكترونية

1. **https://legal.un.org/ilc/reports/2004/arabic/chp7.pdf**
2. **https://cil.nus.edu.sg/wp-content/uploads**
3. **http://www.rug.nl/research/portal**
4. **https://doi.org/10.1093/acprof:oso/97801995798**
5. **http://www.jstor.org/stable/2555344 .**
6. **https://www.un.org/oceancapacity/sites/www.un.org.oceancapacity/files/campos_1112_peru.pdf**

Abstract

Examining international responsibility arising from the unilateral exploitation of shared oil fields raises a complex issue related to public international law, in terms of the degree of consistency or conflict between the principles of international law. According to the principle of permanent sovereignty, states have the right to exploit their oil resources. However, when a field extends across the borders of another state, making the oil reserves within the field the joint property of the states concerned, this right must be restricted. This opens the way for the emergence of other general international principles, such as the principles of sovereign equality, non-harm to other states, and non-abuse of rights. Therefore, it will be important to determine the responsibility of the state that exploits it unilaterally without coordination with the states with which it shares ownership. The nature of a shared oil field assumes that this field is exploited in a cooperative manner that preserves the rights of all parties, based on the principles of international law. While the principle of permanent sovereignty over shared oil fields, adopted by the United Nations General Assembly in multiple resolutions, guarantees the permanent right of states to sovereignty over their resources and exploit them in a manner that serves the interests and development aspirations of their people, the application of this principle faces practical challenges within the scope of shared oil fields. In this case, the principle of sovereignty overlaps with the necessity of international cooperation and respect for the rights of neighboring countries that share oil reserves. Countries are equal in exercising their sovereign rights, and this equality imposes a set of rights and duties that countries sharing the field must adhere to. A state's unilateral exploitation violates the principle of equal sovereignty and

results in an attack on the ownership of countries sharing the field and an attack on their sovereignty and territorial integrity. This requires finding legal formulas for exploiting shared fields that achieve the goals of preserving oil reserves and distributing them fairly or other legal and economic goals in accordance with the general principles of international law that are consistent with regulating the exploitation of a shared field. Unilateral exploitation is one of the most important causes of conflict between countries that share an oil field, and it is one of the international disputes that can be resolved through judicial and non-judicial methods. Negotiations are one of the most important non-judicial methods. In addition to being an original way to resolve disputes, they represent the main stage in reaching an agreement or referring to other judicial methods in the event of failure. As for judicial methods, they vary between general arbitration or arbitration. According to the 1982 Convention on the Law of the Sea, or resorting to international courts represented by the International Court of Justice and the Seabed Disputes Chamber according to the Convention on the Law of the Sea, the state that practices unilateral exploitation is subject to international responsibility, which may be based on the state's error or its unlawful act, or on damage according to the theory of risks. These theories may combine to arrange responsibility towards the exploiting state and burden it with the consequences of responsibility, such as stopping the act of exploitation and compensating for the damage.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Al Alamain Institute for Higher Education

Department of Public Law

International Liability Arising from the Unilateral Exploitation of Shared Oil Fields

A thesis submitted by researcher

Ali Abdul Hussein Wahab

to the Council of El Alamein Institute for Graduate Studies a part of the requirements for a PhD in Philosophy Public Law

Supervised by

Dr. Maha Muhammad Ayoub

Professor of Public International Law

Al-Nahrain University College of Law

Expert Dr. Ibrahim Bahr Alolom

Former Minister of Oil

President of the Energy Academy

1447 A.H **2025 A.D**